الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كليـــة التـــربيـــــة
قسم أصـــول التربيـــة

وعي طلبة الجامعة الإسلامية الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ودور التربية في تنميته

رسالة ماجستير

إعداد

الباحث/ يوسف عمر الحداد

إشراف

الدكتور/ حمدان الصوفي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية ، بكلية التربية بالجامعة الإسلامية - غزة

صفر ١٤٢٤هـ -ابريل ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"

(الروم:٢١)

"لَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ فِي كَبَدٍ"

(البلد:٤) صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديَّ الكريمين اللذين منحاني حبهما وعطفهما وعافيتهما ووقتهما حتى كبرت وصرت رجلا ، وإني أسأل الله تعإلى أن يمنَّ عليَّ ببرهما وحسن صحبتهما .

إلى زوجتي الصالحة ، خير ما كنزت في هذه الدنيا ، وقفت إلى جانبي تشد أزري و تعينني على أمر الدنيا والآخرة.

إلى كل زوجين مسلمين يعنيهما أن يقيما حدود الله في حياتهما .

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أن وفقني وأعانني على القيام بهذا العمل واسأله عز وجل أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

و أسأله عز وجل أن يحفظ جامعتي الحبيبة ، الجامعة الإسلامية نبراس النور والمعرفة في هذا البلد المبارك من كل سوء وأن يجزي عني خير الجزاء رئيسها و العاملين فيها على كل جهد بذلوه ليهيئوا لي ولإخواني مثل هذ الفرصة العظيمة في الدراسة والارتقاء في مدارج العلم والمعرفة ، وأشكر عمادة كلية التربية وأشكر جميع أساتذتي في الكلية الذين لمست فيهم طوال رحلتي الدراسية كل إخلاص وتفان في أداء رسالتهم التعليمية .

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور حمدان الصوفي على ما بذله من جهد وما قدمه من خالص نصح وإرشاد طوال رحلة الإشراف على دراستي ، على نحو متميز فاق كل تصور في إخلاصه وسعة صدره.

وأشكر أستاذي الكريمين الدكتور / أحمد شويدح والدكتور عليان الحولي على تفضلهما بمراجعة البحث و تقويمه ، حيث لم يضنا علي بكل ما هو نافع ومفيد كما جادا علي بعلمهما يوم شاركا في تحكيم أداة الدراسة .

وأشكر الدكتور شحادة السويركي على ما بذله من جهد في مراجعة الجانب الفقهي في الدراسة وصياغة فقرات أداتها رغم مشاغله الكثيرة، وأشكر أخي الأستاذ عمر حسونة مشرف مبحث اللغة العربية في مدارس المرحلة الثانوية على ما بذله من وقت وجهد في المراجعة اللغوية، ومساعدتي في عقد ورشات العمل لمناقشة نتائج الدراسة.

ومن واجبي التوجه بخالص الشكر والامتنان إلى السادة المحكمين الذين جادوا بوقتهم وجهدهم وتفضلوا بتحكيم أداة البحث وسائر من وقف معي وشاركني الجهد ورفدني بنصائحه وتوجيهاته ، *و إن طابور أصحاب الحقوق علي ممن وجب شكرهم طويل ، وإني أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء من ذكرت منهم ومن لم اذكر ، فإن لهم جميعا مني كل حب وتقدير فإن ضاق المجال عن ذكر أسمائهم فإن قلبي متسع لحبهم وتقديرهم جميعا .*

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرآن كريم	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	هـ
قائمة الملاحق	ز
قائمة الجداول	ح
الملخص باللغة العربية	ي

الملخص باللغة الإنجليزية ل

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

المقدمة ٢

مشكلة الدراسة ٥

أهدف الدراسة ٥

فروض الدراسة ٦

أهمية الدراسة ٦

حدود الدراسة ٧

مصطلحات الدراسة ٨

الفصل الثاني : الإطار النظري

المبحث الأول : الأسرة ١٥

المبحث الثاني : الزواج ٣١

المبحث الثالث : المراهقة والزواج ٦٢

المبحث الرابع: قيم الحياة الزوجية الإسلامية ٨٢

المبحث الخامس : دور التربية في تنمية قيم الحياة الزوجية الإسلامية ٢٥١

الفصل الثالث: الدراسات السابقة ٢٩٣

الفصل الرابع: إجراءات الدراسة

منهج الدراسة وإجراءات الدراسة ٣١٤

مجتمع الدراسة ٣١٥

عينة الدراسة ٣١٦

متغيرات ٣١٦

أداة الدراسة ٣١٧

خطوات الدراسة ٣٢٥

الأساليب الإحصائية ٣٢٥

الفصل الخامس : عرض وتفسير نتائج الدراسة

الإجابة عن التساؤل الرئيس للدراسة	٣٢٧
عرض وتفسير النتائج المتعلقة بالفرض الأول	٣٤٢
عرض وتفسير النتائج المتعلقة بالفرض الثاني	٣٤٤
عرض وتفسير النتائج المتعلقة بالفرض الثالث	٣٤٦
عرض وتفسير النتائج المتعلقة بالفرض الرابع	٣٤٧
الإجابة على السؤال السادس	٣٤٨
توصيات الدراسة	٣٦٦
قائمة المراجع والمصادر	٣٦٧

قائمة الملاحق

الموضوع	الصفحة
أداة الدراسة	٣٨٠
الكتاب الموجه للسادة المحكمين	٣٩١
قائمة بأسماء السادة المحكمين	٣٩٢
إذن الجامعة الإسلامية بتطبيق الاختبار	٣٩٤

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم (١) : أنواع الأسر الفلسطينية	٥٣
جدول رقم (٢) : متوسط حجم الأسرة الفلسطينية	٥٤
جدول رقم (٣): العمر عند الزواج	٥٥
جدول رقم (٤): العمر الوسيط عند الزواج الأول حسب الجنس والمحافظة ،١٩٩٧-٢٠٠٠	٥٦
جدول رقم (٥): الرجال والنساء الغير متزوجين	٥٦
جدول رقم (٦): عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية بقطاع غزة عام /٢٠٠٠	٥٧
جدول رقم (٧):تعدد الزوجات	٥٨
جدول رقم (٨): حالات تعدد الزوجات	٥٩
جدول رقم (٩): المؤهلات العلمية للمتزوجين	٦٠
جدول رقم (١٠): العلاقة بين الطلاق والفئة العمرية للأزواج	٦٠
جدول رقم (١١) : المراهقون داخل المجتمع الفلسطيني	٧٠
جدول رقم (١٢): حالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م	٧١
جدول رقم (١٣) : حالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م	٧١
جدول رقم (١٤): حالات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م	٧٣
جدول رقم (١٥): حالات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م مقارنة بحالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية خلال الفترة ذاتها	٧٤
جدول رقم (١٦): عدد السكان وعدد طلبة الجامعات والكليات المتوسطة وطلبة المرحلة الثانوية	٨٠
جدول (١٧):توزيع مجتمع الدراسة	٣١٥
جدول رقم (١٨): توزيع العينة	٣١٦
جدول رقم (١٩):يبين قدرة الاختبار على التمييز بين الطلبة الضعفاء والأقوياء	٣٢٢

جدول رقم (٢٠): معاملات الارتباط بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه	٣٢٠
جدول رقم (٢١): معاملات الارتباط بين درجات كل بعد من أبعاد الاختبار والدرجة الكلية للاختبار	٣٢٤
جدول رقم (٢٢) :يبين معاملات الارتباط قبل وبعد التعديل	٣٢٤
جدول رقم (٢٣):يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية	٣٢٨
جدول رقم (٢٤): يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بالعشرة الزوج	٣٣١
جدول رقم (٢٥): يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين	٣٣٦
جدول رقم (٢٦):يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها	٣٣٨
جدول رقم (٢٧) :يبين المتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لأبعاد اختبار قيم الحياة الزوجية الإسلامية	٣٤١
جدول رقم (٢٨) يبين نتائج اختبار " T" لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق متغير الجنس	٣٤٢
جدول رقم (٢٩) :يبين نتائج اختبار " T" لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي)	٣٤٤
جدول رقم (٣٠) :يبين نتائج اختبار " التباين الأحادي"لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق متغير مستوى التحصيل	٣٤٦
جدول رقم (٣١):يبين نتائج اختبار " التباين الأحادي" لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق مجال الدراسة الجامعية	٣٠٤
جدول رقم (٣٢): يبين مصادر معلومات الطلاب الرئيسية عن الحياة الزوجية	٣٤٧
جدول رقم (٣٣): يبين مستوى رضى طلبة الجامعة الجدد عن الدور التربوي الذي تمارسه مؤسسات التربية (الأسرة ، المدرسة ، وسائل الإعلام) في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية	٣٤٨

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى وعي طلبة الجامعة الإسلامية الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ، وما إذا كانت هناك فروق بينهم ترجع إلى متغيرات: الجنس أو نوع الدراسة في المرحلة الثانوية أو مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر أو مجال الدراسة الجامعية .
و التعرف على المؤسسات التربوية التي يستقي منها طلبة الجامعة الجدد وعيهم بقيم الحياة الزوجية وتقديراتهم للدور التربوي الذي تلعبه مؤسسات الأسرة والمدرسة والإعلام في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الوصول إلى أهداف الدراسة ، وقام بتصميم اختبار لقياس الجانب المعرفي لوعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية مكون من ٦٤ فقرة من نوع الاختيار من متعدد كل منها يتكون من سؤال رئيسي وثلاث بدائل ، أحدها صحيح والباقي خطأ ، وتوزعت فقرات الاختبار على أربعة أبعاد ؛ هي : الوعي بالقيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية ١٤ فقرة ، والوعي بالقيم المتعلقة بالعشرة الزوجية ٢٣ فقرة ، و الوعي بالقيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين ١٢ فقرة ، والوعي بالقيم المتعلقة بإنجاب الذرية ١٥ فقرة .

وتحقق من صدق الأداة بثلاث طرق هي: صدق المحكمين ، وقدرة الأداة على التمييز بين الضعفاء والأقوياء حيث كانت قيمة(T) تساوي 22.74 ثم التأكد من وجود اتساق داخلي بين فقراتها وأبعادها والاختبار ككل ، وتحقق من ثباتها بطريقتين هما: التجزئة النصفية حيث كان معامل الارتباط بين الأسئلة الزوجية والفردية بعد التعديل (سبيرمان - براون) يساوي ٠,٦٥ ، وكذلك بحساب معامل ألفا كرونباخ حيث وجد أنه يساوي ٠,٧٨.

وتم تطبيق أداة البحث على عينة عشوائية طبقية تتكون من ٣٢٥ طالبا وطالبة تمثل ١٠,٤% من مجتمع الدراسة الأصلي وهم طلبة الجامعة الإسلامية الجدد البالغ عدد ٣١٢٤ طالبا وطالبة والمسجلين في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، وقد توزع أفراد العينة على أربع طبقات هي: الجنس ، نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي - أدبي) ، مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%) ، مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية) على نحو يماثل انتشارهم داخل المجتمع الأصلي .
وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١ - أن مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية قد بلغ ٧١% وهي نسبة قريبة من الحد الأدنى المقبول للوعي الذي حددته الدراسة وهو ٧٠% .

٢ - أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير الجنس لصالح الطالبات .

٣ - أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي).

٤ - أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر. (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%) .

٥ -أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية).

٦ - أن هناك تنوعا كبيرا في مصادر معلومات الطلبة عن الحياة الزوجية وأن الطلبة يخضعون لتأثير العديد من المؤسسات التربوية ، و أن الطلبة من الجنسين قرروا أن مطالعتهم للكتب غير المدرسية كانت المصدر الأول لمعلوماتهم عن الحياة الزوجية ، ثم الأسرة ثم وسائل الإعلام ثم المدرسة ثم الأصدقاء ثم المسجد ثم المنظمات الأهلية النسائية والمؤسسة الأخيرة انحصر تأثيرها على الطالبات دون الطلاب.

وأن الطلبة من الجنسين اعتمدوا بشكل كبير وأساسي على تثقيف أنفسهم بثقافة الحياة الزوجية من خلال مطالعة الكتب غير المدرسية وقراءة الصحف والمجلات والرجوع إلى شبكة الإنترنت والاستماع إلى أشرطة الكاسيت وغيرها ، و لوحظ أن معظم الطلبة ومن الجنسين استعانوا بالمصادر الدينية في اكتساب قيم الحياة الزوجية بدرجة فاقت بكثير الكتب الأخرى غير الدينية بل وفاقت درجة مساهمة أي من مؤسسات التربية الأخرى.

أن هناك تدرجا في مستوى رضى الطلبة عن الدور التربوي الذي تلعبه مؤسسات التربية في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ، فقد عبر ٨٥,٤% من أفراد العينة عن رضاهم عن الدور التربوي للأسرة و عبر ٧١,٨% من أفراد العينة عن رضاهم عن الدور التربوي للمدرسة بينما عبر ٤٢,٣% فقط عن رضاهم عن الدور التربوي الذي تلعبه وسائل الإعلام .

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أبرزها : ضرورة تضافر جهود المؤسسات التربوية من أجل العمل على حماية قيم الحياة الزوجية الإسلامية من التشوه والعمل على تنميتها لدى المراهقين والمقبلين على الزواج والمتزوجين وفق خطة تربوية شاملة يراعى فيها التنسيق والتكامل بين مؤسسات التربية جميعا .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- * - المقدمة
- * - مشكلة الدراسة
- * - فروض الدراسة
- * - أهمية الدراسة
- * - أهداف الدراسة
- * - حدود الدراسة
- * - مصطلحات الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

* مقدمة الدراسة :

الأسرة تمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين وقد حرص الإسلام على الأسرة ورفع من شأنها ورأى في الحياة الزوجية العلاقة الشرعية الوحيدة التي تجمع بين الرجل والمرأة، وأحاطها بسياج أمن يزخر بمنظومة دقيقة من القيم، تعمل على تمتين روابط الأسرة وحمايتها من الضعف والتفكك، وتحدد أهدافها، وتنظم أدوار كل من الزوجين في حياتهما الجديدة في إطار من الوضوح والتفاهم والتكامل .

تعد القيم أهم الموجهات للفرد والجماعة في تحديد الأهداف وسبل تحقيقها، وعامل أساسي في توحد الأفراد ودوام المجتمع متماسكاً مستقراً، وقيم الحياة الزوجية الإسلامية جزء من منظومة القيم السائدة في المجتمع المسلم، تميز الأسرة المسلمة عن غيرها وتحفظ تماسكها وتنظم العلاقات بين أعضائها وتزودهم بمعاني الحياة الزوجية، وبالأهداف التي تجمعهم وأساليب تحقيقها، وتستخدم بمثابة معايير يقاس بها عمل الزوجين ويقيم بمقتضاها سلوكهما .

وبقدر وضوح هذه القيم وبقدر وعي طرفي العلاقة الزوجية بها يمكننا الاطمئنان على مصير الأسر الناشئة، وبقدر ضبابية أو غياب هذه القيم عن مسرح الحياة الزوجية يظل مصير هذه الأسر في مهب الريح، عرضة للمشاكل ثم التفكك والانحلال.

لذلك يعد غرس القيم و" تبصير المقبلين على الزواج من الجنسين بطبيعة الدور المطلوب منهم إزاء مراحل الزواج المختلفة بدءً من الخطوبة ثم الزواج ثم عملية تكوين الأسرة" وكذلك تبصيرهم "بطبيعة العلاقات الزوجية وكيفية تغيرها في كل مرحلة على مرور السنين " من أهداف التربية الأسرية الرئيسية. (دعبس، ١٩٩٧ : ١١٨)

عبء هذه التربية ينبغي أن تنهض به كافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة، بهدف توضيح قيم الحياة الزوجية الإسلامية الصحيحة و إكسابها لأبناء المجتمع المسلم؛ خاصة أن القيم مفاهيم لا تنتقل عن طريق الوراثة أو بصورة تلقائية بل عن طريق المجهود التربوي الهادف الذي يبذله الفرد والجماعة ، وتعتبر القيم أو ما يسمى بالنسق القيمي من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل التربوي، فالقيم تمثل همزة وصل بين العقيدة أو الأيديولوجية التي يتبناها المجتمع والنظم الاجتماعية بما في ذلك النظام التربوي" (عبد الغفور، ١٩٩٤)"، حتى أن بعض العلماء اعتبر القيم مصدرا أساسيا لأهداف التربية، إذ أن هناك علاقة ضرورية بين القيم وأهداف التربية ذلك أن أية

أهداف تربوية ليست في نهاية التحليل إلا تعبيرا عن أحكام قيمية، سواء كان هذا التعبير عن وعي أو عن غير وعي" (محمد،١٩٨٩)

ولقد لفت انتباه الباحث صيحات المنظمات النسائية مهاجمة الزواج المبكر متهمة إياه بالوقوف وراء معظم المشاكل الزوجية ودمار الأسر وتفككها، فقدمت مسودة لمشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية يتضمن رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة للشاب والفتاة، مدعية أن ذلك وحده يضمن سلامة الأسر الجديدة ويحميها من خطر التفكك والانهيار.

وإن الباحث يقر بكثرة المشاكل الزوجية التي تئن تحت وطئتها المحاكم الشرعية، إلا أنه يرفض تقزيم المشاكل الزوجية على هذا النحو وتبسيط علاجها بمجرد رفع سن الزواج، بدليل استمرار المشاكل الزوجية بل وبمعدلات أعلى لدى المتزوجين من الفئات العمرية الأكبر سنا، كما تشير إلى ذلك إحصائيات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني. (دائرة الإحصاء المركزية ٩٨/٩٧)

والحل المناسب في نظر الباحث للتصدي المشاكل الزوجية هو الوقاية منها من خلال حملة شاملة تنهض بها سائر المؤسسات التربوية هدفها رفع مستوى وعي أبنائنا وبناتنا بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ووقايتهم من تأثيرات القيم الوافدة والغريبة عن ديننا، من خلال تربيتهم تربية إسلامية صحيحة وتأهيلهم لحياة زوجية قويمة ، " جاء في توصيات المؤتمر العربي الأول للصحة النفسية الذي انعقد في القاهرة في ديسمبر ١٩٧٠ في بند التوصيات الخاصة بمراحل العمر المختلفة ... ما يلي : ضرورة العمل على نشر الثقافة الأسرية بما في ذلك الثقافة الجنسية منذ سن مبكرة في إطار التقاليد والعادات الخاصة بمجتمعنا لما لهذه الثقافة من آثار بناءة في تكوين الفرد والأسرة والمجتمع ." (زهران،٤٠٦،١٩٧٧)، لاشك في حاجة المراهقين إلى الثقافة الأسرية وما تشمله من قيم الحياة الزوجية للعديد من الأسباب منها: أسباب ذاتية ترتبط متطلبات مرحلة النمو التي يعيشها المراهقون سواء كانت جسمية جنسية، أو عقلية أو عاطفية، ومنها ما يتعلق بأسباب خارجية تتعلق بثقافة المجتمع التي تشجع زواج المراهقين وأخرى دينية تتعلق بطيعة مبدأ التكليف الذي تقوم عليه القيم الإسلامية .

وانسجاما مع هذا القناعة لدى الباحث يركز البحث الحالي على قيم الأسرة المسلمة ، تحديدا قيم الحياة الزوجية المرتبطة بأدوار كل من الزوج والزوجة، على نحو يمزج فيه الباحث بين الجوانب التربوية والاجتماعية والفقهية المرتبطة بالأسرة في إطار متكامل، ومبينا دور عدد من أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية - الأسرة والمدرسة والإعلام - في تنمية وعي المراهقين بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.

ولربط المعرفة النظرية بالواقع يسعى الباحث إلى إجراء بحث ميداني للتعرف على مدى وعي طلبة الجامعة الإسلامية الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، واستكشاف رأيهم في دور عدد

من مؤسسات التربية في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية، باعتبارهم نموذجا لأقرانهم من أبناء المجتمع الفلسطيني ممن يمرون بذات المرحلة العمرية التي تمثل نهاية مرحلة المراهقة وبداية مرحلة الرشد وهم عادة يعتبرون من المقبلين على الزواج في المجتمع الفلسطيني وغيره من المجتمعات الإسلامية التي تميل إلى الزواج المبكر.

ولم يأت اهتمام الباحث بالقيم الأسرية بدعا في مجال البحث العلمي، فإن أثرها في تكوين الأسرة وتحديد أهدافها ورسم أدوار أفرادها وتوجيه العلاقات بينهم دفع عشرات الباحثين في العالم العربي وخارجه إلى دراستها من جوانبها المختلفة، وقد سبق هذه الدراسة عشرات الكتابات التربوية والاجتماعية والفقهية في مجال الحياة الزوجية الإسلامية ، و يمكن القول أن المكتبة العربية تعج بجهود عشرات العلماء والباحثين المسلمين وقد لا يجد المرء موضوعا حظي باهتمام العلماء والباحثين مثل ما حظيت به الأسرة ومن هذه الكتب : كتاب (قاسم، ١٩٨١) بعنوان "حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي" وكتاب (فائز، ١٩٨٠) بعنوان " دستور الأسرة في ظلال القرآن " وكتاب (خان، ١٩٩٦) بعنوان " حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة " وكتاب (الجميلي ، ١٩٩٢) بعنوان " المشاكل الزوجية بين الطب والدين" وكتاب (الجار الله، ١٩٩١) بعنوان " الطريق إلى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة" وكتاب (عيسوي، ١٩٩٥) بعنوان " علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي" وكتاب (القائمي، ١٩٩٤) بعنوان " الأسرة وقضايا الزواج"، وهناك مؤلفات أخرى كثيرة لم تترك جانبا في الحياة الزوجية الإسلامية إلا وتناولته .

وهناك عشرات الدراسات المنهجية مثل دراسة (دياب،١٩٦٦) حول القيم والعادات الاجتماعية المتعلقة بالزواج في المجتمع المصري، وقد أكد عدد من الدراسات حدوث تغيرات في القيم داخل الأسرة العربية بفعل التأثيرات الثقافية والعوامل الأخرى المختلفة مثل دراسة (عبد المعطي، ١٩٦٨) ودراسة (التركي وزريق، ١٩٨٩).

وعلى الصعيد الفلسطيني أجريت دراسات أخرى في مجال الأسرة مثل : دراسة (عقل،١٩٩٣ بعنوان الأسرة وانحراف الأحداث) ودراسات (عيوش،١٩٨٥ و١٩٨٧ ا لإحصائية حول أحوال الزواج والطلاق في فلسطين)، وقد اهتمت مراكز البحوث بدراسة المشاكل التي تواجهها الأسرة الفلسطينية مثل الدراسات التي أصدرها مركز دراسة وتوثيق المجتمع التابع لجامعة بير زيت ودراسات مركز بيسان للبحوث والإنماء، ومركز شؤون المرأة. إلى جانب كم كبير من الدراسات والبحوث التي أجرتها المنظمات النسائية الفلسطينية حول وضع المرأة الفلسطينية لإثبات مطالبها بتحسينه داخل الأسرة وخارجها كزوجة أو بنت أو أخت أو مواطنة، وطعنت في قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بحجة أنها تعمل على رفع مكانة الرجل على حساب مكانة المرأة.

ويأمل الباحث أن يقدم مادة مفيدة يمكن الاستعانة بها في تقديم تربية زوجية إسلامية سليمة إلى أبنائنا وبناتنا، بل إلى جميع الأسر المسلمة القائمة فعلا فإن التربية الإسلامية تربية مستمرة .

* مشكلة الدراسة :

مما سبق يتضح أن مشكلة الدراسة تتمثل في الأسئلة الآتية :

السؤال الأول : ما مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ؟

السؤال الثاني : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير الجنس ؟

السؤال الثالث : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي) ؟

السؤال الرابع : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر. (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%) ؟

السؤال الخامس : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية)؟

السؤال السادس : ما الدور التربوي لكل من مؤسسات: الأسرة و المدرسة و الإعلام في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ؟

* أهداف الدراسة :

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١-التعرف على مستوى وعي طلبة الجامعة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، وما إذا كانت هناك فروق بينهم ترجع إلى متغيرات: الجنس ونوع الدراسة في المرحلة الثانوية ومستوى التحصيل في الصف الثاني عشر ومجال الدراسة الجامعية .

٢-التعرف على المؤسسات التربوية التي يستقي منها طلبة الجامعة الجدد وعيهم بقيم الحياة الزوجية ؟

٣- التعرف على تقديرات طلبة الجامعة الجدد للدور التربوي الذي تلعبه مؤسسات الأسرة والمدرسة والإعلام في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

وتقديم توصيات عن الدور التربوي الذي يمكن أن تقوم به كل من مؤسسات (الأسرة - المدرسة – الإعلام) في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

* فروض الدراسة :

الفرض الأول : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير الجنس (طلاب، طالبات).

الفرض الثاني : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي).

الفرض الثالث : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر. (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%) .

الفرض الرابع : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية).

* أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال ما يلي :

*-المكانة التي تحتلها الأسرة في استقرر حياة الفرد والجماعة في ظل حالة التصدع التي تمر بها كثير من الأسر المسلمة و الدراسة يمكن استثمارها في وقاية الأسرة المسلمة من التصدع وتخفيف حدة ظاهرة الطلاق من خلال غرس القيم الإسلامية المتعلقة بالحياة الزوجية -التي سوف تبينها الدراسة – في نفوس الطلبة وغيرهم من أفرد المجتمع ممن هم في سن الزواج أو حتى المتزوجين .

*- أهمية وخطورة المرحلة العمرية -لعينة الدراسة- وهي مرحلة المراهقة المتأخرة، وبذلك تعطي هذه الدراسة مؤشرا على مدى معرفة الطلبة في هذه السن بقيم الحياة الزوجية ومن ثم ترشيد وتعزيز وعيهم بقضية من أهم القضايا المجتمعية .

*- أن الدراسة تحاول تجلية مجموعة جديدة من القيم الإسلامية في مجال العلاقات الزوجية، مما ييسر الاستقاء من المنابع الإسلامية الأصيلة، والاكتفاء بها، والاستغناء عن نمط التربية الغربي.

* - خطورة المرحلة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني على الصعيد الثقافي والاجتماعي، حيث يخضع أفراد المجتمع لتأثير عوامل التغريب المختلفة التي تعمل على غرس القيم الغربية واستئصال القيم الإسلامية وان الدراسة قد تساهم في علاج آثار التغريب الثقافي .

* - قد تستأنس مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة في فلسطين بنتائج الدراسة في تقويم دورها التربوي في مجال غرس قيم الحياة الزوجية لدى أبنائنا وبناتنا .

* - أن الدراسة قد تساهم في تفعيل الدور التربوي لمؤسسات التنشئة الاجتماعية في مجال غرس قيم الحياة الزوجية، بالذات مؤسسات: الأسرة والمدرسة والإعلام .

* - الدراسة يمكن تطويرها والبناء عليها من قبل باحثين آخرين سواء بالنسبة لاستنباط مزيد من قيم الحياة الزوجية الإسلامية أو الاستفادة من أداة الدراسة وإعادة تطبيقها على فئات أخرى من المجتمع .

* حدود الدراسة :

الحد الموضوعي :

١ - المقياس خصص لقياس الجانب المعرفي لوعي الطلبة بقيم الحياة الزوجة فقط، ولا يقيس الجانب الانفعالي بالقيمة أو مدى ممارستهم لها، وبيان على الدور التربوي الذي تلعبه مؤسسات الأسرة والمدرسة والإعلام في تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

٢ - اقتصر الباحث على ذكر القيم في إطارها الواسع ودون الدخول في التفاصيل، وابتعد عن الخلافات الفقهية واستعراض أراء العلماء المختلفة، واكتفى بذكر المصدر القرآني أو النبوي للقيمة فقط، مع إلقاء بعض الظلال التي تزيدها وضوحا من شروح العلماء والمفكرين المسلمين.

٣ -أن الباحث اعتمد على الصحيحين البخاري ومسلم بدرجة أساسية كمصادر لاشتقاق القيم، ولم يلجأ إلى كتب السنن الأخرى إلا إذا وجد أن هناك غموضا تزيله نصوص وردت في تلك الكتب أو أنه يمكن اشتقاق قيمة مهمة يصعب اشتقاقها مباشرة من الصحيحين .

٤ -أن الباحث لجأ أحيانا إلى الاستعانة ببعض آراء علماء المسلمين في توضيح بعض قيم الحياة الزوجية الإسلامية خاصة في توضيح العلل والحكمة منها، واستعان أيضا ببعض نتائج الدراسات العلمية ذات الصلة بالحياة الزوجية لتأكيد الآراء التي يعرضها .

٥ - أن الباحث عبر عن القيم الإيجابية بصيغة الإقدام على الفعل مثل قوله (مبادرة الشباب للزواج) وعبر عن القيم السلبية بصيغة اجتناب الفعل مثل قوله (اجتناب التبتل)، ولم يدخل في أعماق درجة الإلزام في الأمر أو النهي، وذلك لصعوبة ذلك حيث تتعدد الآراء الفقهية .

الحد المكاني : طبقت الدراسة على طلبة الجامعة الإسلامية بغزة .

الحد الأكاديمي: كليات الجامعة الإسلامية ، وعددها ثماني كليات، وقد قسمها الباحث إلى ثلاث مجالات على النحو التالي : ١- الكليات الشرعية وتضم كليتي الشريعة وأصول الدين ، ٢-الكليات الإنسانية وتضم كليات التربية والآداب والتجارة، ٣- الكليات العلمية وتضم كليات العلوم والهندسة والتمريض .

الحد الزماني : طبقت الدراسة على طلبة الجامعة الإسلامية الجدد الذين أنهوا دراستهم الثانوية في مدارس قطاع غزة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، الملتحقين بالدراسة في الفصل الأول من المستوى الأول بالعام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والذين سددوا رسومهم الدراسية حتى منتصف شهر أكتوبر ٢٠٠٢/.

الحد البشري : اقتصرت الدراسة على عينة عشوائية من طلبة الجامعة الإسلامية الجدد تجاوزت بقليل نسبة الـــ ١٠% من المجتمع الأصلي البالغ ٣١٢٤ طالبا وطالبة.

* مصطلحات الدراسة :

الحياة الزوجية :

وقد عرفها الباحث إجرائيا بأنها : مجمل العلاقات والأدوار المختلفة التي ترتبط بمركزي الزوج و الزوجة داخل الأسرة.

الحياة الزوجية الإسلامية :

وقد عرفها الباحث إجرائيا بأنها : مجمل العلاقات والأدوار المختلفة التي ترتبط بمركزي الزوج والزوجة، والتي تعتمد على إقامة حدود الله وتحقيق أهداف الأسرة المسلمة .

القيم :

تعددت تعريفات القيم وهناك من اعتبرها أفكارا اعتقادية بمنفعة كل شيء في المجتمع وهناك من اعتبرها اهتمامات أو اتجاهات أو تفضيلات، وهناك من اعتبرها أحكاما يصدرها الإنسان على كل شيء يتعلق بحياته . (دياب، ١٩٦٦ : ١٩-٣٤)

وقد عرفها البعض بأنها معايير مثل :

- تعريف لطفي بركات : للقيم بأنها "مجموعة من المعايير التي تنبثق عن جماعة بحيث تعمل على توجيهها ويكون لها من القوة والتأثير بما يتناسب مع صفات الضرورة والإلزام والعمومية " (عبد الله وزملاؤه، ١٩٩١ : ١٠٨)

- تعريف سيد طهطاوي: بأنها "مجموعة المباديء والقواعد والمثل العليا، التي يؤمن بها الناس، ويتفقون عليها فيما بينهم، ويتخذون منها ميزانا يزنون به أعمالهم، ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية " (طهطاوي، ١٩٩٦: ٤٢).

وهناك من عرفها بأنها أحكام مثل :

- تعريف فوزية دياب : للقيمة بأنها :" الحكم الذي يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المباديء والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك " (دياب، ١٩٦٦: ٥٢)

- تعريف عطية هنا : " تنظيمات معقدة لأحكام عقلية وانفعالية معممة نحو الأشخاص أو الأشياء أو المعاني، سواء كان هذا التفضيل الناشيء عن هذه التقديرات المتفاوتة صريحا أو ضمنيا، وأنه من الممكن أن نتصور هذه التقديرات على أساس أنها امتداد يبدأ بالتقبل ويمر بالتوقف وينتهي بالرفض "(هنا،١٨٧،١٩٥٩)

تعريف فؤاد أبو حطب : "مجموعة أحكام يصدرها الفرد على بيئته الإنسانية والاجتماعية والمادية، وهذه الأحكام في بعض جوانبها نتيجة لتقويم الفرد أو تقديره لبيئته، إلا أنها في جوهرها نتاج اجتماعي استوعبه الفرد، وتقبله بحيث يستخدمه كمحكات أو مستويات أو معايير، ويمكن أن نحدد القيم إجرائيا في صورة استجابات القبول أو الرفض، إزاء موضوعات أو أشياء أو أفكار " (أبو العينين، ١٩٨٨،٢٧)

وقد عرف الباحث القيم إجرائيا بأنها : **مفاهيم تدل على معتقدات الإنسان حول نماذج السلوك المثالي الواجب اتباعها في مواقف الحياة المختلفة، تتكون من خلال تفاعل الإنسان مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية وغيرها، بها يضبط سلوكه وبناء عليها يحكم على سلوك الآخرين (الاعتقادي والانفعالي والمادي واللفظي)، وفي ضوئها يختار أهدافا وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكاناته وطاقاته، ولابد أن تظهر في الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة .**

القيم الإسلامية :

وقد عرفها القيسي بأنها " مجموعة من المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة، مصدرها الله تعإلى عز وجل . وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالا وتفصيلا مع الله تعإلى ومع نفسه، ومع البشر ومع الكون، وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل " (القيسي، ١٩٩٥: ٣٢٢٣)

وقد شمل التعريف السابق للقيم أشياء عديدة تشمل المثل والغايات والوسائل والمعتقدات والتشريعات والضوابط والجامع بين هذه الأشياء أن مصدرها الله تعإلى وأنها تعمل موجهات للسلوك .

وعن العلاقة بين القيم والأحكام الفقهية قال أبو العينين : " القيم معايير وأحكام لضبط السلوك، والفقه أحكام لضبط السلوك شرعيا" (أبو العينين، ١٩٨٨: ٦٢)

ولقد جمع أبو العينين بين الأحكام والمعايير في تعريف القيمة، رغم أن الحكم يصدر في إطار معايير معينه، ولكن يمكن فهم ما أراده أبو العينين إذا أدركنا أن القيم مع أنها أحكام وثمرة لعملية تقويم استخدم فيها معايير ومقاييس متعددة إلا أنها في نفس الوقت تلعب دور المعايير في ضبط السلوك وتوجيهه.

وانسجاما مع تحليل الباحث للتعريفات السابقة فإن القيم سواء كانت معتقدات أو معاييرا أو أحكاما عقلية وانفعالية يصدرها الإنسان على ما يدور حوله من أشياء وعلاقات، إلا أن الفارق الأساسي بين القيم الإسلامية وغيرها من القيم الأخرى هو أن القيم الإسلامية وإن كان حاملها هو الإنسان المسلم و تتبلور في سلوكه وأقواله ومشاعره في مواقف الحياة المختلفة إلا أنه يستقيها دائما من الإسلام، لذلك فإن الدراسة الحالية عرفت القيم الإسلامية إجرائيا بأنها :

مفاهيم تدل على معتقدات المسلم حول نماذج السلوك المثالي التي شرعها الله تعإلى وأمر عباده باتباعها في مواقف الحياة المختلفة، يكتسبها المسلم من خلال فهمه لدينه وتعمق بتفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية ويضبط بها سلوكه وبناء عليها يحكم على سلوك الآخرين (الاعتقادي والانفعالي والمادي واللفظي)، وفي ضوئها يحدد وسائله و يختار أهدافه وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكاناته وطاقاته ولابد أن تظهر في الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة .

قيم الحياة الزوجية :

وهي القيم المرتبطة بمركزي الزوج والزوجة داخل الأسرة، وهي قيم جاهزة ومعدة من قبل .(دياب، ١٩٦٦ : ٨٥)، ومجال تطبيقها يتركز في العلاقة بين الزوجين، وهي جزء من القيم الأسرية التي ينبغي أن يحملها أفراد الأسرة وتحدد سلوكهم خلال حياتهم الأسرية .

وقيم الحياة الزوجية الإسلامية لا تعدو أن تكون مجموعة الأحكام الشرعية والتي تتعلق بمركزي الزوج والزوجة و تستخدم كمعايير وموجهات لسلوك الزوجين خلال حياتهما الزوجية.

*- التعريف الإجرائي لقيم الحياة الزوجية الإسلامية الذي تتخذه الدراسة الحالية :

وبناء على ما سبق فإن الدراسة الحالية عرفت قيم الحياة الزوجية الإسلامية إجرائيا بأنها :

مفاهيم تدل على معتقدات المسلم حول نماذج السلوك المثالي التي شرعها الله تعإلى وأمر المسلمين الالتزام بها في مواقف الحياة الزوجية المختلفة، يكتسبها من خلال فهمه لدينه وتتعمق بتفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، في ضوئها يحدد وسائله و أهدافه وخياراته وتفضيلاته واتجاهاته المتعلقة بالزواج ويضبط كافة ألوان سلوكه المادية والذهنية والانفعالية اتجاه شريكه واتجاه أبنائه .

الوعي :

معرفة طلبة الجامعة بنماذج السلوك المثالي الواجب اتباعها في مواقف الحياة الزوجية المختلفة كما تحددها الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية .

مستوى الوعي :

الدرجة التي يحصل عليها أفراد عينة الدراسة عند إجابتهم على مقياس الوعي الذي أعده الباحث، ويعد الوعي مقبولا إذا كانت درجة المفحوصين تصل إلى ٧٠% ، وكان الدكتور عبد الرحمن صالح عبد الله وزملاؤه قد اعتبروا نسبة الـــ٧٥% الحد الأدنى المقبول لكل مجموعة يطبق عليها مقياس القيم الاجتماعية في الإسلام باعتبار أن المقياس طبق على طلبة الثانوية العامة وأن غالبية خريجي المرحلة الثانوية تتاح لهم فرص الدراسة مدة عامين بعد هذه المرحلة .(عبد الله وزملاؤه، ص١٩٩١،١١٩)

ولما كانت قيم الحياة الزوجية الإسلامية هي جزء من منظومة القيم الاجتماعية الإسلامية لذلك وجد الباحث أنه من المناسب الاستئناس بالمعيار الذي اختاره الدكتور عبد الرحمن صالح عبد الله وزملاؤه، ولكن نظرا لاعتبار أن قيم الحياة الزوجية قيم تتعلق بمرحلة مقبلة لم يمارسها الطلبة بعد على خلاف القيم التي وردت في مقياس القيم الاجتماعية الإسلامية والتي يفترض أن يمارسها الطلبة في إطار حياتهم الحالية، وأن قدرا كبيرا من قيم الحياة الزوجية يحتاج الزوجان إلى مرور فترة لممارسته بعد الزواج مثل القيم المتعلقة بإنجاب الذرية، لذلك وجد الباحث أن نسبة الـــ٧٠% تمثل الحد الأدنى المقبول للمجموعة التي طبق عليها المقياس .

طلبة الجامعة الجدد :

طلبة الجامعة الإسلامية المسجلون في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ممن أنهوا دراستهم الثانوية في مدارس قطاع غزة عام ٢٠٠٢، في التخصصين العلمي و الأدبي.

مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر:

النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب عند تخرجه من الصف الثاني عشر ، وقد قسمه الباحث إلى ثلاث مستويات رئيسية (المستوى الأول : أقل من ٧٠% ، المستوى الثاني : من ٧٠% إلى ٨٠ %، المستوى الثالث : أكثر من ٨٠%)

الفصل الثاني

الإطار النظري

المبحث الأول: الأسرة: مفهومها – أهميتها – وظائفها – مقوماتها.

المبحث الثاني: الزواج: مفهومه – أهدافه – خصائصه – الحياة الزوجية الإسلامية.

المبحث الثالث: المراهقة والزواج: خصائص المراهقين – حاجة المراهقين للتربية الزواجية.

المبحث الرابع: قيم الحياة الزوجية الإسلامية: مفهومها – تصنيفاتها.

المبحث الخامس: دور التربية في تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية: دور الأسرة – دور المدرسة – دور وسائل الإعلام.

المبحث الأول: الأسرة

***– الأسرة في اللغة**

***– الأسرة في الاصطلاح**

***– أهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية**

***– تطور الأسرة**

*** - أشكال الأسرة**

-الأسرة النواة

-الأسرة المركبة

-الأسرة الزواجية

-أسرة قرابية (دموية)

*** - خصائص (مقومات الأسرة)**

***– وظائف الأسرة**

***– الأسرة في الإسلام**

***– مفهوم الأسرة**

* - اهتمام الإسلام بالأسرة

* - مقومات الأسرة كنظام اجتماعي في الإسلام

١ - بناء الأسرة على أساس متين

٢ -مراقبة الله في العلاقة بين الزوجين

٣ -مظلة المودة والرحمة والبر والصلة

٤ -الثقة بين الزوجين وسلامة القلب

٥ - إشباع الحاجات الجنسية والعاطفية

٦ - التكافل الاجتماعي والمادي

٧ -التكامل في الوظائف

٨ -العدل

٩-تنظيم حياة الأسرة

١٠ - إحاطة الأسرة بسياج من الناصحين والموفقين من أقارب الزوجين

* - التفاعلات والعلاقات داخل الأسرة

* - التفاعلات بين الزوجين

- مجال الإشباع العاطفي

- مجال اقتصاديات الأسرة والإعالة وكسب الرزق

- مجال إدارة شؤون الأسرة

- مجال إدارة شؤون البيت وترتيبه وصيانته

- مجال تربية الأبناء ورعايتهم

*– الأسرة الفلسطينية

*– شكل الأسرة الفلسطينية

*- خصائص الأسرة الفلسطينية

المبحث الأول

الأسرة

*- الأسرة في اللغة:

تعني عشيرة الرجل وأهل بيته، ويراد بها أيضا رهط الرجل الأدنون وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وتطلق أيضا على الدرع الحصينة. (لسان العرب: مادة أسر)

يتشابه معنى الأسرة والأهل فإن الأهل في اللغة تعني: أقرباء الرجل الذين يقيمون معه في مسكن واحد أو مكان واحد، وتطلق على زوج الرجل. (لسان العرب: مادة أسر)

* - الأسرة في الاصطلاح:

يؤكد علماء الاجتماع أن نظام الأسرة شهدته كل المجتمعات بغض النظر عن شكل بناء الأسرة أو الوظائف التي تقوم بها أو طريقة تفاعلها مع مؤسسات المجتمع الأخرى، وأنها كانت الجماعة الأولية والمستمرة عبر مراحل التاريخ وبين شعوب العالم " (السيد، ١٩٩٧: ١٠-١٢) . وعند البحث عن مصطلح محدد للأسرة لدى علماء الاجتماع لا نجد تعريفا واحدا متفقا عليه نظرا لاختلاف شكل الأسرة من مجتمع لآخر بل وفي المجتمع الواحد، فلا يوجد تعريف واحد جامع لكل أشكال الأسر التي شهدتها البشرية، وقد تحرك معظم الباحثين في العلوم الاجتماعية على أربعة محاور أساسية يعتمدونها بدرجات متفاوتة في تعريفهم للأسرة وهذه المحاور:

محور القرابة والنسب: وهو محور يعتمد على أواصر الدم، فتشمل الأسرة الأب والأم والأبناء وقد تمتد إلى قرابات أبعد في الأسر الممتدة.
محور المشاركة في السكن: أي المشاركة في السكن بغض النظر عن درجة القرابة.
محور توزيع الأدوار المعيشية والوظائف الإنتاجية: ويتعلق بأدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة.
محور تنشئة الأطفال: حيث ينظر إلى الأسرة كوحدة يتم داخلها تنشئة الأطفال. (التركي وزريق،١٩٩٥، ٧٦)

يشير المعنى الواسع للأسرة إلى أنها "مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج، الدم، الاصطفاء أو التبني، مكونين حياة معيشية مستقلة، ومتفاعلة ويتقاسمون الحياة الاجتماعية كل مع الآخر، ولكل من أفرادها، الزوج والزوجة الأم والأب والإبن والبنت، دورا اجتماعيا خاصا به، ولهم ثقافتهم المشتركة " (السيد، ١٩٩٧، ١٠) و (دعبس، ١٩٩٧،٥٦)
أما المعنى الضيق فيرى أن الأسرة "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة يقوم بينهما رابطة زواجية مقررة وأبنائهما." (دعبس، ١٩٩٧:٥٥) والبعض لا يشترط وجود الأطفال ويرى أن الأسرة "رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها " (السيد، ١٩٩٧، ١٠)
"وتم تعريف الأسرة حسب التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت -١٩٩٧ بأنها فرد أو مجموعة أفراد تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة، ويقيمون عادة في مسكن واحد أو جزء منه، ويشتركون في المأكل أو في أي وجه من ترتيبات المعيشة، وقد بلغ عددها ٤٠٧٠٦٥ أسرة، وتقسم الأسر حسب الجهاز المركزي للإحصاء إلى أسرة خاصة: وهي التي ينطبق عليها التعريف السابق، والأسرة الجماعية (مسكن عام) وهي الأسرة التي تم عدها في الأماكن التي ينطبق عليها تعريف المسكن العام وتسمى أيضا أسر المؤسسات وعددها ١٣٧٠ أسرة. (الحوراني، ٢٠٠٢،١٠٢)

*- أهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في جسم المجتمع وجماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماعي رئيسي، وأساس وجود المجتمع ، وهي النقطة الأولى التي يبدأ منها تطوره وارتقاؤه، نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تنشئة الأفراد وإعدادهم لمتطلبات التطور.
وإليها تعود سلامة بنيان المجتمع، فطالما كانت هذه الخلية على قدر كبير من الاستقامة والتماسك، صلحت شؤون المجتمع واستقامت، وإذا ما انحلت الروابط الأسرية وضعفت انحلت الحياة الاجتماعية في الدولة، وإذا ما حللنا المشاكل الاجتماعية التي تواجهها الدولة نردها جميعا إلى عوامل من طبيعة أسرية، تراكمت بمضي الزمن ورسبت في الحياة الاجتماعية. وإن إصلاح

المجتمع يبدأ بحل مشاكل الأسرة ولا صلاح للمجتمع الكبير وهو الدولة إلا بإصلاح المجتمع الصغير وهو الأسرة. (الخشاب، ١٩٥٦: ٣-١٩)

هذه الأهمية التي اكتسبتها الأسرة تعود كونها المؤسسة الاجتماعية التي تلعب الدور الأكبر في تشكيل شخصياتنا والتكيف مع البيئات المتغيرة حولنا وتطبعنا بعادات المجتمع وقيمه. (السيد، ١٩٩٧: ٧) " بل هي مصدر الأخلاق والدعاية الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية، وربما كان ذلك هو مجمل منظور علم الاجتماع إلى الأسرة باعتبارها نظاما اجتماعيا ". (دعبس، ١٩٩٧:٥٥)

*- تطور الأسرة:

وقد تطورت الأسرة بمرور الزمن، إذ تؤكد الدراسات التحليلية أن نظام المعاشر كان أقدم التشكيلات أو التجمعات البشرية، ولعل أول شكل اتفق علماء الاجتماع على ظهوره على مسرح الحياة الاجتماعية كان ذا طبيعية دينة وعائلية في آن واحد وقد أطلقوا عليه العشيرة، وعندما أخذت المجتمعات تنحو باتجاه الاستقرار تطور نظام الأسرة وأخذ يغلب علبه الطابع السياسي وظهرت الأسرة الأبوية (السيد، عبدو وآخرون، ١٢،١٩٩٧) فإن أقدم نظام بشري منظم عرف في التاريخ كان النظام الفرعوني وقد انتظمت الأسر القديمة في صورة معاشر وبطون وخضعت للسيادة الأبوية، وكان رب الأسرة هو دعامتها ومظهر القوة فيها .(الخشاب،٧،١٩٥٦)

ثم بتطور الحياة الاقتصادية بدأت الأسرة تنحو نحو التقلص أيضا حتى صارت اليوم تعرف في المجتمعات الصناعية بالأسرة النواة أو الأسرة الزواجية " والتي لا تضم سوى الزوج والزوجة وأولادهما المباشرين ." (شكري،٢١،١٩٩٦)

" ويذهب كثير من المفكرين المحدثين خاصة من الأمريكان الى إطلاق لفظ الأسرة على كل وحدة اجتماعية مكونة شخص واحد أو مجموعة

أشخاص تكفل لنفسها استقلالا اقتصاديا منزليا ." (الخشاب،٣٠،١٩٥٦) وقد أخذ بهذه النظرة جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني عندما قام بإجراء مسح لعدد السر الأسر الفلسطينية حيث اعتمد معيار الإقامة المشتركة .

*- أشكال الأسرة:

الأسرة النواة Atomistis :Family وهي النمط المميز للأسرة في المجتمع المعاصر، وهي أصغر نماذج الأسر واحدثها في التاريخ البشري، تتكون عادة من الزوجة والزوجة والأبناء غير المتزوجين .
(دعبس،٦٢،١٩٩٩) و(شكري،١٢٥،١٩٩٦-١٢٨)

الأسرة المركبة: Compound Family ويطلق عليها أيضا السرة الممتدة وقد سادت في العالم القديم ولا زالت هناك نماذج مصغرة منها في بلاد العالم الثالث، وتتكون من أسرتين أو أكثر ترتبطان فيما بينهما من خلال امتداد علاقة الابن المتزوج بوالديه . وقد تضم ثلاثة أجيال أو أكثر وتضم الأجداد وأولادهم غير المتزوجين وأولادهم المتزوجين وأحفادهم .
(شكري،١٠٣،١٩٩٦-١٢٥) و(دعبس،٦٢،١٩٩)

الأسرة الزواجية: Family Conjugal وهي أحد نماذج التنظيم الأسري الذي تكون العلاقات الأساسية فيه قائمة على محور العلاقة بين الزوج والزوجة وأبنائهما غير المتزوجين، أما إذا تزوج الأبناء وأقاموا مع والديهم تنحو إلى التحول من أسرة نواة الى أسرة مركبة . (شكري،٢١،١٩٩٦) و(دعبس،٦٣،١٩٩)

أسرة قرابية دموية: Consanuine Family "أحد نماذج التنظيم الأسري الذي ينصب التأكيد الأساسي فيه على روابط الدم بين الأبناء أو بين

الأخوة والأخوات أكثر مما ينصب على العلاقة بين الزوجين، ومعنى هذا أن علاقات القرابة الدموية تعلو على علاقة الزوجين، وتشكل الأسر القرابية أو تتحول الى أسر ممتدة يعيش في نطاقها جيلان أو ثلاثة . " (دعبس،٦٣،١٩٩٩)

*- وظائف الأسرة:

حدث تطور على وظائف السرة نتيجة لتطور المجتمعات ويدلنا التراث الاجتماعي والأنثروبولوجي عن النسق السري في المجتمعات التقليدية على أنه صعب التفكير في وظيفة تتصل بالحياة أو بالعمل لم تكن من مسؤولية الأسرة وفي نطاق اختصاصها، فكانت الأسرة وحدة اقتصادية مهمتها الإنتاج والاستهلاك وكانت هيئة سياسية وإدارية وتشريعية مهمتها الإدارة والحكم وكانت وحدة اجتماعية بيولوجية مهمتها الإنجاب والتنشئة الاجتماعية ومنح المكانة الاجتماعية والتوجيه الديني والترفيه والحماية والتعاطف والمحبة، وبتأثير مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أخذت تتضاءل وظائف السرة وتنتقل الى اختصاصات مؤسسات اجتماعية أخرى أنشأتها الدولة .

(الخشاب،٤٢،١٩٥٦-٤٤) و (شكري،١٧٩،١٩٩٦-١٨٧)

و(دعبس،٥٩،١٩٩٩-٦٢)

فالوظيفة التعليمية أخذتها المدرسة والوظيفية الاقتصادية أخذتها الشركات والمعامل والمصانع والوظيفة الترويحية تمارسها شركات السياحة والسفر وغيرها، والوظيفة الدينية انتقلت الى المعابد أما وظيفة الرعاية

الصحية فقد انتقلت الى مؤسسات الرعاية الصحية كالمستشفيات والعيادات وغيرها . (عمر،١٩،١٩٩٤)

ويتحدث اليوم الدارسون للمجتمعات الغربية الحديثة عن وظيفتين أساسيتين للأسرة إحداهما بيولوجية هي الإنجاب وما يسبقه من علاقات جنسية والأخرى أخلاقية اجتماعية هي التنشئة والرعاية .(الخشاب،٤٢،١٩٥٦-٤٤) و(دعبس،٥٩،١٩٩٩-٦٢)

ويمكن إجمال وظائف الأسرة الحديثة في الوظائف التالية:

١ - الإشباع العاطفي والجنسي للزوجين . (بشير،د.ت،٢٦)

٢ - ضمان استمرار المجتمع: بواسطة إنجاب الذرية(عمر،٢٣،١٩٩٤)

٣ - التنشئة الاجتماعية وتعليم البناء: لا زالت تقع مسؤولية التنشئة الاجتماعية على عاتق الأسرة رغم التغير الذي أصاب الأسرة بنائيا ووظيفيا وأدى الى نقل جوانب عديدة من التنشئة الاجتماعية الى مؤسسات أخرى خارج المنزل، ويبدو تأثير الأسرة بأجلى صورة في السنوات الخمسة الأولى من حياة الطفل، وهي التي يقضيها عادة في المنزل قبل أن يلتحم بالمجتمع الخارجي عن طريق المدرسة وجماعات اللعب ، ولا زالت الأسرة تلعب دورا مهما في تعليم أبناء الى جانب المدرسة . (بشير،د.ت،٧٠-٩٣) و(دعبس،٥٩،١٩٩٩-٦٢)

٤ - الإعالة وكسب الرزق: لقد تحولت الأسرة من وحدة إنتاجية الى وحدة استهلاكية، يتولى الوالدان أو أحدهما مهمات العمل وكسب الرزق لتأمين معيشة أطفالهما القصر. (بشير،د.ت،٣٢)

٥ - تعزيز النظام الاجتماعي القائم وحمايته من الانحراف عن ضوابط وقواعده. (عمر،٢٣،١٩٩٤)

٦ - **المحافظة على تراث المجتمع وتعزيز ثقافته ونقلها من جيل الى جيل . (الخشاب،٣١،١٩٥٦)**

الأسرة في الإسلام

لا تختلف معنى الأسرة في الإسلام عنه في علم الاجتماع فهي الخلية الأولى والمؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع وأساس وجوده والأسرة الأولى التي عرفتها البشرية هي أسرة آدم وزوجه حواء عليهما السلام ومنهما خرجت أسراً كثيرة وتكونت المجتمعات "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"

(الحجرات:١٣).

والإسلام يرى أن إصلاح المجتمع يبدأ بإصلاح أسره، وإن ضعف الأسرة نتيجته المؤكدة إضعاف المجتمع، وإن نهضة الأمة وإصلاح شأنها يبدأ بإصلاح نفوس أبنائها وإقامة البيوت المسلمة على تقوى الله تعالى، (البنا، دت،١١٩)

والأسرة المسلمة هي المؤسسة الأولى التي وكلها المجتمع بتشكيل شخصيات أبنائه في سنواتهم الأولى وغرس قيمه وأخلاقه في نفوسهم، و رسم مستقبلهم في الدنيا والآخرة قالﷺ: " **كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ** "

صحيح مسلم:ص٢٠٤٩، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٥-٢٦٥٨

فهي المدرسة التي يتلقى فيها الإنسان أول دروس الحياة " ويكتسب عن طريق التفاعل معها كثيرا من معارفه ومهاراته وميوله وقيمه

وعواطفه واتجاهاته وتجد فيها أمنه

وسكينته." (الشيباني، ١٩٧٩، ٤٩٧)

والأسرة المسلمة تنشأ باقتران رجل وامرأة

بالزواج، والزوجان هما الأسرة وإذا رزقا

الذرية يضاف الأبناء ركنا ثالثا يعزز قيامها

واستقرارها، والإسلام تجعل من حقوق

الزوجة المسكن المستقل الخاص بها وأن

يسكن الزوجان في مسكن مستقل بهما

(قاسم، ١٩٨١، ٢٤٩) مما يعني ان مصطلح الأسرة

يشمل الزوجين بصفة أساسية وأبناؤهما إن

وجدوا، فهي من حيث الشكل تأخذ صفات الأسرة الزواجية أو النواة.

لكن ما ينبغي أن نؤكد عليه أن هذا التشابه من حيث الشكل فقط، ذلك أن علاقات أفراد الأسرة تتواصل مع باقي الأقارب من والدين و إخوة وأبناء عمومة وفق روابط صلة الرحم والبر، وهؤلاء وخاصة الوالدين يكن لهما الزوجان الاحترام والتقدير ويظل لهما تأثيرهما الواضح على حياة الزوجين، هذه الصلات وهذا التأثير جعلت البعض يرى أن

للأسرة ركنا رابعا يشمل ذوي القربى.

(الشيباني،٤٩٩،١٩٧٩)

* - اهتمام الإسلام بالأسرة:

حث الإسلام على تكوين الأسر المسلمة والحياة في ظلالها. إذ هي الصورة الطبيعية للحياة المستقرة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجاته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس من بدء الخليقة " وأول البشر كون أسرة، قال تعالى: "**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**" النساء(١)، لقد فطر الإنسان مجبولا على الميل إلى الجنس الآخر يستعين به ويتقوى على مواجهة أعباء الحياة التي لا يمكن مواجهتها بالجهد المفرد الضئيل، بل تحتاج إلى تناصر القوى وتبادل المشاعر والتعاون في إطار أسري متين. إن مدار التربية الإسلامية هي إقدار الإنسان على القيام بواجب الخلافة على الأرض، وتطبيق منهاج الله وشريعته، لكن هناك من الواجبات ما لا يمكنه أن يقوم المسلم فردا، بل تحتاج إلى تناصر والتعاون على أدائها، ولا بد من أدائها في إطار جماعي مثل صلاة الجماعة وإقامة الحدود أو في إطار الأسرة المسلمة كتنشئة الأبناء وحفظ النوع،

وتنبع أهمية الأسرة أيضا من كونها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الطفل منذ ولادته وتستمر معه مدة قد تطول أو تقصر ولها الدور الحاسم في تشكيل شخصية الطفل (الشيباني،١٩٧٩،ص٥٠٠) وتعتبر المؤسسة التي تستأثر دور تنشئة الطفل لفترة طويلة، فقيم الطفل وأخلاقه واتجاهاته وميوله كلها يتشربها الطفل من والديه (الياسين،١٩٨١،ص١٦) وإن تنشئة الأولاد تنشئة سليمة أمانة يتحمل المسؤولية عنها الوالدان معا أمام الله سبحانه وتعالى " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" النساء (١)،

و " الأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع، فإذا كان الإنسان حيوانا اجتماعيا لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة، والأخوة الإنسانية، وتبذر بذور الإيثار، فتنمو أو تخبو بما يصادفها من

أجواء في الحياة العامة، وفي الجملة إن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية، لأنها وحدة البناء فيه " (أبو زهرة، ١٩٥٧،ص١٧).

* - أهداف الإسلام من تكوين الأسرة::

١ - تحقيق تماسك المجتمع وترابطه وتوثيق عرا الأخوة بين أفراده وجماعاته وشعوبه بالمصاهرة والنسب.

٢ - المحافظة على النسل وزيادة أعداد المسلمين وبفضل القيم الإسلامية تعد الأمة المسلمة اليوم الأكثر شبابا والأكثر تزايدا بالمقارنة مع الأمم الغربية التي تميل للشيخوخة.

٣ - حماية المجتمع والأفراد من الانحلال الخلقي وفوضى الجنس المنتشرة في المجتمعات غير الإسلامية.

٤ - إنشاء محاضن تربوية ترعى الأطفال الشرعيين، وحماية المجتمع من المواليد غير الشرعيين.

٥ - حماية الشباب من الأمراض الجنسية المنتشرة في المجتمعات التي تبيح الزنا وترى فيه مظهرا للحريات الشخصية.

٦ - تحقيق السكن النفسي والروحي للزوجين وإتاحة أجواء إيمانية طاهرة نظيفة تبيح لهما القيام بواجباتهما الدينية والدنيوية. (يوسف،د.ت، ٨١-١٥٦)

* - أبرز مقومات الأسرة كنظام اجتماعي في الإسلام:

تعددت تقديرات المفكرين لمقومات الأسرة السليمة كل حسب الزاوية التي ينظر إليها والمنطلق الذي ينطلق منه، فالمهتمين بمجال علم الإجرام وجدوا أن أبرز مقومات الأسرة الصلابة والتكامل واستقامة الوالدين والتزامهما بأصول التربية السليمة، واعتدال حجم العائلة، والدخل المناسب،، فإذا اختل واحد أو أكثر من هذه المقومات اهتز كيان العائلة، وانعكس ذلك على شخصية وسلوك أبنائها وربما ساعد على انحرافهم.

والمهتمين في المجال التربوي والاجتماعي وجدوا أن نجاح الأسرة كمؤسسة اجتماعية يعتمد على توفر الدخل الملائم لإشباع الحاجات الأساسية من سكن وملبس ومأكل ومشرب، والخدمات الصحية، وصحة نفسية، تساعدها على مواجهة أزمات الحياة وكذلك بحاجة إلى توافر علاقات اجتماعية سليمة، وأخيرا تحتاج إلى قيم دينية تدعو إلى التمسك بالأخلاق عند تعامل أفرادها مع بعضهم البعض أو عند تعاملهم مع الجماعات الأخرى، (الياسين، ١٩٨١، صص٢٠-٢١)،

عند مراجعة المقومات السابقة نجد الإسلام قد حازها جميعا وزاد عليها مما يجعل الأسرة المسلمة أصلب وأقوى من غيرها التي تربت على غير القيم الإسلامية، وتشمل مقومات الأسرة المسلمة:

١ -بناء الأسرة على أساس متين:

وذلك بتوجيه النفوس المؤمنة إلى حسن اختيار الزوج شريك الحياة "**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** " النور (٣٢) قال: النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولمالها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك** " صحيح مسلم: ص١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ٥٣-١٤٦٦ فهو أكثر الخيارات أهمية على الإطلاق ومن استطاع أن يختار شريكه اختيارا سليما استطاع أن يخطو خطوات هامة في سبيل تحقيق سعادته المنشودة، وحسن اختيار الشريك ليس واجبا مطلوبا من الزوج وحده بل من الزوجة أيضا وشروط الشريك الصالح ليس مطلوبا توافرها في الزوجة فقط بل في الزوج أيضا، فإن الأسرة المسلمة بناء متين أساسه الصلاح النابع من قلبين مؤمنين مقدمين على الحياة المشتركة بقلبين مفتوحين متوجهين إلى إقامة بناء يتقويان به على طاعة الله وإقامة حدوده يحفظان به نفسيهما من شرور الفتن.

٢ -مراقبة الله في العلاقة بين الزوجين:

إن الحياة داخل الأسرة مزيج معقد من العلاقات بين أفرادها، وكما وضع الأساس ووقع الاختيار على الإيمان والتقوى كذلك فإن منبع جميع أعمال الزوجين وأقوالهما يجب أن تقوم على تقوى الله ومراقبته، قال تعالى:.".. **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**" النساء:(١)، وتبرز أهمية تقوى الله أن معظم الواجبات والعلاقات الأسرية إنما تؤدى بعيدا عن رقابة البشر وإنما تعتمد على الرقابة الذاتية "**بَلْ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**" القيامة:(١٤).

٣ -مظلة المودة والرحمة والبر والصلة:

وهي جملة من العواطف تربط الزوجين معا وتربطهما بأبنائهما وبسائر أقاربهما، وتبدأ المودة والرحمة بين الزوجين مع بدء تكوين الأسرة وتبقى الزوجية ما بقيت المودة والرحمة، وهي قيم تتكون تلقائيا في قلب زوجين رحمة من الله بهما "**وجعل بينكم مودة ورحمة** " الروم (٢١) والزوجة دثار لزوجها والرجل دثار لزوجته، "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" تعبيرا عن شدة الالتحام النفسي والمادي في العلاقة بين الزوجين، وهو التحام ينعكس على اشتراكهما في كل جوانب الحياة، فيصيران جسدا واحدا في أهدافه وهمومه وآماله وتطلعاته ومشاكله ومخاوفه. (عبد العال،١٩٨٥،ص٦٧) ، وإن عطف الوالدين على أبنائهما أمر فطري، وجاءت الوصايا بتوجيه تلك العواطف نحو حسن الرعاية والتربية. وقد جعل الإسلام بر الوالدين وحسن صحبتهما تال في

الدرجة والمكانة بعد عبادة الله وتوحيده، قال تعالى: " **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى** " (النساء:٣٦)

٤ -الثقة بين الزوجين وسلامة القلب.

لابد أن تقوم العلاقة بين الزوجين على الثقة المتبادلة، وسلامة القلب وحسن الطوية، فهي حياة طاهرة مبرأة من الإثم ظاهره وباطنه، وذلك يجعل حياتهما تسير في هدوء وانسجام، فإن الزواج شركة يتعاون فيها شريكان نحو تحقيق أهداف مشتركة لديهما، وأيما شركة نزعت الثقة من أطرافها فلن يكتب لها الاستمرار، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**" الحجرات(١٢)

٥ - إشباع الحاجات الجنسية والعاطفية:

إن الأسرة ذاتها تعد أسلوبا وقائيا شرعه الله للوقاية من فاحشة الزنا وغيرها من مظاهر الإنحراف الجنسي فإن إشباع دافع الجنس في إطار نظيف غاية من غايات الأسرة، والنجاح في إشباع الغريزة الجنسية كذلك عنصر أساسي من عناصر نجاح الحياة الزوجية ، فالدافع الجنسي ضروري لبدئها ولاستمرارها (الزميلي،١٩٨٨،ص٨٨)، فإن الممارسة الجنسية تولد الحب والألفة وتعمق الرابطة بين الزوجين لذلك كان التوجيه القرآني صريحا " **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**" (البقرة:٢٢٣)

٦ - التكافل الاجتماعي والمادي:

إن الإسلام كلف الرجل بالإنفاق على أسرته "**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ أَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ** " (الطلاق:٦)، لكن لا يعني ذلك أن يكون موقف الزوجة متسما بالسلبية واللامبالاة، فأقل واجباتها رعاية مال زوجها والمحافظة عليه وحسن التصرف فيه، والوقوف إلى جانب زوجها و مشاركته همومه أ و فرحته، تصبر إذا ابتليا، وتشكر الله إذا تنعما، بل وتتصدق عليه بمالها إن احتاج " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" النساء(٣٤) ، إن الأسرة سفينة يستقلها الزوجان حيث المصير المشترك. (عبد العال،١٩٨٥،ص٦٨).

٧ -التكامل في الوظائف:

إن العلاقة بين الزوجين بنيت على أساس التكامل في الوظائف والمهام، حيث كل منهما أعده الله إعدادا خاصا يتناسب وما هيأه الله من مهام ووظائف، فالحياة قائمة على التنوع في الخصائص والسمات بين الرجل والمرأة ، وبهذا التنوع تمكن طرفا النوع البشري من أداء جميع وظائف وأعباء أمانة الاستخلاف على الأرض.

وإن كلا من الرجل والمرأة له أهلية الوجوب والأداء (كسب الحقوق وحمل الواجبات) مكلف محمل بأعباء وواجبات شرعية فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات، كما يكون له مجموعة من الحقوق. (يوسف، ١٩٨٦،١٥)

٨ - العدل:

ونقصد التعادل في الحقوق بين الزوجين "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" البقرة:(٢٢٨)، "فقد جعل الإسلام للزوج حقوقا على زوجته، كما جعل لها حقوقا عليه واستيفاء الحق مشروطا بأداء الواجب " (عبد الواحد، ١٩٧٢،٥٢).

ومن جهة أخرى العدل واجب على الرجل المتزوج من أكثر من زوجة "**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**" النساء (٣)

ومن العدل وفاء الأولاد لآبائهم وشكرهم على حسن رعايتهم وتربيتهم "**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**" لقمان(١٤)

(*) أهلية الوجوب والأداء: تعني قابلية المرء لكسب الحقوق وتحمل الواجبات

٩-تنظيم حياة الأسرة.

الأسرة نظام اجتماعي يقوم أفراده بواجباتهم خلاله بصورة تعاونية، لذلك فإن الأسرة تحتاج إلى قواعد تنظم عملها، و القاعدة العامة في الأسرة المسلمة أن قائد الأسرة الزوج يتحمل مسئوليتها، والزوجة تطيعه و تعينه وتشاركه أعباء الحياة،" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** " النساء(٣٤) لكن قاعدة قوامة الرجل وطاعة المرأة لا تكفي لتنظيم الأسرة فهناك قواعد أخرى أهمها: تقوى الله ومخافته والمودة والرحمة والسكينة و الشورى.

١٠ - إحاطة الأسرة بسياج من الناصحين والموفقين من أقارب الزوجين،

حين يبني الإسلام الأسرة المسلمة فإنه يحرص على حمايتها بسياج من المحبين الناصحين وشبكة واسعة من العلاقات مع أرحام الزوجين وأقاربهما على نحو يكفل رفدهما باستمرار بالنصائح والإرشادات ويعينهما على تخطي المشاكل التي يصعب عليهما معالجتها "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" النساء (٣٥).

* - التفاعلات والعلاقات داخل الأسرة:

علمنا أن الأسرة المسلمة تتكون بصورة أساسية من الزوجين ، وتنشأ بين هذه الأطراف مجموعة من العلاقات والتفاعلات في إطار حياتهما الأسرية المشتركة، وقد نظم الإسلام هذه العلاقات ووجه تلك التفاعلات في إطار من القيم التي تحفظ للأسرة استقرارها وتمكنها من تحقيق أهدافها، وتأخذ هذه العلاقات والتفاعلات عدة اتجاهات حسب أطراف العلاقة:

١- تفاعلات بين الزوجين.
٢- تفاعلات بين الزوجين (الوالدين) وأبنائهما.
٣- تفاعلات بين الأبناء (التفاعلات الأخوية).

ويعنينا في دراستنا الحالية دراسة القيم التي تنظم تفاعلات الزوجين معا وتفاعلاتهما مع أبنائهما باتجاه واحد هو دورهما كوالدين فقط، أما باقي التفاعلات فإنها خارج نطاق دراستنا.

* - التفاعلات بين الزوجين:

وتأخذ هذه التفاعلات أشكالا متعدد ولا نهائية تبدأ مع نشأة حياتهما الزوجية وأثناء التمهيد لها وتستمر ما استمرت علاقتهما ببعضهما، وقد قسمها علماء الاجتماع إلى عدة أنماط من التفاعلات على النحو التالي:

١- **مجال الإشباع العاطفي**: ويتضمن تبادل مشاعر الحب والنشاط الجنسي على نحو يلبي لكل من الزوجين حاجته الجنسية والعاطفية، وينشأ في إطار هذا المجال مجموعة من التفاعلات يسعى من خلالها كل من الزوجين إلى إظهار عواطفه ومشاعره تجاه شريكه ويعمل على إسعاده بكل الصور المشروعة، وقد فتح الإسلام الباب على مصراعيه أمام الزوجين ليعمل كل منهما على إسعاد شريكه وإشباع حاجاته الجنسية والعاطفية في إطار من الطهر.
٢- **مجال اقتصاديات الأسرة والإعالة وكسب الرزق**: ويتضمن كسب رزق الأسرة والتخطيط لإدارة موارد الأسرة الاقتصادية وكيفية تصريفها على نحو يلبي للأسرة احتياجاتها ويعفها عن سؤال الناس، وقد يقوم بدور الكسب الزوج والزوجة معا ولكن الإسلام وضح أن الكسب الحلال واجب الزوج بصورة أساسية وعليه يقع عبء إعالة

أسرته، ولكنه لم يمنع الزوجة من مساعدة زوجها ومشاركته في تحمل هذه المسؤولية إن اختارت هي ذلك، لكن واجبها الأساسي في المجال الاقتصادي يتركز على حسن إدارة موارد الأسرة التي يوفرها الزوج والمحافظة عليها.

٣- **مجال إدارة شؤون الأسرة:** الأسرة ذلك النظام الاجتماعي الصغير تتخلله أعمال كثيرة ووظائف عديدة وإليه يسند المجتمع تحقيق أهداف هامة، لذلك لا يصح أن تدور مجريات الحياة فيه عبثا وبدون اتجاه، بل لا بد من أن يكون منظما مستقرا حتى تنظم الحياة في المجتمع كله وتستقر. وقد شرع الإسلام مجموعة من القواعد الإدارية ذات القيمة العالية في ضبط الحياة داخل الأسرة، فالزوج قائد الأسرة ومسؤول عن سلامتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، وهي مسؤولية شاملة تلاحقه في الدنيا والآخرة، والزوجة شريكته تعينه وتساعده في تحقيق هذه الأمانة، لذلك لابد من استشارتها والاستعانة برأيها فالمصلحة مشتركة وأمور الأسرة تعنيها تماما كما تعنيه.

٤- **مجال إدارة شؤون البيت وترتيبه وصيانته:** يقولون الزوجة سيدة البيت فهي تقضي فيه معظم يومها منشغلة بترتيبه وتنظيمه وتهيئته ليكون عشا دافئا يحتضن الزوجين معا، و تحتاج الزوجة من زوجها كل تقدير وتشجيع على ما تقوم به من أجل إسعاده وإسعاد أبنائه ويرى في عملها صورة مكافئة لما يواجهه من كد وعمل ومشقة خارج البيت أثناء سعيه لجمع قوت أسرته، والزوج يمكنه بما يتيسر له من وقت أن يشارك زوجته ويعينها في أعمال البيت بجهده ورأيه ومشورته، فإن ذلك يسعد الزوجة ويعزز المحبة بين الزوجين.

* - التفاعلات بين الزوجين باتجاه أولادهما:

تربية الأبناء ورعايتهم: هي الرسالة التي يتوقعها المجتمع من الأسرة بصورة أساسية فالأبناء الناشئين تنشئة سليمة هم الثمرة التي ينتظرها المجتمع من الوالدين، وتعد رعاية الأطفال من لحظة إنجابهم بل وقبل ذلك من لحظة وضع البذرة مسؤولية مشتركة يحمل عبئها الزوجان، وينبغي أن يتفق الزوجان على نمط الرعاية ونوع التربية التي يريدانها لأطفالهما وأن يتوفر لديهما التقدير والاحترام للدور الذي يقوم به كل منهما في هذا المجال، فالأبناء ثمرة للتربية المشتركة التي يصيغها الوالدان ويتفقان عليها. إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل أبوه يهوده أو ينصره ولكنه قال أبواه يهودانه وينصرانه ليبين عليه الصلاة والسلام أهمية التفاعل بين الزوجين في مجال رعاية الأبناء وتربيتهم وأن مستقبل الأبناء رهن لجهد الوالدين كليهما وليس أحدهما. (مرسي، ١٩٩١،١١٠-١٨٨) و (بشير، دت، ٢٣-٣٣)

* - **ونستطيع أن نجمل وظائف الوالدين تجاه أبنائهما في أربع مجالات هي**:

١- **التعهد والرعاية**: وتشمل جميع أنواع الرعاية المادية والعاطفية من تغذية وخدمة وسهر على راحته وتلبية لطلباته وكل ما يساعده على النمو والتطور.

٢- **الحماية**: ونعني بها الحيلولة بين الطفل وجوانب من الحياة باعتبارها جوانب ضارة أو غير مرغوب فيها وإعداد الطفل للتصرف مع مواقف الحياة.

٣- **التعليم**: والتعليم يشمل توجيه الطفل وإرشاده ومده بالأساليب التي تكسبه فن الحياة ويتضمن تعليمه مجموعة القيم ومجموعة الحقائق والمفاهيم ثم مجموعة الأنماط السلوكية

٤- .**تنمية الشعور بالذات**: وذلك بخلق فرص عن طريقها ينمو إحساس الطفل بشخصيته وتقبله لذاته وجنسه ويشعر أنه فرد له حقوقه وواجباته.(بشير، دت، ٣٤-٤٣)

المبحث الثاني:الزواج

* - الزواج (النكاح) في اللغة
* - الزواج في الاصطلاح
* - أهداف الزواج
* - عوامل نجاح أو فشل الزواج
* - خصائص الزواج
* -الزواج في الإسلام
* - الزواج (النكاح) في الشرع
* - مكانة الزواج في الإسلام
* - أهداف الزواج
* -الحياة الزوجية الإسلامية
* - التمهيد للحياة الزوجية
* -العشرة الزوجية
* -المشاكل الزوجية
* - إنجاب ورعاية الذرية
* -خصائص الحياة الزوجية الإسلامية
* -الأسرة الفلسطينية
* - شكل الأسرة الفلسطينية
* -خصائص الأسرة الفلسطينية
* -حقائق وأرقام عن الزواج في المجتمع الفلسطيني

المبحث الثاني

الزواج

* - الزواج (النكاح) في اللغة:

جاء التعبير في القرآن الكريم عن الزواج بلفظة النكاح " **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** " النساء(٣) بمعنى تزوجوا فكلمة النكاح يقصد بها الزواج في لغة الشرع الإسلامي. وكلمة النكاح أصلها من الفعل الثلاثي نكح، ومضارعه ينكح والمصدر نكاحا، وهي تعني الضم والجمع والتداخل والتلاصق أو التلازم والتزاوج بين شيئين ، ويقال نكح الرجل من عائلة فلان إذا تزوج ابنتهم ، ونكح الرجل زوجته إذا غشيها ووطئها. (لسان العرب: مجلد:٢، ٦٢٥،٦٢٦) و(القاموس المحيط، ٣١٤) أما كلمة الزواج فأصلها في الفعل الثلاثي زوج والمصدر زواجا وهي كلمة من العموم بحيث تصدق على كل ما له نظيرا كالأصناف والأوان أو يكون له مقابل كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار، ويقال للاثنين المتزاوجين زوجان وزوج أيضا ويقال الرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضا أو زوجته.(القاموس المحيط للفيروز أبادي باب الجيم فصل الزاي) و(المصباح المنير باب الزاي مع الواو ما ثيلتهما)

* - الزواج في الاصطلاح :

مصطلح الزواج من الناحية الاجتماعية يشير إلى " نظام اجتماعي وقانوني تتمثل فيه بنية الجماعة وتتجلى فيه طبائعها وخصائصها وتخضع في نشوئها لتقاليد وأعراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الاجتماعي والأخلاقي. إذ يطلق الزواج على رابطة تقوم بين رجل وامرأة ينظمها العرف أو القانون ويحل بموجبها للرجل (الزواج) أن يطأ المرأة ليستولدها وينشأ عن هذه الرابطة أسرة تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد " (عمر، ١٩٩٤، ٥٤) ونحو التعريف السابق يرى وستر مارك أن " الزواج رابطة بين رجل أو أكثر مع امرأة أو أكثر تقرها القوانين أو العادات وتشتمل على حقوق وواجبات في حالة الطرفين المشتركين وكذلك في حالة أطفالهما." (السيد وآخرون، ٩٩٧،٨)

الزواج يمثل أهم النظم الاجتماعية لذلك فهو يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية وهو الرابطة المشروعة بين الجنسين التي يقرها المجتمع، ولا يتم إلا في الحدود التي

يرسمها المجتمع ووفق المصطلحات والأوضاع التي يقرها ؛ ومن يحاول أن يخرج عن ذلك يتعرض للعقاب الاجتماعي. (عمر، ١٩٩٤، ٥٤ و الخشاب،١٩٥٦، ٦٧)

ويمثل "الزواج استعداد طبيعي عام واتحاد تلقائي بين الجنسين نتيجة لتفاعل الغريزة مع الميل الطبيعي المزود به الكائن الاجتماعي" (الخشاب، ١٩٥٦:٢٠) " إذ من الضروري أن يجتمع كائنان لا غنى لأحدهما عن الآخر، أي اجتماع الجنسين للتناسل، وليس في هذا شيء من التحكم؛ ففي الإنسان كما في الحيوانات الأخرى والنباتات نزعة طبيعية وهي أن يخلف بعده موجودا على صورته " (السيد، ١٩٩٧: ٨) ، وهو آلية ضبطية وضعها المجتمع لتأنيس الغريزة الجنسية وإكسابها الشرعية. (عمر، ١٩٩٤، ٥٤)، ولئن كانت " الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف للمحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها الجماعة المختلفة " (دعبس، ١٩٩٧:٥٦) فإن الزواج هو المقدمة الطبيعية لتكوين الأسرة والأسرة هي الثمرة الطبيعية للزواج (الخشاب، ١٩٥٦:٣٠ وعمر، ١٩٩٤، ٥٤ والسيد، ١٩٩٧: ٨ و١٠) هذه العلاقة الحتمية بين الزواج والأسرة جعلت روبرت ما كيفر يعرف الأسرة بأنها: جماعة تعرف على أساس العلاقات الجنسية المستمرة على نحو يسمح بإنجاب الأطفال ورعايتهم، ونحوه روبرت لوي يعرف الأسرة بأنها: الوحدة الاجتماعية القائمة على الزواج (دعبس، ١٩٩٧:٥٦).

* - أهداف الزواج:

١ - إنشاء أسر جديدة تضمن للمجتمع استمراره وبقاءه من خلال إنجاب الذرية وتحقيق التواصل الثقافي بين أجياله وتحقيق التكافل الاجتماعي والمادي بين أطرافه. (دعبس، ١٩٩٧،٥٦) و(السيد، ١٩٩٧، ٨ و١٠) و(الخشاب، ١٩٥٦،٣٠)

٢ - تأنيس الغريزة الجنسية بتمكين الزوجين من إشباع حاجاتهما الجنسية والعاطفية بأسلوب نظيف منظم يقبله المجتمع، و يحقق أهداف المجتمع بحمايته من الرذيلة والفاحشة والفوضى الجنسية . (عمر، ١٩٩٤، ٥٤)

٣ - تحقيق فوائد صحية للزوجين: " أكدت دراسة حديثة بجامعة لوجانو السويسرية الفوائد الصحية للزواج، فقد ثبت ان الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة المستقرة على تخفيف حدة توتر الجسم وإفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن.

كما تقول الدراسة أن الزواج يساعد الإنسان على التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية، ومن توابع مشاكل العمل والاصطدام بالمجتمع، ويساعد الزواج أيضا على علاج الأرق وقلة ساعات النوم وعلى التخلص من السعرات الزائدة أولا بأول، وبمعدل لا يقل عن ٢٠٠ سعر

حراري في كل لقاء، وهو يعادل ممارسة الرياضة مدة ٤٠ دقيقة للرجال، وعلى الاحتفاظ بحيوية الرجل لأطول سنوات ممكنة، وعلى وقايته من سرطان البروستاتا، بنسبة لا تقل عن ٨٥ %.
كما أكدت الدراسة أن الزواج يفيد في تقوية عضلات القلب، لما فيه من دفع مؤقت للدم، وتنشيط للدورة الدموية، واستنشاق كميات إضافية من الأكسجين يستفيد منها الجسم فتعطيه مزيدا من الطاقة، إضافة إلى أن الزواج يساعد على التخلص من أنواع كثيرة من البكتيريا، ويعمل على تقوية جذور الشعر من خلال الحركة الدموية، كما يقي من الصلع إلا إذا كان وراثيا. " (صحيفة الأيام، السبت ٢٠٠٢/٩/١٤، العدد٢٣٨٨،ص٢٤)

* - عوامل نجاح أو فشل الزواج:

تتعدد عوامل نجاح أو فشل الحياة الزوجية وقد أسهب في توضيح ذلك علماء الاجتماع وعلم النفس وذكروا عشرات العوامل التي يعزز توفرها الرابطة الزوجية (حمزة، ١٩٩٧) و)عمر، ١٩٩٧) و (مرسي، ١٩٩١، ١٨٩-٢٠٩) و(القائمي، ١٩٩٤) و(مرعي وبلقيس،١٩٨٣، ١٢٩) و(عمر، ١٩٩٤، ٣٨) وتناولوا عشرات أخرى من العوامل التي يؤدي وجودها إلى ضعف هذه الرابطة بل والقضاء عليها أحيانا (مرسي، ١٩٩١، ٢٣٦-٢٧٠)و (عمر،١٩٩٤، ٢٢٣-٢٢٥) و(الخشت، ١٩٨٤،٣٦) و (الجماصي، ١٩٩٩، ٥١-٦٤)و (شلبي، د.ت، ٨٦) ، ونستطيع باختصار أن نلخص عوامل النجاح أو الفشل في عاملين أساسيين ينضوي تحتهما معظم العوامل الأخرى السلبية أو الإيجابية:

١- قدرة الزواج على إشباع حاجات الزوجين أحدهما أو كلاهما سواء كانت حاجات جنسية وعاطفية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإن نجاح أو فشل الزوجين في علاقتهما داخل الأسرة مرهون بدرجة إشباع كل منهما لمشاعر الآخر وتلبية توقعاته من الحياة المشتركة.
٢- مدى وعي الزوجين بقيم حياتهما الجديدة ومدى اتفاقهما على هذه القيم، إن هذا الوعي يحكم قدرة الزوجين على القيام بأدوارهما كزوجين، فالزوج والزوجة الناجحين في حياتهما الزوجية هما اللذان تأهلا لدورهما في علاقتهما فيما بينهما وعلاقتهما بأبنائهما وكيفية تكيفهما للمواقف والحالات المستجدة والتي يواجهانها.

* - خصائص الزواج:

من خلال استعراض ما كتبه علماء الاجتماع عن الزواج يمكننا التعرف على الخصائص الأساسية للزواج، على نحو يمكننا من الحكم على الروابط المختلفة التي قد تجمع بين رجل وامرأة

بحيث ندخل تحت عنوان الزواج الروابط التي تنطبق عليها هذه الخصائص ونستبعد الروابط التي لا تتحقق فيها:

١- رابطة مشروعة بين رجل وامرأة يقرها المجتمع ويحميها وينظمها بقوانينه وأعرافه ومراسيمه الدينية. (عمر، ١٩٩٤، ٥٩ ، السيد، ١٩٩٧: ١٠ و الخشاب،١٩٥٦: ٦٧)

٢- يتم بشكل علني سواء بإعلانه عند قيام الرابطة الزوجية أو سائر علاقات الزوجين تتم بعلم المجتمع ورضاه. (عمر، ١٩٩٤، ٥٩)

٣-أنه استعداد طبيعي عام واتحاد تلقائي بين الجنسين نتيجة لتفاعل الغريزة مع الميل الطبيعي المزود به الكائن الاجتماعي. (الخشاب، ١٩٥٦:٢٠ و السيد، ١٩٩٧: ٨)

٤- يعتبر الأساس الأول في البنيان الاجتماعي بإنشائه الأسر أنوية المجتمع. (الخشاب، ١٩٥٦:٢٠ و السيد، ١٩٩٧: ٨)

٥- ينشيء مركزين جديدين لأطرافه مع ما يتبعهما من أدوار وحقوق وواجبات يقررها و يحميها المجتمع . (السيد، ١٩٩٧: ٨ ومرعي وبلقيس،١٩٨٣، ١٢٩)

٦- يميل إلى الدوام والاستقرار. (السيد، ١٩٩٧: ١٠ عمر، ١٩٩٤، ٥٤)

من خلال استعراض خصائص الزواج السابقة يجعلنا نستبعد العلاقات الجنسية العارضة، ونستبعد كذلك العلاقات الجنسية الثابتة التي لا يقرها المجتمع عن وصفها بأنها زواج.

الزواج في الإسلام

* - الزواج (النكاح) في الشرع:

وقد وضع العلماء تعريفات كثيرة للزواج (النكاح) معظمها ركزت على آثاره المترتبة عليه بإباحة حل استمتاع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل على وجه مشروع ، مثل ذلك تعريف الحنفية للنكاح بأنه " عقد يفيد ملك المتعة قصدا، أي حل استمتاع الرجل من المرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر " الزحيلي، ١٩٨٩،٢٩)

وقد وجد الباحث أن التعريف الأشمل لمعظم معاني الزواج المختلفة بأنه " ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والإعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج، على أسس مستقرة، تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام، وود واحترام " (قاسم، ١٩٨١، ٢٧)

* - مكانة الزواج في الإسلام:

ينبثق نظام الزواج من معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى في الأحياء جميعا وللمخلوقات كافة، هذه الزوجية في الخلق جعلها الخالق عز وجل آية على إبداعه في خلقه ومدعاة للتفكر في عظمته جل جلاله : " **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ**" يـــس (٣٦) و" **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**" 10 "**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**" 10

وعلى نطاق حياة الإنسان يرجع نظام الزواج بجذوره إلى يوم خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض، فلم يكن لسكن آدم وإقامته في الجنة معنى إلا برفقة زوجة تؤنس وحشته فخلق الله تعالى حواء زوجا له " **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** "(**الأنعام**:١٨٩) **ثم قال له** " **اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما** " 10، وعندما نزل آدم عليه السلام من الجنة نزلت معه زوجته ليبدأ الزوجان مسيرة أمانة الخلافة على الأرض " **اهبطا منها جميعا، فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم**.." 10 فإن الزواج نظام رباني شرعه الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وليس نظاما حديثا ابتدعه عقل الإنسان كما يذكر في كتابات علم الاجتماع.

والزواج نظام فطري؛ فإن الله خلق الرجل والمرأة وجعل بينهما ميلا فطريا وتجاذبا غريزيا، فالرجل تظل حياته موحشه ولا يشعر بمتعة الحياة حتى يجتمع بالمرأة بل تكون قمة متعته وسعادته بصحبتها، والمرأة كذلك لا يستقر لها بال ولا تشعر بمعنى لحياتها إلا برفقة الرجل، وهذا أمر طبيعي فكلاهما في التكوين يرجع إلى نفس واحدة " **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** " 10؛ فالزواج هو الطريق الوحيد لتحقيق السكن النفسي والسكن الجسدي للرجال والنساء بممارسة الغريزة و تبادل العواطف وتبادل السكن وتبادل المصالح والمنافع بين الرجل والمرأة، هذا النظام الاجتماعي (الزواج) وما يحققه من سكن نفسي آية من آيات الله تعالى ومظهر لعظمته وحكمته وإبداعه في خلقه " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " 10

والزواج مصلحة اجتماعية فهو الطريق لإقامة الأسرة نواة المجتمع، ناقلة ثقافته إلى أجياله، وأيما مجتمع يريد أن يضمن سلامة بنائه ويضمن استقراره وتماسكه، فإن عليه أن يهتم بإقامة هذه الأسر القوية المؤسسة على تقوى الله تعالى، وأن يحمي أبناءه من حمأة الرذيلة بتشجيعهم على الزواج فإن الزواج هو سبيل النجاة من الفتنة والوقوع في المعصية فإن " **مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا** " 10لذلك حث

الإسلام على الزواج وحذر من العزوبية والتبتل في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى " ... **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** " 10 وقوله تعالى "**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** " 10

وهو سنة الرسول 10 وسنة المرسلين من قبله صلى الله عليهم وسلم: " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** " 10 ، وقد وجه الرسول ﷺ نداء عاما للشباب " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**" 10ولم يقبل الرسول ﷺ ترك الزواج بحجة التفرغ للعبادة فلا تعارض بينهما بقوله ﷺ:" **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** " 10وحذرﷺ من العزوبية بقوله: " **إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ** " 10 بل هم " **مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ** " 10ولا ينبغي أن يتبادر للذهن أن التحذير من العزوبية موجه للذكور دون الإناث؛ فقد " **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ**.. " 10وقد وعد الرسول ﷺ العزاب الفارين من العزوبية ابتغاء وجه الله وتقربا إليه بسداد ديونهم دنيا وآخرة، بقوله " **ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ** " 10 و الزواج السعيد خير من كنز الذهب والفضة " **خَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ** " 10 ، وهو مظهر للخيرية وكمال الإيمان " **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**"(10،ثم هو فرصة المرأة للعمل الصالح ودخول الجنة من أوسع أبوابها ذلك أنه الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال: " **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** " 10وإن تيسير سبل الزواج أمام الشباب مسؤولية اجتماعية وإن تقصير المجتمع في القيام بها من شأنه نشر الدمار والفساد بشكل عام " **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** " 10

* - أهداف الزواج في الإسلام:

١ -الاستجابة لأمر الله تعالى:

زواج المسلم وزواج المسلمة استجابة لأمر الله تعالى واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، والمسلم حين يتزوج يشعر أنه استجاب لأمر نبيه ﷺ واقتدى به، وأنه الآن أحرز نصف دينه وعليه أن يتقي الله في النصف الآخر، وأنه قد دخل بابا واسعا من الطاعة والعبادة يتقرب فيه إلى الله تعالى من خلال حسن معاشرة كل من الزوجين لصاحبه وحرصه على إقامة حدود الله تعالى في العلاقة بينهما.

٢ -إنشاء الأسرة:

الزواج هو المدخل الوحيد والطريق الصحيح لإنشاء الأسر المستقرة القادرة على تحقيق أهداف المجتمع الاجتماعية والثقافية والتربوية، وبدونه سوف يضيع الأطفال وتضيع الثقافة ويضيع المجتمع ذاته، لذلك كان سنة الله في رسله وسائر خلقه الزواج وإنشاء الأسر "**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** " (الرعد:٣٨).

٣ -إشباع حاجات الزوجين الجنسية والعاطفية :

وذلك باستمتاع الرجل بزوجته والمرأة بزوجها "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** " 10 استمتاعا حلالا تطيب به نفسيهما ويشبعان حاجاتهما الفطرية، وقد عرف الفقهاء عقد الزواج بأنه "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع " (أبو زهرة، ١٩٥٧،ص١٧)

٤ -إنجاب الذرية الصالحة وزيادة سواد الأمة المسلمة:

لقوله صلى الله عليه وسلم " **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ** " 10، وهو هدف فردي لكل من الزوجين يشبعان عواطف الأمومة والأبوة، وكذلك هدف المجتمع لضمان استمراره وبقائه وإيجاد أجيال متعاقبة تحمل ثقافته ورسالته. "فالولد هو الأصل وله وضع النكاح وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحدثة" (الخشت، ١٩٨٤،ص١٥).

٥ -تحقيق الاستقرار والسكن النفسي للزوجين:

إن المرأة سكن لزوجها والرجل سكن لزوجته فلا يسكن شيء إلى شيء سكون أحد الزوجين للآخر (خان، ص١٥، ١٩٩٦) وفي ذلك وقاية من القلق والتوتر وغيرها من العقد النفسية " **أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** " 10، "**ليسكن إليها**" 10 إن مشاعر السعادة القائمة على المودة والرحمة التي ترخي بظلالها على حياة الزوجين لا يمكن أبدا أن توفر لهما خارج منزل الزوجية، فهي غذاء للروح والنفس لا يمكن الاستغناء عنها كالماء والطعام، وفي الزواج " إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي من الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات

قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب، ويروح عن القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، قال تعالى في شأن الزوجة " **ليسكن إليها** " 10 (الخشت،١٩٨٤،ص٢٧)

٦ -تمكين الزوجين من القيام بدور الخلافة في الأرض: إن كلا من الزوجين يجد في شريكه عونا على طاعة الله والقيام بمتطلبات دور الخلافة على هذه الأرض، إن الزواج يتيح لنفسين مسلمتين العيش حياة جدية متآزرة متعاونة على فعل الخير والتواصي بالحق والصبر، لذلك حين خلق الله آدم عليه السلام خلق حواء وقال لهما " **اهبطا منها جميعا، فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم**.." البقرة (٣٨).

٧-حفظ الأخلاق وصيانة المجتمع من الفساد:

الزواج حماية لأخلاق المسلمين من الانحراف والرذيلة وحماية المجتمع من التفسخ وانتشار الفساد فيه فهو يوفر السبيل المشروع لتصريف طاقة الغريزة الجنسية والوقاية من انتشار فواحش الزنا واللواط وغيرها من الآفات الجنسية، حيث يشبع الشباب نهمهم وحاجتهم الجنسية بالحلال ويجدون في ذلك غنى عن الحرام ، " إنه أحصن للفرج وأغض للبصر " من حديث رواه الجماعة، "**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**" المؤمنون(٥)

الحياة الزوجية الإسلامية

* -تمهيد:

الحياة الزوجية تمثل مجمل المواقف التي يمر بها الزوجان خلال حياتهما المشتركة بعد عقد قرانهما وأثناء التمهيد لهذا القران أثناء الخطبة والاستعداد لها.

هذه الحياة المديدة التي أراد الله لها الاستقرار والاستمرار يمكن ترتيبها حسب تسلسل حدوثها على النحو التالي:

* -التمهيد للزواج والاستعداد له.
* -العشرة الزوجية.
* -المشاكل الزوجية.
* -إنجاب ورعاية الذرية.

* - التمهيد للحياة الزوجية:

وهي الفترة التي تظهر فيها دوافع الزواج عند الإنسان بسبب شعوره بالحاجة إلى إشباع الغريزة الجنسية وإنجاب الأطفال وتحقيق الأمن الاقتصادي والعاطفي والاجتماعي وغيرها.

في هذه المرحلة يبدأ الرجل بالبحث عن شريكة لحياته وتنتظر المرأة هذا الشريك، والحقيقة أن هذه المرحلة تعد أهم مرحلة في الحياة الزوجية رغم طابعها التمهيدي، كون ما سوف يأتي من حياة الزوجين مبني على اختيارهما.

لذلك ينبغي أن يتوفر لدى المقدمين على الزواج والراغبين فيه وعي تام بصفات الشريك الصالح المناسب للحياة معه بقية العمر، وآداب اختيار هذا الشريك.

وقد بين الإسلام صفات الشريك الصالح زوجا أو زوجة بيانا شافيا وأبرز هذه الصفات التي أعلاها الإسلام تمتع الشريك (زوج أو زوجة) بالخلق والدين وأي صفة أخرى يحملها الشريك تعد تالية لها في الأهمية.

في هذه المرحلة تتم الخطبة وهي فترة شرعها الإسلام " لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين، ولكن بالقدر المسموح به شرعا " (الزحيلي١٠،١٩٨٤) ، فإذا وجد التلاقي والتجاوب بين الخاطبين أمكن الإقدام على الخطوة التالية وإبرام عقد الزوج وبدءا حياة مديدة مستقرة سعيدة بإذن الله تعالى.

* -العشرة الزوجية:

وهي لب الحياة الزوجية وتبدأ بعد القران، ويبدأ رجل وامرأة حياتهما المشتركة كزوجين، فإن عقد الزواج يترتب عليه نشوء مركزين جديدين – الزوج والزوجة – وبقدر فهم الزوجين للأدوار المتوقعة منهما بحكم مركزيهما الجديدين وبقدر اتفاقهما على هذه الأدوار يتوقع لحياتهما

الاستقرار والاستمرار والسعادة وعلى العكس فإن عدم وضوح التوقعات وعدم الإجماع عليها يؤدي إلى التوتر، وبالتالي إلى الصراع والتضارب والتنافس. (مرعي وبلقيس،١٢٦، ١٩٨٣ ١٢٧)

لقد رسم الإسلام لكل من الزوجين دوره بدقة على نحو يحقق التكامل والتعاون بين الزوجين ويمكنهما من إشباع حاجاتهما العاطفية والجنسية والاجتماعية في إطار من الاستقرار والاستمرار فإن " فشل و نجاح الزوجين في علاقتهما داخل الأسرة مرهونة بدرجة إشباع كل منهما لمشاعر الآخر... وكيفية تكيفهما للمواقف والحالات المستجدة والتي يواجهونها " (عمر، ١٩٩٤، ٣٨)

في هذه المرحلة يمارس الزوجان حياتهما الواقعية ويخرجان من مرحلة الأحلام الوردية ويواجه كل منهما ما عليه من التزامات وواجبات، وتبدأ رحلتهما مع الحياة بمباهجها ومشاكلها على نحو مشترك في كل دقيقة وكبيرة، وتتوحد أهدافهما وتلاقى مشاعرهما ويصيران أقرب للجسد الواحد والنفس الواحدة.

* - المشاكل الزوجية:

الحياة الزوجية كغيرها من ألوان الحياة المشتركة ليست قصة مترعة بالألم مشبعة بالعذاب كما يراها بعض المتشائمين وهي ليست حكاية جميلة تطفح بالسعادة كما قد يتصورها بعض البسطاء.

ولكنها مزيج غالب من السعادة و قليل من الألم سببه النزاعات الطارئة أحيانا في حياة الزوجين " إن الحب المتبادل بين الزوجين هو الأساس في ديمومة الحياة المشتركة واستمرارها، وهذا لا يعني أنه قادر على تذويب الاختلافات، فالناس مختلفون هكذا خلقهم الله، ولا يمكن لهذا الرباط المقدس أن يلغي أو يوحد الأمزجة المختلفة، وفي هذه الحالة لا بد من حدوث الاصطدام بين الزوجين. والمهم في كل ذلك أن يشعر الزوجان بحاجتهما إلى الحياة المشتركة وأنهما يفضلان استمرارها. أما تلك المعارك الصغيرة التي تنشب بين فترة وأخرى فهي ملح الحياة كما يقولون، ولا بد لزوجين بعدها من تقديم تنازلات، ومن ثم الالتقاء في منتصف الطريق " (القائمي، ١٩٩٤،٥)

وتتعدد المشاكل الزوجية وتتعدد أسبابها ولكن أبرزها يرجع إلى:

* - ضعف الوازع الديني وتقوى الله
* - ضعف وعي الزوجين بالأدوار المتوقعة منهما
* - تدخل الآخرين في الحياة الزوجية
* - غياب التوافق عن الحياة الزوجية
* - الظروف الاقتصادية.

لهذه العوامل وغيرها يشعر الزوجان أن زواجهما لا يحقق لهما الإشباع الذي توقعاه سواء كان جنسيا وعاطفيا أو اجتماعيا اقتصاديا، فتنشأ المشاكل وتدب الخلافات بين الزوجين، وقد تأخذ الخلافات شكل معارك صغيرة لتنتهي وتعود حياة الزوجين أشد قوة ومتانة، وقد تأخذ شكل عواصف عاتية تدمر الحياة الزوجية وتقتلعها من جذورها. (الجماصي، ١٩٩٩، ٥١-٦٤) و (شلبي، د.ت، ٨٦) و (مرسي، ١٩٩١، ٢٣٦-٢٧٠) و (عمر،١٩٩٤، ٢٢٣- ٢٢٥) و(الخشت، ١٩٨٤،٣٦)

وقد اعتمد الإسلام منهجا فريدا في مواجهة المشاكل الزوجية، يعتمد على الخطوات المقومات التالية:

*- الوقاية بدرجة أساسية من المشاكل الزوجية من خلال الاختيار السليم للشريك الصالح.
تربية كل من الزوجين على تقوى الله تعالى في علاقتهما ببعضهما، وفهم أدوارهما على نحو واضح لا لبس فيه، وتقسيم هذه الأدوار بما يتناسب وطبيعتهما التي خلقا عليها، وبين لهما كيف يدعمان علاقتهما ويقيمانها على أساس من الحب والاحترام حتى وصفت الحياة الزوجية الإسلامية بحياة المودة والرحمة والسكن.

*- التعامل مع المشاكل بواقعية ووضع حلول متدرجة الخطوات في علاجها، فعند نشوز الزوجة يتولى الزوج تأديبها بنصحها ووعظها ثم هجرها وإلا كان له ضربها ضربا غير مبرح، ولعلاج نشوز الزوج على الزوجة التودد والتحبب إلى زوجها والتنازل عن بعض حقوقها حرصا على دوام العشرة بينهما، ولعلاج نشوزهما أمر بتدخل العقلاء المصلحين من أقارب الزوجين.

*-الحسم في إنهاء الزيجات التي يثبت فشلها واستحالة علاج مشاكلها بالطلاق أو التطليق، فإن الحياة الزوجية رغم قدسيتها في الإسلام ورغم حرصه على استقرارها واستمرارها، لكنه أرادها أن تكون سببا لسعادة الزوجين وليس سببا لتعاستهما ونكدهما الدائمين.

*- إنجاب ورعاية الذرية.

وهي الغاية الأساسية من الزواج التي يتوقعها المجتمع من الزوجين بالاتحاد لتكوين أسرة تنجب أبناء وتنشئهم على ثقافة المجتمع، على نحو يضمن للمجتمع بقائه واستمراره بتوالد أجيال جديدة تحمل ثقافته. (عمر، ١٩٩٤، ٢٣) و (الخشاب، ١٩٥٦، ٣١)

الزوجان في هذه المرحلة من الحياة الزوجية يشبعان حاجتهما الوالدية فالزوجة تسعد كونها صارت أما تضم طفلها إلى صدرها والزوج يطير فرحا بهذا المولود الجديد الذي يرى فيه تخليدا لذكره واستمرارا لاسمه.(علوان، ١٩٨١، ٤٤-٥٠)

لقد أحاط الإسلام هذه المرحلة بسياج كثيف من العناية والرعاية، فحث الزوجين على الإنجاب وزيادة النسل لزيادة أعداد المؤمنين، وأمر الزوجين بحسن تربية الأبناء ورعايتهم ووعدهم بحسن الجزاء والثواب، فإن مصير هذا المولود يكاد يكون ثمرة لتربية الوالدين فهما يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه أو يثبتاه على الفطرة التي فطر عليها. وتزداد مسؤوليات الأب ويحتاج إلى مزيد من الجهد لكسب الرزق لعياله الجدد، ولكن دون قلق أو خوف فإن الرازق هو الله تعالى.

وهناك مجموعة عظيمة من القيم ينبغي أن يتمثلها الزوجان في تربيتهما لأولادهما تبدأ منذ اللحظات الأولى لوضع البذرة وعند الولادة وفي كل مرحلة من مراحل نمو الأبناء يجد المسلم ما يسعفه من الإرشادات والتوجيهات تجعله يسير مستبصرا محسنا رعاية وتربية أبنائه حتى يشبوا ويصيروا رجالا أو نساء.

*-خصائص الحياة الزوجية الإسلامية:

كثيرة هي خصائص الحياة الزوجية الإسلامية وهي خصائص حياة المسلم باعتباره خليفة على هذه الأرض، و من أبرز خصائص الحياة الزوجية الإسلامية:

أولا: ارتبطها بالعقيدة:

لقد رفع الله رابطة الزوجية وجعلها عبادة يتقرب بها الزوج المسلم إلى الله تعالى، حتى يبدأ الزوجان المسلمان ويعيشان في جو مفعم بالمعاني الإيمانية، فإن الزوج المسلم يشعر بمعية الله تعالى خلال حياته الزوجية فهو ابتداء يتزوج استجابة لأمر الله تعالى واقتداء برسوله الكريم ﷺ ، ويختار الشريك الصالح.

وإننا نجد هذه القداسة من خلال الربط المستمر بين قيم الحياة الزوجية والقيم الإيمانية، فلا نكاد نمر بنص قرآني يتضمن قيمة زواجية إلا ويعززها بربطها بقيمة إيمانية، على نحو يقود المسلم على قناعة راسخة أن كل تصرف يقوم به أو قول يتلفظه أو مشاعر تختلج صدره أو هدف يسعى إليه في إطار حياته الزوجية ليس إلا ثمرة من ثمار إيمانه، وصلاح هذا السلوك دليل على صدق تمسكه بقيمه الإيمانية.قال تعالى: : **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** " 10

" **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**" النساء(١٢٧) " **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا**

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " النساء (١)، " **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** " الطلاق (٢)، هذا الربط بين قيم الحياة الزوجية والقيم الإيمانية يوجه به الله تعالى الزوجين إلى مراقبته على نحو دائم في إطار معاشرتهما لبعضهما البعض، فكل عمل حسن يقوم به الزوج مع زوجته وكل عمل حسن تقوم به الزوجة مع زوجها وتبغي به وجه الله تعالى يؤجران عليه.

رغم أن النكاح مباح من المباحات يشبع به الزوجان مجموعة من الحاجات النفسية والبدنية ، ولكنه يمكن أن يتحول إلى طاعة من الطاعات يستحق عليها الزوجان الأجر والثواب إذا قصدا به وجه الله تعالى وتم وفق شرعه ومنهاجه، عن مُعَاذٍ قالْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تعالى وَمَنَعَ لِلَّهِ تعالى وَأَحَبَّ لِلَّهِ تعالى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تعالى وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تعالى فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ** "10١٥٠٦٤، وينكح المسلم لله تعالى عندما يضع بين عينيه مجموعة من المعاني منها شعوره أنه: يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم، و عند اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة وأنه يبتغي العفاف والإحصان من الزواج وإنجاب الذرية وزيادة عدد المسلمين الصالحين.

حتى المتع الجنسية بين الزوجين تعد مرتعا لتقوى الله تعالى ومراقبته والتقرب إليه "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ** " البقرة (٢٢٣) والالتزام بقيم الجماع سبب لحب الله تعالى " **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** " البقرة (٢٢٢) و له على ذلك الأجر والثواب من الله تعالى مادام يريد إحصان نفسه وزوجه " **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا** "10 عبادة يتقرب به إلى الله وسماه العلماء بالصدقة التي لا رياء فيها.

هذا الربط بين قيم الحياة الزوجية والقيم الإيمانية يعزز المحبة بين الزوجين ويدعم أواصر الزوجية، إذ حين يدرك الزوجان أن البسمة التي تبادر بها الزوجة زوجها وتزينها له واللقمة التي يضعها الزوج في في زوجته وكظم غيظه وصبره عليها محل اهتمام المولى عز وجل ويكتب عليه الأجر والثواب، يكون ذلك دافعا إلى مزيد من حسن المعاشرة بين الزوجين، وحين يدرك الزوجان أن عين الله تراقبهما وتحصي عليهما أقوالهما وأفعالهما وما توسوس به نفسيهما، يبتعدان عن الإساءة لبعضهما ويحترمان حقوق بعضهما البعض.

*** - ثانيا: قيامها على السكينة والمودة والرحمة.**

لقد وضع الإسلام أسس الحياة العاطفية الهانئة الهادئة بين الزوجين بقوله تعالى " **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**" 10 وقوله تعالى " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " 10، إن هذه المودة والسكن والرحمة التي ينشرها الله تعالى في بيت الزوجية إنما هي آية من آيات الله تعالى، الذي جمع بين قلبين مختلفين ثم ألف بينهما في رباط الزوجية المتين الزواج آية من آيات الله. هذه المودة والرحمة والسكن تنطوي على الأمن والاستقرار الذي يسود النفس الإنسانية عند الزواج وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بلفظ اللباس للتعبير عن الاتحاد الذي وصل لدرجة الذوبان فكل من نفسي الزوجين ذابت في الأخرى وصارت جزءا منها كالثوب و لابسه ، فقد جعل الله النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء لامتزاج كل واحد منهما بالآخر، كل منهما يسكن لصاحبه ويأنس إليه؛ فالنساء سكن للرجال والرجال سكن للنساء فلا يسكن شيء إلى شيء سكون أحد الزوجين للآخر (خان، ص١٥، ١٩٩٦)

إن الزواج في الإسلام ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب بل هو فوق ذلك وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، فقد لا ينجب الزوجان ولا يكتب لهما الإنجاب فهل تتحول حياتهما إلى عدم ولا يعود لوجود أسرتهما معنى ؟. " (كرزون،١٦،١٩٩٥)

والقرآن الكريم بهذه الآية وضع أسس الحياة العاطفية الهانئة الهادئة، فالزوجة ملاذ للزوج يأوي إليه بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش ويركن إلى مؤنسته بعد كده وجهده، وسعيه ودأبه " (الشريف، د.ت، ٢٣) وزوجها يضمها بين ذراعيه يكسبها الأمن والأمان على مستقبلها، يضع بين يديها طائعا مختارا ثمرة كده وتعبه لتنعم به وعيالها.

والمودة والرحمة بين الزوجين من ثمراتها عذر الزوجين بعضهما البعض عند التقصير في الواجبات والتكليف بالمهمات رأفة من الزوج بزوجته وحبا من الزوجة لزوجها ، فإن الزوجين اللذين يشعران بمودة تجاه بعضهما، يقوم كل منهما سلوك الآخر بطريقة تختلف عن تقويم الزوجين اللذين لا يتبادلان هذا الحب، فالزوجين المتحابين يبالغان في محاسن السلوك ويعطياه قيمة نفسية عالية ويتحملان أخطاء بعضهما وتكون ردود أفعالهما تعاونية فيها مودة واحترام. (مرسي،٩٠،١٩٩١)

* - ثالثا: أنها رابطة متينة تجمع بين نفسين في ميثاق غليظ.

إن الله تعالى الذي جمع بين قلبين مختلفين وجعل بينهما مودة ورحمة وسكن وجعلهما لباسا لبعضهما، جدير أن يجعل هذا الارتباط ميثاقا غليظا وقد عبر عن ذلك بقوله تعالى " **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** " 10 إن الرجل ليفضي إلى المرأة وإن المرأة لتفضي إلى الرجل وتتكشف الأستار و تختفي بينهما الأسرار، وتصير النفسان نفس واحدة،

يهنئان معا ويهتمان معا، هذا الرباط المقدس جدير بالمحافظة عليه واحترامه من قبل الزوجين، والحرص على كل ما يمتن عراه ويدعم قواعده، والبعد عن كل ما من شأنه أن يضعف عراه أو يهز دعائمه؛ فإن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال::" **مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاق** 10 ، إذ هو فيه دمار للأسرة وإضعاف للمجتمع، لذلك كان صبر الزوج على زوجته وصبر الزوجة على زوجها من أجل الأعمال في حياة الزوجين، فما من حياة زوجية تخلو من المنغصات والمشاكل في بعض مراحلها، فكان لابد من الصبر وابتغاء وجه الله تعالى حرصا على استمرار هذا الميثاق الغليظ كما سماه الله تعالى.

هذا الميثاق يعني التعاقد بين الزوجين بما تضمنه من شروط اتفقا عليها و حقوق وواجبات وغيرها من حدود الله تعالى التي ينبغي أن يقوما عليها "**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** " 10 وأن يراقبا الله تعالى في تنفيذ كل ما التزما به عند عقد النكاح، واحترام ما فرضه الله عليهما من حدود . "**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** " 10)، جاء في خطبة الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ** " 10هذا الميثاق قائم على المساواة في الحقوق والواجبات "...**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " 10 ، هذا الميثاق ينبغي أن يحميه المجتمع ولا يتركه عرضة لعبث الزوجين أو لجهلهما، فإن المجتمع مأمور بالمحافظة على عرى الزوجية ومساعدة الزوجين على لم شملهما كلما ألمت بهما عواصف الخلافات. "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** " 10

رابعا: المساواة بين الزوجين:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل وزوجته وجعلهما ندين قرينين، فليس الرجل سيدا لزوجته يتجبر ويتعالى عليها، ولا هي أمة عنده تتذلل إليه وتطلب وده بأي ثمن؛ فهما :

* - شريكان متساويان في الحقوق والواجبات: لها مثلما له وعليها مثلما عليه " ...**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " 10 فكل حق لها على زوجها يقابله واجب عليها له، وكل حق للزوج يقابله واجب عليه لها. (عويضة، ٥٣٤)

وينبغي الانتباه إلى أن الوجوب هنا متبادل في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة ولكن ليس وجوبا في جنس العمل فلو غسلت المرأة ثياب زوجها ، أو خبزت له، لم يلزمه أن يفعل ذلك ولكن عليه النفقة والدفاع عنها وحمايتها مثلا (خان، ص٢٤، ١٩٩٦)

* - ندان متساويان في الإنسانية ووحدة الأصل: فإن الرجال والنساء خلقوا من نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام: " **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** " 10 وقوله تعالى " **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا**

زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا " 10، إن الآيات السابقة تدل على أن نظرة الرجل المسلم إلى زوجته تتجاوز حدود قيم الشراكة والندية والمساواة فهي في نظره - أعمق من ذلك بكثير - جزء من كيانه وامتداد لذاته وتتجلى هذه المشاعر كلما زادت عرى المحبة وتوثقت بين الزوجين فتذوب ذاتاهما ليعودان إلى أصلهما الواحد آدم عليه السلام ، فـ" **إن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ الرجل**" كما قال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم 10.إن القاعدة الإسلامية العظيمة بينها المصطفى صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا ونيف بأن الجميع رجالا ونساء خلقوا من نفس واحدة ومن أصل واحد وأن " **النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** " أي نظائر الرجال وأمثالهم. 10ج١،ص١٨٩، كتاب10إن الحياة الزوجية الإسلامية وحدة كاملة في المنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان، فحرمة الدم والعرض والمال، والكرامة التي لا يجوز أن تلمز أو تغتاب، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم الدور... كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين جنس وجنس.

*- عبدان متساويان في العبودية أمام الله: وهي مساواة في المكانة عند الله تعالى، والمسؤولية والجزاء؛ فإن كلا الزوجين عبد لله تعالى، خاطبه الله وأمره ونهاه وكلفه بواجبات ووعده بالأجر والثواب وتوعده بالعقاب " **إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** " 10*- مواطنان متساويان أمام القانون: " لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك. بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية؛ وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها – قل ذلك أو كثر – قال تعالى " **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** " وقال " **لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** "... وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئا من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها (عويضة،١٩٩٩، ٥٥٤) و (السباعي،١٩٦٢، ٣٠)

هذه المساواة حققتها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من يوم نزولها، أي منذ أربعة عشر قرنا ويزيد، في وقت لم يكن في العالم صوت يدعو للتسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. ولم تأت تلك المساواة ثمرة لتطور المجتمع العربي في ذلك الوقت، وإنما اقتضت ذلك

ضرورة اكتمال الشريعة بالمبادئ التي يجب أن تكون في شريعة كاملة دائمة. (عويضة،١٩٩٩ ، ٥٣٤)

إن الذين يدعون اليوم إلى تحرير المرأة المسلمة لكي تلحق بأختها الأوروبية ينبغي أن يتذكروا أن المرأة الأوروبية ظلت أكثر من اثني عشر قرنا بعد الإسلام لا تملك ما أعطاها الإسلام ثم هي حين ملكته لم تأخذه سهلا ولا احتفظت بأخلاقها وعرضها وكرامتها وإنما احتاجت لأن تبذل كل ذلك وتتحمل العرق والدماء والدموع لتحصل على شيء مما منحه الإسلام.على عكس المرأة المسلمة التي مكنها الإسلام من حقوقها دفعة واحدة ودون ثورات أو مؤتمرات أو جهد أو تضحية بكرامتها وتبذل في ميادين الكسب، بينما لم تحصل المرأة الغربية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج (السباعي،١٩٦٢، ٤٣). و إن كثيرا من القوانين الغربية رمز الحضارة الحديثة لم تسمح بالتسوية بين الرجل والمرأة إلا في القرن التاسع عشر.

وهي مساواة حقيقية لصالح المرأة والرجل تعتمد على التكامل في الوظائف بين الجنسين وفق ما هيئ الله لكل من الذكر والأنثى وليست مساواة حرفية شكلية أجهدت المرأة.

ثم إن التميز الذي تحققه الشريعة الإسلامية في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمر مستمر إلى اليوم، إذ أن كثيرا من القوانين الغربية رمز الحضارة الحديثة تمنع إلى اليوم من تقرير شؤونهن الخاصة إلا بإذن أزواجهن؛ فإن أسباب الحجر في الشريعة الإسلامية هي الصغر والجنون بينما القانون الفرنسي ظل حتى عام ١٩٣٨ يضيف الأنوثة إلى السببين السابقين للحجر ولما عدل القانون الفرنسي عام ١٩٣٨ بقي حقها في التصرف بأموالها العقارية مقيدا بإرادة الزوج وأنه لا يمكنها ممارسة أي مهنة إلا بإجازة من زوجها (السباعي،١٩٦٢، ٤٣)، علما أن القانون الفرنسي تستمد معظم القوانين العربية (في مصر وسوريا ولبنان ودول المغرب العربي) أصولها منه بدعوى التحضر ومواكبة العصر . هذا التميز المستمر في المساواة بين الرجل والمرأة سواء من حيث تاريخ نشأته ومفهومه وسهولة تحققه يؤكد أن المجتمع الإسلامي ليس بحاجة إلى القيم الغربية لتقرير التساوي والتشابه بين الرجال والنساء.

*- مساواة قائمة على التكامل بين الزوجين: تنتشر اليوم دعوات المساواة بين الرجل والمرأة، في جميع مجالات الحياة / مساواة في العمل مساواة في الأجور مساواة في السلطة ومراكز اتخاذ القرار مساواة في التعليم.....الخ، إن الإسلام يؤكد على المساواة والعدل، ولكن ليس بالمفهوم الجامد الذي يحول العلاقة بين الرجل إلى علاقة تنافس ومحاسبة على اقتسام الغنائم والحصص والأنصبة، فإن مفهوم المساواة بين الرجل المرأة في نظر الإسلام هو أسمى من ذلك التقسيم الحرفي المادي فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بنيت على التكامل في الوظائف والمهام، حيث كل منهما أعده الله إعدادا خاصا يتناسب وما هيأه الله من مهام ووظائف، فالحياة قائمة على التنوع في الخصائص والسمات بين الرجل والمرأة ، وبهذا التنوع تمكن طرفا النوع البشري من أداء جميع وظائف وأعباء

أمانة الاستخلاف على الأرض.وإن ميدان الأسرة أوسع الميادين لإظهار طبيعة التكامل في العلاقة بين الزوجين، فإننا إن تغاضينا عن تطبيق شعار المساواة بين الرجل والمرأة في بعض مجالات الحياة بمفهومه الجامد فلا يمكن قبول تطبيقه في حياة الأسرة، فإن ذلك سيفسدها ويحولها إلى ساحة للخلاف والتنافس، فالأسرة ليس غنيمة يجب توزيعها بالتساوي بين الزوجين، إنها حقا غنيمة ومن أعظم الغنائم ولكن لا يمكن اقتسامها ولا بد من الانتفاع بها بصورة جماعية مشتركة لا تقبل التقسيم، ولا يعبأ الزوج بما غنم ولا تعبأ الزوجة بما غنمت،فقد يجد الزوج متعته وسعادته حين يلبي لزوجته مطلبا أو يشبع لها حاجة، وقد تجد زوجة راحتها حين تتعب نفسها في توفير وسائل الراحة داخل البيت لزوجها.

إن الله أعد المرأة لتكون زوجة وتكون أما وهيأ لها الإمكانات النفسية والمادية للنجاح في وظائفها، وأراد للرجل أن يكون زوجا وأبا وهيأه له من الخلقة ما يمكنه من ذلك "**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" النحل: (٧٨).

إن الحياة الزوجية سفينة يقودها الزوج وتعينه الزوجة، حياة قائمة على توزيع الأعباء والمهمات بين الزوجين وفق ما هيأ الله لكل منهما من صفات، فكل منهما يقوم بدوره سعيدا مستبشرا راضيا بدوره ، في جو من الألفة والتعاون نحو الهدف المشترك، بعيدا عن التقسيم الجامد للأدوار.

خامسا: **الجمع بين المتعة والسعادة وتحمل الأعباء والتكاليف**:

الزواج يوفر للزوجين فرصة لتلبية نداء الفطرة والميل الغريزي لدى كل من الجنسين نحو الآخر ويهيئ لهما جوا من الحياة الاجتماعية المستقرة ينعمان في ظلالها الوارفة بكل معاني المحبة والمودة التي تجمع بين الرجل والمرأة.

لكن الحياة الزوجية ليست مجرد أحلام وردية نتمناها ولا رحلة من النعيم المقيم فهي رحلة الحياة الطويلة بكل ما تضمنه الحياة من متع ومباهج وبكل ما يتوقعه المرء من أعباء ومشاق، وهي أعباء يتقاسمها الزوجان كل بما يتناسب مع هيأه الله له، وحتى تستقيم الحياة لا بد من قيام كل من الشريكين بنصيبه من أعباء الحياة الزوجية المشتركة، فالزوج ينبغي أن يجد ويجد على كسب لقمة العيش ولا يضيع أسرته، وعليه رئاسة شؤون البيت وقيادته نحو بر الأمان، ويتحمل المسؤولية عن سلوك زوجته أمام الله تعالى فعليه توجيهها ونصحها، والمرأة عليها تهيئة بيتها ليكون سكنا ينسى الزوج في ظلاله تعبه ومشاق العمل، وعليها أن تحفظه في نفسها وفي ماله، وأن تطيعه في غير معصية الله تعالى، وعليها حضانة أطفالها وإرضاعهم، وعليه كسب رزقهم، وعليهما أن يهيئا جوا من التربية الصحيحة لثمرة زواجهما ليقدما للمجتمع ذرية صالحة. وقد زخر القرآن الكريم والسنة المشرفة بتوضيح كل صغيرة وكبيرة من هذه الواجبات ونصيب كل من الزوجين فيها.

والزوجان المسلمان يدركان أن حياتهما بجملتها على هذه البسيطة رحلة ابتلاء واختبار، ومن ثم فهما يهيئان نفسيهما في كل لحظة لكافة صنوف الابتلاء والاختبار "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً" (الكهف:٧) . يتوقعان في كل لحظة الفقر بعد الغنى، والمرض بعد الصحة، وينتظران كذلك الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر.

سادسا: قيامها على التكافل والتكامل بين الزوجين:

يبدأ الزوجان حياتهما الزوجية وهما يعلمان أن رزقهما على الله، رزق الزوجة على الله ورزق الزوج على الله، "**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**" الذاريات: (٢٢)، "**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**" فاطر:(٣)، لكن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وجلب الرزق يحتاج إلى سعي وقد كلف الله بهذا الواجب الرجال "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" النساء (٣٤)، إن الرجل هو المكلف بالإنفاق على زوجته وأسرته، لكن لا يعني ذلك أن يكون موقف الزوجة متسما بالسلبية واللامبالاة، فأقل واجباتها التي يدل عليها قوله تعالى: "**حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" رعاية مال زوجها والمحافظة عليه وحسن التصرف فيه، والوقوف إلى جانب زوجها و مشاركته همومه أو فرحته، تصبر إذا ابتليا، وتشكر الله إذا تنعما، بل وتتصدق عليه بمالها إن احتاج. فإن الأسرة سفينة يستقلها الزوجان حيث المصير المشترك. (عبد العال،٦٨،١٩٨٥).

الزوجان أخوان في الإسلام يربطهما رابطة الأخوة وما تمليه عليهما من حقوق وواجبات "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**" الحجرات:(١٠) وأبسط واجبات الأخوة أن يحب كل واحد لأخيه ما يحبه لنفسه ويؤثره على نفسه، يفرح إذا فرح أخوه ويحزن لحزنه يقف إلى جانبه ويواسيه "**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**" العصر:(٣).

سابعا: الحياة الزوجية الإسلامية حياة منظمة :

الإسلام ينشئ حياة زوجية منظمة منضبطة، تحدد فيها أدوار كل من الزوجين على نحو واضح المعالم، أدوار تتناسب وطبيعة كل منهما الجسدية والنفسية، فإنها تنشئ نظام اجتماعي يقوم أفراده بواجباتهم خلاله بصورة تعاونية، هذه الخلية الجديدة تحتاج إلى قواعد تنظم عملها، وقائد يقودها، وأعوان يشاركونه أعباء رحلة الحياة المشتركة، وضوابط تلزم أفرادها بتطبيق قواعد النظام." **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**" النساء:(٣٤)

قائد هذه الخلية الاجتماعية الجديدة هو الزوج يقع عبء قيادتها نحو بر الأمان وهو المؤهل لذلك بما وهبه الله من مؤهلات القيادة وقد أجملها القرآن في ركيزتين "**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"، ركيزة في الخلقة وركيزة في السلوك.(لاشين،١٩٨٧، ص ص٩-١٧)

إن الرجل مسؤول عن حماية أسرته ومسؤول عن تصرفات أفرادها ومحاسب عليها، فإن المرأة قد تدخله معها النار، إن تهاون في تصرفاتها " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**" التحريم (٦)، وهو يقود زوجته في ظل قيم الشعور بالمسؤولية عنها و التشاور معها واحترام رأيها، والحلم والحكمة والمداراة في التعامل معها والاعتقاد بمساواتها له في الإنسانية والحقوق والواجبات.

والمرأة عون للرجل تعينه وتطيعه "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" النساء (٣٤)، تدرك أن في طاعته جنتها وفي معصيته نارها، وأن طاعتها دليل صلاحها وسبب لنيل رضى الله عليها، وأن ذلك منسجم مع أنوثتها ولا يتعارض مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وأن في ذلك صلاح بيتها وسلامته، وأن تربى على طرق كسب قلب زوجها واستدرار حبه فإنه أي الزوج وإن سلمه الله قيادة الأسرة فإنها وهبت سحر الأنوثة مما يمكنها من أسر قلبه بفضل حبها وطاعتها له . والبيت المسلم لا يضبطه قواعد القوامة وقواعد الطاعة فقط ، وإلا فأين المودة والرحمة وأين السكينة، أين تقوى الله ومخافته ؟.

ومن جهة أخرى اهتم الإسلام بتنظيم كافة شؤون الحياة الزوجية، ابتداء من لحظات قيامها الأولى بل وقبل ذلك بتوجيه المسلمين إلى الزواج وحثهم على اختيار الشريك الصالح، وقد جاءت أحكامه بهذا الشأن مفصلة محكمة غير مجملة، ولم تأت في صورة مبادئ عريضة لتترك مجالا للاجتهاد، فلا يجد المرء في الحياة الزوجية جزئية واحدة مهما كانت بسيطة إلا وقد لقيت عناية من المولى عز وجل بتنظيمها، فليس هناك نقص يحتاج إلى إكمال ولم يعتور النظام ضعف يحوجه إلى تصحيح. ولم يترك شيء للاجتهاد والتقدير والتعديل والتبديل، فالأسرة مستمرة بأركانها وأهميتها بوظائفها وسائر خصائصها لا تتبدل ولا تتغير واتسمت الأحكام التي تنظمها بالثبات والاستقرار على الدوام، حتى إن يد العبث حين تمكنت من تغيير قوانين الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية عجزت عن المساس بقانون الحياة الزوجية الإسلامي، ولم تجد أمامها إلا جمع أحكامه وتقنينه فيما يعرف اليوم بقوانين الأحوال الشخصية ، هذه القوانين اليوم تتعرض لهجمة شرسة من قبل أعداء الأمة تحت ستار مواكبة الحضارة والتقدم ، متهمين هذه القوانين بالجمود والرجعية وظلم المرأة، وتسعى المنظمات النسائية مدعومة بقوى المكر اليهودي والغربي لاستبدال هذه القوانين بقوانين ضالة منحرفة تهفو نفوسهم إليها .

حياة الزوجين المسلمين منظمة على نحو يجعلها في غنى عن كل المقترحات والإضافات التي تقترحها المنظمات النسائية وغيرها؛ فإن أهدافهما من الزواج واضحة ومحددة، حقوقهما وواجباتهما مقسمة وموزعة بالتساوي بين الزوجين، أدوار الزوجين واضحة ومتناسقة مع إمكانات وقدرات كل منهما، عواطف الزوجين موجهة ومضبوطة، كل خطوة في حياتهما تجد لها هاديا ومرشدا.

الأسرة الفلسطينية

* - شكل الأسرة الفلسطينية:

يمكن القول أن الأسرة الفلسطينية في المناطق المحتلة، شأنها في ذلك شأن الأسرة العربية بشكل عام، هي أسرة تتحول من النمط الممتد إلى النمط النووي حيث يمكن تسميتها بأنها نصف نووية أي أنها ليست أسرة ممتدة ، تتأثر بالقبلية أو العشيرة تأثرا شديدا وخاصة في مجال الضبط الاجتماعي، وهي في الوقت ذاته ليست أسرة متحررة تماما من تأثير القبيلة ونفوذها على غرار الأسر في المجتمعات المتقدمة، ومن حيث عدد أفرادها، دلت الأبحاث أن حجم الأسرة في الضفة والقطاع حوالي ٦،٢ فردا، وأهم ما يميز الأسر الفلسطينية هو استمرار الروابط الاجتماعية ، وغالبا الروابط المادية بعد زواج أحد أبنائها وانتقاله إلى منزل غير المنزل الأصلي الذي نشأ فيه (عقل،١٩٩١،٤٢). ومن المألوف أن يعيش الأبناء المتزوجون مع زوجاتهم خاصة في بداية حياتهم الزوجية في بيت أسرة الزوج، وفي الغالب ينتقل الابن المتزوج إلى بيت مستقل بعد توفر المقدرة لديه على إنشاء هذا البيت. ويلعب الوالدان دورا مهما في ترتيب زيجات الأبناء والبنات واختيار الزوج أو الزوجة المناسبين، فإن الزواج في المجتمع الفلسطيني ليس رابطة مقتصرة على

الزوج والزوجة فقط ولكنه أيضا علاقة نسب تجمع بين عائلتي الزوج والزوجة، لذلك يهتم أهل الزوج أو الزوجة باختيار النسب اللائق، وحسب الجهاز المركزي للإحصاء يبلغ عدد الأسر الفلسطينية ٤٤٨٣٤٨ أسرة معظمها أسر نووية

جدول رقم (١)

أنواع الأسر الفلسطينية

نوع الأسرة	الأراضي الفلسطينية		المنطقة			
			الضفة الغربية		قطاع غزة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
من شخص واحد	١٦٤٥٩	٣،٧	١٣٢٠٢	٤،٣	٣٢٥٧	٢,٣
نووية	٣٤٧٢٨٨	٧٧,٥	٢٣٩٩١٨	٧٩	١٠٧٣٠٧٠	٧٤،٣
ممتدة	٨٣٤٩١	١٨،٦	٥٠٢٥٤	١٦،٥	٣٣٢٤٦	٢٣
مركبة	١١١٠	،٢	٤٨٦	،٢	٦٢٤	،٤
المجموع	٤٤٨٣٤٨	١٠٠	٣٠٣٨٥١	١٠٠	١٤٤٤٩٧	١٠٠٠

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، جدول رقم ٣،٣،٣ الأسر حسب نوع الأسرة والمنطقة،٢٠٠٠

* -خصائص الأسرة الفلسطينية.

تعد الأسرة في المجتمع الفلسطيني نواة التنظيم الاجتماعي ومركزا للنشاطات الاقتصادية والوطنية، وتعد الوسيط بين الفرد والمجتمع، تتوارث فيه الأجيال الانتماءات الدينية والوطنية، والسياسية والثقافية بشكل عام.

إن خصائص الأسرة الفلسطينية شكلت المبادئ الأساسية لعملية التنشئة الاجتماعية، والتي أصبحت ضمن الآليات الداخلية للمجتمع، في ضبط وتوجيه سلوكيات الفرد وعززت استمرارية المجتمع التقليدي، فهي أسرة ممتدة، لا يقتصر امتدادها على إقامة أجيال قرابية معا في المسكن نفسه، ولكن أيضا من حيث شبكة العلاقات والتفاعلات والالتزامات، فيصبح انتماء الفرد الأول والأخير للأسرة، وتصبح مرجعيته الوطنية والأخلاقية.

من خصائص الأسرة الفلسطينية، أنها وحدة إنتاجية واجتماعية ووطنية، فهي تفترض التعاون بين الأفراد، والاعتماد المتبادل كونها مبنية على وحدة الملكية والتكامل الاقتصادي وتفرض حب الوطن والتضحية من أجله.ومن خصائصها كذلك أنها أسرة أبوية هرمية، ليس من حيث النسب أو الخط القرابي، بل من حيث السلطة، وتقسيم العمل والأدوار، فتبدأ السلطة والمكانة والنفوذ بأكبر الذكور سنا، تتدرج إلى أصغر الإناث سنا، فيمثل الأب رأس الهرم، ويكون تقسيم العمل والمكانة على أساس الجنس والسن. ومن خصائص الأسرة الفلسطينية إنها أسرة تقليدية محافظة، وتتجلى تقليديتها في المضمون الاجتماعي، وفي الحفظ على مبادئ تقليدية للتنشئة الاجتماعية، والتي يتم نقلها من المجتمع إلى الفرد وهنا يكمن جوهر استمرارية المجتمع الفلسطيني بسماته الأبوية المحافظة.

وخلاصة القول أن التركيب الأسري للمجتمع الفلسطيني لا يزال يتسم بالخصائص الديموغرافية كالتواجد الواسع للأسرة الممتدة ولا سيما في الريف، والزواج المبكر خاصة في الريف ونسبته ١٨،١ بين الفتيات من ١٥-١٩ سنة وتفضيل المواليد الذكور على الإناث، وارتفاع نسبة الخصوبة ٦،١% مولود لكل امرأة طيلة مدة إنجابها (حسب تقرير التنمية البشرية ٩٩/٩٨) وارتفاع نسبة الإعالة في المجتمع (الحوراني، ٢٠٠٢،١٠٤)

جدول رقم (٢)

متوسط حجم الأسرة الفلسطينية

متوسط حجم الأسرة	١٩٩٦			١٩٩٧			١٩٩٨		
	المنطقة		المجموع	المنطقة		المجموع	المنطقة		المجموع
	قطاع غزة	الضفة الغربية		قطاع غزة	الضفة الغربية		قطاع غزة	الضفة الغربية	
	٨	٦،٥	٦،٩	٧،٩	٦،٧	٧،١	٨	٦،٦	٧

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، جدول 10

* -وظائف الأسرة الفلسطينية:

لا تختلف وظائف الأسرة الفلسطينية عن غيرها من الأسر في المجتمعات الأخرى في معظم وظائفها التي أحصاها علماء الاجتماع ؛ فقد كانت الأسرة الفلسطينية تقوم بمعظم الوظائف الاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية والترفيهية، ومع مرور الوقت تنوعت المؤسسات والوكالات التي أخذت تشارك الأسرة العديد من وظائفها ومهامها، فدور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والبنوك والنوادي والنقابات والأحزاب وتكنولوجيا الإعلام كل ذلك أدى إلى خلق أوضع أسرية تصعب الإحاطة بكل معطياتها ونتائجها " (عقل،١٩٩١،٤٤)

حقائق وأرقام عن الزواج في المجتمع الفلسطيني

جدول رقم (٣)

العمر عند الزواج

عمر الزوج	عمر الزوجة							
	٢٠>	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠	٣٩-٣٥	٤٠+	غير مبين	المجموع
٢٠>	٢١٢٧	١٨٩	١٢	٤	٠	١	٠	٢٣٣٣

٢٤-٢٠	٧٣٤١	٢٣٦٨	٢٢٣	٢٠	٨	١	٠	٩٩٦١
٢٩-٢٥	٣٦٨٣	٢٧٢٨	٦٩٠	٦٨	١٦	٥	٠	٧١٩٠
٣٤-٣٠	٥٦٧	٩٦٠	٤٩٦	١٥٥	٢٣	٦	٠	٢٢٠٧
٣٩-٣٥	٨٦	٢٤٨	٢٤٥	١٤٠	٦٥	١٥	٠	٧٩٩
+٤٠	٤١	١٤٧	٣٢٥	٣٧٠	٢٨٩	٢٢٧	٠	١٣٥٨
غير مبين	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
المجموع	١٣٨٤٥	٦٦٤١	١٩٩١	٧٥٧	٤٠١	٢٥٥	٠	٢٣٨٩٠

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي جدول رقم ٧,٣,٣ عقود الزواج المسجلة حسب عمر الزوج والزوجة 10

ملاحظات على الجدول رقم (٣):

١ - أن ٥٨% من عقود الزواج التي سجلت عام ٢٠٠٠ في المحاكم الشرعية كان عمر الزوجة أقل من عشرين سنة.

٢ - أن ٩،٧% من عقود الزواج التي سجلت عام ٢٠٠٠ في المحاكم الشرعية كان عمر الزوج أقل من عشرين سنة.

جدول رقم (٤)

عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية بقطاع غزة عام /٢٠٠٠

الحالة الزواجية السابقة للزوج	الحالة الزواجية السابقة للزوجة			
	لم يتزوج أبدا	مطلقة	أرملة	المجموع
لم يتزوج أبدا	٧٥١٧	١٩٨	٣٢	٧٧٤٧
متزوج	٣٢٤	٢٢٣	٤٨	٥٩٥
مطلق	٣٣٦	١٤١	٣٠	٥٠٧
أرمل	١٠٣	٥٥	١٦	١٧٤
المجموع	٨٢٨٠	٦١٧	١٢٦	٩٠٢٣

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، جدول رقم ٦,٣,٣ عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة حسب الحالة الزواجية السابقة لكل من الزوج والزوجة،٢٠٠٠

ملاحظات على الجدول رقم (٤) :

١-أن الرجال المقدمين على الزواج ومن جميع الفئات يفضلون زوجة لم تتزوج سابقا.

٢-أن ٣٦،٤% من عقود الزواج التي كانت الزوجة فيها أرملة أو مطلقة كان الزوج متزوجا وهي أعلى معدلات الزواج من النساء الأرامل أو المطلقات.

جدول رقم (٥)

العمر الوسيط عند الزواج الأول حسب الجنس والمحافظة،١٩٩٧-٢٠٠٠

المحافظة	العمر الوسيط							
	١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الأراضي الفلسطينية	٢٣	١٨	٢٣،٩	١٨،٧	٢٤،١	١٨،٨	٢٤،١	١٨،٩
قطاع غزة	٢٣	١٨	٢٣،٤	١٨،٥	٢٣،٥	١٨،٧	٢٣،٦	١٨،٧
الضفة الغربية	٢٣	١٨	٢٤،٢	١٨،٨	٢٤،٤	١٨،٩	٢٤،٥	١٩

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي جدول رقم ٨,٣,٣ العمر الوسيط عند الزواج الأول حسب الجنس والمحافظة،١٩٩٧-٢٠٠٠

ملاحظات على الجدول رقم (٥):

١-أن العمر الوسيط لزواج الإناث في الفترة ما بين الأعوام ٩٧-٢٠٠٠ تراوح ما بين ١٨-١٩ سنة وأن هناك تشابها في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ وجود تزايد تدريجي في العمر الوسيط لزواج الفتيات.

٢- أن فرص الفتاة في الزواج تتراجع كلما تقدم بها العمر بالذات إذا تجاوزت سن الرابعة والعشرين.

أن العمر الوسيط لزواج الشباب في الفترة ما بين الأعوام ٩٧-٢٠٠٠ تراوح ما بين ٢٣-٢٤،٥ سنة وأن هناك تشابها في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ وجود تزايد تدريجي في العمر الوسيط لزواج الشباب.

أن المرحلة العمرية التي يزيد فيها إقبال الذكور على الزواج تبدأ من ٢٠ إلى ٢٤ سنة حيث مثلت ٤١،٧% من عقود الزواج المسجلة.

أن هناك فارقا بين عمر الزوجين: فإن عقود الزواج التي يتجاوز عمر الزوج فيها الـــ ٢٠ سنة تشير إلى وجود فرق زمني بين عمر الزوج والزوجة لا يقل عن ٥ سنوات ويمكن أن يصل إلى عشرين سنة، وأن معظم عقود الزواج للشباب حتى عمر ٢٩ سنة كانت على فتيات لم تتجاوز أعمارهن العشرين سنة.

جدول رقم (٦)

الرجال والنساء الغير متزوجين من الفئة العمرية (٢٥-٣٤سنة)

الجنس	أعزب / عازبة		مطلق / مطلقة		أرمل/ أرملة		غير متزوجين	المجموع العام
رجل	٤٩٢٦٢	%٨٦،٨	٥٨٢١	%١٠،٣	١٦٦٣	%٢،٩،	٥٦٧٤٦	٨٣١٥٩٢

امرأة	٣٤٤٥٧	%٣١،٢	٦٢٧٩٦	%٥٦،٩	١٣١٢١	%١١،٩	١١٠٣٧٤	٨٢٥٩٣٥

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، جدول رقم ١,٣,٣ التوزيع النسبي للأفراد ١٢ سنة فأكثر في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والحالة الزواجية والجنس،٢٠٠٠

ملاحظات على الجدول رقم (٦) :

١- هناك ٥٦٧٤٦ رجلا دون زواج وهذا يعادل ٦،٨% من مجموع الرجال العام في نفس المرحلة العمرية (٢٥-٣٤)، وأن هناك ١١٠٣٧٤ امرأة دون زواج وهذا يعادل ١٣،٣% من مجموع النساء العام في نفس المرحلة العمرية. مما يعني أن نسبة النساء غير المتزوجات أعلى من نسبة الرجال غير المتزوجين من نفس الفئة العمرية.

٢- أن ٨٦،٨% من الرجال غير المتزوجين هم من العزاب ممن لم يسبق لهم الزواج وعددهم يبلغ ٤٩٢٦٢ رجلا، وأن ٣١،٢% من النساء غير المتزوجات هن من العازبات ممن لم يسبق لهن الزواج وعددهن يبلغ ٣٤٤٥٧ امرأة.

٣- أن ١٠،٣% من الرجال غير المتزوجين هم من الأرامل وعددهم يبلغ ٥٨٢١ رجلا، وأن ٥٦،٩%من النساء غير المتزوجات هن من الأرامل وعددهن يبلغ ٦٢٧٩٦ امرأة. وأن عدد النساء الأرامل يعادل أكثر من عشرة أضعاف عدد الرجال الأرامل.

٤- أن ٢،٩% من الرجال غير المتزوجين هم من المطلقين وعددهم يبلغ ١٦٦٣ رجلا، وأن ١١،٩%من النساء غير المتزوجات هن من المطلقات وعددهن يبلغ ١٣١٢١ امرأة. وأن عدد النساء المطلقات يعادل أكثر من سبعة أضعاف عدد الرجال المطلقين

٥-وعند مناقشة النتائج الإحصائية السابقة نستنتج الآتي:

١- أن هناك مشكلة اجتماعية يواجهها المجتمع الفلسطيني تتمثل في أن ١٣،٣% من نساء المجتمع الفلسطيني يعانين من حياة العزوبية بسبب وفاة الزوج أو الطلاق أو أنهن لم يتزوجن أصلا.

٢- أن النساء العازبات من الفئة العمرية ٢٥-٣٤ يصنفن اجتماعيا ضمن فئة الفتيات اللاتي دخلن سن العنوسة وتقل فرصتهن في الزواج مستقبلا.

٣- أنه رغم أن عدد الرجال العزاب من الفئة العمرية ٢٥-٣٤ أكثر من عدد النساء من ذات الفئة العمرية إلا أن الواقع الاجتماعي يشير إلى أن هؤلاء الرجال عندما يتزوجون سوف يختارون غالبا فتيات من فئات عمرية أصغر يعني أنه في الأغلب سوف يكتب على معظم النساء العازبات من الفئة العمرية السابقة حياة العنوسة إلى الأبد.

٤ - أن معظم الرجال المطلقين والأرامل تمكنوا من حل مشكلتهم الزواجية وتزوجوا من جديد لكن بقيت مشكلة النساء المطلقات والأرامل دون حل، بدليل أن عدد المطلقات والأرامل أضعاف عدد الرجال المطلقين والأرامل.

٥ - أن افضل فرصة للنساء غير المتزوجات سواء كن عازبات أو مطلقات أو أرامل تتمثل بالزواج من رجال من رجال متزوجين.

و تزداد المشكلة إذا لا حظنا أن هذه النتائج أخذت عام ٢٠٠٠م قبل انتفاضة الأقصى حيث سقط حتى كتابة هذه السطور اكثر من ٢٥٠٠ شهيدا عدد كبير منهم كانوا من أرباب الأسر.

جدول رقم (٧)

تعدد الزوجات

الفئات	- ٢٠	٢٠- ٢٤	٢٥- ٢٩	٣٠- ٣٤	٣٥- ٣٩	٤٠- ٤٤	٤٥- ٤٩	٥٠- ٥٤	٥٥- ٥٩	٦٠- ٦٤	٦٥-٦٩	٧٠-٧٤	٧٥- ٧٩	+٨٠	المجموع
غزة	-	،١	١,٥	٢،٩	٣،٨	٥،٦	٦،٦	٦،٩	٨,٩	٩،٤	١٠،١	١٢،١	١٢،٣	١٠،٥	٤،٤
الضفة	-	،٣	،٨	١،١	٢،٧	٣	٥،١	٤،٨	٥،٤	٥،٤	٧	٥،٧	٨،٥	٤،٨	٣
فلسطين	-	،٢	١	١،٧	٣،١	٤	٥،٦	٥،٣	٦،٤	٦،٧	٧،٨	٧،٦	٩،٤	٥،٩	٣،٥

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، جدول رقم ١١,٣,٣ التوزيع النسبي للرجال المتزوجين حسب تعدد الزوجات وفئات العمر والمنطقة،١٩٩٥

ملاحظات على الجدول رقم (٧):

١ - أن نسبة المتزوجين أكثر من زوجة تبلغ ٣،٥% من مجموع الرجال المتزوجين في فلسطين

٢ - أن هناك ميلا في قطاع غزة لتعدد الزوجات يفوق مثيله في الضفة الغربية مرة ونصف تقريبا.

٣ - أن الفئات العمرية العالية تزيد فيها حالات تعدد الزوجات أكثر من الفئات العمرية الأقل.

جدول رقم (٨)

حالات تعدد الزوجات

المنطقة	الحالة الزواجية السابقة للزوجة				مجموع عقود الزواج من جميع الحالات
	لم تتزوج أبدا	مطلقة	أرملة	المجموع	
قطاع غزة	٣٢٤	٢٢٣	٤٨	٥٩٥	٩٠٢٣
الضفة الغربية	٦٥٠	٢٦٣	٥٦	٩٦٩	١٤٥٧٨
الأراضي الفلسطينية	٩٧٤	٩٨٦	١٠٤	١٥٦٤	٢٣٦٠١

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، جدول رقم ٦,٣,٣ عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية حسب الحالة الزواجية السابقة لكل من الزوج والزوجة والمنطقة،٢٠٠٠

ملاحظات على الجدول رقم (٨):

١ - أن ٣٧ % من حالات الزواج السابقة كانت الزوجة فيها مطلقة أو أرملة مع وجود فارق بين غزة والضفة على التوالي: ٤٥% في غزة و٣٣% في الضفة الغربية.

٢ - أن فرصة النساء المطلقات في الزواج مرة ثانية يبلغ أكثر من تسعة أضعاف فرصة النساء الأرامل

جدول رقم (٩)

المؤهل العلمي للمتزوجين

المؤهل العلمي	ذكور			إناث		
	قطاع غزة	الضفة الغربية	فلسطين	قطاع غزة	الضفة الغربية	فلسطين
أقل من ابتدائي	٢٠٦	١٥٠	٣٥٦	١٥٦	١٦٥	٣٢١
ابتدائي	١١٧٢	١٦١٧	٢٧٨٩	٧٩٧	١٥٠٩	٢٣٠٦
إعدادي	١٨٥٧	٣٨٨٥	٥٧٤٢	٢٩٧٢	٥٢٧٥	٨٢٤٧
ثانوي	٢٥٤٣	٤٨٧٨	٧٤٢١	٢٧٥٧	٤٥٠٥	٧٤٦٢
أكثر من ثانوي	١٨٢٣	٢٦٥٠	٤٤٧٥	٩١٩	١٧٢٦	٢٦٤٥
المجموع	٧٦٠١	١٣١٨٠	٢٠٧٨٣	٧٦٠١	١٣١٨٠	٢٠٧٨٣

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، الجداول رقم ٢٣و٢٤و٢٥عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية حسب المؤهل العلمي للزوج والزوجة في الضفة الغربية وغزة والأراضي الفلسطينية،١٩٩٧

ملاحظات على الجدول رقم (٩) :

١-أن ٥٧،٢% % من الأزواج و ٤٨،٦% من الزوجات يحملون الثانوية العامة أو أكثر مما يشير إلى أهمية دور المدرسة في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، حيث أن هذه النسبة العالية من المتزوجين أتيحت لهم فرصة المرور بمراحل التعليم العام جميعها .

٢-أن ٤٢،٧% من الأزواج و٥٢،٣% من الزوجات لا يحملون الثانوية العامة مما يشير إلى أهمية دور الأسرة والإعلام والمسجد وغيرها من مؤسسات التربية الأخرى في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، حيث لم تتح للأزواج من حملة المؤهلات العلمية المتدنية السابقة أخذ قسطا كاملا من التعليم المدرسي مما يفرض على مؤسسات التربية الأخرى إكمال دور المدرسة.

الطلاق في المجتمع الفلسطيني

جدول رقم (١٠)

العلاقة بين الطلاق والفئة العمرية للأزواج

الفئة العمرية	حالات الطلاق عام ١٩٩٧				حالات الزواج عام ١٩٩٧			
	ذكور	%	إناث	%	ذكور	%	إناث	%
أقل من ٢٠	١٤٥	%.٤	٩٥٠	%٢٧،٥	٢٤١٩	%٦	١٢٧٨٥	%٧،٤
٢٠-٢٩	١٦٥١	%٤٧	١٥٠١	%٤٣،٥	١٤٧١٣	%١١،٢	٦٧٤٦	%٢٢،٢
٣٠-٤٩	١٩٢٩	%٥،٦	٨١٦	%٢٣,٦	٣٠٠٧	%،٦٤	١٢٠٢	%٦٧،٨
باقي الفئات	٣٢٤	%٩،٣	١٣٢	%٣،٨	٦٤٤	%٥٠،٣	٥٠	%٢٦٤
المجموع	٣٤٤٩	%١٠٠	٣٤٤٩	%١٠٠	٢٠٧٨٣	%١٦،٦	٢٠٧٨٣	%١٦،٦

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، الجداول رقم ٣٤و٣٧عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية حسب المؤهل العلمي للزوج والزوجة في الضفة الغربية وغزة والأراضي الفلسطينية،١٩٩٧ والجدول رقم ٤٦: وقوعات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية لعامي حسب الجنس والعمر -١٩٩٦،١٩٩٧.

ملاحظات على الجدول رقم (١٠) :

١-انه بمقارنة عدد حالات الطلاق للفئة العمرية الأقل من ٢٠ سنة مع مجموع عدد حالات الطلاق نجد أنها مثلت ٤% من حالات الطلاق عند الذكور و٢٧،٥% من حالات الطلاق عند الإناث، و إذا أخذنا بالاعتبار عدد عقود الزواج المسجلة في نفس العام لنفس الفئة العمرية فإننا عند مقارنة عدد حالات الطلاق بعدد حالات الزواج في نفس العام أنها مثلت ٦% من حالات زواج الذكور و ٧،٤% من حالات زواج الإناث في نفس العام.

٢-أن النتائج الإحصائية تشير إلى أن حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان اقل من عشرين سنة حظها من الاستقرار والاستمرار لا يقل عن غيرها من حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان ينتميان إلى فئات عمرية أكبر، بل ويتفوق عليها، وفي ذلك دحض للإدعاء بأن الزواج المبكر (الأقل من ١٨ سنة) عرضة للتفسخ أكثر من غيره.

المبحث الثالث : المراهقة والزواج

* - مقدمة
* -مكانة مرحلة الشباب بين مراحل العمر
* - داخل مرحلة المراهقة
* - الخصائص العامة للمراهقين
* - أولا الخصائص الجسمية
* - ثانيا : الخصائص العقلية
* - ثالثا : الخصائص الانفعالية
* - رابعا: الخصائص الاجتماعية
* - خامسا : أهلية المراهقين لتلقي الخطاب الإلهي
* - مرحلة المراهقة والزواج
* - المراهقون داخل المجتمع الفلسطيني
* - زواج المراهقين داخل المجتمع الفلسطيني
* - الزواج المبكر بين المؤيدين والمعارضين
* - حاجة المراهقين لغرس قيم الحياة الزوجية

١ - متطلبات مرحلة النمو التي يعيشها المراهقون

٢ - ثقافة المجتمع التي تشجع أو تتقبل زواج المراهقين

٣ - مسؤولية المراهقين عن أفعالهم

٤ - مخاطر التلوث الثقافي على المراهقين

٥ - إن مرحلة الثانوية تمثل نهاية مراحل التعليم العام

المبحث الثالث

المراهقة والزواج

*** - مقدمة :**

مرحلة الشباب أهم مراحل عمر الإنسان لما تتميز به من حيوية وطاقة متجددة تضفي على الفرد والمجتمع طابعا متميزا وترتبط بالقدرة على البذل العطاء والقدرة على التعلم والارتقاء والمرونة في العلاقات الإنسانية وتحمل المسؤولية ، والشباب طاقة قومية بما تحويه من قدرات وأفكار وانفعالات منطلقة وتعتبر هذه القدرات الاجتماعية خلاصة المهارات والخبرات التي يكتسبها ويتشبع بها من خلال تجاربه وعلاقاته بالمجتمع ، تعتبر هذه الطاقة الإنسانية خلاصة مجموع القدرات الجسمية والعقلية والنفسية التي يولد بها والتي تتشكل وتأخذ أشكالا متفاوتة بين مرحلة وأخرى من مراحل العمر وتختلف من فرد لآخر في ضوء اختلافات هذه الخبرات والعلاقات الاجتماعية وتتكيف نتيجة ظروف تعليمية وصحية في المجتمع ." (الصيقي ،٢٠٠٢،٣٦٩)

*** - مكانة مرحلة الشباب بين مراحل العمر :**

يقسم القرآن الكريم عمر الإنسان إلى ثلاث مراحل أساسية وهي الضعف ثم القوة ثم الضعف في قوله تعالى : " **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**" (الروم:٥٤) يقول ابن كثير في تفسير الآية الكريمة "... يخرج من بطن أمه ضعيفا نحيفا واهن القوى ثم يشب قليلا حتى يكون صغيرا ثم حدثا ثم مراهقا ثم شابا وهو القوة بعد الضعف ، ثم يشرع في النقص فيكتهل ثم يشيخ ثم يهرم ، وهو الضعف بعد القوة ، فتضعف الهمة والحركة والبطش ، وتشيب اللمة وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة . " (ابن كثير ، ج٣،٦٠) ، ومرحلة القوة في حياة الإنسان تعني مصطلح الشباب حيث أن كلمة الشباب تعني الفتاه والحداثة ، وأول الشيء ، والنماء والقوة ، وتبدأ مرحلة الشباب باحتلام الإنسان حيث البلوغ و بداية التكليف ، واستدل على بداية مرحلة الشباب من قول الرسول صلى

الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " فلا يخاطب بالزواج إلا من بلغ الحلم أو البلوغ ، أي التحول من الطفولة إلى الرجولة أو إلى القابلية للزواج ، (العيد ، ١٤١٥،٢٤-٣٢) ويتجه المراهق نحو صورة الراشد الذي سوف يكونه ، وتأخذ الفوارق المتعلقة بين الجنسين مجراها . (الخوري ،١٩٩٧،٦٦)

وتنتهي مرحلة القوة ببلوغ الإنسان سن الأربعين حيث يدخل الإنسان مرحلة ضعف جديدة لقوله تعإلى " حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي.. " (الأحقاف:١٥) . (العيد ، ١٤١٥هـ ،٢٤-٢٧)

*** - هذا و يقسم علماء نفس النمو مراحل عمر الإنسان إلى ست مراحل متوالية هي :**

١-مرحلة الحضانة ومرحلة الطفولة المبكرة : وتبدأ من الميلاد وتنتهي حتى نهاية السنة السادسة .

٢-مرحلة الطفولة المتوسطة: وتبدأ من السابعة إلى آخر الثانية عشر من العمر.

٣-مرحلة المراهقة : وتبدأ من الثالثة عشرة من العمر حتى الحادية والعشرين .

٤-مرحلة الرشد المبكر : وتبدا من سن الحادية والعشرين إلى الأربعين من العمر .

٥-مرحلة أواسط العمر : وتبدأ من الأربعين إلى الستين .

٦-مرحلة الشيخوخة : ما بعد الستين . (زهران ،١٩٧٧،٦١)

ومعنى ذلك أن مرحلة القوة (الشباب) التي أشار إليها القرآن الكريم تبدا مع بداية مرحلة المراهقة التي تبدأ من سن ١٣ سنة و تستمر حتى نهاية مرحلة الرشد المبكر التي تنتهي في سن أربعين سنة ، وهي فترة الحيوية والنشاط والنماء في حياة الإنسان .

* - داخل مرحلة المراهقة :

وقد قسم علماء نفس النمو مرحلة المراهقة إلى ثلاث مراحل هي :

مرحلة المراهقة المبكرة وتقع بين ١٢ إلى ١٤ سنة وتقابل المرحلة الإعدادية (الأساسية العليا).

مرحلة المراهقة الوسطى وتقع فيما بين ١٥ إلى ١٧ سنة ، وتقابل المرحلة الثانوية .

مرحلة المراهقة المتأخرة وتقع فيما بين ١٨ إلى ٢١ سنة . ويطلق عليها أيضا مرحلة الشباب ، وتقابل المرحلة الجامعية .(زهران ،١٩٧٧،٢٩٣)

وفي هذه المرحلة من المراهقة يتكون لدى المراهق الإحساس الوافي بالهوية الشخصية ، والارتباط بنظام قيمي معين ، والسير نحو تحقيق الأهداف الحياتية . (عدس ،٢٠٠،٦١)

علما أن هذا التقسيم اعتباري يهدف إلى تسهيل البحث العلمي إذ أن مراحل النمو تتداخل في بعضها البعض كما تتداخل فصول السنة في تدرج ، وانتقال الفرد من مرحلة إلى المرحلة التالية يكون تدريجيا وليس فجائيا . ومن الصعب تمييز نهاية مرحلة عن بداية المرحلة التي تليها ، ولكن الفروق

بين المراحل المتتالية تتضح بين منتصف كل مرحلة والمرحلتين الأخريين السابقة عليها والتالية لها . (زهران ،١٩٧٧،٦١)

* - الخصائص العامة للمراهقين :

تتفق كثير من الهيئات العلمية على الخصائص الآتية للمراهقين :

المراهقة فترة تحول من الطفولة إلى الرشد ، وهي تعني تلك الخصائص الفسيولوجية والنفسية البارزة منذ البلوغ وحتى النضج ، وان استخدام العمر الزمني للدلالة على بداية ونهاية هذه المرحلة أمر لا فائدة منه لأن بداية البلوغ تختلف كثيرا من فرد لآخر كما يختلف الباحثون على الموعد الصحيح لنهايتها ولكن مداها يقع بين سن ١٢-٢٠ .

ان النضج الجسمي والجنسي كما يتضح لنا من الخصائص الأولية والثانوية للنمو الجنسي يؤدي إلى تغير في اتجاهات الفرد نحو الدور الجنسي الذكري أو الأنثوي الملائم . وتتضمن هذه الفترة من النمو تقبل الذات الجسمية ووظائفها التناسلية .

تتضمن المراهقة أيضا البحث عن الاستقلال الوجداني والاجتماعي والاقتصادي فهي الوقت الذي يستخدم فيه الفرد إمكاناته بصورة أكثر نضجا وعلى مستوى أكثر تعقيدا ليعطي كما يأخذ ، وأن يقيم علاقات مع الآخرين وأن يثق فيهم وأن يتعلم ما ينفعه وما يضره .

يعيد المراهق النظر في قيمه الشخصية التي امتصها في طفولته وإعادة النظر في معتقداته الأساسية ويعني ذلك اهتماما بالبحث عن قيم جديدة واختبارا لمثله القديمة والجديدة . (منصور وعبد السلام ١٩٨٣،٥١٧و٥١٨) و(الصديقي ، ٢٠٠٢ ، ٨٥-٨٧)

أولا الخصائص الجسمية :

١-يزداد النمو الجسمي ويبلغ أقصاه عند الإناث في سن ١٣ وعند الذكور في سن ١٤ ، ويتواصل هذا النمو حتى يصل إلى أقصى مداه في مرحلة المراهقة المتأخرة ، حيث تثبت نسب أعضاء الجسم وتصبح هي النسب النهائية .

٢-يزداد الطول بسرعة ويتسع الكتفان ومحيط الصدر والردفين وطول الجذع والساقين ، في البداية تسبق المراهقة المراهق ثم يتساوى معها بعد ذلك ويتفوق عليها . ويتحسن الوضع الصحي للمراهق بشكل عام .(قشقوش ، ١٩٨٠ ،١٢٥-١٣٢)

٣- بالتدريج يصل المراهق إلى التوافق الحركي حتى يصل في النهاية إلى حد الاستقرار والتوافق التام ، ويصبح المراهق قادرا على ممارسة النشاط الرياضي بمختلف أشكاله . (قشقوش ، ١٩٨٠ ،١٥٧-١٥٩)

ثانيا : الخصائص العقلية :

١ -يصل الذكاء إلى أعلى قمم نضجه إذ تتميز هذه المرحلة بتسارع النمو العقلي كما وكيفا ، حيث ينمو الذكاء العام بسرعة ويتحول الإدراك من المستوى الحسي إلى المستوى المجرد ويعتمد المراهق على الفهم والاستدلال بدلا من المحاولة والخطأ ، وتتمايز القدرات العقلية و تزيد سرعة التحصيل وتنمو القدرة على تعلم المهارات واكتساب المعلومات ، وفي نهاية المرحلة يتوقف نمو الذكاء بصفة عامة حيث يبلغ منتهاه .

ويرتقي المراهق إلى مرتبة ذهنية ، تتيح له أن يمارس العمليات العقلية التي يختص بها الراشد . غير انه تعوزه الخبرة ورسوخ القدم . فهو لهذا السبب لا يفلح في إنجاز بعض المشروعات والمحاولات ، التي يرسمها لنفسه فيبدأ بتنفيذها . وهذا ما يجعله في مسيس الحاجة إلى التشجيع ، وإلى الدعم المعنوي أو الأدبي ." (الخوري ،١٩٩٧،٦٦)

٢- ينمو التفكير والقدرة على حل المشكلات ويستخدم المراهق الاستدلال والاستنتاج وإصدار الحكم على الأشياء وتظهر قدرته على التحليل والتركيب وتصبح لديه القدرة على التخطيط والتصميم ، كما تظهر قدرة المراهق على الابتكار بشكل أكبر ، و تظهر الدراسة التخصصية.

٣- تزداد القدرة على التعميم والتجريد وهي القدرة على أن يطلق الصفات على الأشياء وتتكون لديه المفهومات المعنوية عن الخير والشر والخطأ والصواب والعدالة والظلم .

٤ -تزيد القدرة على استيعاب المناقشات وتلخيصها وإدراك العلاقات واستنباط المتعلقات ، والقدرة على اتخاذ القرار . (زهران ،١٩٧٧،٣٦٦و٣٦٧)

ثالثا : الخصائص الانفعالية :

في بداية مرحلة المراهقة تتصف حياة المراهق الانفعالية بعدم الثبات والتناقص الوجداني ثم يتجه المراهق نحو الثبات الانفعالي ، ونحو المسايرة ثم المثالية .

في بداية المراهقة تتملك المراهق الرغبة في الثوره ويصعب عليه التحكم في نفسه ويستمر هذا الشعور بالقلق والاستعداد للتمرد وتحطيم الحواجز حتى نهاية مرحلة المراهقة المتوسطة .

في نهاية مرحلة المراهقة يتميز النمو الانفعالي بالأخذ والعطاء والاتجاه نحو المثالية في السلوك ، والمشاركة الوجدانية للآخرين والشعور بالوفاء والتضحية .

التحول من فترة تتميز بكثرة الميول المتغيرة إلى ميول مستقرة قليلة العدد ذات معنى كبير بالنسبة للفرد ويتملكه الشعور بالحب والميل نحو الجنس الآخر . (زهران ،١٩٧٧،٣٦٨-٣٧٢)

رابعا: الخصائص الاجتماعية :

١ -تعتبر مرحلة المراهقة مرحلة التطبيع الاجتماعي الفعلي الذي يتأثر به المراهق ، ويكون مبادئه ومعتقداته وقيمه ومعاييره ، وتتبلور اتجاهاته نحو الناس والجماعات .

٢ - يتميز بمسايرة الجماعة ويبحث عن القدوة وبمرور الوقت يصبح المراهق أكثر استقلالا في علاقاته الاجتماعية وتنمو قدرة المراهق على المشاركة الاجتماعية والتصرف في المواقف الاجتماعية.

٣ - التحول من فترة يكون فيها كل النشاط الاجتماعي بصورة غير رسمية ولا يخضع لآداب السلوك إلى فترة يكون فيها النشاط الاجتماعي اختياري وخاضع للعرف وآداب السلوك .

٤ -يميل المراهق إلى الاتصال الشخصي ويسعد بمشاركة الأصدقاء في الأنشطة المختلفة و يتحول من فترة تتسم بالصداقات المؤقتة قصيرة الأمد إلى فترة تتسم بصداقات مستمرة وقوية.

٥ - تظهر خلال هذه المرحلة مظاهر العناية بالمظهر والملبس والاهتمام بالأناقة والألوان الملفتة للنظر ، والاهتمام بخطوط الموضة وتسريحات الشعر المثيرة وتقليد مشاهير النجوم . (منصور وعبد السلام ،١٩٨٣،٥١٥ و٥٣٨)و(زهران ،١٩٧٧، ٣٧٢)

خامسا : أهلية المراهقين لتلقي الخطاب الإلهي :

مرحلة المراهقة أو الشباب كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تبدأ ببلوغ الإنسان الحلم حيث يبدأ سن التكليف والأهلية لتلقي الخطاب الإلهي ، فإن علماء الفقه بينوا أن المسلم يصير مكلفا عندما يكون أهلا لتلقي خطاب الله تعإلى " قادرا على فهم أدلة التكليف إما بنفسه أو بسؤال غيره . ومن البديهي أن القدرة على الفهم لا تتحقق إلا بالعقل ، لأن العقل أداة الفهم والوسيلة إلى الإدراك ، غير أنه لما كان من الأمور الخفية ولم يكن له قدر مضبوط ، بحيث كان متفاوتا وعلى مراتب ولم تكن كل مرتبة منها صالحة لأن يناط بها التكليف ، والشارع جرت سنته على أن يربط الأحكام بأمور ظاهرة مضبوطة لذلك ربط التكليف ببلوغ الإنسان ، وهو أمر ظاهر منضبط ، لأن البلوغ مظنة العقل ، فمن بلغ عاقلا توافرت فيه القدرة على فهم أدلة التكليف ، فيكلف ويتوجه إليه الخطاب . فعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصبي – ولو كان مميزا – بشيء من الأحكام الشرعية " (عبد الرحمن ، ١٩٦٩، ٥٣) ويعد الاحتلام مؤشرا على البلوغ لقوله تعإلى: **"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"** النور(٥٩)

قال ﷺ:" **رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل** " سنن الترمذي : ج٤،ص٥٧٦، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم ١٣٢٣. ، إذا متى بلغ المسلم الحلم عاقلا كان ذلك مؤشرا على أهليته لفهم خطاب الله تعإلى وتكليفه بما أمر به المسلمون ، فأساس ثبوت الأهلية هو التمييز والعقل وليس مجرد الحياة وتبدأ الأهلية بالزيادة كلما تزايد نمو عقل الإنسان لذلك تبدأ ا لأهلية ناقصة ، ثم تثبت هذه الأهلية الكاملة للبالغ الرشيد ، والمسلم ببلوغه عاقلا بظهور علامة من علامات البلوغ ، أو بلوغه سن الخامسة عشرة ، وهو الراجح عن الفقهاء ، يصبح لديه

تمييز كامل وذلك لكمال عقله وتمام نضجه ، وببلوغ الإنسان – وهو عاقل – تثبت له أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة . فيتوجه إليه الخطاب بالعبادات وبجميع التكاليف الشرعية ، وتصح جميع عقوده وتصرفاته ، ويؤاخذ بالتزاماته ، ويعاقب بدنيا وماليا ، على ما ارتكب من جرائم وجنايات . (عبد الرحمن ، ١٩٦٩، ٥٦—٥٨) و(القرنشاوي وآخرون ،١٩٦٣، ٣٥و٣٦)

ولما كانت مرحلة المراهقة هي بداية سلوك طريق التكليف و وجريان القلم بالحسنات والسيئات ، فلابد للمراهقين من رعاية خاصة تعينهم على فهم خطاب الله تعإلى توضح لهم ما كلفوا به ، فإن علم المسلم بما كلف به واجب شرعي ولا يعد الجهل عذرا مقبولا للتقصير فإن اشتراط العلماء علم المكلف بما كلف به لصحة التكليف قصد به إمكان علمه ، وليس علمه به فعلا . فالبالغ العاقل في دار الإسلام يستطيع الوصول إلى معرفته بنفسه أو بسؤال أهل العلم ، إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف بالفعل لإمكان علمه لاتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام وشاعت الفوضى والاضطراب فيها ، ولهذا تقرر في التشريع أن الاعتذار بالجهل بالأحكام في دار الإسلام غير مقبول . (عبد الرحمن ، ١٩٦٩، ٥٠-٥٣) و (القرنشاوي وآخرون ،١٩٦٣، ٣١)

ولما خاطب الإسلام الشباب وحثهم على الزواج والمبادرة إليه ما داموا قادرين على باءته ، فإن ذلك يعني ضرورة إعدادهم للزواج ، بتربيتهم على قيم الحياة الزوجية وتثقيفهم بواجباتهم وحقوقهم الشرعية ، وإعدادهم لتحمل مسؤوليات أدوارهم الجديدة .

* - مرحلة المراهقة والزواج :

إن أهم ما يميز مرحلة المراهقة بشكل عام هو نشاط الغريزة الجنسية الذي يفاجئ المراهق ، ويصاحب الغريزة الجنسية تغيرات شديدة في إفرازات الغدد بالذات الغدة النخامية حيث تستثير هرموناتها الشعور الجنسي ، الخصيتين عند الذكور ، والمبيضين عند الإناث .

ويترتب على النمو السريع للجهاز التناسلي وصول النضج الجنسي إلى ذروته بما يتضمنه ذلك من نشاط الغريزة الجنسية لدى الجنسين ، وإن كانت حدة الرغبة الجنسية ومرات النشوة الجنسية (الاستمناء أو الاستحلام) تكون لدى الذكور أكثر من الإناث ، و يصاحب نشاط الغريزة الجنسية مشاعر وانفعالات جديدة. (قشقوش ،١٤٠،١٩٨٠)

تبدأ الإناث البلوغ قبل الذكور بعام أو عامين تقريبا وينهين مراهقتهن بعد الذكور بعام تقريبا حيث يبدأ الحيض (البلوغ) لدى الفتيات عادة في سن الثانية عشرة ، وإن كان ذلك يتأثر بالعديد من العوامل مثل الوراثة والسلالة والتغذية والمناخ ومظاهر النمو العامة . (قشقوش ،٥،١٩٨٠و١٥و١٢٠)

وبوجه عام يميز النمو الجنسي هذه المرحلة ، حيث تغمر الحياة الجنسية مرحلة المراهقة وتؤثر فيها ، من مظاهر ذلك :

* - الاتجاه نحو الزواج والاستقرار العاطفي والأسري وقد تحدث الخطوبة عند الإناث بنسبة أكبر كثيرا منها عند الذكور في هذه المرحلة .

* - تتجه المشاعر الجنسية نحو الجنس الآخر ويبحث المراهق عن رفيق يكمل شخصيته ويشبع حاجته العاطفية . (زهران ،١٩٧٧،٣٨١) وفي المجتمعات التي تتيح فيها الصداقة واللقاءات بين الجنسين " ينخرط المراهقون في لقاءات منفردة معا وقد قام كاميرون وكينكل Kameron and Kenkel بدراسة تناولا فيها ظاهرة المواعيد المتبادلة بين الجنسين لدى مجموعة من طلاب وطالبات السنوات النهائية بالمرحلة الثانوية الأمريكيين توصلا خلالها إلى أن ٤٩% من الفتيات و٣٦% من الفتيان قد تبادلوا المواعيد عند سن ١٣ سنة ، مما يشير إلى بدء انخراط أفراد الجنسين في أنشطة وعلاقات تجمع بينهما في وقت مبكر من عمرهم الزمني " (قشقوش ،١٩٨٠،٢٨٧و٢٨٨)

* - في دراسة قام بها سترينج Stange (١٩٥٧) على المراهقين وصل إلى مجموعة من الاهتمامات كان من أهمها :

١ - الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية مع الجنس الآخر .

٢ - الاهتمام بالزواج وتكوين الأسرة . (منصور وعبد السلام ١٩٨٣،٥٢٠)

* - وفي دراسة على طلاب المدارس الثانوية تبين أن أبرز خمس أهداف مرتبة حسب أهميتها لدى المراهقين على النحو التالي :

١-الالتحاق بمهنة معينة .

٢-الزواج .

٣-المشاركة في النشاط المدرسي .

٤-الاستقلال الاقتصادي .

٥-الالتحاق بوظيفة . (منصور وعبد السلام ١٩٨٣،٥٢٥)

يلاحظ أن الزواج احتل المرتبة الثانية من بين أهم أهداف المراهقين ، وبالتدقيق في باقي الأهداف نجدها تتمحور حول متطلبات الحياة الزوجية .

ومما يسبب كثيرا من الصعوبات للمراهقين أنه لا توجد مطابقة بين سن النضج الجنسي والسن التي تسمح التقاليد فيها بالإشباع الجنسي ، إذ أن البيئة لا تسمح بهذا عادة إلا بعد اكتمال سن الاستقلال الاقتصادي والزواج . (زهران ،١٩٧٧،٣٣٣ و٣٨٢)

وتبدأ مشاكل الشباب العاطفية بالبروز على نحو تتملك مشاعرهم وتشغلهم وتقلل من تحصيلهم وقد تؤدي الى العاطفة والقلق والاضطراب وتقمص الحب العذري الخيالي . (الصديقي ، ٢٠٠٢،١٤٥)

* - المراهقون داخل المجتمع الفلسطيني :

يتميز المجتمع الفلسطيني بأنه مجتمع شاب نظرا لارتفاع نسبة المراهقين داخله حيث تصل إلى ٢٣،٥% ، وهي من النسب العالية إذا ما قورنت بالمجتمعات الغربية التي تميل إلى الشيخوخة .

جدول رقم (١١)

المراهقون داخل المجتمع الفلسطيني

فئة العمر	الأراضي الفلسطينية						الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور		إناث		المجموع					
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١٠-١٤	٢١٠٥٣٩	١٢،٩	٢٠٢٩٨٨	١٢،٧	٤١٣٥٢٧	١٢،٨	٢٥٤١٧٠	١٢،٤	١٥٨٣٥٧	١٣،٧
١٥-١٩	١٧١٩٥٨	١٠,٦	١٦٣٤٢٠	١٠,٢	٣٣٥٣٧٨	١٠،٤	٢١١٩١٤	١٠,٣	١٢٣,٤٦٤	١٠,٦

المصر : جهاز الإحصاء المركزي : جدول رقم ٣,٢,٣ وجدول رقم ٣,٢,٤ عدد السكان المتوقع في الأراضي الفلسطينية في نهاية العام حسب الفئة والعمر والمنطقة ،٢٠٠٠

* - زواج المراهقين داخل المجتمع الفلسطيني :

يميل المجتمع الفلسطيني إلى التبكير في الزواج حرصا على عفاف الشباب والفتيات وكذلك حبا في إنجاب الذرية ، وحماية الشباب من المشكلات النفسية التي تواجههم نتيجة لضغط الغريزة ، وتشير الإحصاءات الصادرة عن دائرة الإحصاء المركزية والمتعلقة بأحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٧/ ١٩٩٨ إلى أن أكثر من ٥٨% من عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية لم يتجاوز عمر الزوجة ١٩ عاما ، وأن أكثر من١١% من الأزواج لم تتجاوز أعمارهم ١٩ عاما ، وذلك على مستوى قطاع غزة والضفة الغربية . وأن العمر الوسيط عند الزواج الأول للإناث في قطاع غزة والضفة الغربية ١٨ عاما . رغم أن الفئة العمرية في المجتمع الفلسطيني لا تمثل أكثر من ١٠,٦ % ، الجدول رقم (١١)

جدول رقم (١٢)

حالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م

الفئة العمرية	ذكور			إناث		
	قطاع غزة	الضفة الغربية	فلسطين	قطاع غزة	الضفة الغربية	فلسطين
١٤	-	٣	٣	٢٨٠	٤٧٢	٧٥٢
١٩-١٥	١١٢٥	١٢٩١	٢٤١٦	٤٤٩٣	٧٥٤٠	١٢٠٣٣
٢٤-٢٠	٣٤٨٦	٥٧٣٩	٩٢٢٥	١٧٩٨	٣٣٣٢	٥١٣٠
٢٩-٢٥	١٦٨٠	٣٨٠٨	٥٤٨٨	٥٦٧	١٠٤٩	١٦١٦
باقي الفئات	١٣١٠	٢٣٤١	٣٦٥١	٤٦٣	٧٨٥	١٢٤٨
المجموع	٧٦٠١	١٣١٨٠	٢٠٧٨٣	٧٦٠١	١٣١٧٩	٢٠٧٨٣

المصدر : جدول رقم ٣٨ و٣٩ و٤٠ دائرة الإحصاء المركزية ، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية –١٩٩٧

جدول رقم (١٣)

حالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م

الفئة العمرية	قطاع غزة		الضفة الغربية		فلسطين	
	الأزواج	الزوجات	الأزواج	الزوجات	الأزواج	الزوجات
١٤	-	%٣،٥	% ،٠٠٠٢	%٣،٥	-	%٣,٦
١٩-١٥	%١٤،٨	%٥٩،١١	%٩،٨٥	%٥٧،٧٨	% ١١،٤٧	%٥٨،٢١
٢٤-٢٠	%٤٥،٨٦	%٢٣،٦٥	%٤٤،٢٤	%٢٥،١	%٤٤،٧٧	%٢٤،٦٣
٢٩-٢٥	%٢٢،١	%٧،٤٦	%٢٨،٦٥	%٧،٦٨	%٢٦،٥١	%٧،٦١
باقي الفئات	%١٧،٢٤	%٦،٣	%١٧،٢	%٥،٨	%١٧،٣	%٥،٩

وتتقارب النسبة السابقة بالنسبة لزواج الإناث مع نظيرتها لدى الفلسطينيين داخل الخط الأخضر إذ أن أعلى نسبة للمتزوجات كانت حتى سن ١٩ سنة وبلغت ٥٤% من عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية الإسلامية داخل فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ . (عيوش ، ١٩٨٧،٢١)

* - زواج المراهقين في الإسلام :

يرى الإسلام في الزواج الطريق الفطري الذي يحقق للطاقة الجنسية هدفها الإنساني فضلا عن تحقيق اللذة الآنية ، لذلك حض على الزواج ودعا القادرين على تبعاته للمبادرة إليه (يكن ،

١٩٧٥،٣٣) ، ولما كانت مرحلة المراهقة مرحلة قوة في الشهوة الجنسية ، زاد اهتمام الإسلام بها تحصينا للشباب من الوقوع في المعصية وإرشادا لهم إلى الطريق السوي لإشباع غرائزهم ، من ذلك حرص الرسول صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحصين شباب الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** " صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم : ٥٠٦٥ .

والإسلام يدعو من ملك الباءة من الشباب للتبكير في الزواج ، وأمر المسلمين بتسهيل تزويج كريماتهم إذا ما تقدم إليهن من يرضون دينه وإيمانه ونهاهم عن وضع العراقيل أمام الشباب المبادرين للزواج سواء كانت عراقيل مادية تتمثل بزيادة المهور أو عقبات اجتماعية تتعلق بالعادات والتقاليد .

ولم يتعرض لموضوع السن المناسبة للزوجين وترك الأمر مفتوحا حسب مقتضيات المصلحة الاجتماعية وحسب ظروف كل حالة بعينها وفق تقدير أولي النهى .

* - الزواج المبكر بين المؤيدين والمعارضين :

مع بداية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية أثارت المنظمات الأهلية النسائية ضجة حول الزواج المبكر ، ورأت فيه ظاهرة اجتماعية خطيرة تمثل هضما لحقوق المرأة وظلما لها ، وأنه مشكلة اجتماعية ينبغي وضع حد لها.

وكما يظهر من استقصاء نشرات المنظمات النسائية وإعلاناتها المختلفة ؛ أن مصطلح الزواج المبكر يشير إلى كل زواج يقل عمر الزوج أو الزوجة أو كليهما عن ١٨ عاما ، المنظمات النسائية نظمت حملات دعائية جماهيرية واسعة النطاق طالبت المجلس التشريعي بإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية يرفع الظلم الذي يوقعه القانون الحالي على المرأة ، وهم يطالبون برفع الحد أدنى لسن زواج البنت إلى ١٨ سنة ، على غرار القانون الإسرائيلي الذي يحدد عمر الزواج ١٨ عاما للذكر والأنثى (حجازية ،١٩٩٨،ص١٦) .

وفي عام ١٩٩٨ قدم البرلمان الصوري إلى المجلس التشريعي مشروع قانون جديد لتنظيم الأحوال الشخصية تحت عنوان"مسودة مقتضيات لقانون أحوال شخصية فلسطيني موحد للدولة الفلسطينية ، المشروع تضمن خلاصة الأفكار التي تنادي بها المنظمات الأهلية النسائية ويمثل خلاصة حملة استمرت عامين تخللها عشرات المؤتمرات وورش العمل ، وجاء في المسودة " تكتمل أهلية الزواج بالأهلية القانونية (١٨) سنة شمسية للشاب والفتاة على وجه المساواة " .
واستند دعاة الحملة إلى عدة مبررات :

* - أن الزواج المبكر عرضة أكثر من غيره للتفكك والانحلال .

* - ارتفاع نسبة عدد الوفيات بين الزوجات صغيرات السن حيث بينت الإحصائيات أن من كل ١٠٠٠٠٠ إمرأة تبلغ نسبة وفيات الأمهات في عمر (١٥-١٩) ١٠٤ نساء بينما تقل هذه النسبة في باقي الأعمار لتبلغ أقل من ٨،% حتى سن ٤٤." (بيان صحفي عن طاقم شؤون المرأة، ١٩٩٨،ص١٣)

* - أن الزواج المبكر يشكل خطرا على صحة الزوجة خاصة في حالة الحمل فإن نسبة كبيرة من النساء الصغيرات اللاتي يراجعن العيادات يعانين من أمراض متعدد مثل التهابات في المسالك البولية في الشهر الأول من الحمل وتسمم الحمل وتتعرض المرأة لفقر في الدم .....الخ(سرحان،١٩٩٨،ص٧).

عند مناقشة البند الأول في ضوء المعلومات التي تنشرها دائرة الإحصاء المركزية حول أحوال الطلاق والزواج في الأراضي الفلسطينية يتضح أن العكس هو الصحيح تماما ؛ فإن الجدول رقم (١٠) يبين لنا نسبة الطلاق بين الفئات العمرية المختلفة بالمقارنة مع المجموع العام لعدد حالات الطلاق في نفس العام ، وبعد مراجعة الجدول يتبين أنه لا مجال للادعاء أن هناك علاقة خاصة بين الزواج المبكر ومعدلات الطلاق ، فإن حالات الطلاق بين الفئتين العمريتين ١٥-١٩ و٢٠-٢٤ تكاد تكون متشابهة .

جدول رقم (١٤)

حالات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م

الفئة العمرية	قطاع غزة		الضفة الغربية		فلسطين	
	المطلق	المطلقة	المطلق	المطلقة	المطلق	المطلقة
١٥-١٩	%٥	%٢٦،٨	%٣،٦	%٢٧،٤	%٤،٢	%٢٧،٢
٢٠-٢٤	%٢٧،٧	%٢٧،٦	%٢١،٧	%٢٦،٤	%٢٣،٧	%٢٧
٢٥-٢٩	%٢١	%١٦،٤	%١٦،٧	%٢٦	%٢٤	%١٦،٦

المصدر : جدول رقم ٤٨ و٤٩ و٥٠ دائرة الإحصاء المركزية ، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية –١٩٩٧

أما الجدول رقم (١١) والذي يتضمن مقارنة بين عدد حالات الطلاق وعدد حالات الزواج التي جرت في نفس عام ١٩٩٧ يتبين لنا أن الواقع ينفي ما تطرحه المنظمات النسائية ؛ حيث أن هناك علاقة طردية بين سن الأزواج واحتمالات وقوع الطلاق ، خاصة بين النساء ، فكلما زاد عمر الزوجة زادت احتمالات طلاقها .

جدول رقم (١٥)

حالات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية خلال عام ١٩٩٧م مقارنة بحالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية خلال الفترة ذاتها

الفئة العمرية	رجال			نساء		
	زواج	طلاق	النسبة	زواج	طلاق	النسبة
١٩-١٥	٢٦٦٣	١٤٥	%٥،٤	١٣٥١٣	٩٤٠	%٦،٩
٢٤-٢٠	١٠٣٩٢	٨٢٠	%٧،٨	٥٧١٧	٩٢٨	%١٦،٢
٢٩-٢٥	٦١٥٣	٨٣١	%١٣،٥	١٧٦٦	٥٧٣	%٣٢،٤

المصدر : جدول رقم ٤٠ ، دائرة الإحصاء المركزية ، الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية –١٩٩٧

وعند الرجوع إلى النصوص الشرعية لم يرد في الإسلام تحديد سن معينة للزواج بل أجاز أن يقوم الأب أو الجد بتزويج بنته الصغيرة ، وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه بنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم (سابق، ١٩٨٣،ص١١٦) ، ولكن يعتبر عقد الزواج -وإن كان صحيحا –غير لازم ، ويكون للمولى عليه (الصبي أو الصبية) فسخ عقد الزواج أو قبوله عند بلوغه سن التكليف (قاسم ، ١٩٨٤،ص١٧٥)

إن الإسلام أجاز للأولياء تزويج أبناءهم وبناتهم وهم قصر نظرا لانتشار التدين وتقوى الله في قلوب الناس ، فكان يعتمد على رحمة الولي وشفقته وحرصه على مصلحة ابنه أو بنته ، ولكن في ظل تراجع تأثير القيم الإسلامية في حياة المسلمين وضعف الوعي بقيم الحياة الزوجية فإن من المصلحة تحديد سن معينة للفتى والفتاة لتوثيق عقود الزواج درءا للمفاسد ، فالشريعة أنزلها الله سبحانه تحقيقا لمصالح العباد ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإن الزواج أصبح مسؤولية وعبئا كبيرا فكان من المصلحة تقييد الزواج بسن معينة . (قاسم ، ١٩٨٤،ص١٧٦) وفي ظل المشاكل التي تواجهها الأسرة المسلمة التي تكون الزوجة فيها صغيرة السن ؛ حاولت الدول العربية وغيرها من الدول الإسلامية علاج المشكلة بتحديد حد أدنى لسن الزوجين ، وقد اختلفت اجتهادات المشرعين في بلدان العالم الإسلامي في تحديد سن مناسبة للزواج من بلد إلى آخر حسب ظروف كل بلد ، ومن هذه القوانين : قانون العائلة لعام ١٩٥٤ المطبق في قطاع غزة المادة الخامسة " يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشر سنة هجرية فأكثر ، وسن المخطوبة سبع عشر سنة هجرية فأكثر " لكن المادة السابعة من نفس القانون تجيز للقاضي أن يتجاوز السن السابقة ويأذن بزواج المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك .

وجاء في تعميمات سماحة قاضي القضاة عام ١٩٩٥م : تكون المخطوبة أهلا للزواج إذا أتمت السنة الخامسة عشرة من عمرها ، ويكون الخاطب أهلا للزواج إذا أتم السنة السادسة عشرة من عمره ، ولا يأذن القاضي بزواج من لم يبلغ هذا السن .

وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ المعمول به في الضفة الغربية يقرر أن الفتى عندما يبلغ ١٦ سنة قمرية يكون أهلا للزواج وأن الفتاة عندما تبلغ ١٥ سنة تعتبر أهلا للزواج. والقانون المصري يقرر أن الحد الأدنى لسن زواج البنت هو ١٦ سنة وأن الحد الأدنى لسن زواج الشاب هو ١٨ سنة (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣)

لاشك أن الزواج مسؤولية ، ولا بد من التأكد من نضج شخصية الزوجين وقدرتهما على تحمل أعبائها قبل الزج بهما إلى تجربة الزواج . (مرسي،٥٦،١٩٩١)

في رأينا ليس من الحكمة أن نحدد سن الزواج المناسب بشكل تحكمي ، فإن السن ليس هو العامل الوحيد المؤثر على مستقبل العلاقة الزوجية ، فكما سبق أثبت الواقع فشل زيجات كثيرات بلغت فيها الزوجات سن ١٨ أو تجاوزته .

وإن بيانات دائرة الإحصاء المركزية تثبت أن " الأبحاث والدراسات التي تعزو الفشل في الحياة الزوجية والطلاق إلى الزواج المبكر هي دراسات وأبحاث تفتقر إلى الموضوعية وذلك لأنها عندما تبحث أثر الزواج المبكر على الحياة الزوجية لا تعزل العوامل الدخيلة التي قد تشترك مع الزواج المبكر في التأثير على الحياة الزوجية مثل سوء الاختيار والمسكن المشترك وتدخل أهل الزوجين وسوء الحالة الاقتصادية للزوج ." (بدح،٢٠٠١ ، ٦٦)

و حتى لا يأتي تحديد السن المناسبة بشكل تحكمي ، نرى أنه ينبغي إجراء دراسات علمية حول أسباب فشل الزيجات في المجتمع الفلسطيني والتعرف على العوامل الحقيقية لهذا الفشل ، وتحديد مكانة عمر الزوجة بين هذه العوامل ، وأي مراحل العمر تشكل خطورة على مصير الزوجة .

وفي جميع الأحوال سواء تعدل قانون الأحوال الشخصية وتم رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة أو بقي على حاله فإنه من الواضح أن الظروف الموضوعية الخاصة بالمراهقين خاصة ظروف النضج الجنسي وما يتبعه من آثار على اهتمامات واتجاهات وميول تجاه الزواج وتكوين أسر والظروف الثقافية المتعلقة بعاداتنا الاجتماعية وقوانيننا الخاصة بتنظيم الزواج تفرض الحاجة الماسة إلى رفع مستوى الدور التربوي في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية لدى المقبلين على الزواج وأن ذلك هو العلاج الحقيقي لمشاكل الحياة الزوجية ؛ وليس مجرد رفع سن الزواج .

* - حاجة المراهقين لغرس قيم الحياة الزوجية :

لاشك في حاجة المراهقين إلى الثقافة الأسرية وما تشمله من قيم الحياة الزوجية للعديد من الأسباب ؛ منها أسباب موضوعية ترتبط بمتطلبات مرحلة النمو التي يمر بها هؤلاء الشباب ، ومنها

ما يتعلق بأسباب خارجية تتعلق بثقافة المجتمع وأخرى دينية تتعلق بطبيعة مبدأ التكليف الذي تقوم عليه القيم الإسلامية كما ذكرنا .

" جاء في توصيات المؤتمر العربي الأول للصحة النفسية الذي انعقد في القاهرة في ديسمبر ١٩٧٠ في بند التوصيات الخاصة بمراحل العمر المختلفة ... ما يلي : ضرورة العمل على نشر الثقافة الأسرية بما في ذلك الثقافة الجنسية منذ سن مبكرة في إطار التقاليد والعادات الخاصة بمجتمعنا لما لهذه الثقافة من آثار بناءة في تكوين الفرد والأسرة والمجتمع ." (زهران ،١٩٧٧،٤٠٦)

١ - متطلبات مرحلة النمو التي يعيشها المراهقون :

تتجه مشاعر المراهق الجنسية نحو الجنس الآخر ويبحث عن رفيق يكمل شخصيته ويشبع حاجته العاطفية . (زهران ،١٩٧٧،٣٨١) ويؤكد علماء نفس النمو أنه نظرا للنضج الجنسي والنضج العقلي والانفعالي الذي يصل إليه المراهق فإن عليه حتى نهاية مرحلة المراهقة أن يتمكن من إنجاز مجموعة من أساليب التوافق بينها : الإستعداد للزواج والحياة الأسرية باعتبار أن ذلك خطوة ضرورية للتوافق الزواجي ، وضبط النفس بخصوص السلوك الجنسي ، وبناء نظام من القيم مع تصور علمي يتفق مع العالم المحيط به . (قشقوش ،١٩٨٠،٩١)و(زهران ،١٩٧٧،٥٨)

إن نظرة المراهق إلى الجنس الآخر تتطور وتنمو بنموه الجسمي والعقلي والانفعالي وتؤكد دراسات علماء النفس أن الزواج وتكوين الأسرة يشغل بال المراهقين (منصور وعبد السلام ١٩٨٣،٥٢٠) ، وتدور في رؤوسهم تساؤلات كثيرة عن الحياة الزوجية المتوقعة ، ومن المسلم أنه إذا أحيطت الحياة الزوجية بغلاف من التحريم والتكتم والتمويه ، وإذا أغمض الوالدان والمربون أعينهم وأصموا آذانهم وكموا أفواههم ولم يقوموا بواجبهم في التربية الزوجية لأولادهم – كجزء من عملة التربية بصفة عامة – بحث هؤلاء المراهقون عن مصادر أخرى لإشباع حاجتهم إلى المعرفة في هذا الشأن ، وربما اتجهوا إلى أدعياء المعرفة من غير أهل العلم والثقة والأخلاق والضمير ، وربما تطوع هؤلاء بهذه المعلومات في غير أوانها ، ونحن نعلم أن المراهقين لا يظلون على جهل تام بأمور الحياة الزوجية فنادرا ما يتزوج فتى وفتاة دون أن يعرفا شيئا من هذه الأمور ، إلا أننا لا نعرف متى حصلت هذه المعرفة وأين ومن أتى بها ومدى صحة ما يعرف منها .

٢ - ثقافة المجتمع التي تشجع أو تتقبل زواج المراهقين :

ثقافة المجتمع الفلسطيني تدل على الميل إلى الزواج في سن المراهقة خاصة للإناث حيث تشير الإحصاءات الصادرة عن دائرة الإحصاء المركزية والمتعلقة بأحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٧/ ١٩٩٨ إلى أن ٥٨،٢١% من حالات زواج الإناث و

١١،٤٧% من حالات زواج الذكور المسجلة في المحاكم الشرعية تتراوح أعمارهم ما بين ١٤-١٩ سنة .

قانون العائلة لعام ١٩٥٤ المطبق في قطاع غزة المادة الخامسة "يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر ، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر " ، لكن المادة السابعة من نفس القانون تجيز للقاضي أن يتجاوز السن السابقة ويأذن بزواج المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك . وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ المعمول به في الضفة الغربية يقرر أن الفتى عندما يبلغ ١٦ سنة قمرية يكون أهلا للزواج وأن الفتاة عندما تبلغ ١٥ سنة تعتبر أهلا للزواج . حتى أن المنظمات الأهلية التي طالبت برفع سن الزواج قبلت بسن ١٨ سنة سنا مناسبة لزواج الشاب أو الفتاة كحد أدنى .

٣ - تكليف المراهقين:

إن الله خلق الإنسان ليقوم بأمانة الخلافة في الأرض فهو كائن مكلف ، مسؤول عن اختياراته وأفعاله . وعليه أن يكون عالما بالأفعال التي كلف بإتيانها أو تركها ، أي أن عليه واجب معرفة القيم التي توجه حياته في تعامله مع خالقه ومع سائر الخلق في هذه الحياة .

والمسلم يعتبر إنسانا مكلفا متى بلغ عاقلا (عبد الرحمن ، ١٩٦٩، ٥٣) ، وهو ملزم ببلوغه هذه السن أن يكون عالما بخطاب الله تعإلى والانصياع له ولا يقبل عذره بالجهل مادام قادرا على فهم خطاب الله تعالى وتعلمه.

إن الإسلام ينظر إلى المراهق باعتباره إنسانا مكلفا يتحمل المسؤولية كاملة عن اختياراته مأمور بتبني قيم الإسلام وصبغ حياته بها ، إن طول فترة المراهقة أو قصرها يرتبط بثقافة المجتمع السائد إذ " أن مرحلة المراهقة اختراع نفسي اجتماعي حديث يصل عمره قرنين من الزمان " (قشقوش،١٩٨٠، ٧٣).

٤ - مخاطر التلوث الثقافي على المراهقين :

تتميز كل أمة بثقافة تميزها عن غيرها من الأمم وتضمن بقاءها ووحدتها ، فإن هوية الأمة ومواقفها تتحدد إزاء القضايا المختلفة من خلال ثقافتها فهي تمثل مجموعات العقائد والقيم و الأفكار والمعارف والأخلاق والقوانين والعادات والفنون واللغة وغير ذلك من العناصر التي تكون وجدان الأمة وعقليتها الخاصة التي تميزها عن سواها .

وإن الإسلام يمثل القاعدة والأساس لحياة المجتمع الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فالأمة نسبت إلى الإسلام ، وهو الذي أوجدها وحدد هويتها وبه تميزت عن غيرها من الأمم ويحميها من الذوبان فيها ، إن الثقافة الإسلامية ثقافة لا شرقية ولا غربية بل هي ثقافة متميزة وواضحة الذاتية ولها طابعها الخاص . (الجاحد وحسن ،١٩٨٨،ص١٧٥-١٧٦)

وقد ميزت الثقافة الإسلامية الأمة المسلمة وأكسبتها قوة وصلابة ظلت تصيغ عقول أبنائها وتوجه وجدانهم منذ أن قدر الله لها أن تتشرف بهداية الإسلام حيث ظل النبع الصافي لكل عناصر ثقافتها ردحا طويلا من الزمن .

لكن الأمة المسلمة اليوم لم تعد تتميز بثقافتها ، فقد تعرضت ثقافتها على نحو مقصود من قبل أعداء الأمة لعملية تغيير واسعة مست معظم عناصرها ، أصابتها بتشوهات كبيرة أفقدتها اتساقها وأصالتها ، فإن ثقافة الأمة المسلمة لم تعد اليوم أكثر من نسيج نشاز مشوه متناقض يتكون من بقايا العناصر الثقافية الأصيلة والعناصر الثقافية الوافدة ، ويمكن القول أن أعداء الأمة نجحوا إلى حد كبير في إفراغ الأمة من محتواها الثقافي الأصيل وشغلوها بثقافة غربية مضادة ، وبذلك ضمنوا خضوعها وتبعيتها لهم ، بعد أن نزعوا عوامل العداء لهم من عقل ووجدان الأمة .

وإن الأسرة المسلمة تمثل هدف رئيسي لحملات التغريب فهي آخر ما تبقى من حصون الإسلام يجب اقتحامه بعد تدمير حصون الحكم والاقتصاد وغيرها .(عبد القادر ، ت ، ٧)

عمليات التغير الثقافي التي خضعت لها الثقافة الإسلامية كانت خطيرة وتمت بصورة منظمة واسعة النطاق ، ينفذها المستعمر مباشرة عبر وسائل عديدة منها القوة العسكرية والتبشير والاستشراق ، وبصورة غير مباشرة لازال يقوم بها فئات من أبناء الأمة الإسلامية ممن تشربوا ثقافة المستعمر وتجندوا لنشرها بين أبناء الأمة الإسلامية لتحل محل ما تبقى من عناصر الثقافة الإسلامية ، هؤلاء اتخذوا أشكالا عديدة ، مفكرين ، زعماء سياسيين ، ثوار ، ومنظمات أهلية مدعومة بأموال الغرب وتوجيهاته .

إضافة إلى المواجهة الإعلامية التي يمكن وصفها بغير المتكافئة بين مجتمعاتنا وبين المجتمعات الغربية المسماة بالراقية ، الأمر الذي يسفر عنه صراع وتخبط قيمي سواء على المستوى الفردي أم المستوى الجماعي (عطوة،٦٦،١٩٩٥)

إضافة للعوامل الخارجية السابقة فقد المجتمع الإسلامي مناعته ضد قبول ايديولوجية أجنبية - ايضا - بسبب مجموعة من العوامل الذاتية أبرزها " الضعف الفكري والتفكك الاجتماعي وبسبب الطوائف والمذهبية . وتعدد السلطنات والدويلات التي قامت على أساس شعوبي او مذهبي في هذا المجتمع أو في ذلك في أي مكان على ارض إسلامية ." (البهي،٢٩،١٩٨٢)

والمجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات الإسلامية خضع لجميع عوامل التغير الثقافي التي خضعت لها المجتمعات الإسلامية ، وزاد عليها هجرته وتشتته والاحتلال الاستيطاني لأرضه وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأزمات المتلاحقة بشكل دائم .

والمجتمع الفلسطيني يعتبر مجتمعا مفتوحا على مصراعيه أمام سيل الثقافات الوافدة من كل حدب وصوب ويكاد الشباب الفلسطيني يشبه قطعة الإسفنج المهيئة لتشرب كل وافد ، ولإن كانت المجتمعات العربية والإسلامية واجهت و تواجه حملات زعزعة وتشكيك منظمه بقيمها ومعتقداتها

بسبب المستعمر القديم الجديد أو بسبب حملات التبشير المتعددة الألوان والأشكال ، أو بسبب تيار التغريب ممثلا بالحكام والزعماء السياسيين والمنظمات الأهلية الممولة من الغرب البديل المستتر للمبشرين ، فإن المجتمع الفلسطيني يخضع لكل ما سبق وزيادة عليه مكر اليهود الخبيث في تدمير البنية الاجتماعية والأخلاقية بطرق الإسقاط المختلفة ، وفرض شروطه الجائرة على السياسة التعليمية والإعلامية الفلسطينية بحجة تعزيز روح السلام والتطبيع بين الشعبين .

وقد بينت دراسة أبو دف والأغا (٢٠٠١) " أن النسبة المئوية للتلوث الثقافي لدى الشباب في المجتمع الفلسطيني قد بلغت ٦٣،٥% وهي درجة تفوق المتوسط ولكنها تعتبر عالية في المجتمع الفلسطيني الذي يعتبر محافظا " (أبو دف والأغا ،٢٠٠١،٢٨)

إن خطر اختلاط القيم على شبابنا و الخوف من عجزهم عن التمييز بين الغث والسمين والحاجة إلى غرس الإحساس العميق بالهوية الإسلامية يفرض ، المواجه بعمل جماعي مخطط ومنظم

هدفه رفع مستوى الوعي بالقيم الإسلامية بشكل عام منها تطبيقاتها في مجال الحياة الزوجية والبحث في السبل الكفيلة بتنمية الوعي بها لدى الشباب المسلم ، إن مظاهر الصراع القيمي الموجودة في مجتمعنا يمكن أن نحد منها ونوجهها التوجيه السليم لو أن التربية بمعناها النظامي وغير النظامي ولو أن المدرسة بمناهجها داخل الفصل وخارجه أولت القضية ما تستحقه من اهتمام .. (محمد ، ١٩٨٩،٢٩)

٥ - إن مرحلة الثانوية تمثل نهاية مراحل التعليم العام :

التعليم العام هو القطاع الأكثر اتساعا ويشمل أكبر عدد من طالبي العلم ، والمعروف أن خريجي المرحلة الثانوية الذين يلتحقون بالجامعات أو المعاهد العليا هم أقل دائما من عدد الخريجين الذين يلتحق عدد كبير منهم بسوق العمل .

إن تخرج الطلبة من المدارس دون أن يتلقوا قسطا وافرا من التربية الزواجية يضيع فرصة كبيرة كان يمكن تقوم بها المؤسسة التربوية الرئيسية بنفع طلابها قبل تخرجهم من تحت جناحها.

ثم أن طبيعة الدراسة في الجامعات والكليات المتوسطة وغيرها من معاهد الدراسة العليا تتميز بالتخصص العلمي أو المهني ويتقلص فيها الجانب التربوي .

جدول رقم (١٦)

عدد السكان وعدد طلبة الجامعات والكليات المتوسطة طلبة المرحلة الثانوية

المؤشرات	السنة

	١٩٩٦		١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
عدد السكان	٢٦٣٠٧٧٥		٢٧٨٣٠٨٤	٢٨٩٧٤٥٢	٣٠١٩٧٠٤	٣١٥٠٠٥٦
طلبة الجامعات	العدد	٣٧٠٩٤	٤٦١٧٦	٥٢٤٢٧	٦٠٨٤٦	٧٥٥٧٩
	النسبة	١،٤١	١،٦٥	١،٨	٢،٠١	٢،٤
طلبة كليات المجتمع المتوسطة	العدد	٣٨٢٢	٤٥٩٩	٤٢٩٩	٥٤٣٦	٤٩٦٤
	النسبة	،٠١٤	٠،٠١٦	،٠١٤٨	٠،٠١٨	٠،٠١٦
طلبة المرحلة الثانوية	العدد	٥٠٧٧٠	٥٦٤٦٧	٦١٠٨٥	٦٥٨٠٨	٧٦٣٦٣
	النسبة	١،٩٢	٢،٠٢	٢،١	٢،١٧	٢،٤٢
المجموع	العدد	٩١٦٨٦	١٠٧٢٤٢	١١٧٨١١	١٣٢٠٩٠	١٥٦٩٠٦
	النسبة	٣،٤٨	٣،٨٥	٤،٠٦	٤،٣٧	٤،٩٨

المصدر : جهاز الإحصاء المركزي : أهم مؤشرات في الأراضي الفلسطينية ،١٩٩٦-٢٠٠٠ ،ص١٢٢

كل ما سبق يؤكد على حاجة المراهقين وحاجة المجتمع إلى حماية قيم الحياة الزوجية بغرسها وتنميتها لدى المراهقين وذلك دور التربية ؛ فإن " التربية في مفهومها عملية اجتماعية إنسانية وتشكل بعدا من أبعاد الحياة لا بل الحياة كلها ، ومن خلال التربية يعد الإنسان ليكون قادرا على التكيف مع متغيراتها ، وتوفر له فرص النمو المتكامل لشخصيته بأبعادها الثلاثة العقلي والانفعالي والجسدي والاجتماعي " (مرعي وبلقيس ، ١٩٨٣، ٢٩) ، وإن المراهق وإن كان البعض لا يشجع زواجه في هذه المرحلة إلا أن الجميع يقر بضرورة زواجه في مرحلة النمو التالية ، وفي كلا الحالين فإن المراهق بحاجة إلى تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية.

المبحث الرابع: قيم الحياة الزوجية الإسلامية

***- تعريف القيمة لغة**

***- مفهوم القيمة**

***- علاقة القيم بالثقافة**

***- دور القيم في عملية التقويم**

***- القيم: مقاييس أو موازين أو معايير**

***- القيم: أحكام**

***- القيم: جمع بين المقاييس أو المعايير والأحكام**

***- دور القيمة في توجيه السلوك**

***- مدى استقرار القيم في الإطار المرجعي للإنسان**

*** - أهمية القيم في الحياة الزوجية**

*** - خصائص قيم الحياة الزوجية الإسلامية**

*** - الوعي بالقيم**

*** - المكون المعرفي**

*** - المكون (الانفعالي)**

*** - المكون العملي (النزوعي)**

* - قياس الوعي بالقيم
* - مصادر قيم الحياة الزوجية الإسلامية
* - تصنيف قيم الحياة الزوجية الإسلامية
* - القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية
* - القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية
* - القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين
* - القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها

المبحث الرابع

قيم الحياة الزوجية الإسلامية

***-القيمة لغة:**

تحمل كلمة القيمة في اللغة عدة معاني منها: قدر الشيء، ثمن السلعة، ما يقوم مقام الشيء، الاستقامة والاعتدال، الثبات والدوام على الأمر، قوام الأمر وعماده .

ويتضح ذلك من خلال استعراض بعض ما ورد في قواميس اللغة حول معاني كلمة قيمة:

***- جاء في مختار الصحاح في مادة قوم أن القيمة واحدة القيم وقوم السلعة تقويما، ... قوم الشيء فهو قويم، ...وقوام الأمر بالكسر نظامه وعماده ..." .**

***- جاء في القاموس المحيط القيمة: الوزن والتقدير والاستقامة .**

* - جاء في المصباح المنيرفي مادة قوم معنى القيمة: " واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، قوّمت المتاع: جعلت له قيمة معلومة... "

* - جاء في لسان العرب في مادة قوم معنى القيمة: " واحدة القيم، وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء بالتقويم، تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه، ويقال كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت؟ وقد قامت الأمة مائة دينار، أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم قامت أمتك؟ أي بلغت."

* - وفي المعجم الوسيط القيمة في مادة قوم: " قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع ثمنه، ومن الإنسان طوله، والجمع قيم، ويقال: ما لفلان قيمة: ما له ثبات ودوام على الأمر"

*– مفهوم القيمة:

هناك اختلاف كبيرة في نظرة المفكرين إلى القيم ومعانيها ، فبينما يرى فريق منهم رأيا خاصا في معنى القيم، يرى غيره رأيا يناقضه كل التناقض، مما دفع البعض إلى القول بأن هناك في ميدان البحوث في القيم على وجه الخصوص جدب في النظريات المتناسقة، وخصب في النظريات المتضاربة " (دياب، ١٩٦٦، ١٦) .

ومن أبرز أسباب التباين أن كل متخصص ينظر إليها من زاوية محددة تختلف عن نظرة الآخرين مما يجعل للقيمة معاني اصطلاحية متعددة بتعدد مجالات استخدامها في النشاطات الإنسانية المختلفة (فلسفة، اجتماع، اقتصاد، علم نفس، رياضيات، فن وغيرها ، وسبب آخر للتباين اختلاف الفلسفات وتباينها في نظرتها للقيم من حيث نشأتها وخصائصها ووظائفها ومكانتها في المجتمع . (عبد الغفور، ١٩٩٤،) و (محمد، ١٩٨٩،١٢)

ونجد كذلك أن هناك تفاوتا كبيرا في نظرة المفكرين إلى القيمة فالبعض يرفع من شأنها ويجعلها في مصاف العقائد بينما يقلل البعض من قدرها وينزل بها إلى مصاف الرغبات، والميول .

ولعل السبب الأهم في عدم تمكن المفكرين من وضع مفهوم متفق عليه اختلافهم في الزاوية الأهم أو العنصر الرئيسي الذي ينطلقون منه عند حديثهم عن القيمة، ومن خلال تقصي عشرات التعاريف التي وضعها العلماء للقيمة نجد أن العناصر الرئيسية للقيمة التي جرى التركيز عليها عند قيامهم بتوضيح مفاهيمهم للقيمة، تمثلت بالعناصر التالية: علاقة القيم بالثقافة ، ودور القيم في عملية تقويم الأشخاص والأشياء والمعاني المحيطة بالإنسان والسلوك الإنساني، ودور القيم في توجيه السلوك الإنساني، ثم مدى رسوخ القيم واستقرارها. ومع عدم إغفال هناك عناصر أخرى تبين خصائص القيم مثل درجة الإلزام والذاتية أو الموضوعية والعمومية وغيرها ، وسوف نحاول استعراض العناصر السابقة بشكل مفصل في محاولة للتوصل إلى مفهوم واضح محدد للقيمة: تتخذه الدراسة تعريفا إجرائيا لها .

*-علاقة القيم بالثقافة:

هناك من رأى القيم بأنها مجمل ثقافة الفرد أو الجماعة وأنها " مجموعة المبادئ والقواعد والمثل العليا، التي يؤمن بها الناس، ويتفقون عليها فيما بينهم، ويتخذون منها ميزانا يزنون به أعمالهم، ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية " (طهطاوي، ١٩٩٦،٤٢) أو هي " مجموعة من المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة مصدرها الله عز وجل . وهذه

القيم التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالا وتفصيلا مع الله تعالى ومع نفسه، ومع البشر ومع الكون وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل " (القيسي، ١٩٩٥،٣٢٢٣) ومثله من رأى في القيمة تعبير عن " أفكار أو تصورات توجه أفعال الأفراد في المجتمع، وتحكم على سلوكهم، وتكتسب العمومية لدى أفراد المجتمع " (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣، ٩٠) "

إن العلاقة بين الثقافة والقيم علاقة عضوية لا انفصال فيها إذ يرى العلماء أن القيم لا تنشأ في الفراغ وإنما هي نتاج كل القوى الثقافية، والذاتية، والنظم الاجتماعية التي تعمل على الإنسان. وهي ثمرة لقراءاته وخبراته وتجاربه الشخصية التي أدركها خلال فترة حياته، فمن البيئة والمجتمع والثقافة السائدة يتعلم الفرد كيف يقوم الأشياء وكيف يصدر الأحكام على الأعمال والسلوك .

إذا لقيمة لا تعدو مفهوما تتبلور فيه ثقافة الفرد والمجتمع وأنها " انعكاس للأسلوب الذي يفكر فيه الفرد في ثقافة معينة وفي فترة زمنية بحيث توجه سلوك الأفراد فيما يتصل بما هو مرغوب فيه أو مرغوب عنه من أشكال السلوك على ضوء ما يضعه المجتمع . " (علي والباسل، ١٩٩٥،٦٧) فهي المولود الشرعي للأفكار والمعتقدات والآمال والأهداف والأيديولجيات والمثل والمعايير السائدة في المجتمع. وهي خلاصة التربية التي يتلقاها الإنسان منذ طفولته في بيئته الأسرية والمدرسية، وغيرها من الجماعات الأخرى التي يندمج فيها ويتعامل مع أفرادها في إطار المجتمع الكبير . (دياب، ١٩٦٦،٤٨)

وخلاصة العلاقة بين القيم والثقافة أن القيم ثمرة لثقافة الفرد والجماعة وجزء منها في آن واحد ، ويكتسبها الإنسان عبر وسائل متعددة أهمها الخبرات والتجارب والتربية .

*- دور القيم في عملية تقويم:

القيم عمليات عقلية وانفعالية تتخللها عمليات تقويم معقدة للأشياء المحيطة بالإنسان بهدف تحديد السلوك المفضل عند التعامل معها في المواقف المختلفة، وقد ركز بعض العلماء على عملية القياس ورأى في القيم مقاييس، وفريق آخر ركز على ثمرة التقويم وهي الأحكام ورأى فيها لب القيم، وفريق ثالث جمع بين المقاييس والأحكام ورأى فيهما معا القيمة .

عملية التقويم تشمل:

أ- الأشياء والأشخاص والعلاقات وغيرها من المعاني التي تحيط بالإنسان .

ب-السلوك والنشاط الإنساني كله: العقلي والعاطفي والفعلي والقولي.

*-أ-القيم: قوانين أو مقاييس أو موازين أو معايير أو محكات يتبناها الإنسان لقياس السلوك والغايات والأخلاق والعلاقات وكافة الأشياء المختلفة التي ترتبط بحياته:

عملية التقويم تتم عبر مقاييس ومعايير يستقيها الإنسان من إطاره المرجعي المشبع بثقافته، لذلك نجد فريقا كبيرا من العلماء ركز على عملية القياس عند توضيح مفهومه للقيم ورأى فيها " مجموعة القوانين

والمقاييس التي تنبثق من الجماعة وتكون بمثابة موجهات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية وتكون لها من القوة والتأثير على الجماعة بما لها من صفة الضرورة والإلزام والعمومية وأي خروج عليها أو انحراف عنها ، يصبح بمثابة خروج عن أهداف الجماعة ومثلها العليا " (أحمد،٤،١٩٨٢)

" مقياس أو معيار للحكم على الشيء باعتباره مرغوبا فيه أو مرغوبا عنه " (الشريدة وغرايبة، ١٥٢،١٩٩٤) " أو " محكات للحكم على ما يجب أن يكون، ومحكات الاختيار في السلوك والعمل والتفضيل." (سنو، ١٩٩٧، ١٦)

وأهم ما يميز هذه المقاييس أن الناس " يتخذون منها ميزانا يزنون به أعمالهم، ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية " (طهطاوي، ١٩٩٦،٤٢)، وأنها تنبع من ذات الجماعة وتنال رضاها فهي " مجموعة القوانين والمقاييس التي تنبثق من أو ترتضيها جماعة ما، وتكون موجهات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية، وبذلك فهي تضع هيكلا للحاجات التي تضمن بقاء الإنسان وتساعده في تحديد وفهم الخطأ من الصواب، والخير والشر، والمهم من غير المهم " (عبد الغفور، ١٩٩٤، ص)

القيمة "مقياس، أو مستوى، أو معيار نستهدفه في سلوكنا، ومبادئنا، وأفكارنا على المستويات المعرفية والوجدانية والاجرائية ونسلم بالتالي: بأنه مرغوب فيه أو مرغوب عنه . " (سنو، ١٩٩٧، ١٦) .

ونظام القيم محدد، ويتكون من معايير مقننة للتفضيل والسلوك، وتستخدم في اختيار الأهداف، والأعمال، وحل المشكلات، وإلقاء العقاب

الاجتماعي، والتكيف مع الحاجات والمتطلبات الاجتماعية والنفسية . (سنو، ١٩٩٧، ١٦)

*-ب- القيم: الأحكام التي يصدرها الإنسان على الأشخاص والأخلاق والعلاقات وكافة الأشياء المختلفة التي ترتبط بحياة الإنسان::

عملية التقويم محلها الأشخاص والأخلاق والعلاقات والمواقف وكافة الأشياء المختلفة التي ترتبط بحياة الإنسان وتنتهي هذه العملية بإصدار حكم على شيء أو موضوع أو موقف ما، فالقيمة خارجة عن الأشياء ولا وجود لها إلا بعملية التقويم التي تحدث داخل الفرد المقوم وبمعنى آخر القيمة هي ما نقومه فإن قيم الأشياء تتوقف على علاقة هذه الأشياء بالإنسان وعلى ما يحمله نحوها من رغبة وميل واهتمام . (دياب، ١٩٦٦،٣٦-٤٣)

والقيم هي الأحكام التي يصدرها الإنسان على الأشياء المختلفة مهتديا بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك. (دياب، ١٩٦٦،٥٢)

هذه الأحكام خلاصتها لا تعدو أن تكون خلع صفات الخير أو الشر، طيب أو خبيث، جميل أو قبيح، جيد أو رديء وغيرها من الصفات على الأشياء .

ونظرا لأهمية الصفات التي يخلعها الإنسان على الأشياء في تحديد شكل السلوك الذي يتخذه مستقبلا، فإن القيم في نظر بعض المفكرين تمثل " الصفات التي يفضلها، أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة، وتتخذ صفة

العمومية لدى أفراد المجتمع، كما تصبح من موجهات السلوك أو تعد أهدافا " (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣،٨٩) أو تمثل " كل صفة ذات أهمية لاعتبارات نفسية أو اجتماعية، فهي كل صفة ذات أهمية لاعتبارات نفسية أو اجتماعية او أخلاقية، أو جمالية وتتسم بسمة الجماعية في الاستخدام ." (سنو، ١٩٩٧، ١٦)، والبعض يعرف القيمة بأنها الخير أو الشر " (دياب، ١٩٦٦،٢٢)

عمليات التقويم تشمل الأشخاص أو الأشياء التي تثير اهتماما لدى الإنسان فالقيم " تنظيمات معقدة لأحكام عقلية وانفعالية معممة نحو الأشخاص أو الأشياء أو المعاني وأوجه النشاط الإنساني، سواء كان التفضيل الناشئ عن هذه الأحكام والتقديرات المتفاوتة صريحا أو ضمنيا . ومن الممكن أن نتصور هذه التقديرات على أساس امتداد يبدأ بالتقبل، ويمر بالتوقف، وينتهي بالرفض. "(غسان، ١٩٩٧،) ،القيم " أحكام يصدرها الفرد على العامل الإنساني والاجتماعي والماضي الذي يحيط به " (علي والباسل، ١٩٩٥،٦٧) ، "القيم تقديرات لمعاني وأهمية الأشياء والأعمال والعلاقات اللازمة لإشباع حاجات الفرد الفسيولوجية والاجتماعية ." (دياب، ١٩٦٦،٢٤) "والحكم القيمي في الواقع تعبير عن انفعال الإنسان إزاء شيء ما، سواء كان هذا الانفعال بالحب أو أو بالكراهية أو بالاستحسان أو الاستهجان " دياب، ١٩٦٦،٣٤) ، القيمة: " مثالية يصل إليها المنطق من خلال التجرد الفكري الذي يكاد في بعض الأحيان أن يتفاعل مع الإيحاء اللاشعوري . والذي ينبع من الحساسية ويتحدد بقدرات لا يستطيع العلم أن يعممها أو يعمم مدلولها " (التميمي، ١٩٨١، ٤٧)

***- ج- القيم: جمع بين المقاييس أو المعايير والأحكام::**

نظرا لأهمية كلا من عمليتي القياس والحكم وتداخلهما معا وأن القيمة ذاتها تعد حكما ثمرة لمعيار أو مقياس اجتماعي، ثم أنها تستخدم كمعيار للحكم على السلوك مرة أخرى وجد أنها " مفهوم يدل على مجموعة من المعايير والأحكام، تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكانياته، وتتجسد خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة " (أبو العينين، ١٩٨٨،٣٤)

***-دور القيم في توجيه السلوك الإنساني:**

القيم موجهات لسلوك الإنسان وغاياته سواء ظهر ذلك في اتجاهاته أو تفضيلاته أو اهتماماته أو ميوله أو رغباته أو انفعالاته و تتبلور في شكل سلوك مثالي يلتزم به الإنسان في المواقف المختلفة.

يمكن تخيل القيمة قافلة من العمليات العقلية والانفعالية المعقدة تنطلق من محطة ثقافة الإنسان وإطاره المرجعي، تتخللها عمليات القياس والحكم على الأشخاص والأشياء في ظل مجموعة من المعايير التي تستمد من ثقافة الإنسان وواقع تفاعله مع هذه الأشياء، ومن شأن هذه العمليات العقلية والانفعالية أن تصل في النهاية إلى تحديد شكل السلوك الأمثل والغايات المثلى الواجب اتخاذها إزاء الأشخاص والأشياء المختلفة في المواقف المختلفة على نحو واضح جلي .

فإن خلاصة عمليات التقويم التوصل إلى " تصور واضح أو مضمر يميز الفرد أو الجماعة، ويحدد ما هو مرغوب فيه بحيث يسمح لنا الاختيار بين الأساليب المتغيرة للسلوك، والوسائل والأهداف الخاصة بالفعل " (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣، ٩٠) .

لا شك أن أهمية القيم تنبع من دورها في تشكيل سلوك الإنسان وغايته فهي " أفكار دائمة نسبيا، تتعلق بالغايات والسلوك، وتخدم بتنظيم أنواع أخرى من التفكير المتعلق بتلك الغايات . وتستخدم تلك الأفكار في تكوين نزعة الفرد، أو استعداده المسبق إلى تقويم موضوع، أو رمز يرمز لهذا الموضوع بطريقة معينة " (سنو، ١٩٩٧، ١٥)

آثار القيمة على الإنسان تظهر في توجيه سلوك الإنسان واهتماماته ودوافعه وأولوياته وتحديد رغباته واتجاهاته وتفضيلاته واتجاهاته وتحديد أهدافه وبث السعادة في نفسه ، فإنها " أفكار أو تصورات توجه أفعال الأفراد في المجتمع، وتحكم على سلوكهم، وتكتسب العمومية لدى أفراد المجتمع " (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣، ٩٠) "

ا لقيم تمثل المتغير المستقل الأساسي في دراسة المجتمع والشخصية والمواقف الاجتماعية والسلوك نظرا لما لها من تأثير واضح على معظم المجالات النفسية والاجتماعية التي تهم الإنسان . (سنو، ١٩٩٧،١٦)

فإنه بعد أن تنتهي عملية تقويم الأشياء وتتحدد مكانتها لدى الإنسان يحدد موقفه منها في شكل اختيارات و تفضيلات تظهر في الرغبة أو الإعراض، الإقدام أو الإحجام، الحب أو الكره ... الخ من أشكال السلوك والمشاعر المطلوب اتخاذها تجاه الأشياء محل عملية التقويم .

وخلاصة القيمة تحديد شكل مثالي لسلوك الإنسان أثناء تعامله مع الأشياء المختلفة في المواقف المختلفة . سواء كان هذا السلوك يأخذ شكل معلنا ممثلا في التصرفات المادية والقولية أو مفهوما ضمنيا يظهر في الاهتمامات والميول والرغبات والاتجاهات والمشاعر والانفعالات والدوافع .

فالقيمة تسويغ وتبرير لطريقة معينة من السلوك أو التفكير أو الشعور، وهي المرئي من الدوافع الداخلية والخبرة (سنو، ١٩٩٧، ١٥)

وهي مفهوم ضمني، يعبر عن الفضل والامتياز والحكم الذي يصدره الإنسان على سلوك، أو غاية، أو موقف ما، مهتديا بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع والإطار المرجعي الذي يكونه الفرد، والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه . (دياب، ١٩٦٦،)

ويرى جون ديوي أن القيم " تتضمن اتخاذ قرار أو حكم يتصرف بمقتضاه في موقف معين ... أي أنه يتم بموجبها الحكم على سلوك الأفراد، فهي أحكام منبثقة من واقع التفاعل مع الأشياء، ومن واقع الخبرات بها، في مواقف معينة بوجه عام . فهي تشمل جوانب النشاط الإنساني كله " (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣،٨٩)

جاء في الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية أن مصطلح القيم يشير في الغالب إلى مجموعة من الرغبات، والميول والأولويات والواجبات والالتزامات الخلقية، والأمنيات والمتطلبات والاحتياجات، وأشكال أخرى من الاهتمامات الاختيارية، أي أنها توجد ضمن عالم واسع ومتنوع من السلوك الانتقائي ." (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣،٨٩)

القيمة: " اهتمام أو اختيار أو تفضيل يشعر معه صاحبه أن له مبرراته الخلقية أو العقلية أو الجمالية أو كل هذه مجتمعة، بناء على المعايير التي

تعلمها من الجماعة ووعاها في خبرات حياته نتيجة عمليات الثواب والعقاب والتوحد مع الغير" (دياب، ١٩٦٦،٥٣)

" القيم تعني الميول والرغبات التي يفضلها أفراد المجتمع " (الدقس وأبو حوسة، ١٩٩٣،٨٩)

القيم تعني: الاتجاهات، باعتبار أن الاتجاهات تدل على ميل سلوكي يتميز بشعور سار أو مؤلم في حين أن القيم تمثل الأمور التي تتجه نحوها رغباتنا واتجاهاتنا، وأن كل اتجاه مصحوب بقيمة، والاتجاه والقيمة جزءان لعملية واحدة، ولا معنى لأحدهما دون الآخر . (دياب، ١٩٦٦،٢٣)

القيمة:" تفضيلات الإنسان واهتماماته، باعتبار أنه يفضل ما يبعث لديه اللذة أو السرور وأن القيم الإيجابية منها أو السلبية تكمن في اللذة أو الألم الذي يشعر به الإنسان، بينما الأشياء التي لا يؤدي حدوثها إلى شعور باللذة أو الألم فإنها تعتبر عديمة القيمة" (دياب، ١٩٦٦،٢٣)

فإن القيم " محددات سلوكية ارتضاها الفرد والجماعة والمجتمع للحكم على الأشياء والأشخاص والمواقف من حولهم". (قظام، ١٩٨٩، ص٢٨)

والقيم ليس موجهات للسلوك والغايات فقط بل وسيلة للحكم على ذلك فهي " موجهات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية " (عبد الغفور، ١٩٩٤، ص)

فإننا أمام عملية تقويم مزدوجة تقويم للأشياء المحيطة بالإنسان على نحو يتحدد بمقتضاه سلوك الإنسان نحو هذه الأشياء، ومن ناحية أخرى تقويم لهذا السلوك لتحديد مدى قربه من درجة الصواب والمثل الأعلى المطلوب في مثل هذه الحالات .

فإن "القيم أحكام بما هو مرغوب فيه من الجماعة . أحكام تفصح عن المعاني المتضمنة في السلوك، أو المعاني التي تربض وراء السلوك." (دياب، ١٩٦٦،٦٧)

*- استقرار القيم في الإطار المرجعي للإنسان:

القيم: (عقائد أساسية في تكوين البناء الفكري والوجداني لفرد والجماعة):

هذا السلوك المثالي الذي تتبلور فيه القيمة في نهاية المطاف يستقر في الإطار المرجعي للفرد والجماعة على شكل أفكار دائمة ويعد جزءا من ثقافة الإنسان، وهذا الاستقرار والرسوخ سببه أن القيمة كانت ثمرة عملية تقويم عقلية وجدانية معقدة ارتكزت على ثقافة الإنسان التي اكتسبها أثناء حياته ، وإن كان البعض ينفي عن القيم صفة الرسوخ والاستقرار هذه ، ويرى فيها مجرد اهتمامات أو ميول أو رغبات ، لكن معظم المفكرين يرفض هذا التهوين من شأن القيم ويثبت لها صفة الرسوخ والاستقرار وكثير منهم يركز على عنصر الاستقرار في توضيح مفهومه للقيمة ويرى فيها " معتقدات الفرد التي اكتسبها نتيجة للخبرات التي أدركها في حياته ومن ثم توجه سلوكه إلى المقبول اجتماعيا " (علي والباسل، ١٩٩٥،٦٧) ، القيمة: " اعتقاد مكتسب، طويل الأمد نسبيا، بأن نمطا معينا من السلوك أو غاية ما محببة ذاتيا، أو اجتماعيا، بالمقارنة مع سلوك مخالف أو غاية مخالفة ." (سنو، ١٩٩٧، ١٥) . القيم: " معتقدات قد تشكل غاية في حد ذاتها يسعى إليها الفرد أو تكون وسيلة، وهي تعمل على ترشيد أنماط السلوك . وتؤثر القيم في حكم

الفرد على الأمور وفي اختياراته لغاياته ووسائل تحقيقها . وتتسم القيم بدرجة من الاستقرار والاستمرارية، غير أن كل قيمة تشمل مجالات تتفاوت في أهميتها . وقد تتغير هذه المجالات وتبقى القيمة نفسها قائمة " (التركي وزريق، ١٩٩٥ ، ٧٦) ، القيم: " المعتقدات حول الأمور والغايات وأشكال السلوك المفضلة لدى الناس، توجه مشاعرهم وتفكيرهم ومواقفهم وتصرفهم واختياراتهم وتنظم علاقاتهم بالواقع والمؤسسات والآخرين وأنفسهم والمكان والزمان وتسوغ مواقفهم، وتحدد هويتهم بكلام بسيط ومختصر " (الشريدة وغرايبة، ١٥٣،١٩٩٤)

صفة الرسوخ والاستقرار لا تتعلق بالأحكام التي نصدرها على السلوك والغايات فقط بل تشمل الأحكام التي نصدرها على الأشياء فإن القيم تمثل " الأفكار الاعتقادية المتعلقة بفائدة كل شيء في المجتمع ... وهي منفعة شخصية لدى الشخص وليس منفعة موضوعية في ذات الشيء فما هو نافع لشخص لا يكون كذلك لشخص آخر" (دياب، ٢١،١٩٦٦)

هذه الأفكار تنتظم وتنضم إلى بعضها البعض على شكل هرمي، هذا التنظيم يميل إلى الاستقرار النسبي بدوره، فالقيمة" تنظيم له صفة الاستمرار النسبي لما يعتقده الفرد نحو موضوع معين، أو موقف ما . ويهيئه للاستجابة بطريقة تكون لها الأفضلية عنده ." (سنو، ١٩٩٧، ١٥) .

وعند تحليل مكونات القيمة والمعتقد نجد أن هناك تشابها بين المعتقدات والقيم فإن لكل منهما مكونات ثلاثة: المكون المعرفي، المكون الانفعالي، والمكون السلوكي، فالقيمة هي المعرفة حول المرغوب فيه، فإذا قلنا إن إنسانا يمتلك قيمة معينة، يعني أنه يعلم الطريق الصحيح إلى المرغوب فيه . والوسائل للوصول إليه ، والقيمة إنفعال – عاطفة، لأن صاحب

القيمة يشعر بعاطفة نحوها ، أي يكون إما مؤيدا لها، أو معارضا عاطفيا، يؤيد من يؤيدها ويعارض من يعارضها، والقيمة سلوك إجرائي من حيث أنها تدفع الكائن الحي إلى السلوك بطريقة محددة ." (سنو، ١٩٩٧،٤٣)

*– الخلاصة: بعد هذا الاستعراض للتعاريف المختلفة للقيمة نستطيع أن نخلص إلى أن القيمة تتضمن كل ما سبق ولكن الاختلاف في نظرة المفكرين إلى مفهوم القيمة يرجع إلى الزاوية التي نالت تركيزا أكثر من غيرها .

فالقيمة لا تنشأ في فراغ فهي ثمرة لثقافة الإنسان وخلاصة تجاربه وخبراته وهي جزء من أفكاره المكونة لإطاره المرجعي، الذي يشمل العقائد والمبادئ والمثل العليا والتجارب والخبرات والمعارف والآمال والطموحات وسائر الأفكار المختلفة التي اكتسبها طوال حياته و هي انعاكس لتأثير الوسط الاجتماعي والثقافي للمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، أي بالوسط الذي ينشأ فيه، وما يتضمنه هذا الوسط من نظم اجتماعية وتقاليد مرعية، وعرف، وعادات اجتماعية، وأنماط سلوك، تم انتقاؤها واستقرارها في سياق تاريخ الجماعة وأصبحت جزءا من التراث الثقافي ومن ثقافة المجتمع "" (دياب، ١٩٦٦،٤٧) ذلك " إن نمو شخصية الفرد في فترة ما بعد الولادة، بما تتضمنه هذه الشخصية من صفات وخصائص إنما هو يخضع في حقيقته لمجموعة فريدة ومتميزة من العوامل التي تتصل أو تتعلق بماهية الخبرات التي يعيشها الفرد في بيئته الثقافية، وبنوعية ما يواجهه في هذه البيئة من مشكلات توافقية، وما هية الحلول التي يستمدها من ثقافته أو تمليها عليه هذه الثقافة في مواجهة هذه المشكلات " (قشقوش،١٩٨٠، ٣٥)

والقيمة تتضمن عملية القياس ، فهي مقياس أو محك أو معيار تقاس به الأشياء المختلفة التي تتعلق بحياة الإنسان، و هي تشمل عملية إصدار حكم وتقدير على ما جرى قياسه، وهي أحكام تتبلور فيها ثقافة الإنسان وإطاره المرجعي بما يندرج تحته من معتقدات وآمال وأهداف وأيديولوجيات ومثل ومعايير وما اكتسبه من خبرات وما مر به من تجارب . هذه الأحكام تحدد نظرة الإنسان إلى الأشياء المختلفة التي تقع في دائرة اهتمامه من أشخاص وعلاقات وأساليب سلوك وغايات، بأنها جميلة أو قبيحة، أو نافعة أو ضارة، خيرة أو شريرة، تبعث على السعادة أو تثير الاشمئزاز، وغير ذلك من الصفات التي نخلعها على الأشياء ، وبعد تحديد نظرتنا إلى الأشياء المختلفة وتحديد مكانتها لدينا تحدد القيم شكل السلوك المناسب اتخاذه نحوها و ما هو مرغوب فيه أو مرغوب عنه، وما يصح وما لا يصح، وهذه المرحلة تمثل خلاصة العملية التقويمية المعقدة، حيث تنتهي بصياغة تصوراتنا ومشاعرنا وسلوكنا وغاياتنا وبلورة اهتماماتنا واتجاهاتنا وتفضيلاتنا، وانفعالاتنا، واختياراتنا بين بدائل السلوك والغايات، على شكل نماذج ومثل عليا من السلوك والغايات جديرة بالتكرار في المواقف المتشابهة . وبعد أن تتبلر هذه النماذج من السلوك المثالي التي توصل إليها الإنسان تصير قيما وتنضم إلى إطاره المرجعي و بنائه الفكري، وتستقر راسخة على نحو يشبه استقرار العقائد واستمرارها، إليها يحاكم الإنسان سلوكه وغاياته وسلوك وغايات الآخرين، وبها تتم عمليات المقارنة، ويستعملها كمقاييس تمتد من الجيد إلى الرديء، والمناسب إلى غير المناسب، والصواب إلى الخطأ، والخير والشر، والمرغوب والمرغوب عنه . وتصير " هي المسؤولة عن الأحكام التي يصدرها الإنسان على أي موضوع أو موقف ويرى فيها الإنسان شيئا من الحق أو الخير أو

الجمال . ومن الواضح أن استجابة الفرد لموقف معين، أو إصداره حكما على قضية معيارية ينبع أساسا من القيم التي يؤمن بها " (سلطان وآخرون، ١٩٧٢،٢) ، وعندما نقول أن للإنسان قيمة، فإن هذا يعني أن معتقداته تتعلق بطرق السلوك المرغوب فيها أو الغايات المرجوة .

فالقيمة إذا تنبع من إطار مرجعي يمثل ثقافة الإنسان، حيث تستنبط منه المعايير لقياس الأشياء المحيطة والحكم عليها، هذه الأحكام عبارة عن تحديد مكانة هذه الأشياء وصفاتها بالنسبة للإنسان ومدى أهميتها وفائدتها، في ظل هذه الصفات يحدد الإنسان سلوكه وغايته عند التعامل معها في المواقف المختلفة، هذه النماذج من السلوك المثالي وتلك الصفات التي نخلعها على الأشياء تستقر في البناء المعرفي للإنسان وتشكل جزءا من إطاره المرجعي على شكل عقائد أو نحوها، وتصير مصدرا للحكم على السلوك والغايات مستقبلا .

ولما كانت الثقافة عنصرا سابقا لاستنباط المعيار و لعملية القياس والحكم ، كانت القيمة متغيرا تابعا للثقافة، ولما كان سلوك الإنسان وغاياته وسائر ما يتصل بذلك من اهتمامات واتجاهات وميول ورغبات تتأثر بالحكم الذي يصدره الإنسان على الأشياء المختلفة، فإن سلوك الإنسان وغايته تعتبر متغيرا تابعا للقيمة وليس القيمة، فالقيم تؤثر على سلوكنا ممثلا في أقوالنا وأفعالنا واتجاهاتنا و ميولنا واهتماماتنا وانفعالاتنا وعقائدنا ودوافعنا، ولكنها ليس ذلك كله، فهي موجهات للسلوك ومقومات له وحاكمة عليه ولكنها ليس ذات السلوك . ومن ثم فإننا نجد أن لب القيمة هي عملية القياس والحكم على كل من الأِشياء والسلوك، ومن ثم فإن كان البعض يركز على الإطار المرجعي للقيمة فيرى فيها تبلورا لثقافة الإنسان أو يركز على خصائص الرسوخ

والاستقرار فيرى فيها عقائد، أو يرى في القيمة الصفات التي خلعها الإنسان على الأشياء فيرى فيها الخير أو الشر وغيرها من الصفات، أو يرى فيها بعض مظاهر السلوك ويصورها على أنها اتجاهات أو اهتمامات ، فإننا ودون إغفال لما سبق نرى أن لب القيمة يكمن في عملية التقويم أي أن القيم في نظرنا هي المعايير والأحكام التي يتوصل إليها الإنسان في نهاية عملية التحليل والتقويم .

فإن لب القيمة وخلاصتها المعايير التي تم استجلاؤها من الإطار المعرفي للإنسان للحكم على الأشياء، وهي النموذج المثالي للسلوك الذي يحاكم إليه الإنسان سلوكه عند التعامل مع الأشياء . فهي أفكار اعتقادية تتعلق بمكانة الأشياء التي تحيط بالإنسان، وشكل السلوك المناسب للتعامل معها ، ولعل هذه القناعة هي أجل ما يميز القيمة عن غيرها من وسائل الضبط الاجتماعي التي تحتاج إلى سلطة عليا ملزمة لضمان احترامها، لكن القيم تمثل قوانين الإنسان التي ارتضاها لنفسه، فهي مقاييسه وقوانينه الخاصة التي خلص إليها بعد مروره بخبرات وتجارب واكتسابه العديد من المعارف .لذلك فهي تمثل جزءا من ضميره وعقيدته معا، وبقدر اتفاق القوانين الرسمية مع هذه القيم يكتب لها الدوام والاحترام، وتكون صادقة في تعبيرها عن ضمير الجماعة وعقلها الجمعي، وإلا كان التفلت من هذه القوانين والانحراف عنها كلما أتيحت الفرصة، وكلما غفلت عين السلطة الحامية لها .

لذلك يرى الباحث أن القيم عبارة عن: مفاهيم تدل على معتقدات الإنسان حول نماذج السلوك المثالي الواجب اتباعها في مواقف الحياة المختلفة، تتكون من خلال تفاعل الإنسان مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية وغيرها، بها يضبط سلوكه وبناء عليها يحكم على سلوك الآخرين

(الاعتقادي والانفعالي والمادي واللفظي)، وفي ضوئها يختار أهدافا ومبادئه التي يراها جديرة بتوجيه إمكانياته وطاقاته، ولابد أن تظهر في الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة ..

القيم الإسلامية

إن القيم بمعناها المعاصر ترجع في أصلها إلى الفلاسفة اليونان، ثم الفلسفات الغربية التي اشتقت عنها ، وإن أصول جميع ما كتب المفكرون العرب والمسلمون المعاصرون عن القيم كان نقلا عن المفكرين والفلاسفة من غير المسلمين، وقد رأينا التشتت في نظرات المفكرين إلى القيم حسب الأصول التي نهلوا منها: الفلسفية والعلمية أو الجوانب التي أرادوا التركيز عليها عند توضيح مفاهيمهم عن القيم .

إن علماء المسلمين الأوائل لم يهتموا بوضع تعريفات أو بلورة تصورات تلخص فهمهم للقيم ، فذلك بالنسبة لهم أمر مفهوم لدرجة لا تحتاج إلى جهد في توضيحه، وعندما تحدثوا عن موضوع القيم بحثوا في أنواعها وأقسامها وتفريعاتها تحت مسميات أخرى مثل: العقائد والأحكام والآداب والفضائل والكبائر والأخلاق ، إن ما كتبه علماء المسلمين يشمل جميع جوانب حياة الإنسان من قيم، فإن ما كتب إنما نبع من فهمهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة وحولهما دارت كل الكتابات ومن نبعهما صدرت كل الموضوعات . كتبوا عن العقائد وعن العبادات وتنمية الجانب الروحي، كتبوا عن الأخلاق وعن الحياة

الاجتماعية للإنسان، عن المعاملات من بيع وشراء وكل ما يشمل جوانب الحياة الاقتصادية، كتبوا عن دور الإنسان وأهدافه في الحياة الدنيا ووسائل تحقيقه لهذه الأهداف، تناولوا المصير النهائي بعد الحياة الدنيا، هذه الموضوعات وغيرها التي تتعلق بحياة الإنسان في الدنيا والآخرة . وكما ذكرنا فإن المحاور التي دارت حولها تصورات المفكرين للقيم دارت حول النقاط التالية:

١- أن القيم لا تنبع من فراغ ولكنها تصدر من إطار مرجعي للفرد والجماعة وأنها ثمرة للثقافة التي تشكلها الخبرات والتجارب الفردية والجماعية وغيرها من مصادر، وتنقلها وتعززها التربية بوسائلها المختلفة .

٢- أن القيمة تتخللها عمليات القياس والحكم على الأشخاص والعلاقات من الأشياء والمعاني وغيرها التي تتعلق بحياة الإنسان وتواجهه في المواقف المختلفة، فهي تتضمن مقاييس وأحكام على الأشياء، تبدأ من الخير إلى الشر ومن السيئ إلى الحسن وغير ذلك من الصفات التي نخلعها على الأشياء .

٣- أن نتيجة الحكم على الأشياء تنعكس على شكل السلوك المناسب في تعامل الإنسان معها، وأن هذا السلوك المناسب هو لب القيمة، وأن هذا السلوك يتحول بدوره إلى نموذج للسلوك المثالي يحاكم إليه سلوك الفرد في المواقف التالية، وأنها تأخذ شكل معيار للسلوك يتدرج من إحجام إلى إقدام من حب إلى بغض وغير ذلك من أشكال السلوك المادية والمعنوية .

٤-أن القيم (أحكامنا على الأشياء وشكل السلوك المثالي في التعامل معها) تستقر في الإطار المرجعي للفرد والجماعة في شكل أفكار دائمة

نسبيا، على نحو يشبه رسوخ العقائد، وتعمل موجهات للسلوك ومعايير للحكم عليه .

وحول هذه المحاور سوف يكون حديثنا عند توضيح مفهومنا للقيم الإسلامية:

١-الإطار المرجعي لاشتقاق القيم الإسلامية لابد أن يكون هو ذاته مصدر كل النظم الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية والروحية وغيرها ألا وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن قيم الإنسان المسلم تنبع من هذين المصدرين وما دار حولهما من مصادر تبعية للإسلام كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة والعرف والاستحسان وغير ذلك . " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " الحشر(٧)

٢- أن الإسلام جاء بنظام يحدد للإنسان دوره على الأرض باعتباره خليفة في الأرض على نحو متكامل شامل يغطي كل جوانب حياة الإنسان، وأنه في إطار هذا النظام يبين مكانة الأشياء المختلفة التي يعيش الإنسان وسطها وموقعه بينها، وان هناك أحكام تبين صفة كل شيء يرتبط بحياة الإنسان . " وعلم آدم الأسماء كلها " البقرة(٣١)

٣- ولما كانت القيم معتقدات الإنسان حول النماذج المثالية لسلوكه في المواقف الحياتية المختلفة ، والسلوك هنا قد يكون فعلا ماديا أو قولا أو انفعالا أو اعتقادا وإيمانا .

٤- لما كان الإنسان عبدا لله تعالى استخلفه في الأرض فلم يتركه في حيرة لتحديد النماذج المثالية للسلوك في مواقف الحياة المختلفة، فقد حدد له ذلك مفصلا وهداه إلى الخير وحثه عليه (السلوك المرغوب فيه) وعرفه على الشر ونهاه عنه (السلوك المرغوب عنه)، هذه النماذج للسلوك

المثالي في المواقف المختلفة لحياة الإنسان تمت صياغتها في صورة أحكام شرعية، فكل حكم شرعي يقدم نموذجا للسلوك المثالي ينبغي اتباعه في مواقف من المواقف الحياة، فكل حكم شرعي يتضمن أمرا بسلوك مرغوب فيه أو نهيا عن سلوك مرغوب عنه، إنما هو في الواقع يعبر عن قيمة تجسد السلوك المثالي للمسلم في موقف من مواقف الحياة .

فالمسلم في غنى عن خوض تجارب واختبارات حتى يتوصل إلى الخير والشر ويتعرف على المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك فإنه يجد ذلك جاهزا بتمسكه بدين الله تعالى .

وهذه الأحكام أو تلك النماذج المثالية للسلوك أو قل تلك القيم تتميز بصفات الكمال والجلال التي يتميز بها واضعها ومشرعها، فهي القيم التي ارتضاها المولى عز وجل لعباده الصالحين في هذه الحياة الدنيا، وهي قيم مطلقة في ذاتها ولكن تمسك الناس بها هو النسبي وبقدر اقترابهم منها يتحقق لهم الاقتراب من نماذج الكمال والمسلم يعتقد بجلال وكمال هذه الأحكام فهي من عند الله تعالى فهو يعتقد بصوابها وصحتها ولا يساوره الشك في وجوب احترامها وتمثلها في سلوكه ولعل هذه الميزة أهم مايميز القيم الإسلامية

إن الإسلام جاء بنظام متكامل للعقيدة والشريعة نظم من خلاله سلوك المسلم من جميع جوانبه العقائدية الفكرية، و العاطفية الانفعالية، والمادية: العملية والقولية، ولم يتركه نهبا للتجارب والاحتمالات، فكل سلوك يصدر عن الإنسان سواء كان سلوكا فكريا أو عاطفيا أو ماديا محكوم وموصوف بوصف حدده الله تعالى بنفسه، الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وما يصلح به شأنه في الدنيا والآخرة، وهو سلوك مرصود

من قبل الله تعالى ومحاسب عليه الإنسان، " وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " ق(١٨)، " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " (البقرة:٢٨٤)، " ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " الزلزلة(:٧) . إن المسلم مكلف بالالتزام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه التي جاء في شكل أحكام شرعية تنظيم حياته، هذه الأحكام تأخذ صيغة القيم عند المسلم، فإن القيم تمثل انعكاس للأحكام الشرعية في نفوس المؤمنين . فإن المسلم يتبنى كل ما نزل على محمد ﷺ مقتنعا بصحته وصلاحيته في جميع الأحوال والظروف، هذا التبني يعد جزءا من عقيدته الصحيحة وأي ضعف في تبني تلك الأحكام الشرعية مرجعه إلى نقص في إيمانه .

إن المسلم يعتقد أن هذه النماذج للسلوك من عند الله تعالى فهي صائبة حتما ومثالية، ولا يساوره الشك في وجوب احترامها وتمثلها في سلوكه ولعل هذه الميزة أهم مايميز القيم الإسلامية فإن قيم المسلم قانونه الذي يحمله في صدره و ضميره الحي، إن المسلم تتخلل مشاعره وأفكاره تلك الأوامر والنواهي الربانية حتى تصير جزءا من ذاته، يلتزم بها أمام الناس وبعيدا عنهم، رقيب معه أينما حل أو ارتحل، لا يحتاج إلى رجال أمن أو مراقبة المجتمع ولا تعنيه سياسة الثواب أو العقاب ليؤكد إلتزامه بقيمه، فقيمه هي قانونه الشخصي الذي يؤمن به ويدافع عنه في مواجهة كل فتن الإغراء والانحراف عن سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، رقم: ٤٦٣٢ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا

حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ " مسند أحمد: مسند الشاميين ، رقم: ١٧٣١٣ **، يقول النووي في شرح الحديثين: " أي ما اختلج وتردد ولم تطمئن النفس الى فعله وفي الحديث دليل على أن الإنسان يراجع قلبه إذا أراد الإقدام على شيء؛ فإن اطمأنت نفسه فعله وإن لم تطمئن تركه" (النووي،٦٥،١٩٧٧)**

إن المسلم يشعر أنه يرضي الله تعالى وأنه يتقرب إليه في تطبيق أحكامه على سلوكه وغاياته فإن مفهوم القيم في الإسلام بسيط فهي صورة الأحكام الإلهية في نفس الإنسان المسلم المؤمن، هذه القيم تأخذ صفات الأحكام من حيث شمولها لكافة جوانب الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وتناسقها وتكاملها في تحقيق التوازن في حياة الإنسان، واعتدالها على نحو لا يكبت غرائز الإنسان وفطرته ولا يطلق لها العنان .

فإن القيم الإسلامية "تستمد من الأحكام الشرعية، باعتبار أن الحياة الإسلامية كلها تقوم على هذه الأحكام، وتأتي القيم في صورة فعل أو أمر أو أمر بالترك والكف بكافة درجات أمر الفعل وأمر الترك، وهي بهذا تحدد توجهات الإنسان في حياته حيال الأشياء والمواقف، تاركة له مساحة من الاختيار . "(أبو العينين، ١٩٨٨، ٦٨)

إن المسلم لا يحتاج إلى المرور في تجارب وخبرات حتى يتعرف على مكانة الأشياء وحتى يتعرف على شكل السلوك المناسب للتعامل معها في المواقف المختلفة، إنه يجد قيما جاهزة معدة من قبل اللطيف الخبير، هذه القيم تغرس و تتعمق بالتربية والتفاعل الاجتماعي ويزداد تمسك الفرد بها من تفاعله مع الحياة وتجاربه الشخصية التي تزيده اطمئنانا على صحة ما يعتقده وما أمره الله به .

" إن القيم الإسلامية التي يتمثلها – أو ينبغي أن يتمثلها – الإنسان مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهي إذن ليست نتاج

اجتماعي وإنما الأمر على النقيض من ذلك، إذ أن شخصية المسلم هي نتاج لها، وهي التي صبغتها بصبغتها الفريدة .. تلك الصبغة التي من صنع الله تعالى . وهذه القيم تشكل نظرة وحكم الإنسان بالنسبة للحياة الدنيا والحياة الآخرة – أيضا– كما يصدر عنها المسلم في علاقته بأخيه المسلم واتجاهه نحوه، وقبل ذلك في علاقته بربه ... بالله سبحانه وتعالى " (كفافي،١٩٩،١٩٩٣)

وقدر عرفها القيسي بأنها " المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة مصدرها الله عز وجل . وهذه القيم التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالا وتفصيلا مع الله تعالى ومع نفسه، ومع البشر ومع الكون وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل " (القيسي، ٣٢٢٣،١٩٩٥)

وقد عرفها كفافي القيم الإسلامية بأنها " المعتقدات والأحكام التي مصدرها القرآن والسنة ويتمثلها ويلتزم بها الإنسان المسلم، وبالتالي تتحدد في ضوئها علاقته بربه واتجاهه نحو حياته في الآخرة، كما يتحدد موقفه من بيئته الإنسانية والمادية، وبتعبير آخر اتجاهه نحو الحياة الدنيا، فهي معايير يتقبلها ويلزم بها المجتمع المسلم وأعضاؤه من الأفراد المسلمين، ومن هنا فهي تشكل وجدانهم وتوجه سلوكهم على مدى حياتهم لتحقيق أهداف لها جاذبية يؤمنون بها " (كفافي،١٩٩،١٩٩٣)

***– يمكننا تعريف القيم الإسلامية بأنها: مفاهيم تدل على معتقدات المسلم حول نماذج السلوك المثالي التي شرعها الله تعالى وأمر عباده باتباعها في مواقف الحياة المختلفة، يكتسبها المسلم من خلال فهمه لدينه وتتعمق بتفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، بها يضبط سلوكه وبناء عليها يحكم على سلوك الآخرين (الاعتقادي والانفعالي والمادي واللفظي)، وفي ضوئها يختار أهدافه ووسائله وتوجهات حياته،**

يراها جديرة بتوظيف إمكانياته وطاقاته، ولابد أن تظهر في الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

الوعي بالقيم

* -تمهيد:

إن القيمة عبارة عن مفهوم ضمني يشمل " تقديرات لمعاني وأهمية الأشياء والأعمال والعلاقات اللازمة لإشباع حاجات الفرد الفسيولوجية والاجتماعية ." (دياب، ١٩٦٦،٢٤) فهي تتضمن عملية قياس الأشياء المختلفة التي تتعلق بحياة الإنسان هذه الأشياء تعرف بمحل القيمة وقد تكون أشخاص أو أشياء أو معاني أو سلوك يتعلق بكافة النشاط الإنساني .

عملية التقدير والقياس تفترض أن يكون لدى حامل القيمة وعيا بمحل القيمة من أشياء وأعمال وعلاقات حتى يتمكن من تقديرها أو قياسها وتحديد موقفه منها والحكم عليها ، هذا الوعي ينبغي أن يكون عميقا يسمح لحامل القيمة بالتفاعل مع محل القيمة فإن "الحكم القيمي في الواقع تعبير عن انفعال الإنسان إزاء شيء ما، سواء كان هذا الانفعال بالحب أو بالكراهية أو بالاستحسان أو الاستهجان " دياب، ١٩٦٦،٣٤)

إن خلاصة القيمة تتمثل في اختيار السلوك المرغوب فيه وتمييزه عن نماذج السلوك المرغوب عنها في موقف معين، فهي تتضمن الوعي بظروف الموقف والوعي ببدائل السلوك المتاحة، إن حامل القيمة يختار السلوك المرغوب فيه في موقف معين بناء على وعيه بمزايا السلوك الذي رغب فيه

وفضله على باقي البدائل الأخرى . فهو اختيار نابع من قناعة عميقة تدفع حامل القيمة إلى تبني السلوك المرغوب فيه والإعلان عن موقفه بالألفاظ والأفعال على نحو مستمر ودائم .

ويرى بارسونز وغيره من علماء الاجتماع والانثروبولوجيا أن القيمة تتكون من عناصر ثلاثة هي: (مرعي،وبلقيس، ١٩٨٢،٢٦١) و(دياب،١٩٦٦،٢٩)

أ- المكون العقلي – المعرفي (الاختيار)

ب- المكون الوجداني – النفسي (التقدير)

ج- المكون السلوكي – الإرشادي الخلقي (الفعل)

وتساهم العناصر الثلاثة في تحديد القيمة وتحديد وظيفتها ومعناها و توجد في القيمة على نحو ممتزج متداخل متفاعل يصعب معه فصل أحدها عن الباقي، وتساهم معا في تحديد القيمة وتحديد وظيفتها ومعناها . فالقيمة لا تكون قيمة بالنسبة للفرد إلا إذا تحققت لديه مظاهر الوعي الثلاثة .

وعند الحديث عن القيم الإسلامية نجد أن الإسلام أقام نظاما خاصا للقيم أرساه على شكل قواعد وأحكام مصدرها الوحي، (أبو العينين، ١٩٨٨،٥٢) ، هذا المصدر الرباني ميز القيم الإسلامية وأكسبها خصائصها وأهميتها التي تميزت بها على غيرها من القيم الأخرى، فهي ليست نتاج اجتماعي وإنما الأمر على النقيض من ذلك، إذ أن شخصية المسلم نتاج لها، وهي التي صبغتها بصبغتها الفريدة .. تلك الصبغة التي من صنع الله تعالى . (كفافي،١٩٩٣،١٩٩) فإن كان الإنسان غير المسلم هو الذي يصنع قيمه فإن القيم الإسلامية هي التي تصنع الإنسان المسلم والجماعة المسلمة.

ولئن كان صلب القيمة يتركز على تحديد نظرة الإنسان من الأشياء والأشخاص والمعاني المختلفة والنشاط المرغوب فيه عند تعامله مع هذه الأشياء والأشخاص والمعاني أثناء سعيه لإشباع حاجاته الفسيولوجية والاجتماعية، فإن نظرة الإنسان المسلم حيال الأشياء والأشخاص والمعاني يستمدها من الأحكام الشرعية، والتي تحدد له السلوك المرغوب فيه والسلوك المرغوب عنه في صورة أوامر ونواه بينهما مساحة واسعة من درجات الأمر أو النهي تسبغ على الفعل صفات الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام (القرنشاوي وآخرون، ١٩٦٣،٢٠٢٦)، هذه الأحكام يتبناها المسلم وتشكل جزءا من ضميره، ولا يكتمل إيمانه حتى يعلن التزامه بها في المواقف المختلفة وتشكل منظومته القيمية وهي تحدد نظرته وحكمه ليس بالنسبة للحياة الدنيا فقط بل تمتد لتشمل الحياة الآخرة – أيضا . (كفافي،١٩٩٣،١٩٩).

والمسلم مأمور بفهم الخطاب الإلهي والتعرف على الأحكام الشرعية الواردة فيه وتبنيها وتحويلها إلى واقع ملموس في حياته " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**" الحشر(من

الآية٧)، وحتى يمكن القول أن شخصا ما يحمل قيمة إسلامية فإن ذلك يعني أنه فهم الخطاب الإلهي وآمن به وأظهر حرصا على الالتزام به سرا وعلنا في سائر شؤون حياته.

وحتى يمكن القول أن شخصا مسلما ما تكونت لديه قيمة إسلامية معينة ينبغي أن يتحقق لديه الوعي بمكونات القيمة:

* -أولا المكون المعرفي:

ويشمل المكون المعرفي ثلاثة عناصر:

١ - التعرف على ظروف تطبيق القيمة أي طبيعة الموقف الذي يعيشه الإنسان وما يضم من أشياء أو أشخاص أو معاني أو علاقات وغيرها .

٢ -التعرف وإدراك البدائل المحتملة للسلوك في هذا الموقف .

٣ - التعرف على السلوك الإسلامي المثالي الواجب اتباعه في هذا الموقف وتلك الظروف، من خلال الوعي بالحكم الشرعي والذي يحدد الشكل الصحيح لمشاعر وأفعال وأقوال المسلم وغاياته ووسائله في مواقف الحياة المتعددة ، وقد رفع الله مكانة العالم بالدين المدرك لخطاب الله تعالى على العابد درجات عالية فقد ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "... **وفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ القمر عَلَى سائر الكواكب** ..." سنن الترمذي:٧،ص٤٢١، كتاب فضل العلم، باب ما جاء في فضل الفقه...، رقم: ٢٨٦١ . إن المسلم يستدل على السلوك المرغوب فيه والسلوك المرغوب عنه من خلال فهمه لخطاب الله تعالى، وبناء على هذا الفهم يختار قيمه التي أرادها له الله تعالى . "**وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**" "فاطر(٢٨)، "**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**" البقرة (٢٣٥)، "**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**" الجاثـية(٢٣) والمسلم متى وصل سن البلوغ عاقلا أمر بالالتزام بأفعاله وأقواله ومشاعره ومعتقداته وأهدافه ووسائله بحدود الله تعالى (قيم الإسلام) ، كونه صار قادرا على فهم خطاب الله تعالى وإدراك معانيه، ولا يقبل منه اعتذاره بالجهل بالأحكام الشرعية، فهو مأمور بتعلمها، " ذلك أن الإنسان في الإسلام كائن مكلف، مسؤول عن اختياراته وأفعاله . وعليه أن يكون عالما بالأفعال التي كلف بإتيانها أو تركها، وفهم التكليف ضروري، لأن هذا التكليف يعبر عن المعايير التي تحكم حياة الفرد والمجتمع، و قواعد السلوك، وكيفية المعيشة، والتعامل مع الناس، حتى تقوم حياة الإنسان على أساس من التفاهم والتعاون على أداء الحقوق والواجبات .

ويتعلق كل هذا بالأحكام، التي تعتبر ضابطا لحياة الإنسان، تلك الأحكام يطلق عليها الأحكام التكليفية، وقد حدد الفقهاء الحكم التكليفي في أنه ما اقتضى طلب الفعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه " وينقسم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة " (أبو العينين، ١٩٨٨،٥٧)

* - ثانيا: المكون (الانفعالي):

الذي يظهر في الشعور العاطفي أو الانفعالي، بالميل إلى الشيء موضوع القيمة – أو النفور منه، بمعنى أنه يحدث عنده اتجاها انفعاليا مع، أو ضد، الشيء أو الفكرة أو الشخص، فينظر إليه على أنه خير أو شر إلى حد ما، و لا يقف منه موقف عدم اهتمام أو عدم مبالاة، وأن وعيه واتجاهه الانفعالي يكونان أكثر من حالة وقتية عابرة، أي يدومان بعض الوقت .

ويتضمن الاعتزاز بالاختيار المناسب وتبنيه عند تعامله مع محل القيمة على نحو يورث السعادة في نفس حامل القيمة والاستعداد إلى المجاهرة باختياره الذي تبناه وإعلانه على الملأ.

والذي يدفع المسلم الي تبني خيار معين والاعتزاز به إيمانه بأن هذا الخيار هو ما اختاره الله تعالى وارتضاه لعباده، الإيمان بأن هذا الخيار الذي تضمنه الحكم الشرعي هو حكم الله تعالى وخطابه الذي خاطب به المسلمين وهو ما رغب فيه أو رغب عنه الله تعالى من السلوك في هذا الموقف، وأن الالتزام بالحكم الشرعي ثمرته نيل رضى الله تعالى في الدنيا والآخرة وأن مخالفة الحكم الشرعي مآله استحقاق غضب الله تعالى في الدنيا والآخرة .

والذي نشاهده في النصوص القرآنية والأحاديث الشريف (نصوص الخطاب الإلهي) أنها تربط دائما بين الأوامر والنواهي والإيمان بالله واستحقاق ثوابه عند الاستجابة أو عقابه عند الإعراض . " **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**" المائدة (٩) وقوله تعالى: " **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**" الجاثـية(٢١)

إن القيم الإسلامية تنبع من العقيدة الإسلامية وهي جزء منها ، وتبنيها مظهر للإيمان، فإن القيمة لا يحملها إلا من آمن بالله تعالى وما نزل على محمد ﷺ" **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ**" محمد(٢) وهي ثمرة لفهم خطاب الله تعالى للمؤمنين وتعبير عن استجابتهم وانصياعهم لأمره ونهيه في سائر شؤون حياتهم " **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**" الشورى(٣٨)

لذلك فإن درجة تمسك المسلم بقيمة معينة يحددها مستوى إيمانه وقربه من الله تعالى، فقد يعرف المسلم حكم الله تعالى ولكن لا يستجيب لهذا الحكم، وذلك مرجعه إلى ضعف تقواه وخشيته

لله تعالى ، ويضرب لنا الصحابة الكرام مثالا عظيما في سرعة الاستجابة لأمر الله تعالى حين حرمت الخمر بادروا فورا إلى إراقتها في شوارع المدينة بل كاد بعضهم يهلك نفسه وهو يتقيأ ما في جوفه من خمر وكانوا يقولون: " **قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قوله: " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** " البخاري: كتاب المظالم والغصب رقم: ٢٢٨٤ وكانت استجابتهم نهائية " **فما راجعوا الخمر ولا سألوا عنها بعد تحريمها** "صحيح مسلم: ص١٥٧١، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ... رقم: ١٩٨٠-٤

والتمسك بالقيم الإسلامية يزيد وينقص تبعا لإيمان الفرد وهمته في التقرب إلى الله تعالى، ولكن لا ينبغي أبدا أن يقل التمسك بالقيم عن حده الأدنى مصداقا لقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ " قَالَ أَبو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ منْ هذَا الْوَجْهِ " (الترمذي،ج٧،ص١٦٧، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥٣) **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ قال: قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَإِمَّا إِلى سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلى بِدْعَةٍ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " مسند أحمد: ج٢، مسند المكثرين من الصحابة رقم: ٦١٨٨

وينبغي أن يعي المسلم الحكمة والعلل من الأحكام الشرعية وغاياتها ومبرراتها وأهدافها البعيدة والقريبة ، وبقدر وعي المسلم بالحكمة من الأحكام الشرعية يعني تشبعه بها في صورة قيم يتبناها ويدافع عنها لا مجال للتردد فيها .

ونجد أن علماء المسلمين استعانوا بفهمهم لعلل الأحكام في استنباط أحكام جديدة لوقائع جديدة لم تشرع لها أحكام خاصة بها فقاسوها على وقائع مشابهة نص على حكمها .

* - ثالثا: المكون العملي (النزوعي):

ويظهر بالسعي أو المجهود الحركي الظاهري الذي يبذل لبلوغ هدف معين أو الوصول إلى معيار معين من السلوك . ويتضمن العمليات التي تساعد الشخص الفاعل على تخصيص طاقاته وشحذها وتوجيهها بين مظاهر الفعل المختلفة وهو الأساس في تكوين نظام القيم .

وبالنسبة للمسلم فإن ذلك يعني الالتزام بالحكم الشرعي كلما تكررت ظروف الموقف الذي يطبق فيه وذلك بقصد الاستجابة لأمر الله تعالى نيلا لمرضاته وثوابه والنجاة من غضبه وعقابه.

فإن القيمة تصبغ شخصية المسلم وتمنحه هويته، سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق نبي الله ﷺ فقالت "**كان خلقه القرآن** " صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٢٣٣ فلا قيمة لمعرفة بلا إيمان ولا معنى لإيمان لا تظهر آثاره على الأركان فإن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، وقد ربط القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح في أكثر من ستين موضعا بنص (**الذين آمنوا**

وعملوا الصالحات)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قال: " **قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ** " صحيح مسلم: ص كتاب الإيمان، رقم:٥٥ ويعتبر هذا الحديث جامعا لكل مكونات القيمة ؛ المعرفة و الإيمان و العمل الصالح ، فإن الاستقامة تعني المعرفة بالسلوك الصحيح و لا تتحقق إلا بالاعتقاد أنه السلوك الصحيح الذي أراد الله لعباده أن يسلكوه في هذا الموقف، والعزم على ذات السلوك الصحيح كلما تكرر الموقف، يقول النووي في شرح الحديث:" قوله ﷺ قل آمنت بالله ثم استقم ، أي كما أمرت ونهيت ، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات " (النووي،٥٤،١٩٧٧) ، إن ممارسة القيمة عملية متكررة كلما تكررت المواقف التي تستدعي ممارستها فإن " **أَحَبُّ الْعَمَلِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ** " صحيح البخاري: ج١١،ص٣٠٠، كتاب الرقاق،باب القصد والمداومة على العمل، رقم: ٥٩٨١ ، إن ممارسة القيمة عملية متكررة مستمرة فهي عقيدة المسلم تلازمه أينما حل، وهو يمارسها لأنها خلقه وليس خشية من الشرطة أو القانون أو المجتمع فهي قانونه الذي ارتضاه لنفسه واستقر في ضميره فإن كان يتبنى القيمة استجابة لأمر الله تعالى فإن الله "**يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" الحديد(من الآية٤) .

والنزوع يعني تحري القيمة في كل موقف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا** " صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ، رقم: ٤٧٢٠ ، لاحظ التعبير النبوي الشريف "**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ**" أي أنه يهتم ويدقق في سلوكه ويصر على منهج معين من السلوك ، هذا التحري هو الذي أسبغ على الرجل صفة صديق أو كذاب ، أي أن هذا النزوع الى هذا العمل هو الدليل على حمل الشخص لقيمة معينة .

والنزوع لممارسة القيمة ليس عادة أو عملية ميكانيكية وإنما عملية مقصودة جاءت استجابة لخطاب الله تعالى، فإن المسلم في موقف يستحضر خطاب الله تعالى ويلبي هذا الخطاب وهو ما عبر عنه العلماء بالنية فلا عمل إلا بنية لقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " صحيح مسلم: ص١٥١٦، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم ١٥٥-١٩٠٧ ، فليس كل عمل صالح هو تعبير عن قيمة إسلامية وإنما العمل يعتبر مظهرا لقيمة إسلامية إذا جاء استجابة لأمر الله تعالى وقصد به مرضاته والنجاة من عقابه ، يقول النووي " النية معيار لتصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل " (النووي،٥،١٩٧٧) عن مُعَاذ بن أنس الجهنيﷺ قالْ رَسُولِ اللَّهِ :ﷺ"

مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تعالى وَمَنَعَ لِلَّهِ تعالى وَأَحَبَّ لِلَّهِ تعالى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تعالى وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تعالى فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ " مسند أحمد:ج٣،٤٣٨، مسند المكيين، رقم: ١٥٠٦٤، تلك النية التي ترفع المباحات وتحولها إلى طاعات وتجعل لها قيمة تستحق الأجر والثواب من الله تعالى لقوله :ﷺ "**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا** " صحيح مسلم، ص٦٦٧: كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع في كل نوع من المعروف، رقم: ٥٣-١٠٠٦

*** - قياس الوعي بالقيم:**

يعد قياس القيم من أصعب الأمور وأعقدها نظرا لكونها معاني تمثل مزيجا من العناصر الوجدانية والعقلية المستقرة في ضمير حاملها، ويمكن التعرف على وجودها فقط من خلال تعبير حاملها عنها ، سواء بألفاظه أو أفعاله، مما يجعلها غيبا مستترا تعجز أدوات القياس المألوفة عن قياسه بدقه، الأمر الذي دفع كثير من علماء الاجتماع إلى إخراج القيم من دائرة البحث العلمي. (الشريدة وغرايبة، ١٥٣،١٩٩٤)

والقيم الإسلامية –كغيرها– محلها القلب لا يطلع على حقيقتها سوى الله تعالى أما الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم والمسلمون ليس لهم إلا الظاهر من القول أو العمل، وعليه تقاس قيم الناس في الدنيا .

أساء رجل في خطابه لرسول الله ﷺ فغضب الصحابة و "... قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ** " صحيح البخاري، كتاب المغازي رقم: ٤٠٠٤ ، أما حقيقة ما في الصدور فهذا شأن الله تعالى " **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**" (آل عمران: من الآية١١٩) ، وقد سعى الباحثون إلى قياس الوعي بالقيم عبر طرق مختلفة تعتمد على دراسة تعبير الأفراد عن قيمهم لفظيا أو عمليا، عن طريق ملاحظة سلوكهم في مواقف معينة، أو عن

طريق دراسة التعبير اللغوي عن مواقفهم و آرائهم بشأن القضايا المختلفة K:واستخدمت أدوات متعددة ، أهمها: الاختبارات، و المقابلة الشخصية، والاستبانات، وتحليل المحتوى: ، وقد اختار الباحث أسلوب الاختبار لقياس وعي طلبة أفراد العينة بقيم الحياة الزوجية والاختبار سوف يركز على مدى: معرفة أفراد العينة بالقيمة (بالسلوك المثالي وتمييزه عن غيره من بدائل السلوك المختلفة).

قيم الحياة الزوجية الإسلامية

*** -تمهيد**:

لقد لاقت الأسرة والحياة الزوجية التي تقوم عليها اهتماما بالغا في الإسلام، حتى أن المرء يعجب من اهتمام القرآن الكريم والسنة المطهرة بتنظيم كل صغيرة وكبيرة في إطار حياته الزوجية، فقد أشبعت الحياة الزوجية بمجموعات متوالية متشابكة من القيم، تبدأ مع المسلم منذ اللحظات الأولى لدخوله الحياة الزوجية .

تلك القيم التي عبر عنها القرآن الكريم بلفظ " حدود الله " وإن حدود الله هي تلك الأحكام والمثل والغايات التي أمر الله تعالى بمراعاتها واحترامها من قبل الزوجين في إطار حياتهما الزوجية وهي قيم لأجلها وبها تقوم الحياة الزوجية السليمة ، فإن الحياة الزوجية نظمها الإسلام من ألفها إلى يائها وجعلها عبادة وطاعة ومرتعا خصبا للتقرب إلى الله تعالى من كلا الزوجين وهذه الحياة ينبغي لها أن تستمر مادامت

تراعى فيها حدود الله (قيم الحياة الزوجية) وكذلك الأفضل والأولى أن تنفصم عراها مادامت تضيع فيها حدود الله، والأمر متروك تقديره للزوجين أنفسهما " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" البقرة(٢٣٠) **فإن إستمرار الحياة الزوجية أو انفصام عراها يحدده إقامة حدود الله ، من حيث أهدافها وحسن المعاشرة بين الزوجين وابتغاء مرضاة الله في ذلك كله .**

ولما كانت الأحكام التكليفية تنقسم إلى خمسة أقسام: الإيجاب والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فإن القيم التي تستمد منها تنظم سلوك الفرد على مقياس متدرج يأخذ نفس النمط من االدرجات، وبقدر رسوخ تلك القيم في نفس المسلم تظهر آثارها في سلوكه، فإن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، وعلى العكس تماما كلما تناقص إيمان المسلم يضعف تمسكه بالقيم ويتحلل .

وبناء على ماسبق يمكن وضع تعريف لقيم الحياة الزوجية بأنها: **مفاهيم تدل على معتقدات المسلم حول نماذج السلوك المثالي التي شرعها الله تعالى وأمر الأزواج باتباعها في مواقف الحياة الزوجية المختلفة، يكتسبها المسلم من خلال فهمه لدينه وتتعمق بتفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، في ضوئها يحدد أهدافه ووسائله وخياراته وتفضيلاته واتجاهاته المتعلقة بالزواج ويضبط كافة ألوان سلوكه المادية والذهنية والانفعالية اتجاه شريكه واتجاه أبنائه .**

* - أهمية القيم في الحياة الزوجية.

١ - ترسم للزوجين طريقا ممهدا لحياة زوجية هانئة مفعمة بمعاني السكينة والرحمة

٢ - ترشد الشباب إلى أهمية الزواج وحاجتهم إليه، وتبين مخاطر العزوبية والتبتل .

٣ - تربط الزوجين بالله تعالى أثناء حياتهما الزوجية، باعتبار الزواج عبادة لله تعالى ويمكن أن يكون بابا واسعا لنيل رضى الله تعالى سواء من خلال الحرص على تحقيق أهداف الإسلام من الزواج أو من خلال حسن معاشرة الزوجين لبعضهما البعض .

٤ - ترشد المسلم منذ البداية في صياغة أهدافه وغاياته من الزواج .

٥ - ترشد المقدمين على الزواج إلى خصال الشريك الصالح .

٦ - تبين لكل من الزوجين على نحو واضح حقوقه وواجباته .

٧-ترشد الزوجين إلى أساليب التعامل مع بعضهما البعض على نحو يعمق المحبة بينهما ويرسخ قواعد بناء أسرتهما الجديدة.

٨- ترسم لكل من الزوجين أدواره المطلوبة منه والتي تتناسب وما فطره الله عليه على نحو يحقق التكامل والتكافل بين شخصين اختارا الحياة المشتركة .

٩ -تهيئ للزوجين إقامة حياة زوجية سعيدة يلبيان خلالها حاجاتهما الفطرية في إطار من الطمأنينة وراحة الضمير .

١٠- تمد الزوجين بنظرة واقعية للحياة الزوجية من حيث توقعات كل من الشريكين من الآخر، ومن حياتهما المشتركة بشكل عام، مما يوفر للزوجين جوا من الحماية من مفاجئات الأحلام الغير واقعية .

١١- تحدد معالم الأسرة المسلمة وشكلها الذي يميزها عن غيرها .

١٢- تحقق الاستقرار داخل الأسرة وبقدر تمسك الزوجين بقيم الحياة الزوجية الإسلامية يتحقق التماثل بينهما في نظرتهما للحياة المشتركة ويتحقق استقرار هذه الحياة .

١٣- كونها قيم وقائية تحيط الأسرة المسلمة بمجموعة من أسيجة الحماية المتتابعة تقيها هزات وعواصف الزمان، ترشد الزوجين وتهديهما إلى التصرف السليم في كل المواقف والظروف .

* - خصائص قيم الحياة الزوجية الإسلامية:

١- ربانية من حيث مصدرها الذي نبعت منه ، فهي قيم ارتضاها رب العباد لتكون نبراسا موجها لسلوك عباده وغاياتهم في المواقف المختلفة التي يمرو بها عبر حياتهم الزوجية . لذلك فهي تتميز بصفات الكمال الذي يحقق مصالح الزوجين في الدنيا والآخرة، وينسجم مع حاجات الإنسان وطبيعة مركزه باعتباره خليفة لله في أرضه، هذه القيم تتميز بالثبات والاستمرار والتكامل والتوازن والاعتدال شأنها شأن سائر القيم الإسلامية .

وهي قيم مقدسة تحتل مرتبة العبادات في تطبيقها ينال الأجر والثواب من يحافظ عليها، وينال الإثم والعقاب من يخالفها .

٢- إنسانية من حيث حاملها: فالقيمة لا تعد كذلك حتى تجد من يتعرف عليها ويختارها ويتبناها ويحولها إلى واقع معاش وسلوك مشاهد، حين سئلت السيدة عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقالت: "**كان خلقه القرآن** " ، فالقرآن وسائر أحكام الإسلام تظل أحكام شرعية، وحين تجد من يتبناها ويصبغ بها سلوكه تتحول إلى قيم، وبوصف القيم الإسلامية بأنها إنسانية نجدها نسبية من حيث درجة التمسك بها والالتزام بها حسب درجة الوعي بها، هذا الضعف أو القوة راجع إلى ضعف إيمان حامل القيمة أو قوته .

٣- واقعية: رغم أنها جاءت من مصدر الوحي و لم تأت ثمرة مباشرة لواقع الخبرة والتجربة التي يمارسها الإنسان وشعوره باللذة والألم والسعادة والحزن أو إدراكه للمنفعة أو مضار خيارات في المواقف المختلفة، إلا أنها منسجمة مع واقع الحياة الزوجية وتلبي متطلباتها فهي من لدن لطيف خبير عليم باحتياجات حياة الزوجين وكل ما يحقق لهما الاستقرار والسعادة على امتداد حياتهما المشتركة . هذه الملاءمة للواقع ونجاح القيم الإسلامية في تلبية احتياجات الزوجين تعزز قناعة الزوجين بقيمهما وتزيد من تبنيهما لها، فالواقع أو الممارسة وإن لم يكونا المصدر المباشر للقيمة إلا أنهما مصدرا أكيد لتعزيز قناعة الزوجين بقيمها وتمسكهما بها .

* - مصادر قيم الحياة الزوجية الإسلامية:

لما كانت قيم الحياة الزوجية هي انعكاس الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية في نفوس المسلمين ، فإن مصادر قيم الحياة الزوجية الإسلامية هي مصادر الإسلام ذاته، الوحي الذي نزل على النبي محمد ﷺ ممثلا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وما دار حولهما من مصادر فرعية أهمها الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وقول الصحابي، وشروح واجتهادات الفقهاء والعلماء المسلمين في مجال أحكام الحياة الزوجية .

وقد قصر الباحث جهده عند اشتقاق قيم الحياة الزوجية على القرآن الكريم والسنة المطهرة ممثلة بالأحاديث الشريفة وسيرة المصطفىﷺ مع زوجاته أمهات المؤمنين .

والقاعدة التي اعتمد عليها الباحث في اشتقاق القيم من القرآن الكريم والسنة المطهرة هي:

١- أن كل نص قرآني أو حديث شريف احتوى على أمر يتعلق بالحياة الزوجية فإن ما احتواه يعتبر قيمة، سواء كان الأمر قطعيا أو ظنيا، وكل نص احتوى على أمر نهي فإن ما احتواه يعتبر قيمة سالبة تدعو إلى التزام قيمة موجبة .

٢- أن كل ما ورد عن الرسول ﷺ من سيرته العطرة أثناء حياته مع زوجاته من أقوال وأفعال وتقريرات يعتبر ذا قيمة لأنه حجة على المسلمين واجب الاتباع مادام قد صدر بوصف أنه رسول الله ﷺ وكان مقصودا به التشريع والاقتداء .

أما ما صدر عنه ودل على أنه خاص به فلا يعتبر تشريعا للمسلمين كزواجه بتسع مثلا .

(أبو العينين، ١٩٨٨، ٦٣ و٦٥)

* - تصنيف قيم الحياة الزوجية الإسلامية:

عند السعي إلى وضع تصنيف أو تقسيم لقيم الحياة الزوجية فإن التصنيف الأفضل هو ذلك الذي يعتمد على تقسيم الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية التي استمدت منها قيم الحياة

الزوجية كما وردت في كتب الفقه التي تناولت قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، فكانت على النحو التالي:

١- القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية .

٢- القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية .

٣- القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين .

٤- القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها.

القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية

* -تمهيد:

وهي القيم التي ينبغي أن يراعيها الخطاب والراغبون في الزواج: ، وتعد هذه المرحلة الأساس لما بعدها ، وتتضمن معظم قيم الحياة الزوجية الوقائية .

*-ابتغاء وجه الله تعالى في الزواج والتزويج:

النكاح مباح من المباحات يشبع به الزوجان مجموعة من الحاجات النفسية والبدنية ، ولكنه يمكن أن يتحول بالنية إلى طاعة من الطاعات يستحق عليها الزوجان الأجر والثواب إذا قصد به وجه الله تعالى وتم وفق شرعه ومنهاجه . لقوله ﷺ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " صحيح البخاري: كتاب الوحي، رقم:١.

وقوله :ﷺ" مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تعالى وَمَنَعَ لِلَّهِ تعالى وَأَحَبَّ لِلَّهِ تعالى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تعالى **وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تعالى فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ** " مسند أحمد:ج٣،ص٤٣٨، مسند المكيين، رقم: ١٥٠٦٤

ويمكن أن يكون زواج المسلم لله تعالى من خلال شعوره حين يتزوج أنه يفعل ذلك:

١- اقتداء بالرسول ﷺ " **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**" صحيح البخاري: ج٩،ص٥، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٣

٢- حرصا على اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة لقوله تعالى: " **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**" (النور:٢٦)

٣- ابتغاء العفاف والإحصان من الزواج لقوله :ﷺ " ...**والناكح الذي يريد العفاف،** ... " سنن النسائي:ج٣،ص٢٦٥، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح ...، رقم: ٥٣٢٦. خطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال " ...**وحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ** " مسند أحمد:ج١،ص١٧، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم: ٩٩

٤- سعيا لإنجاب الذرية وزيادة عدد المسلمين الصالحين لقوله :ﷺ"ُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بكم يَوْمَ الْقِيَامَةِ " سنن أبي داود:ج٢،٢٢٠،كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم:٢٠٥٠

* -مبادرة الشباب للزواج:

لقد حض الإسلام على الزواج ورغب فيه ، ونهى الرجال والنساء على السواء عن التبتل وحذرهم من الاستكاف عن الزواج تحذيرا شديدا ، مهما كانت أسباب استكافهم ولو كانت التفرغ للعبادة ، فلا رهبانية في الإسلام .

فإن الزواج في نظر الإسلام واجب اجتماعي ينبغي أن يقوم به كل مسلم قادر على القيام به، فهو لازم لتحلي المسلم بالطهر والعفاف وحمايته من الرذيلة، وهو الملجأ لتحقيق السكن النفسي لدى الرجل والمرأة، وهو وسيلة المجتمع لزيادة نسله واستمرار بقائه وحمايته من الخلل وصون أعراض أبنائه، وبه تنشأ الأسر أنوية المجتمع ومحاضنه التربوية لتنشئة الأجيال الصاعدة وتواصل ثقافته .

لذلك كان الإسلام واضحا صريحا في دعوة الشباب للمبادرة للزواج متى امتلك باءة الزواج وأمر الأولياء بتيسير الزواج ، وحذر من يتقاعس أو يشذ عن هذا الأمر تحذيرا شديدا.

أ- مبادرة الشباب القادرين إلى الزواج:

* - قال الله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " الروم (٢١)

* - قال الله تعالى: " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاب** " الرعد (٣٨)

* - قال ﷺ: " **أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح** " سنن الترمذي: ج٤،ص١٤٢،كتاب النكاح،باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم: ١٠٨٠ .

* - عن عبد الله: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** " صحيح البخاري:ج٩، ص٨، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، رقم: ٤٦٧٨

* - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهما قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** " صحيح البخاري: ج٣، ص٥، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٣

* -قال ﷺ: " **ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله** " سنن النسائي:ج٣،ص٢٦٥، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح ...، رقم: ٥٣٢٦.

* -حكم الزواج بالنسبة للرجل:

وتتراوح أحكام الزواج بين الوجوب والحرمة على النحو التالي:

١- الوجوب للقادر على النفقة، التائق للزواج الذي يخشى على نفسه العنت أي الزنى.

٢- الاستحباب، للتائق القادر لكنه يأمن العنت، فهو أولى من الرهبانية .

٣- الحرمة، لمن يخل بحق وطء المرأة وبحق الإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه للزواج.

٤- الكراهة، لمن يخل بحق وطئها وبالإنفاق عليها، حيث لا يقع ضرر عليها بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء .

٥- الإباحة، إذا انتفت الدواعي و الموانع " (صقر، ١٩٩٠،ج١٤٧،١)

حتى مع إباحة الزواج ، فإن المباحات إذا قصد بها وجه الله تعالى على النحو الذي سبق فإنها تعد قيمة إسلامية يستحق الحريص عليها الأجر والثواب من الله تعالى .

ب - تيسير زواج النساء:

وهذه القيمة مطلوبة في أولياء المرأة، حيث يرجع إليهم في الأغلب مصير زواجها أو عدمه، فإن عليهم تيسير زواجها والبعد عن التشدد، والمبادرة إلى قبول الزوج المناسب وعدم التسويف.

*- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ **وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا** "سنن الترمذي:ج٤،١٣٧، كتاب الجنائز،باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم: ١٠٧٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب . وما أرى إسناده متصل .

خطب عمر بن الخطاب فقال ﷺ: " ...**وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ** " مسند أحمد:ج١،ص١٧، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم: ٩٩

*-القيم المتعلقة بانتقاء الشريك الصالح (الزوج أو الزوجة):

حرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الوئام والصفاء، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس عادة من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالبا مدعاة للفخر والتعالي، واجتذاب و لفت أنظار الآخرين .

والاختيار كما هو من قبل الرجل لزوجته فكذلك من قبل المرأة ووليها للزوج، فإن حسن الخلق مطلوب في الشريكين معا وهو الأساس المتين الذين يقوم عليه بناء الحياة الزوجية.

بل عند تصفح السيرة العطرة للرسول الكريم عليه السلام ولصحابته الكرام نجد نماذج لأولياء الأمور يعرضون بناتهن و لنساء يعرضن أنفسهن على الرجال الصالحين للزواج منهن.

إلى جانب حسن الخلق ورد في الأحاديث الشريفة صفات أخرى رفعت من قيمتها ودعت للحرص على توفرها في الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة، فإن الصلاح قيمة عامة تندرج تحتها مجموعة من القيم الفرعية الأخرى ويمكن تلخيص قيم الصلاح على النحو التالي::

* -دين الزوج أو الزوجة:

"الزواج أعمق وأقوى وأدوم رابطة بين اثنين من بني الإنسان، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان . فلا بد إذن من توحيد القلوب، والتقائها في عقدة لا تحل .

ولكي تتوحد القلوب يجب أن تتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه . والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها " (رائف،د.ت،٨٧)

" إن الزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار، لا يمكن أن تقوم إذا انقطعت الوشيجة الأولى ... وشيجة العقيدة ... والإيمان هو قوام حياة القلب الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى، فإذا خوى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتجاوب معه، ولا يأنس به، ولا أن يواده ولا يسكن إليه ويطمئن في جواره " (رائف،د.ت،٨٨)

ويظهر مجال قيمة الدين عند المقارنة بين نفسين ، نفس مسلمة ونفس كافرة،، فإنه يحرم على المسلمين نكاح الكفار أو إنكاحهم، فإنه يخشى على دين الزوج المسلم ودين أبنائه من زوجته الكافرة وتزداد الخشية على دين الزوجة المسلمة من زوجها الكافر نظرا لضعف المرأة أمام الرجل .

وقد استثنى الإسلام من الكفار أهل الكتاب فأحل الزواج من نسائهم، لكن " إذا كان القرآن قد احل للمسلم ان يتزوج بالكتابية فمما لاشك فيه أن المسلمة خير منها . والواقع أن الكتابية وإن كان قد أحل زواجها، فإنها لا تؤتمن على دين الأولاد كل الائتمان، فضلا عن أن عاطفتها في العادة، أكثر ميلا إلى بني دينها منها إلى المسلمين" " (الشريف، محمود،دت، ٣٤-٣٦). و (صقر،١٩٩٠ ج١٧١،١-١٧٣)

١-" وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" البقرة (٢٢١)

٢-" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " الممتحنة (١٠)

٣-" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ " المائدة(٥)

٤-"عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ: مسلمات، مؤمنات، قانتات، تائبات، عابدات، سائحات، ثيبات وأبكارا " التحريم(٥)

تبين الآيات قيمة الإيمان: بأنه أساس البناء السليم لنواة المجتمع الأولى، وهي تحمل معنى المفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين، نفس مؤمنة سليمة الاتجاه ومشركة فاسدة العقيدة ضالة الاتجاه، والفرض أن النفس الكافرة تفوق النفس المؤمنة في موازين البشر المألوفة،فقد تكون المرأة الكافرة أكثر جمالا أو أسمى حسبا أو أكثر مالا من المرأة المؤمنة (خان، ١٩٩٦، ١٧)، ولكن ذلك كله لا ينبغي له أن يمثل شيئا إلى جانب سلامة العقيدة فالمؤمنة هي المفضلة بلا شك . وقد يكون الكافر أكثر وسامة أو أكثر جاها وسلطانا ومالا مما يجعله مثارا للإعجاب و محركا للرغبة أكثر من الرجل المؤمن، لكن الله يربي النفوس المؤمنة على أن ذلك كله لا يساوي شيئا في ميزان الله وأن استقامة عبده المؤمن وسلامة عقيدته تجعله أحرى أن يقدم على غيره كشريك في عش الزوجية.

الآية تربى النفوس المؤمنة على حب الإيمان وأهله وبغض الكفر وأهله " ..... اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمْ الرَّاشِدُونَ"الحجرات:(٧) **ورباهم على النظر إلى عاقبة الأمور وعدم الاغترار بالحاضر الزائل، فان ميزان التفضيل هو العاقبة والمصير، فإن شركة الكفر تؤدي إلى النار وبئس المصير بينما شركة المؤمن تؤدي إلى مغفرة من الله وجنة .**

وتستثني الآيات: حالة خاصة من غير المؤمنين وهم أصحاب الكتاب فتجيز للرجال المؤمنين الزواج من نسائهم، ولكن يبقى زواج النساء

المؤمنات من رجال أهل الكتاب ضمن القاعدة العامة التي تحرم زواج المؤمنين من الكفار .

والعلة في استثناء الكتابيات من النهي عن الزواج منهن أن أهل الكتاب أهل ذمة يسمح بوجودهم في المجتمع المسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ثم أن هناك قواسم مشتركة بين المؤمنين وأهل الكتاب من النصارى أو اليهود بأنهم جميعا يؤمنون بالله ولهم كتب ورسل من عند الله ولكن أهل الكتاب ضلوا وانحرفوا عما أنزل عليهم، على عكس المشركين وغيرهم من الكفار الذين لا يسمح بوجودهم في المجتمع المسلم ولا يلتقي معهم المسلم في شيء.

أما زواج المسلمة من الكتابي فـ " قد أجمع العلماء على حرمة زواجها بغير مسلم، ويعد زنى ولا يثبت به نسب، ويكفر مستحله " (صقر، ١٩٩٠،ج١، ٣١٢) كون المسلمة تؤمن بدين الكتابي ولكنه لا يؤمن بدينها وأن القوامة للرجل وليس للمرأة فلا يؤمن أن يفتنها زوجها عن دينها ويكرهها على ما تبغض، بينما المسلم يؤمن بدين الكتابية ويتقبل منها ممارسة شعائر دينها .

أما الآية الرابعة فإنها تفصل قيمة الدين التي ينبغي أن تتحلى بها الزوجة المثالية وهي الزوجة التي اختارها الله تعالى لرسوله الكريم فيما لو طلق زوجاته:

١ - أن تكون الزوجة المثالية مسلمة .

٢- أن تكون مع الإسلام مؤمنة .

٣- أن تكون قانتة، أي مطيعة لله

٤- دائمة الرجوع إلى الله بالندم والاستغفار إذا ما أخطأت .

٥-أن تكون عابدة: أي متذللة لله بطاعتها .

٦-أن تكون سائحة: اي متجهة لله بكل كيانها . إنها سائحة إليه ... أي فارة إليه .... "ففروا إلى الله " الذاريات(٥٠) .

ومن كانت هذه صفاتها فإنها لا تعمل عملا يغضب ربها: سوف لا تفشي سرا، وسوف لا تسيء إلى الزوج، وسوف لا تعميها الغيرة عن فعل ما فيه مرضاة الله ورسوله: إنها ربانية . " (الشريف،،دت، ص٣٤-٣٦) نقلا عن الدكتور عبد الحليم محمود، مجلة الإسلام والتصوف، عدد يونية ١٩٥٩.

أما الصفات الحسية المادية، فقد كانت من العموم بحيث دخل فيها جميع النساء، إنها شملت الكل . وقد كان من المفروض أن يتخير الله لرسوله الأبكار فحسب . ولكن القرآن جعل الأهمية الكبرى للصفات النفسية الدينية وهذه الصفات كما تكون في الأبكار تكون في الثيبات . ثم إنه لو اقتصر في الوصف على الأبكار فحسب لكان معنى ذلك إذلالا لكل ثيب . و كان فيه تقليل إلى حد ما من قيمة التقوى .

ولم تتحدث الآية عن جمال فاتن، ولا عن ثراء عريض ولا عن ارستقراطية عريقة ذلك أن كلا من هذه الصفات لا يمكن أن يكون مقياسا صحيحا لاختيار الزوجة، فقد تكون – إذا لم يرافقها التدين العميق – شرا أي شر.

وعلى ذلك فإن القرآن الكريم لم ينه عن الزواج بالجميلة، أو الثرية، أو ذات الحسب العريق . كلا، وإنما الأساس الجوهري يجب ان يكون الدين . ولكل شخص بعد ذلك مشربه وذوقه وهواه " (الشريف، دت، ص٣٤-٣٦) نقلا عن الدكتور عبد الحليم محمود، مجلة الإسلام والتصوف، عدد يونية ١٩٥٩.

* -حسن خلق الزوج أو الزوجة:

ويظهر مجال قيمة الخلق عند المقارنة بين نفسين ، نفس مسلمة متمسكة بدينها متخلقة بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونفس مسلمة أيضا لكنها تعصى الله تعالى ولا تحرص على الالتزام بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه يخشى على خلق الزوج المسلم وخلق أبنائه من زوجته العاصية وتزداد الخشية على خلق الزوجة المسلمة من زوجها العاصي نظرا لضعف المرأة أمام الرجل فقد يكرهها على السفور والاختلاط، ويجبرها على شرب الخمور ومراقصة الرجال وغير من أخلاق الفجور .

إن الخلق قرين التدين وثمرته ولا خير في خلق لم يكن بوازع من الدين ولا خير في تدين لا يثمر حسن الخلق، وحسن الخلق قيمة ينبغي أن يتحلى بها الزوج والزوجة وينبغي أن يهتم بها الرجل والمرأة .

وقد يهتم بعض الأولياء أو النساء بقيمة المال فيرغبون في تزويج بناتهم لأزواج أثرياء رغم سوء خلقهم رغبة في رفاهية العيش التي قد يوفروها لهن، أو يرغبون عن تزويج بناتهم لأزواج فقراء رغم تمسكهم بدينهم وحسن خلقهم خوفا من شظف العيش الذي قد يكتب على بناتهم، ومثل هؤلاء يخاطب المولى عز وجل بقوله " **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** " النور (٣٢) فإن الرزق بيد الله تعالى، وإن الغنى أو الفقر حالتان غير لازمتين للإنسان فقد يوسع على الزوج الفقير ويصير غنيا ويضيق على الغني فيصير فقيرا .

والحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يحذر من أن يتحول تقديم قيمة المال أو الحسب أو غيرها من القيم المادية على قيمة الخلق إلى ظاهرة اجتماعية وعرفا سائدا بقوله عليه الصلاة والسلام "**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** " سنن الترمذي:ج٤،ص١٤٩، كتاب النكاح،باب ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والخلق الحسن مطلوب في الزوجة كما هو مطلوب في الزوج وقد استعرض الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجموعة من القيم المادية التي يراعيها بعض الناس في النساء قبل خطبتهن وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى القيمة الحقيقية التي ينبغي على الشاب المسلم الالتفات إليها والاهتمام بها وهي قيمة الخلق قال: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولمالها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك** " صحيح مسلم: ص١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ٥٣-١٤٦٦

(الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه)

تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على الخاطب ولا وقوع الأمر به، والمراد بها الحث والتحريض . صحيح مسلم: ص١٠٨٦

*إن الشاب يقدم على الزواج سعيا إلى الاستمتاع بمباهج الحياة الدنيا التي أحلها الله له وهذا مباح ولكن يبين رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن " **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** " صحيح مسلم:ص١٠٩٠، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم: ٥٩-١٤٦٧ .

والمرأة الصالحة خير من كنز الذهب والفضة وهي خير كنز يكنزه المسلم فهي كنز ينفعه في الدنيا والآخرة، وعندما احتار المسلمون أي المال يكنزون بعد ذم الله تعالى للذين يكنزون الذهب والفضة، سألوا رسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ** " سنن ابن ماجة: ج١،ص٥٩٦،كتاب النكاح،باب ١٨٥٦ رقم: ١٨٤٦

* -جمال المرأة:

إن جمال المرأة اسكن لنفس الزوج وأغض لبصره واكمل لمودته ولأجل التعرف على جمال المرأة كان النظر عند الخطبة، ولكن ينبغي أن توضع قيمة الجمال في مكانها الصحيح فلا يقبل الزوج على المرأة لمجرد جمالها فعسى جمالها أن يكون سببا لهلاكها وتحطيم حياتهما الزوجية إذا انفصل عن الدين وحسن الخلق .

حين سئلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ " سنن النسائي:ج٣،ص٢٧١، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم: ١/٥٣٤٣

وهي أيضا التي "**إِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** " سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٦، كتاب النكاح،باب أفضل النساء، رقم: ١٨٥٧

ويرتبط بالجمال الصبا والبكارة فإن الصبا أرضى لنفس الزوج وأغض لبصره وأقرب إلى نفسه، خاصة الزوج الشاب الذي لا تجربة له، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ ...** " صحيح البخاري: كتاب المغازي، رقم: ٤٠٥٢ إن الهدي النبوي بلا حرج ولا تردد ينسجم مع الفطرة ويستجيب لنداء الغريزة، فإن الشاب يحب الصبية البكر التي تمتعه وتلاعبه ببساطتها وانطلاقها دون قيود من الماضي أو الشعور بأن ذلك أمر فات عليه الأوان .

والزوجة البكر أكثر تقبلا للحياة الجديدة من الزوجة الثيب ذات التجربة السابقة، فهو زوجها الأول وتجربتها الوحيدة و لا مجال للمقارنة ولا مجال للحياة مع ذكريات الماضي فتكدر على زوجها صفو حياته معها بإشارة أو إيماءة مهما كانت يسيرة عن مزايا حياتها السابقة وقد خاطب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب المقبلين على الزواج " **عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ** " سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٨، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦١

لكن ينبغي وضع قيم الجمال والبكارة في مكانها المناسب في السلم القيمي الخاص بقيم صلاح الزوجة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من اعتماد الجمال كقيمة وحيدة في الزوجة فيقول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ** " سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٧، كتاب النكاح،باب تزويج ذات الدين، رقم: ١٨٥٩، وإن الله تعالى حين ذكر صفات الزوجة المثالية التي يريدها لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ: مسلمات، مؤمنات، قانتات، تائبات، عابدات، سائحات، ثيبات وأبكارا " التحريم(٥)

ركز على الصفات الإيمانية و" هذه الصفات كما تكون في الأبكار تكون في الثيبات ." (الشريف، دت، ص٣٤-٣٦) نقلا عن الدكتور عبد الحليم محمود، مجلة الإسلام والتصوف، عدد يونية ١٩٥٩.

* - الزواج من المرأة الولود:

من أهداف الزواج وغاياته الأساسية حفظ النسل، لذلك كانت قدرة المرأة على الإنجاب من صفات الزوجة الصالحة . وأن الزوجة التي تلد مفضلة على الزوجة التي عرف عنها أنها لا تنجب، فقد "جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ ﷺ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ "سنن النسائي: ج٢، كتاب النكاح، رقم:٣١٧٥، ص٦٨٠

والحقيقة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يهدف أيضا إلى استقرار الحياة الزوجية لهذا الشاب، فقد يكون محبا لهذه المرأة ومولعا بها وقد ينسيه حبه لها حاجته إلى الأولاد بعض الوقت، ولكنه مع مرور الوقت يبدأ بمطالبتها بالإنجاب و تبدأ سلسلة من المشاكل بين الزوجين، قد تنتهي بالطلاق أو الزواج من زوجة ثانية . فكان الأولى من البداية منع هذه المشاكل .

لكن لا ينبغي أن يتبادر للذهن أنه مكتوب على النساء اللاتي لا ينجبن حياة العنوسة والحرمان من سكن الزوجية، ولكن لا بأس بزواج المرأة التي لا تنجب من رجل متزوج أكرمه الله بالذرية من زوجة سابقة، عندها يتقبلها زوجها ولا يطالبها بما لا تملك وهي تقدم على العيش كزوجة ثانية من البداية ولا تشعر أن زوجها غرر بها وتزوج عليها .

* - المنبت الطيب:

على الزوج أن يختار الزوجة التي نبتت في منبت طيب واحتضنت وتربت وترعرعت في أسرة كريمة، تميز والداها وأشقاؤها بالخلق والدين، ولقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس معادن وأنهم يتفاوتون في الوضاعة والشرف والخير والشر بقوله ﷺ " **الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام . إذا فقهوا** " (الطيالسي وابن منيع والعسكري عن ابي هريرة) وقال عليه الصلاة والسلام" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ **وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ** "سنن ابن ماجة: ج١،ص٦٣٣،كتاب النكاح،باب الأكفاء، رقم: ١٩٦٨ وقال عليه الصلاة والسلام " **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس** "، وقد حذر عليه الصلاة والسلام من منبت السوء بقوله " **إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال**: **المرأة الحسناء في منبت السوء** " (الدار قطني والعسكري وابن عدي عن أبي سعيد الخدري).

إن زوجة اليوم أم أطفال الغد فلينظر الزوج أي حضن يودع أبناءه وأي معدن ينسب إليه أبناءه.(علوان، دت،٣٦-٣٨)

وتظهر قيمة الأصل الطيب أيضا في أن الزوجة كريمة الأصل تستحي أن تفعل نقيصة من النقائص، فهي إذا لم تبتعد عما يشينها بوازع من الدين ابتعدت عنه بوازع شرف الأصل، ولو اجتمع الوازعان كان ذلك غاية الكمال . (صقر، ١٩٩٠،ج١، ١٧٨)

* - اختيار الزوج الكفء (الكفاءة):

وهي قيمة تتعلق بحقوق أسرة الزوجة وأوليائها ، ويقصد بها " المماثلة و المساواة بين الزوجين في أمور معينة يترتب على مراعاتها التقارب بين الأسرتين والتوافق بين الزوجين الأمر الذي يؤدي إلى سعادة الزوجين واستقرار الحياة الزوجية بينهما " (قاسم، ١٨٨، ١٩٨١) والهدف من المماثلة والمساواة أيضا ألا تعير المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف (الزحيلي، ١٩٨٩،٢٢٩)

ذلك أن الزواج في الإسلام رباط اجتماعي يتسع ليشمل أطرافا أخرى غير الزوجين تشمل أسرة الزوج والزوجة، لذلك ينبغي مراعاة

حقوق تلك الأطراف، فكانت الكفاءة كشرط من شروط الزواج لحماية أسرة الزوجة من المعرة في زواجها من رجل دونها ودون أسرتها .

ويستدل على قيمة الكفاءة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه " يَا عَلِيُّ **ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا** "سنن الترمذي:ج١٣٧،٤، كتاب الجنائز،باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم: ١٠٧٥ . وقوله صلى الله عليه وسلم "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ** "سنن ابن ماجة: ج١،ص٦٣٣،كتاب النكاح،باب الأكفاء، رقم: ١٩٦٨

وأهمية الكفاءة ترجع إلى " أن انتظام المصالح بين الزوجين لا تكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما ، لأن الشريفة تأبى أن تعيش مع الخسيس، فإذا لم يكن زوجها كفؤا لها لم تستمر الرابطة الزوجية وتتفكك عرى المودة بينهما ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واهتمام، وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية " .

(الزحيلي، ص١٩٨٩،٢٣٣)

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة لا تطلب للرجال، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلا للمرأة أو مقاربا لها في أمور الكفاءة، ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالا منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزوج أقل منها منزلة . (الزحيلي، ص١٩٨٩،٢٢٩)

* -خصال الكفاءة:

وقد تكلم الفقهاء عن سبعة خصال من الضروري المماثلة فيها وهي:

١- النسب: ويقصد به انتماء الشخص إلى عائلة لها اصل معلوم .

٢- الحرية: أن يكون الزوج حرا إذا كانت الزوجة كذلك ، ولم يعد هناك مجال لاعتبار هذا الخصلة نظرا لانتهاء عهد الرق .

٣- الإسلام: ويقصد به أن يكون أصول الزوج مسلمين إذا كان أصول الفتاة مسلمين .

٤- التدين: مدى تمسك الزوج بالدين

٥- المال: وهو مدى قدرة الرجل على أعباء الزواج من حيث دفع المهر والإنفاق على الزوجة فيما بعد .

٦- اليسار: وهو ثروة الشخص وغناه

٧- الحرفة: وهي وظيفة الزوج أوعمله (قاسم، ١٩٨١، ١٩٠)

* - المماثلة بين الزوجين:

ونقصد بها المماثلة بين الزوجين في الخصال التي لم يعتبرها الفقهاء ضمن خصال الكفاءة ، كالجمال والسن والثقافة والبلد والصحة و المرض فهي خصال غير معتبرة عند الفقهاء ولا يجعلوا توافرها شرط لزوم في عقد النكاح ، فالقبيح كفؤ للجميل والكبير كفؤ للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم .

لكن الأولى مراعاة التقارب في هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج وإسعاد الزوجين " (الزحيلي، ص١٩٨٩، ٢٤٨)

* - المقاربة في السن:

إن الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وغاياته، ولم تضع حدا لفارق السن بين الزوجين وتركت تقدير ذلك للعقول السليمة و الإرادة الحكيمة حسب كل حالة بعينها إلا أن بعض الناس قد تعميهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل وقد يرون في الثروة أو الجاه مثلا وسيلة للسعادة، فيزوجون بناتهم الصبايا من شيوخ تقادم بهم العمر فتنشأ بيوت طرفاها فتاة نضره وشيخ هرم يعجز عن القيام بواجباته الزوجية، وتكون حياة بناتهم إلى العزوبية أقرب منها إلى الزواج .

" ليس من الإنصاف أن يزج الإنسان بفتاة في مقتبل العمر وريعان الشباب تتمنى أن تبتسم لها الآمال، وتسبح بروحها في عالم الخيال، وكانت تؤمل أن يسوق لها القدر من يشاركها آمالها، ويحقق لها خيالها، ليس من الإنصاف أن يزج بها بين أحضان شيخ لا ترى منه إلا نوم العشاء وسعال السحر " (صقر، ١٩٩٩، ج١، ٢٠٦)

إن مثل هذه الزيجات تتناقض مع روح وأهداف الزواج والحكمة منه وقد نص بعض الفقهاء على ذلك " قال القليوبي في حاشيته على المنهاج: ويصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء (عجوز وأعمى) وإن حرم عليه، قال الجمهور: لقد فرقوا بين صحة العقد وبين حرمته فالعقد وإن كان صحيحا، فيه حرمة اتفق عليها الجمهور، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتعبير آخر: يجوز قضاء ويحرم ديانة " (السباعي، ١٩٦٢، ٦٣)

* - عِن بُرَيْدَةَ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي الله عَنْهمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ** " سنن النسائي:ج٣،ص٢٦٥، كتاب النكاح،باب تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، رقم: ١/٣٥٣٢٩، ذلك أن عليا كان عمره قريبا من عمر فاطمة رضي الله عنهم جميعا.

والبعض ينكر واقع ضعفه و يرى في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة يكبرها بأكثر من أربعين عاما مبررا له ليقدم على الزواج من الفتيات الصغيرات، وينسى هؤلاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد خصه الله بالقوة التي تمكنه من القيام بحقوق هؤلاء الزوجات ، فقد ورد في الصحيحين عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ** " (صحيح البخاري: كتاب الغسل، رقم: ٢٨٤) و (صحيح و مسلم: كتاب الحيض، رقم: ٤٦٧) –واللفظ للبخاري - وأنه عليه الصلاة والسلام " **أعطي قُوَّةَ ثَلَاثِينَ** " صحيح البخاري: كتاب الغسل، رقم: ٢٦٨

* -إن زواج الفتاة الصغيرة من الشيخ الكبير فيه أخطاء كبيرة منها::

١ - تفويت المتعة الجنسية على الزوجة وإن من مقاصد الزواج إعفاف الزوجة، فإن الزوج إن لم يسعف زوجته بحاجتها كان الكبت والألم النفسي إن كانت عفيفة أو اللجوء إلى الفاحشة. .(صقر،١٩٩٩،ج١، ٢٠٩،)

٢ - أن الزوجة الشابة عادة تنفر من الزوج المسن وتأبى معاشرته جنسيا و تعد أيامه وتتمنى موته في أي لحظة وقد تسعى بنفسها إلى قتله والخلاص منه.(مرسي، ١٩٩١، ٥٤)

٣ - أن الزوج سوف يشعر دائما بالعجز تجاه زوجته، وتنتابه الشكوك والظنون بتصرفاتها كلما خرجت وقد يجعلها حبيسة بيته لا تغادره غيرة عليها .

* -مماثلة الزوج زوجته من الناحية العلمية:

إن الله تعالى جعل القوامة للرجل بقوله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** " النساء (٣٤)، وإن قوامة الزوج تعني قيامه بأعباء مسؤوليات إدارة البيت وتوجيه أفراده من زوجة وأبناء، وإن القوامة تقتضي الحكمة والوعي، وفي المقابل تقتضي الطاعة القائمة على الرضى والاقتناع بصحة رأي القيم وصوابه، وهذا لن يكون مادام الزوج جاهلا والزوجة متعلمة أو كانت الزوجة تفوق زوجها فوقا بينا في علمها ولن يكون لرأي الزوج صاحب القوامة تقدير واهتمام .

* -المماثلة في الثقافة:

إن الاختلاف الثقافي بين الزوجين سواء مرجعه إلى الاختلاف في البيئة الاجتماعية ونمط التنشئة والتربية أو الدين ، فإنه كلما زادت شقته كان مدعاة للتفكك الأسري، وقد ثبت من دراسة ميدانية أجراها إحسان الحسن في العراق أن نسبة الطلاق بين الزيجات المختلطة أعلى من نسبة الطلاق بين الزيجات غير المختلطة فقد وجد أن نسبة الطلاق بين الزيجات المختلطة تبلغ حوالي ٣١% بينما بلغت نسبة الطلاق بين الزيجات غير المختلطة ١٨% (الحسن،١٩٩٣، ص١٥١)، " ومن يستقرئ إحصاءات الزواج والطلاق في الكويت من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٧، يلمس تأثير

التباين في العقيدة والخلفية الاجتماعية والثقافية على التفكك الأسري وارتفاع معدلات الطلاق فالإحصائيات تشير إلى أن نسبة الطلاق إلى الزواج تراوحت بين ٢١% و٢٨% في حالة زواج الكويتي من كويتية، وبين ٣٥% و٤١% في حالة زواج الكويتي من غير الكويتية " (مرسي،٥٥،١٩٩١) .

وثبت كذلك " أن الاختلافات القومية و الثقافية والاجتماعية بين الزوجين تجعلهما يتصادمان حول موضوع تربية الأطفال، فكل طرف يريد تربية أطفاله بطريقته الخاصة، هذه الطريقة التي تعتمد على أصوله الثقافية والاجتماعية والقومية " (الحسن،١٩٩٣، ص١٥٣) ، مما يكون له انعكاسات سلبية إضافية على مستقبل العلاقات الزوجية عند شركاء الزيجات المختلطة ثقافيا ويجعلها عرضة للتفكك أكثر من غيرها ، ويزداد الخطر على مصير تربية الأولاد إذا كان الزوج المسلم يعيش مع زوجته الأجنبية في بلادها مما يعزز دور الأم في نقل ثقافتها إلى أبنائها من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى من مدرسة ورفاق لعب وإعلام وغيرها.

ولئن أجاز الإسلام الزواج من الكتابيات فإن ذلك كان والدولة الإسلامية هي السيدة وأن المسلم يعيش بصحبة زوجته في دار الخلافة وأن هناك أمل في إسلام الكتابية من خلال معاشرتها لزوجها المسلم و" قد كان لهذا الأسلوب الإسلامي أعظم الآثار وأبرك النتائج في دخول أكثر الزوجات – إذا لم نقل كلهن – في دين الله أفواجا يوم كان للزوج شخصيته الإسلامية الواعية والعالية والقوية " (استامبولي،دت، ٤٤) ولكن اليوم الإسلام ضعيف وبعض المسلمين يستحيي من إسلامه وبعضهم يقدم نموذجا سيئا للإنسان المسلم، في اللحظة التي تعتز فيها المرأة الغربية بقيمها وثقافتها بشكل عام، فإن ذلك يزيد من خطورة مستقبل الأولاد، لذلك تزيد قيمة التمسك بالزواج من مسلمة تحفظ على الزوج وأبنائه دينهم .

* -مراعاة عاطفة الحب التي قد تنشأ قبل الزواج:

قد يقع قبل الزواج حب فتاة في قلب شاب و حب شاب في قلب فتاة نتيجة لظروف عمل أو ظروف دراسة أو ظروف سكن أو غيرها من الظروف التي جمعت بينهما دون سعي منهما إلى ذلك، وطالما ظلت هذه العاطفة في صدر المتحابين ولم تتجاوز ذلك يقدرها الإسلام و يرى فيها دعامة لنجاح الحياة الزوجية، لذلك يهتم بتطويرها إلى علاقة زواج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال: يارسول الله ! في حجري يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم، فنحن نريد الموسر وهي تحب المعدم ! فقال رسول صلى الله عليه وسلم:" **لم نر للمتحابين مثل النكاح** " سنن ابن ماجة: ج١،ص٥٩٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم: ١٨٤٧ . وفي الزوائد: إسناده صيح ورجاله ثقات . **وقد أشفق** رسول الله صلى الله عليه وسلم على محب وتحرك للشفاعة له عند محبوبته وحاول إقناعها بالعودة إليه بعد أن فرق بينهما بسبب عتق بريرة، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا**

يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرةَ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ " صحيح البخاري: ج٩، ص٣١٩، كتاب النكاح، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في زوج بريرة ، رقم: ٥٢٨٣ . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بكم يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " سنن أبي داود:ج٢،٢٢٠،كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم:٢٠٥٠

ورغم تقدير الإسلام لمشاعر الحب التي قد تجمع بين شاب وفتاة واهتمامه أن يكون مستقبل هذا الحب الزواج ، إلا أن الحب ليس القيمة الوحيدة التي يهتم بها الإسلام وليست هي القيمة الأهم، فإن الحب الحرام وحب المشركات وحب الزانيات لم يشفع لمرثد الغنوي رضي الله عنه بالزواج من محبوبته المشركة ، يروي مَرْثَدَ الْغَنَوِيَّ أنه كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ جِئْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ (**وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**) **فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لَا تَنْكِحْهَا** " سنن أبي داود:ج٢،ص٢٢٠، كتاب النكاح،باب قوله تعالى:الزاني لا ينكح إلا زانية، رقم: ٢٠٥١

* - الشفاعة في النكاح:

من القيم الهامة الشفاعة في النكاح بالجمع بين الرجل والمرأة وتوفيقهم للزواج خاصة إذا كانوا على دين وخلق، وتقديم النصيحة لهم

لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ** " ابن ماجة:ج١،ص٦٣٥، كتاب النكاح،باب الشفاعة في التزويج، رقم: ١٩٧٥ ، وقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق لمغيث عند بريرة .

وتزداد أهمية هذه القيمة في المجتمعات المسلمة التي تتمسك بدينها، ولا يختلط فيها الرجال بالنساء، مما يجعل الخاطب بحاجة إلى من يدله ويرشده إلى الزوجة المناسبة .

وكذلك عندما يكون الشاب مغمورا أو غريبا غير معروف لأهل الفتاة مما يجعله بحاجة إلى تعريف من قبل أناس تثق بهم المرأة وأولياؤها ، أو عند طلاق الزوج زوجته ويرغب الزوج في العودة إليها فيحتاج إلى من يشفع له عندها وعند أوليائها .

*-القيم المتعلقة باجتناب المحرمات من النساء:

إن الله سبحانه وتعالى عندما شرع لنا الزواج كرابطة اجتماعية رفع من شأنه وجعله دليلا وآية على قدرته سبحانه وتعالى في المجال الاجتماعي وجعله عبادة وطاعة يتقرب إليه من خلالها .

وكغيرها من العبادات ينبغي أن يقصد بها وجهه وأن تتم وفق شرعته ومنهاجه حتى يستحق فاعلها الأجر والثواب وينجو من العقاب .

واستمرارا لسنته سبحانه وتعالى في الأمور كلها بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث فقد جرت سنته في الزواج أن جعل " الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم " النورُ(٢٦)

وإنه عز وعلى العليم بأحوال عباده أعلم بما يصلح شأنهم أفرادا وجماعات فقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالى رفع شأن أمور وجعلها معايير تحرم لأجلها إقامة روابط الحياة الزوجية، فقد رفع سبحانه قيمة النسب والمصاهرة وحرم العلاقات الزوجية التي من شأنها إضعاف روابط النسب أو المصاهرة أو الأخوة والمحبة بين المسلمين وهي غالبا تتنافى مع الفطرة، فقد أمر بمراعاة حقوق الأزواج والخطاب السابقين فنهى عن خطبة المعتدة أو المخطوبة ووضع لذلك ضوابط ينبغي مراعاتها.

*-أسباب حرمة النساء:

١-النسب

٢-الرضاعة

٣-المصاهرة

٤-حقوق الغير

٥-الدين

٦-الزيادة على أربع

***-المحرمات من النسب:**

لقد حرم الله تعالى نكاح مجموعة من النساء بسبب النسب في قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ " النساء(٢٣)

والآية تبين أنواع المحرمات بسبب النسب وهي: ١- الأمهات والجدات وإن علون ٢- البنات والحفيدات وإن نزلن ٣- الأخوات وبناتهن وإن نزلن ٤- بنات الأخ وإن نزلن ٥- العمات والخالات.

والحرمة هنا على التأبيد، واجتناب نكاح هؤلاء النساء كون المرء يتصل بهن صلة أسمى وأقوى من صلة الزوجية وهي صلة الرحم ، وفي اجتناب نكاهن فيه تجنيب لصلة الرحم مما قد يعترض العلاقات الزوجية من منغصات ومشاكل، وأن النفس السوية تأنف معاشرة هؤلاء النساء والاتصال بهن بشهوة بل إن من البهائم العجم ما تلتفت إلى أمها أو مرضعتها تلك اللفتة (بدح، ٧٧، ٢٠٠١).

*-المحرمات من الرضاعة:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد ورد في القرآن الكريم ذكر نوعين من المحرمات الأمهات والأخوات من الرضاعة "... **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** " النساء (٢٣) ثم جاءت السنة النبوية شارحة للقرآن الكريم وبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " **إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** " صحيح مسلم: ص ١٠٦٨، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤-١ وقوله ﷺ " **فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " صحيح مسلم: ص ١٠٧٠، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤-٩.

*-المحرمات بالمصاهرة::

لقد عظم الإسلام الروابط الأسرية التي تنشأ عن المصاهرة وعمل على تعضيدها، ورتب على هذه المصاهرة أحكاما شرعية تتضمن تحريم الزواج على وجه دائم أو مؤقت لقوله تعالى " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا " النساء(٢٢) وتبين الآية تحريم الزواج في الحالات التالية:

*-زوجة الأب:

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ . سنن الترمذي:ج٤،ص٤٩٨،كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه،رقم:١٣٦٢. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب .ومن حكم التحريم أن زوجة الأب في مكانة الأم ينبغي أن ينظر لها باحترام وتوقير لا نظر شهوة ورغبة، وللحيلولة دون وجود تنافس أو تباغض بين الإبن وأبيه أو شعور الابن أنه ندا لأبيه .

*-الربيبة وهي بنت الزوجة المدخول بها:

للوقاية من آثار الغيرة بين الأم وبنتها فقد تشعر الأم أن بنتها تزاحمها في زوجها، فتنتفي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها، وتظل في حالة قلق وتوجس وخوف من تغير مشاعر زوجها نحو بنتها، التي غالبا ما تكون أكثر صبا ونضارة .

وإن القرآن استخدم لفظة ربائبكم اللاتي في حجوركم للتعبير عن معنى الاحتضان والأبوة التي ينبغي أن تعمر قلب زوج الأم تجاه بنتها، فهي في كنفه يربيها ويعطف عليها وهو لها كأب تحترمه وتوقره، ولا يستقيم هذا الشعور فيما لو أبيح له الزواج منها، فسيكون كل حنان أو عطف عليها وكل حركة ملاعبة وممازحة لها تفسير غير بريء، مما يحول الحياة إلى دائرة من الشك والغيرة والتنافس .

ثم أن هذه الربيبة تعيش مع زوج أمها أو حين تكثر من زيارة أمها تحتاج إلى أن تأخذ راحتها في لباسها داخل البيت وأنى لها أن تفعل ذلك في وجود رجل غريب، مما يجعلها في حرج دائم من ذلك الرجل ويجعله في حرج دائم منها، ولن تهنأ داخل بيتها ولن يهنأ داخل بيته .

***-أم الزوجة: أصول الزوجة وإن علون . سواء دخل بزوجته أم لم يدخل**

***-زوجة الابن: فروع الزوجة وإن نزلن . أي الربائب إذا دخل الرجل بزوجته**

الحكمة من تحريم الزواج من زوجة الأب وأم الزوجة أن كلا منهما ينبغي النظر إليها بمكانة الأم، وكذلك جاء تحريم الزواج من الربيبة ذلك أن زوج الأم ينبغي أن ينظر إليه بمكانة الأب وكذلك ينبغي أن ينظر زوج الأم إلى ربيبته نظرة الأب إلى ابنته، أما زوجة الابن فإنها ينبغي أن تكون مع والد زوجها كالبنت لأبيها وأن ينظر هو إليها نظرته إلى بنته .

ولما كان يستحيل وضع حواجز بين دخول أطراف العلاقات السابقة على بعضهم البعض فإن التحريم المؤبد جاء لدفع أي حرج في الدخول على النساء دون حجاب . وحتى يقطع كل أمل في المستقبل من الزواج بأي منهن كان التحريم مؤبدا .

***-الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها::**

لقوله تعالى "... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " النساء(٢٣)

- وقد **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا"** (صحيح البخاري: كتاب النكاح رقم:٥١٠٨) و (صحيح مسلم:ص١٠٢٩، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، رقم: ٣٨١٤٠٨)

والحكمة في تحريم الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها المحافظة على صلة الرحم خوفا من آثار الغيرة التي تقع عادة بين الضرائر مما يؤدي إلى قطع روابط الرحم.

*- تحريم الزيادة على أربع:

قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُو" النساء(٣)

-عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهماَ " أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ " سنن الترمذي:ج٤،ص٢١٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨

أما الزيادة على أربع فقد أجازها الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى، وقد خصه بالقوة التي تمكنه من القيام بحقوق هؤلاء الزوجات ، فقد ورد في الصحيحين عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:" **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ** " صحيح البخاري: كتاب الغسل، رقم: ٢٨٤ صحيح و مسلم: كتاب الحيض، رقم: ٤٦٧ -والنص للبخاري ، وأنه عليه الصلاة والسلام " **أعطي قُوَّةَ ثَلَاثِينَ** " صحيح البخاري: كتاب الغسل، رقم: ٢٦٨

*-تحريم الزواج ممن ليس لهم دين سماوي أو تزويجهم:

قال تعالى: " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" البقرة (٢٢١)

القيم المتعلقة باحترام حقوق الغير (الزوج الحالي أو الزوج السابق أوالخاطب)

حرمة الزواج من المحصنات (المتزوجات):

قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ .. الْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " النساء(٢٣و٢٤)

سواء كان الزوج مسلما أو عير مسلم فإنه لا يجوز المساس بمشاعره والاعتداء على حقوقه بخطبة زوجته.

*-تحريم الخطبة على الخطبة:

يحرم الإسلام على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه مادامت خطبة الأول لاقت استجابة لدى ذوي المخطوبة ، كون الخاطب الثاني يكون معتديا على حقوق الخاطب الأول وجاء التحريم بصريح الأحاديث الصحيحة .

* -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ** " صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم: ٢٥٣٦ وصحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم: ٢٥١٩

وهذه القيمة وسابقتها تنبثقان عن قيم أعلى منها وهي قيمة الأخوة وما تقتضيه من حب واحترام و هي قيم مشتقة من قيمة الإيمان المهيمنة على القيم جميعا فقد روى أَنس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:" **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** " سنن الترمذي: ج٧،ص٢٢٨، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٥

وهي قيم تنبثق أيضا من قيمة اجتماعية أعلى تتمثل في تماسك البناء الاجتماعي وحمايته من الضعف فإن " **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** " صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٤٦٨٤ .

التقدم لخطبة المرأة المخطوبة أو المتزوجة يمثل قيمة سلبية أخرى تتضمن استهتار بمكانة الزوج أو الخاطب السابق واحتقار لشأنه والرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول "... **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ** " سنن الترمذي: ج٦،ص٣٣، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٨٢٩، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب .

*- اجتناب خطبة المعتدة للطلاق أو للوفاة:

ينبغي اجتناب خطبة النساء المطلقات حديثا أو الأرامل اللاتي توفي عنهن أزواجهن من قريب، حتى يمر على المرأة بعد طلاقها ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار . (قاسم،٣٥٨، ١٩٨١) ، وكذلك ينبغي أن يمر على الأرملة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وفاة زوجها، ما لم تكن المطلقة أو الأرملة حاملا فحينئذ عليها أن تنتظر حتى تضع مولودها لقوله تعالى:

قال تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** " البقرة (٢٢٨)

قال تعالى: "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** " البقرة (٢٣٤)

والحكمة من القيمة اجتناب المساس بمشاعر الزوج السابق، فإن المرأة المطلقة أو الأرملة لا زال لزوجها السابق حقوق عليها ينبغي احترامها، فقد يكون الطلاق رجعيا فيحق للزوج ردها إلى عصمته قبل انتهاء عدتها، و"قد يكون في التعريض لخطبة المعتدة الرجعية قطع لإصلاح ذات البين ورجوع الزوجة إلى زوجها " (بدح، ١٠٠، ٢٠٠١)

وكذلك الزوج المتوفى ينبغي احترام مكانته والحداد عليه وإظهار الحزن على وفاته، احتراما له ولأولاده ولأصهار الزوجة، وحماية للزوجة من ألسنة الناس .

و ينبغي التأكد من براءة الرحم ومنع اختلاط الأنساب، وإن كانت المرأة حاملا فإنها تحمل في أحشائها أمانة عليها المحافظة عليها حتى تضعها سالمة .

ولكن يجوز التلميح للأرملة بالرغبة في خطبتها خلال فترة العدة، كأن يقول لها إن لي رغبة في خطبة النساء، أو يقول لها لا تحزني لعل الله يعوضك ويبدلك خيرا مما فاتك، وذلك لقوله تعالى " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " البقرة (٢٣٥)

*-قيم الولاية في الزواج:

في المجتمع الإسلامي تظل الروابط الأسرية قوية متينة بين الأب والأم وأبنائهما وبين الإخوة والأخوات وتتسع دائرة الرحم لتشمل أطرافا عديدين، فليس مقبولا في المجتمع المسلم أن يزج الوالدان ببنتهما ويدفعان بها إلى المجتمع وحيدة تخوض غمار الحياة وتواجه صراعاتها لوحدها، بل تستمر ظلال حب الوالدين ورحمتهما ترافق هذه المخلوقة

منذ نعومة أظفارها ولا يهدأ بالهما حتى يطمئنا عليها وقد نعمت بحياة زوجية هانئة في حماية ورعاية زوج شهم كريم على خلق يوفر لها ما كانت تنعم به من رعاية وحماية في ظل والديها . فإن " ارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح أسرتها، وتعثرها في حياتها الزوجية يقلقهم ويتعبهم والأولياء يصيبهم العناء والقلق إذا لم توفق المرأة في زواجها " (بدح، ٢٠٠١،٩٧) .

ولما كانت المرأة المسلمة مكنونة مصونة في بيتها لا تغادره إلا للحاجة، كان على والدها عبء التعرف على خلق خطيبها ومدى مناسبته لها وقدرته على توفير ما يضمن لها سعادتها ويحفظ عليها خلقها ودينها، فالأب هو الذي يخالط المجتمع وهو الذي يعمل ويخرج ويتحرك وسط الناس بلا تحرج، فهو الأقدر على تحديد الزوج المناسب من غير المناسب من تلك الفتاة الصغيرة التي لا خبرة لها في الحياة، فقد تعجبها وسامة الشاب أو مظهره ويغرها ذلك عن خلقه وعلمه ودينه ونسبه، وقد يكون له سوابق وتحيط به المشاكل وهي لا تعلم .

فكانت أمانة النصح والتوجيه عبئا يتولاه الأب أو الأخ أو العم وسمي هؤلاء أولياء لما يتولوه من عبء هذه الأمانة .

ويحكم الولاية مجموعة من القيم حتى لا تتحول الولاية إلى قهر وجبر للمرأة على الزواج بمن تكره، أو لمنعها من الزواج بمن تحب دون وجه حق .

*** -رضى المرأة:**

***-حرية المرأة في اختيار الزوج:**

في الإسلام لابد من موافقة المرأة ورضاها على الزواج، ولا يجوز قهرها وإكراهها عليه بأي شكل من الأشكال كون " الزواج في الإسلام حياة كريمة، لا قسر ولا جبر لا سيطرة ولا

خضوع، فالمرأة بكرا كانت أم ثيبا حرة في اختيار شريك حياتها، حرة في أن ترفض يد من يتقدم لخطبتها، ولو أجمع الكل على قبوله وصلاحيته، وما دام هي التي ستتزوج وعلى كاهلها الرقيق ستقع مسؤوليات وأعباء فمن الطبيعي أن تمنح الحرية الكاملة في اختيار الشريك الذي تعتقد انه أصلح ربان يقود معها سفينة الحياة الزوجية " (الشريف، محمود، ص١٧، ب.ت)

*** -والأدلة على ذلك كثيرة ؛ منها:**

* - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ **يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ قَالَ سُكَاتُهَا إِذْنُهَا** "صحيح البخاري: ج٩،ص٩٨، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٧) .

* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ** "صحيح البخاري: ج٩،ص٩٨، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٦)

تستأمر: يطلب الأمر منها، أنظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ص٩٨

***- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "صحيح مسلم: ص (٥٥٨)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ٦٦ – (١٤٢١)**

أحق بنفسها: أي أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن .

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم رد نكاح النساء اللاتي يشتكين إليه من إكراه آبائهن على تزويجهن وأعطاهن الحرية في إمضاء الزواج أو التفريق من ذلك:

أَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا "صحيح البخاري: ٢١٧١/٤، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٥)

وأن فَتَاة جاءتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ **فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا** فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إلى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " سنن ابن ماجة:ج١،ص٦٠٢، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٤ ، في الزوائد: اسناده صحيح .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " (سنن أبي داود: ٢٣٢/٢، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦) و (سنن ابن ماجة:ج١،ص٦٠٣، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٥)

يستدل من الأحاديث السابقة على أن المرأة حرة في اختيار زوجها، وأنه لا يجوز مطلقا لوليها إجبارها على الزواج ممن تكره .

إذ أن كل امرأة هي أحق بنفسها بالإذن من وليها، وأنه من الواجب على الأولياء - آباء أو غيرهم -احترام إرادة النساء ومشاورتهن في الأمور التي تتعلق بمستقبلهن، فلا تزوج المرأة حتى تعبر عن موافقتها، وموافقة الثيب ينبغي أن تكون صريحة فإن سبق زواجها أكسبها جرأة في أمور الزواج بينما للتعرف على موافقة البكر يكفي الصمت وعدم الاعتراض نظرا لحيائها الذي يمنعها من التعبير الصريح عن الموافقة .

وفي حالة اعتراض المرأة ، ليس لوليها إلا الشفاعة أو المراجعة ومحاولة الإقناع بالزواج لكن دون جبر أو إكراه للمرأة . ولا ينعقد زواج المرأة حتى وإن وافق ولي الأمر إلا بموافقتها . وإذا ما أقدم الولي على تزويج وليته -ثيبا أو بكرا – دون رضاها فإنها بالخيار بين إمضاء إرادة وليها أو رد النكاح ،" في حين لو أن المرأة أرادت الزواج من كفء فامتنع الولي عن القبول زوجها القاضي" (عويضة، ١٩٩٩، ٥٩٢) فإنه ولي من لا ولي له لقوله ﷺ " **فالسلطان ولي من لا ولي له** " سنن الترمذي، ج٤،ص١٧٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:١١٠٢. قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

إن التمسك بالقيم السابقة في غاية الأهمية وفيه ضمان لاستقرار الأسرة وقوة بنائها، إذ أن إجبار المرأة على الحياة مع من لا تريد، يمثل امتهان لكرامتها وتحقير لشأنها وتضييع لحقها في أهم أمور حياتها ومصيرها ومستقبلها، وقد ينقلب الزواج إلى جحيم يطالها ويطال وليها ويطال زوجها وقد يمتد إلى أبنائهما.

* -احترام المرأة لوليها وتقديرها لرأيه وخبرته في الحياة:

لقوله ﷺ " **لا نكاح إلا بولي** " سنن الترمذي، ج٤،ص١٧٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:١١٠٢. قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا يصح من الفتاة المسلمة تجاهل وليها أبا أو غيره والتصرف كالفتاة الغربية في أمور زواجها، فإن الأفضل لها الرجوع إلى وليها وأخذ موافقته على زواجها، ففي ذلك مصلحتها عاجلا وآجلا ؛ لقوله ﷺ قَالَ" **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها، باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** " سنن الترمذي، ج٤،ص١٧٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:١١٠٢. قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

حقا إنها صاحبة الأمر ولها الكلمة النهائية فيما لو عارض الولي نكاحها بدون حق، ولكن ليس مقبولا إطلاقا تجاهل الولي الذي رباها ورعاها والذي يفترض فيه

الحرص على مستقبلها، وزواجها يجلب له الشرف أو المعرة، فإن له حقا عليها أن تحترم إرادته وأن تستعين برأيه، وإليه سوف تلجأ عندما تقع في مشكلة مع زوجها .

*-احترام الخاطب أولياء المرأة وخطبتها منهم:

لا يصح أبدا الاتفاق سرا بين شاب وفتاة على الزواج وتجاهل وليها، فإن أراد شاب خطبة فتاة فإن عليه دخول البيت من الباب واستئذان أهلها وخطبتها من أوليائها .

قال تعالى: " ..فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .. " النساء (٢٥)

إن تجاهل أولياء الفتاة من قبل الشاب أوالفتاة من شأنه أن يترتب عليه عواقب وخيمة، لما تمثله منانتهاك واستهتار لمشاعر أولياء الفتاة، مما قد يدفعهم للانتقام وإيقاع الأذى بالشاب والفتاة معا . وكذلك تعريض الزواج لمخاطر كبيرة ، إذ لا يعلم فعلا مدى جدية الشاب وملاءمته للزواج من الفتاة أو أهليته للزواج عموما، مما يجعل مصير هذا الزواج في مهب الريح عرضة للتفكك والانحلال، ويعرض الفتاة للعار داخل المجتمع أنها تجاهلت وليها الذي رعاها ورباها، وتساؤلات كثيرة عن سبب لجوئها إلى هذا الزواج مما يثير الشبهات حول أخلاقها وأدبها

ونكاح السر يمثل صورة من صور نكاح الجاهلية التي نهى عنها الإسلام بقوله " ولا متخذات أخدان " النسا (٢٥) وقوله " ولا متخذي أخدان " المائدة (٥) والخدن هو الصديق، فكأن العلاقة بينها علاقة صداقة لا تحتاج إلى عقد (صقر، ١٩،ج١، ٢٩١) .

*- حرص الولي على مصلحة المرأة:

إن الولي له الحق في الإشراف على زواج وليته وإدارة دفته ومن الواجب احترام رأيه والرجوع إليه، لكنه لا ينبغي أن ينسى أنه أمين وأن هذه المهمة أوكلت إليه لمصلحة الفتاة وحماية لها، فإن الله استأمن الولي على وليته وأمره بالحفاظ على مصلحتها واختيار الزوج المناسب الكفؤ وتجنيبها، وعدم الزج بها في هموم حياة زوجية لا يغلب ظنه سلامتها .يقول تعالى:" وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " البقرة (٢٣٢) ، وكذلك لا يجوز له تنكب مصلحتها والتعنت في تزويجها إذا جاءها الخاطب المناسب، وهو مأمور بمراعاة مشاعرها ورغبتها واجتناب منعها من الزواج ممن ترغب دون حق . وقد حدثت القصة الطريفة التالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ

أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ (لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إلى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ " سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن الكريم، رقم: ٢٩٠٧ وقد ورد الحديث مختصرا في صحيح البخاري في كتاب النكاح: رقم:٥١٣٠

إن تجاهل الأولياء لهذه القيمة من شأنه أن يجر الأسرة والمجتمع إلى ويلات كثيرة أبرزها تمرد الفتيات على أوليائهن، واللجوء إلى زواج السر وزواج الأمر الواقع، وتمزيق عرى الأسرة وانتشار المشاكل الاجتماعية المختلفة .

و لكن الإسلام فتح أمام البنت باب نجاة ، فإذا تأكدت الفتاة أن وليها يتنكب مصلحتها ويرفض تزويجها من أكفائها بدون حق فإن لها أن تلجأ إلى القاضي، الذي له أن يزوجها من كفؤها رغم معارضة وليها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها، باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " سنن الترمذي، ج٤،ص١٧٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم:١١٠٢. قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

المادة (٩) من قانون العائلة لسنة ١٩٥٤ " إذا راجعت الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة سنة القاضي بقصد التزوج بشخص ، يخبر القاضي وليها بذلك، فإذا لم يعترض الولي أو اعتراضه كان غير وارد يأذن لها بالزواج "

*** -حرمة استغلال ضعف اليتيمة:**

رفع الإسلام من قيمة رعاية الأيتام وكفالتهم، وقد يكون من الأيتام بنات في رعاية أوليائهن، وقد يرغب الولي في نكاح اليتيمة، ولكنه لا يوفيها حقها في المهر، فرغب القرآن الكريم عن نكاح اليتيمات ودعا الأولياء إلى الانصراف إلى غيرهن من النساء في قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " النساء (٣)

وقوله تعالى " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا" النساء(١٢٧)

فهي مسألة تقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالمطلوب هو العدل بكل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق بغيره فقد ينكحها الولي رغبة في مالها لا، لأن في قلبه مودة نحوها ولا، لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن ينكحها وهناك فارق كبير في السن لا تستقيم معه الحياة . (رائف،دت، ١٢٢)

إن ولي اليتيمة أمين عليها و مكلف بكل واجبات الولي على وليته، إضافة إلى واجباته باعتباره كافلا لها بصفتها يتيمة، وحتى يكتمل ثواب كفالة اليتيمة فإن عليه ابتغاء مصلحتها واجتناب استضعافها، واجتنابا لشبهة الظلم وتنكب مصلحتها فإن أمامه الزواج من غيرها من يشاء من النساء .

* -تأمير الأم في اختيار الزوج:

يحث الإسلام على مشاورة الأمهات في أمر زواج بناتهن فقد روى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ إلى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ قَالَ فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ قَالَ فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ فَجَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ** " مسند أحمد:ج٢،ص٣٤، مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٤٦٧٠

والحكمة في ذلك أن الأم أقرب إلى البنت وأكثر اطلاعا على رغبتها ومعرفة بمشاعرها من الأب، الذي قد يكون اعرف بمصلحة البنت من أمها بحكم درايته وخبرته في المجتمع وقدرته على معرفة أحوال الخاطب ومدى كفاءته لابنته .

لذلك كان الأفضل أن يتخذ قرار الخطبة بعد مشاورة الرجل زوجته وبذلك يتم الجمع بين الخبرة بمشاعر البنت وبين الخبرة بمصلحتها .

* - القيم المتعلقة بتعارف الخاطبين على بعضهما قبل الزواج:

إن الغرض الذي شرعت الخطبة من أجله إتاحة الفرصة للخاطبين التعرف على بعضهما البعض في جو من الشرعية، وفي حدود الشريعة التي لا يجوز تجاوزها كما يفعل بعض الخطاب، فإن الخطبة لا تعدو أن تكون وعدا بالزواج على شرط تبين ملاءمة الخاطب للمخطوبة وتبين ملائمة المخطوبة من قبل الخاطب .

وقد شرع الإسلام للخاطب التعرف على المرأة التي يود خطبتها قبل فعل ذلك، وألا يتقدم لخطبتها إلا بعد أن يرى فيها ما يغلب على ظنه أنها ملائمة له وتناسبه

* - عن سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ **فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ ...** " صحيح البخاري: ج٩،ص٩٥، كتاب فضائل القرآن،باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٥١٣٢

* - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم " **أنظر إليها لأنه أحرى أن يؤدم بينكما** " سنن الترمذي: ج٤،ص١٥٢،كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم:١٠٨٧. قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

وقال أهل العلم " لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما" (المبارك فوري، ص١٥٦)

والحكمة من النظر إلى المخطوبة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " فَإِنَّهُ أَحرى أَنْ يُؤْدَمَ بينكما " أن تدوم المحبة بينهما فإن تعرف الخاطب على الفتاة التي يريد خطبتها يجعله يخطبها عن قناعة ويتمسك بها، ويجنب الخاطبين المشاكل الناجمة عن شعور الخاطب بأنه خدع أو غبن أو أخطأ . وما قد يترتب على زواجهما من مشاكل ومعاناة نتيجة للفراق بعد الزواج .

وجاءت النصوص تدعو الخاطب للنظر للفتاة وأغفلت نظر الفتاة للخاطب تقديرا لحيائها وأنه من المألوف أن يسعى الرجل للخطبة و يبحث عن الفتاة التي تظل مصونة مكنونة يأتيها خطابها إلى بيتها.

لكن مما لا شك فيه أن نظر المرأة على الخاطب وتعرفها عليه مفهوم ضمنا من النصوص، فإن إرادة الزواج إرادة مشتركة، ويتخذها كل من الرجل والمرأة بناء على قناعة ورضى، و لتتحقق العلة من النظر " أجدر أن يؤدم بينكما " فلابد من نظر المرأة فإنها يهمها أيضا أن ترى في الرجل ما يعجبها قبل إبداء رأيها بشأن الزواج منه . "هذا وقد نص الفقهاء على أنه يندب للمرأة للمخطوبة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها " (بدح، ٨٥٤، ٢٠٠١)

*-مراعاة مشاعر الفتاة عند النظر إليها لخطبتها:

لئن أمر الإسلام بتعرف الخاطب على الفتاة قبل خطبتها، إلا أنه قدر مشاعر الفتاة وأوجب على الشاب مراعاتها، فكان من الأفضل أن يقوم الشاب بمراقبة الفتاة المقصودة والنظر إليها من بعيد ودون أن تشعر به أو تعلم بوجوده حتى لا يخدش حياءها، ولا يمس بمشاعرها ويتركها نهبا للحزن والألم فيما لو غير رأيه وأعرض عن رغبته في خطبتها

* - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَأَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً **فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا** حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا " سنن أبي داود:ج٢،ص٢٢٩، كتاب النكاح،بابفي الرجل ينظر إلى المرأة...، رقم:٢٠٨٢

* -عدم المبالغة في تعرف الخاطبين على بعضهما:

للخاطب أن ينظر إلى خطيبته وللخطيبة أن تنظر إلى خاطبها ولكن دون مبالغة، فإن الخطيبة لا زالت أجنبية لا يحل نظر الخاطب إليها إلا ما أباحه الشرع لكل أجنبية وهو الوجه والكفان، ويحرم أن يختلي بها أو يلمسها أو يقبلها، فالخطبة لا تعدو أن تكون وعدا غير ملزم للخاطبين يجوز لكل منهما العدول عنها . (صقر، ١٩٩٠،ج١، ٢٦٧)

* -وصف المرأة للرجل بقصد الخطبة:

ومن وسائل تعرف الشاب على الفتاة ما جرت عليه العادة عندنا من قيام والدة الشاب أو قريباته بزيارتها والتعرف على صفاتها ثم وصفها للشاب . فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إلى جَارِيَةٍ فَقَالﷺ:" **شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إلى عُرْقُوبِهَا** " مسند أحمد:ج٣،ص٩٨، باقي مسند المكثرين، رقم: ١٢٩٤٣ وقد اشار الحديث الى إثنين من أبرز مواطن جمال المرأة ؛ الأول يتعلق برائحة الفم والثاني يتعلق بالساقين ، وفي إشارة صريحة الى جواز وصف المرأة للرجل بقصد خطبتها وإلا لما طلب الرسول ﷺ من أم سليم فحص هذين المكانين لو لم يكن يريد منها أن تصفهما له بعد ذلك . وحاولت أم أن ترغب الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم بالزواج من ابنتها ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَآثَرْتُكَ بِهَا فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئًا قَطُّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ " مسند أحمد:ج٣،ص٩٨، باقي مسند المكثرين، رقم: ١٢١٢٠

لكن لا يجوز وصف محاسن النساء للرجال بغير قصد الخطبة فقد روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا** " صحيح البخاري:ج٩، ص٢٥٠، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها رقم:٥٢٤٠

و ينبغي الحذر من سوء فهم النصوص السابقة فإن النظر إلى النساء سمح به استثناء للراغب في الخطبة من إمرأة بعينها فلا يجوز مطلقا لغير العازم على الخطبة النظر إلى النساء الأجنبيات فإن القاعدة غض البصر "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " النور(٣٠)

* - القدرة على الباءة قبل الإقدام على الخطبة:

والباءة هي مقدرة الشاب على الوفاء بواجبات الزواج الصحية وتحمل أعبائه ومسؤولياته المالية، وقد كانت الباءة أحد شرطين أساسيين شرعهما الإسلام للزواج هما " التكليف (البلوغ والعقل) وامتلاك تكاليف ونفقات الزواج " (بدح،٢٠٠١،٦٣) عن عبد الله: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**" صحيح البخاري:ج٩، ص٨، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، رقم: ٥٠٦٥ ، و"يكون الزواج واجبا متى كان الشخص قادرا على أعباء الزواج، مع إمكانه القيام بما يترتب عليه من حقوق أخرى، وهو في نفس الوقت يخشى على نفسه الوقوع في المحظور" وعلى العكس تماما "يكون الزواج حراما عندما

يكون الشخص على يقين أنه سيظلم زوجته ولا يستطيع القيام بسائر الحقوق الناشئة عن عقد الزواج ..." (قاسم،١٩٨١، ٤٠)

والحكمة من اشتراط الباءة أن الزواج في نظر الإسلام مسؤولية اجتماعية يصير الشاب خلالها ربا لأسرة وقيما على زوجة، عليه عبء نفقتها وإشباع رغبتها وغير ذلك من المسؤوليات، فإن الشاب ينبغي أن يعي أن الزواج ليس مجرد وسيلة مشروعة لإشباع غريزته وشهوته، وإنما هو أيضا أعباء ومسؤوليات تترتب على إنشاء أسرة جديدة، يكون قيمها ويتحمل أعباءها المادية من توفير نفقة المأكل والملبس والمسكن لزوجته ، ولما كان الشباب عادة هم المبادرون للزواج كان الأمر النبوي لهم بالتأكد قبل الإقدام عليه من المقدرة على تحمل أعباءه وتكاليفه ، حتى لا يظلم زوجته التي أسلمته نفسها وقبلت به شريكا ظنا منها أنه قادر على تحمل مسؤوليات الزواج وأعبائه، وحتى لا تتحول حياة الزوجين إلى رحلة من العذاب مآلها إلى الفشل والتفكك .

* - القيم المتعلقة بالمهر:

* - المهر حق للمرأة على زوجها:

لقد أوجب الإسلام على الرجل دفع مهر عند زواجه لقوله تعالى " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** " النساء(٤)، ونهى عن زواج المرأة دون مهر لقول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **لا شغار في الإسلام** " صحيح مسلم:ص١٠٣٥، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ٦٠-١٤١٥ .

والشغار ان يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق .

فالمهر حق للمرأة ليس لوليها فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنها وليس له أن يتنازل عنه ويعفي الزوج منه . (رائف،دت، ١٢٠)

والمهر قد يكون مالا نقديا فقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ﷺ على "أربعة آلاف درهم " سن أبي داود،ج٢،ص٢٣٥،كتاب النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٨

تزوج النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رضي الله عنهاَ" **عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا** " ابن ماجة:ج١،ص٦٠٨،كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم: ١٨٩٠، وقد يكون المهر منفعة يؤديها الخاطب كما روى رب العزة عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام " **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ**" القصص (٢٧)، وتزوج رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله أم المؤمنين صَفِيَّة رضي الله عنها " **وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**" صحيح البخاري:ج٩،ص٦٧، كتاب

النكاح، باب من جعل عتق الأمة صدقاها، رقم: ٥٠٨٦ ، ويمكن أن يكون عاجلا أو يؤجل بعضه ويعجل بعضه ، وقد يكون كله آجلا ويصير بمثابة دين في ذمته لزوجته .

ولكن ما هو مقدار المهر ؟ والقاعدة الأساسية في ذلك قول ﷺ" خير الصداق أيسره " وقوله ﷺ" أخف النساء صداقا أعظمهن بركة" وعلى ذلك فإن الشريعة ترغب في التيسير على الناس في هذا الشأن وأي مغالاة في المهور تعتبر خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم ، وقد اجمع الفقهاء على أنه ليس للصداق حد أقصى يجب الالتزام به وعدم الزيادة عليه (قاسم،١٩٨١،٢٢١) وقد يصل إلى قنطار من الذهب " **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** " النساء (٢١) ، وأما الحد الأدنى فقد اختلف الفقهاء حوله فذهب الشافعي وأحمد الى أنه يصح بأي شيء له قيمة مالية مهما كان قليلا (قاسم،١٩٨١،٢٢١) فقد يكون "**خاتما من حديد** " "صحيح البخاري:ج٩،ص٦٧، كتاب النكاح،باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم: ٥١٥٠ أو "**نَعْلَيْنِ**" سنن الترمذي، ج٤ص١٨٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم ١١١٣، أو طعاما يسيرا لا يتجاوز " (**مِلْءَ يَدَيْهِ** " سنن أبي داود:ج٢،ص٢٣٦، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم: ٢١١٠) و (مسند محمد: باقي مسند المكثرين، رقم: ١٤٢٩٦) وذهب ابو حنيفة وأصحابه وهو أيضا مذهب الشيعة الى أن اقل الصداق عشرة دراهم لما روي عن علي رضي الله عنه " **لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم**" أخرجه الدار قطني موقوفا (قاسم،١٩٨١،٢٢٣).

وقد جعل الإسلام المهر التزاما على الرجل وليس المرأة ، فهو الذي يعمل وهو صاحب القوامة وعليه تقع مسؤوليات الأسرة المالية من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك .

والحكمة في ذلك إظهار مكانة المرأة وإظهار مودة الرجل وحرصه على زوجته، وجبره على التروي والتريث قبل الطلاق، فإن الطلاق سوف يجر عليه أعباء مالية منها مؤخر الصداق، ومنها مهر جديد لزوجة جديدة ؛ فإن المهر إلى جانب تقوى الزوج بمثابة تأمين يوثق عرى الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع، ثم يرميها بعيدا عن طريقه ويمضي باحثا عن ملهاة أخرى" (السباعي، ١٤٣، ١٩٩٦) " ؛ بل إن العلاقة ما بين هذين الأمرين: الطلاق من جانب، والنفقة والمهر من جانب آخر، تشبه علاقة الكفتين بالميزان

الواحد ... لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغنما للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرما عليه " (السباعي، ١٣٦، ١٩٩٦)

* -تيسير الزواج والتخفيف من أعبائه وتكاليفه::

* -تخفيف المهر:

البعض يظن جهلا منه أن المغالاة في المهر دليل على المكانة الاجتماعية العالية التي تتمتع بها المرأة وأسرتها، والبعض يشترط أن تتم احتفالات الزواج في جو من الإسراف والبهرجة، مما يغرق الزوج في ديون كبيرة منذ بدء حياته الزوجية .

وقد وجهنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أنه:" **مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا** " مسند أحمد:ج٦،ص٧٧ باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٣٣٣٨ وقالﷺ: " ...**وأن أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً** " مسند أحمد:ج٦،ص٨٢، باقي مسند الأنصار، ر قم: ٢٣٣٨٨ وأن " **أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً** " مسند أحمد:ج٦،ص١٤٥، باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٣٩٦٦

وحين رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انحراف فئة من المجتمع المسلم عن هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم وانحيازها نحو المغالاة في المهور خاطبهم موجها ومرشدا: " **لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ** " ابن ماجة:ج١،ص٦٠٧، كتاب النكاح،باب صداق النساء، رقم: ١٨٨٧

وسنن الترمذي:ج٤،ص١٩٢،كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم ١١١٤.قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والحق أن السنة عرضت نماذجا من تيسير الصداق لخير النساء وهن بنات الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجاته والصحابيات الكريمات رضي الله عنهن .

* -نماذج من الصداق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم::

* - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **أَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا** " صحيح البخاري:ج٩،ص٦٧، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صدقاها، رقم: ٥٠٨٦

* - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ **تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ** " صحيح البخاري:ج٩،ص٦٧، كتاب النكاح،باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم: ٥١٥٠ وعندما لم يجد ذلك الخاطب خاتم الحديد سأله المصطفى صلى الله عليه وسلم " هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** " صحيح البخاري: ج٩،ص٩٥، كتاب فضائل القرآن،باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٥١٣٢

* -أكرم صداق:

* - عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ **فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا** قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ " سنن النسائي:ج٣،ص٣١٣، كتاب النكاح،بابكيف التزويج على آي القرآن، رقم: ١/٥٥٠٦ ،ولا يغفل أحد عن الحكمة من تيسير المهر وأعباء الزواج عموما لما في ذلك من تشجيع للشباب على الزواج و قضاء على ظاهرة العنوسة في المجتمع ووضع حد للفساد . والحيلولة دون تراكم الديون على الزوج منذ بدء حياته مع زوجته، مما قد يعكر صفو علاقته بها وينظر إليها أنها سبب مشاكله وديونه .

*-التريث قبل الموافقة على الزواج:

من القيم المهمة والأساسية في الحياة الزوجية الأناة والتريث قبل الإقدام على اختيار الشريك ، وإن الأناة من القيم الأخلاقية العامة في حياة المسلم وقد مدح الرسول صلى الله عليه وسلم لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ بقوله " **إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ** " قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، سنن الترمذي:ج٨،ص١١٩، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم: ٢٠١١ و " إن من أهم مشكلات الزواج وصعوباته وانحلاله ناجم عن التسرع في اختيار شريك الحياة دون بحث أو تدقيق، وكم سارع شاب -ومثلة الشابة- في انتقاء عروسه بمجرد سحره بجمالها فوقع على أم رأسه وقاسى الويلات وقل مثل ذلك في الشابة المتسرعة " (استانبولي،د.ت، ٤٠)

وقد جعل الإسلام الخطبة مرحلة تسبق اتخاذ قرار الموافقة على عقد الزواج، يتخللها التفكير الملي والتعرف على أخلاق الخاطب والمخطوبة ومدى ملائمة الخاطب للمخطوبة والمخطوبة للخاطب، ويكون للولي الدور الأكبر في التحري عن الخاطب وأسرته واستشارة الناصحين وتكاد تفوض الفتاة أمرها كله للولي وعلى كاهله تقع معظم المسؤولية، أما المخطوبة التي غالبا لا تكون لها خبرة كبيرة في الحياة ولا احتكاك مباشر بالناس فقد وضع المصطفى صلى الله عليه وسلم بين يدي الخاطبين نبراسا يهتديا به يتمثل في صلاة الاستخارة حيث يفوض الخاطبان أمرهما إلى الله تعالى ويسألاه أن ييسر لها الخير حيث كان وأن يعيذهما من الشر حيث كان .

*** -استشارة الناصحين الصالحين:**

فقد استشارت الصحابية فَاطِمَةَ بِنْتَ قيسﷺرسول الله ﷺ في أمر زواجها فنصحها قائلا " **أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة** " سنن الترمذي:ج٤،ص٢١٨، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم ١١٣٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

* - استخارة الله تعالى:

دعا الإسلام للشاب والفتاة التوجه إلى الله تعالى وتفويض الأمر إليه واستخارته في أمر زواجه . وفي ذلك كمال الإيمان بالله تعالى بتفويض الأمر إليه فقد روى ْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ **إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ الله إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِ بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ** " صحيح البخاري: ج١١،ص١٨٧، كتاب الدعوات، باب العداء عند الاستخارة، رقم: ٥٩٠٣ ، وقد فهمت ذلك وطبقته أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ اذْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ فَقَالَتْ **مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا** وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ " سنن النسائي:ج٣،ص٢٨٧، كتاب النكاح،باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، رقم: ١/٥٣٩٩

* -النصيحة:

وهي قيمة تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه الخاطبان، وقد يلجأ الخاطب أو الفتاة أو وليها لاستشارة معارفهم وأصدقائهم في أمر الخطبة، حيث يلتزم هؤلاء بقول الحق والأمانة في تقديم النصيحة مراقبين في ذلك الله تعالى، والنصيحة للمؤمنين واجب على المؤمنين في الأمور كلها، وإن الزواج من أخطر الأمور التي تمس حياة الإنسان .يقول تعالى:

"إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ" العصر(٣) ، **عن عَبْدِاللَّهِ قال َإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ "** صحيح البخاري: كتاب الإيمان، رقم: ٥٨

* - الصدق والصراحة:

ينبغي أن يبدأ الخاطبان حياتهما بالصدق والصراحة فإن ما بني على الصدق والصراحة دام واستمر ولن يكون عرضة لمفاجأة انكشاف الحقيقة أو فضيحة الكذب، فإن على الخاطبين أن يبدءا حياتهما بداية واضحة لا غموض فيها ولا لبس . قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" التوبة(١١٩) ، **عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**:" إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا "صحيح البخاري:ج١٠،ص٥٢٣، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله ...، رقم: ٦٠٩٤

ويتناقض الصدق مع الغش، وقد يكون من الخاطب أو من المخطوبة ، أما عن غش الخاطب فضرب له مثال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بقوله " **أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ** ... " مسند احمد:ج،ص٣٣٢، مسند الكوفيين، رقم: ١٨١٦٩

وقد غشت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وأخفت عنه عيبا في جسدها فنفر منها عليها الصلاة والسلام، **فقد تزوج رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا** " مسند أحمد:ج٣،ص٤٩٣، مسند المكيين، رقم: ١٥٤٥٥

والغش قيمة سلبية خطيرة العواقب فإن من يغش ليس من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " سنن ابن ماجة:ج٢،ص٧٤٩، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم: ٢٢٢٥

ومن الصدق اجتناب الالتزام بشروط وتقديم وعود لا يمكنه الوفاء بها فقد يلجأ بعض الخطاب أحيانا في سبيل إقناع خطيبته وأوليائها بالموافقة على خطبته إلى تقديم وعود ويشترط على

نفسه شروط يعلم تماما أنه عاجز عن الوفاء بها، وتنشأ المشاكل الجمة بعد عقد القران وتبدأ المطالبة بتنفيذ ما اشترطه على نفسه، و يبدأ بذلك حياته الزوجية بالمشاكل ويعض على أصابعه ندما على ما قدمه من وعود واشترط على نفسه من شروط . إضافة إلى إغضابه لله تعالى " **بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** " آل عمران (٧٦)

"وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ" النحل (٩١)

* - عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** " صحيح البخاري:ج٩،ص١٦٥، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم: ٥١٥١

* - اجتناب أن تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا:

بعض النساء تعميهن أنانيتهن وتطمس على قلوبهن فيعملن على بناء سعادتهن على شقاوة غيرهن، فتلجأ إلى اشتراط طلاق الزوجة الحالية للخاطب كشرط لقبولها الزواج منه، والرسول صلى الله عليه وسلم يحذر المسلمات من ذلك كونه يتنافى مع قيم الأخوة يروي أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نهى عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ..." صحيح البخاري:ج٥،ص٣٨٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم: ٢٧٢٧ واشتراط المرأة طلاق أختها دليل على خلل في إيمانها بالقدر وأن الرزق بيد الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم "وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا " صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم: ٢٥١٩ ، والحق أن المسلم لا ينبغي لها أني يشترط شروطا تتنافى وما جاء بها الشرع الحكيم فرغم أن المسلمين عند شروطهم إلا أنه لا إلتزام بالشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، ولا قيمة لتلك الشروط لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم:.....وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ..." سنن النسائي: كتاب الطلاق،رقم: ٣٣٩٧

*-الدوام والاستمرار في العلاقة الزوجية:

إن الزواج نظام اجتماعي قصد به تحقيق أهداف اجتماعية ونفسية سامية تقتضي أن يكون رابطة دائمة مستمرة لذلك فإن " الإسلام يفترض أن يكون عقد الزواج دائما، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق بينهما الموت ولذلك لا يجوز في الإسلام توقيت عقد الزواج بوقت معين، فإن نص فيه على وقت معين صح العقد ولغا التوقيت وكان مؤبدا "ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا الشيعة الإمامية . (السباعي،١٩٦٢، ص١٢٢)

ومن نماذج الزواج الذي يتنافى مع غايات الزواج السامية التي تقتضي فيه الدوام والاستمرار:

* -حرمة زواج المتعة:

نكاح المتعة هو اتفاق الرجل مع المرأة على التمتع بها لمدة معينة لقاء أجر معين، وقد أجمع علماء أهل السنة على تحريمه ولم يشذ عنهم أحد " (صقر،ج١، ١٩٩٠ ، ٢٧٥)

* - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْه:" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ** " صحيح البخاري: كتاب المغازي، رقم: ٤٢١٦

* - عْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** "صحيح مسلم:ص١٠٢٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: ٢١-١٤٠٥

* - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:" **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا** "سنن ابن ماجة:ج١،ص٦٣١ كتاب النكاح،باب النهي عن نكاح المتعة، رقم: ١٩٦٣

ولا زالت فرق الشيعة ومن بينها الإمامية ترى في زواج المتعة نظاما إسلاميا باقيا ما بقيت الأمت الإسلامية وفي هذا الزواج " لاحصر لمن يستمتع الرجل بهن من النساء ويحرم أن يدخل على المرأة - عند التعدد . بغير إذنها ... بنت أخيها أو بنت أختها . ويشترط المهر وبالتراضي فيما بينهما ... ويشترط الأجل ويقدر بتراضي الزوجين: كاليوم - والسنة - والشهر ولا بد من تعيينه ... ولا يقع بنكاح المتعة طلاق، إجماعا . ولا يثبت به ميراث بين الزوجين ولو شرط الميراث لزم،

وإذا انقضى الأجل فالعدة حيضتان على الأشهر ... ولا نفقة للمستمتع بها، وولد المتعة لو نفاه المستمتع انتفى ظاهر .فإن اعترف به بعد النفي ألحق به " (البهي،١٩٨٢، ص١٧٧)

وتعاني مدينة طهران من ارتفاع أعداد النساء اللاتي تورطن في نكاح المتعة حتى تجاوز عددهن وفق تقديرات حديثة أكثر من نصف مليون امرأة بينهن أعداد كبيرة من النساء صغيرات السن ممن لم يتجاوزن السبعة عشر عاما، وتنتشر في طهران مؤسسات كثير تحت عناوين كثيرة مثل جمعية العفاف لتيسير زواج المتعة للراغبين فيه .

* -حرمة زواج المحلل:

* - عن عبد الله بن مسعود ﷺ "**لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له** " (سنن الترمذي، ج٤،ص٢٠١، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم ١١٢٠، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) و (سنن أبي داود:ج٢،ص٢٢٧،كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم:٢٠٧٦)

القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية

* -تمهيد:

ويقصد بها تلك القيم التي تتعلق بحسن العشرة الزوجية، والتي ينبغي أن يراعيها الزوجان ابتداء من عقد قرانهما ، حيث لا تتحقق سعادة الأسرة واستقرارها ، وهي مجموعة من المعاني الإيمانية والقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في المعاشرة بالمعروف، ومراعاة الحقوق المشروعة، والتحلي بالفضائل السلوكية و لن ينعم الزوجان بأجواء المودة والرحمة إلا إذا التزما بها .

إن تلك القيم عبر عنها القرآن الكريم بمصطلح حدود الله، وإن حدود الله هي تلك الأحكام والمثل والغايات التي أمر الله تعالى بمراعاتها واحترامها من قبل الزوجين في إطار حياتهما الزوجية وهي قيم لأجلها وبها تقوم الحياة الزوجية السليمة ، فإن الحياة الزوجية نظمها الإسلام من ألفها إلى يائها وجعلها عبادة وطاعة ومرتعا خصبا للتقرب إلى الله تعالى من كلا الزوجين وهذه الحياة ينبغي لها أن تستمر مادام يرجى فيها إقامة حدود الله (قيم الحياة الزوجية) وكذلك الأفضل والأولى أن تنفصم عراها مادامت تضيع فيها حدود الله، والأمر متروك تقديره للزوجين أنفسهما " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" البقرة (٢٣٠) **فإن استمرار الحياة الزوجية أو انفصام عراها يحدده إقامة حدود الله (قيم الحياة الزوجية) خلالها من حيث أهدافها وحسن المعاشرة بين الزوجين وابتغاء مرضاة الله في ذلك كله .**

لقد خاطب الله تعالى عباده المؤمنين بوجوب معاشرة زوجاتهم بالمعروف " .. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " البقرة (٢٣١) " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " الطلاق (٢)، **حتى ولو لمسوا منهن ما يدعو إلى الكراهة والنفور** " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " النساء (١٩) . **في الآية السابقة أمر الله تعالى الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، قال ابن كثير**: " **أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ... عسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير لكم في الدنيا والآخرة " (مختصر تفسير ابن كثير:ج٣٦٨،١و٣٦٩).**

وقيم حسن المعاشرة منبثقة عن قيم الإيمان والاستعداد لطاعة الله والاستجابة لأمره وتقواه وحسن مراقبته لقوله تعالى:" وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " **النساء (١٢٨)** "وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" النساء(١٢٩) "وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " الطلاق(١)

إن قيم حسن المعاشرة كغيرها من القيم الخلقية والاجتماعية تنبثق عن القيم الإيمانية أصل القيم الإسلامية ، وكان الهدي النبوي الشريف صريحا في وصاياه الرجال بحسن التعامل مع نسائهم والإحسان إليهن ومراعاة حقوقهن وإصلاح أمرهن ورأى في حسن خلق الرجل مع زوجته مظهرا من مظاهر الإيمان وأن ملاطفة الزوجة مظهر من مظاهر حسن الخلق، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ " سنن الترمذي:ج٧،ص٣٤٣ كتاب الإيمان، باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، رقم: ٢٦١٢ ،

إن حسن معاشرة الرجل زوجته وحسن خلقه معها من أعظم مقاييس كمال الإيمان وسلامة الدين لقوله ﷺ " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا" سنن الترمذي: ج٤،ص٢٥٦، كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، رقم:١١٦٢ وسنن ابن ماجة:ج١،ص٦٣٦، كتاب النكاح، رقم: ١٩٧٨ ، **عن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ**

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " قَالَ أبو عيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ " سنن الترمذي: ج٤، ص٢٥٦، كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، رقم:١١٦٣ ، **وقال** ﷺ " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي..." قال أبو عيسى:حديث حسن غريب صحيح، الترمذي: ج١٠،ص٢٩٩، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم ٣٩٠٤ .

إن " قيام كل من الزوجين بواجباته نحو الآخر ابتغاء مرضاة الله يجعلهما حسني الخلق، ويجعل ردود أفعالهما في التفاعل الزواجي ودية ويدفعهما إلى التعاون معا في كل الأحوال في السراء والضراء، فيتحمل كل منهما تقصير الآخر، ويعفو عن زلاته، ويحسن إليه، ولا ينتظر منه جزاء ولا شكورا ... والدافع الديني يجعل الزواج جزءا من شخصية المسلم، يسعى إلى تنميته لذاته، وليس للحصول على مكافأة أو ثواب من الزوج الآخر . ويغدو أداء الواجبات الزوجية وتحمل أذى الزوج الآخر، والعفو عن سقطاته، والإحسان إليه والحصول على رضاه، من العبادات التي ترضي الله تعالى . " (مرسي، ١٠٧، ١٩٩١)

* -نماذج من قيم حسن العشرة الزوجية:

* -قداسة عقد الزواج:

منذ اللحظة الأولى لتلاقي إرادة الزوجين واتفاقهما على بدء حياة زوجية مشتركة، ينبغي أن يعيا أنما يجمعهما رباط مقدس يحبه الله ويرعاه، هذا الرباط يجمعهما في حياة مشتركة تتم تحت سمع الله وبصره، حسن العشرة فيها قرين الإيمان، وأن الله تعالى يكافئ المحسن ويعاقب المسيء .

هذا الشعور بقداسة الحياة الزوجية يدفع الزوجين إلى مراقبة الله تعالى في أقواله وأفعاله تجاه الآخر " وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

حَلِيمٌ " البقرة (٢٣٥) ،**والإحساس أن كلا منهما فتحت أمامه أبوابا واسعة للعمل الصالح بإحسان العشرة واتخاذ من ذلك وسيلة للتقرب من الله تعالى، فالزوجين المسلمين يمكنهما استغلال حياتهما وجعلها كلها طاعة لله تعالى، لقوله ﷺ:**" وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ " صحيح مسلم:ص٦٩٧، كتاب الزكاة،باب بيان أن اسم الصدقة...، رقم: ٥٣-١٠٠٦

*-متانة الربطة الزوجية:

ينبغي أن يعي الزوجان أنهما يرتبطان بميثاق غليظ كما وصف الله تعالى " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " النساء (٢١) **" هو ميثاق النكاح ، باسم الله ، وعلى سنة الله ... وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب المؤمن ، وهو يخاطب الذين آمنوا ، ويدعوهم بهذ الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ " (فائز ، ١٩٨٣، ١٥٢)**

هذه المتانة في العلاقة الزوجية تعني حرص كل من الزوجين على استمرارها والقيام بحقوقها وواجباتها التي شرعها الله تعالى ، وفرض على المجتمع حماية هذه الرابطة وعدم تركها نهبا لنزوات زوجين طائشين، بالتدخل المستمر بالنصح والإرشاد وإصلاح ما فسد من ود بين الزوجين .

*-الوفاء:

إن الحياة الزوجية هي ثمرة عقد شرعي طرفاه الرجل والمرأة وينبغي على كل من الزوجين الوفاء بما تعاقدا عليه -ما اشترطته الزوجة لنفسها وما اشترطه الزوج لنفسه –مثل مكان السكن وما تأخر من مهر وغيرها سواء كان مكتوبا في وثيقة الزواج أو كان الوعد به شفاهة، وكذلك الوفاء بما افترضه الله على الزوجين من حقوق وواجبات، إن ضعف قيمة الوفاء في نفس الزوج أو الزوجة وإخلالهما بما تعاهدا عليه وما اتفقا عليه من شأنه أن يقض دعائم الحياة الزوجية ويحولها إلى دمار، لذلك ينبغي الصدق من البداية فلا يعد الزوج زوجته ويوهمها بما لا يقدر عليه أو لا يرغب فيه وكذلك الزوجة . (صقر،١٩٨٩،ج٣،٢١٩-٢٣١)

وقدر رفع الإسلام قيمة الوفاء وجعلها قرينة الإيمان ونفر من نقض العهد وإخلاف الوعد وجعله قرينا للنفاق، وجعل الله من نفسه شاهدا على كل اتفاق ورقيبا

على تنفيذه . وقد عجت الآيات الكريمة بتمجيد الوفاء والنفير من نقض العهد . من ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " المائدة (١) وقوله تعالى " بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " آل عمران (٧٦)

وكما قال النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** " صحيح البخاري:ج٩،ص١٦٥، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم: ٥١٥١

وقد شدد رسول الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّم على الوفاء بما التزم الزوج به من مهر " أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ " مسند احمد:ج٤،٣٣٢، مسند الكوفيين، رقم: **١٨١٦٩**

ومن الوفاء، الوفاء بذكرى الزوج والزوجة وسيرتهما الحسنة ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم دائما يثني على أم المؤمنين خديجة حتى تثور غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:" مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ " صحيح البخاري: ج٧، كتاب المناقب، رقم: ٣٨١٦

* -المساواة بين الزوجين:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل وزوجته وجعلهما ندين قرينين، فليس الرجل سيدا لزوجته يتجبر ويتعالى عليها، و لا هيأمة عنده تتذلل إليه وتطلب وده بأي ثمن ، بل هما: شريكان متساويان في الحقوق والواجبات، ندان متساويان في الإنسانية ووحدة الأصل، عبدان متساويان في العبودية أمام الله ، مواطنان متساويان أمام القانون .

وهي مساواة حقيقية لصالح المرأة والرجل تعتمد على التكامل في الوظائف بين الجنسين وفق ما هيئ الله لكل من الذكر والأنثى وليست مساواة حرفية شكلية أجهدت المرأة.

* -تكامل الزوجين:

إن الإسلام يؤكد على المساواة والعدل، ولكن ليس بالمفهوم الجامد الذي يحول العلاقة بين الرجل والمرأة إلى علاقة تنافس ومحاسبة على إقتسام الغنائم والحصص والأنصبة، فإن مفهوم المساواة بين الرجل المرأة في نظر الإسلام هو أسمى من ذلك التقسيم الحرفي المادي فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بنيت على التكامل في الوظائف والمهام، حيث كل منهما أعده الله إعدادا خاصا يتناسب وما هيأه الله من مهام ووظائف، "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا" ، فالحياة قائمة على التنوع في الخصائص والسمات بين الرجل والمرأة ، وبهذا التنوع تمكن طرفا النوع البشري من أداء جميع وظائف وأعباء أمانة الاستخلاف على الأرض .

وإن ميدان الأسرة أوسع الميادين لإظهار طبيعة التكامل في العلاقة بين الزوجين، فإننا إن تغاضينا عن تطبيق شعار المساواة بين الرجل والمرأة في بعض مجالات الحياة بمفهومه الجامد فلا يمكن قبول تطبيقه في حياة الأسرة، فإن ذلك سيفسدها ويحولها إلى ساحة للخلاف والتنافس، فالأسرة ليس غنيمة يجب توزيعها بالتساوي بين الزوجين، إنها حقا غنيمة ومن أعظم الغنائم ولكن لا يمكن تقسيمها إلى أجزاء ولا بد من الانتفاع بها بصورة جماعية مشتركة، يفسدها التقسيم، حيث لا يعبأ الزوج بما غنم ولا تعبأ الزوجة بما غنمت ، فقد يجد الزوج متعته وسعادته حين يلبي لزوجته مطلبا أو يشبع لها حاجة، وقد تجد زوجة راحتها حين تتعب نفسها في توفير وسائل الراحة داخل البيت لزوجها.

إن الله أعد المرأة لتكون زوجة وتكون أما وهيأ لها الإمكانات النفسية والمادية للنجاح في وظائفها، وأراد للرجل أن يكون زوجا وأبا وهيأه له من الخلقة ما يمكنه من ذلك قال تعالى: "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" النحل: (٧٨) .

إن الحياة الزوجية سفينة يقودها الزوج وتعينه الزوجة قائمة على توزيع الأعباء والمهمات بين الزوجين وفق ما هيأ الله لكل منهما من صفات، فكل منهما يقوم بدوره سعيدا مستبشرا راضيا بصورة ، في جو من الألفة والتعاون نحو الهدف المشترك، بعيدا عن التقسيم الجامد للأدوار .

إنها علاقة تكاملية تقوم على اعتزاز كل من الزوجين بجنسه وثقته بنفسه أنه قادر على القيام بدور هام وأساس في حياة الأسرة الجديدة ورضاه واعتزازه بهذه الأدوار المتناسبة مع فطرته.

* -الاحتفال بالزواج وإعلانه:

لقد حث الإسلام على إشهار النكاح وإعلانه على الملأ، ونهى عن نكاح السر، لقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإعلان النكاح وجعل الإعلان فصل ما بين الحلال والحرام لقوله ﷺ " فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت " سنن الترمذي،ج٤،ص١٥٣، كتاب النكاح، بابما جاء في إعلان النكاح، رقم ١٠٨٨. قال أبو عيسى حديث حسن . **وفي رواية ابن ماجة** " فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح" سنن ابن ماجة:ج١،ص٦١١، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم:١٨٩٦. **وأقل درجة في الإعلان هي حضور شهود العقد لقول النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**
"الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ" ... وقد اتفقَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ ..." سنن الترمذي:ج٤،ص١٧٥، كتاب النكاح،باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم:١١٠٣ ، **ولكن يفضل توسيع دائرة الإشهار والإعلان لتشمل أوسع دائرة من المقربين والجيران وغيرهم ، لهذا ندب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم جمع الناس وإقامة الولائم وضرب الدفوف لعقد الزواج وإتمامه لقول النبي ﷺ: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدفوف "** سنن الترمذي،ج٤،ص١٥٣، كتاب النكاح، بابما جاء في إعلان النكاح، رقم ١٠٨٨. قال أبو عيسى حديث حسن غريب. **وقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حين تزوج** " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " صحيح البخاري:ج٩،ص١٢٩، كتاب النكاح،باب كيف يدعى للمتزوج، رقم: ٥١٥٥

تدل الأحاديث السابقة على أهمية إعلان عقد الزواج والإشهاد عليه "وقد اتفق جمهور الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة العلم والفقه على ضرورة إعلان الزواج .

إن الإعلان عن الزواج تعبير عن جرأة في الحلال على الظهور على رؤوس الأشهاد وتمييزه عن الزنى الحرام الذي لا يكون إلا سرا في الخفاء. (قاسم،١٩٨١، ص٩٩) وفي إعلان الزواج وإشهاره قطعا لألسنة السوء ومحاربة الغيبة والنميمة

، وإعطاء فرصة للأقارب والجيران مشاركة الزوجين فرحتهما والتعبير عن حبهم وفرحتهم لهما (بدح،٢٠٠١، ١٠٦و١٠٧)

*-تواد الزوجين وتراحمهما:

إن الحياة الزوجية السليمة تثمر المودة والرحمة والحياة الزوجية عماد استمرارها المودة والرحمة وإن الزواج في نظر القرآن الكريم ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب بل هو فوق ذلك وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، فقد لا ينجب الزوجان ولا يكتب لهما الإنجاب فهل تتحول حياتهما إلى عدم ولا يعود لوجود أسرتهما معنى ؟ " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الروم(٢١)

إن هذه المودة والسكن والرحمة التي ينشرها الله تعالى في بيت الزوجية إنما هي آية من آيات الله تعالى، الذي جمع بين قلبين مختلفين ثم ألف بينهما في رباط الزوجية المتين . يقول سيد يرحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "قلما يتذكر الناس يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا، وأو دعت في نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء، (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فيعون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا ملبيا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغبات كل منهما في الآخر وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد " (قطب،١٩٩٢،ج٥،٢٧٦٣) **، والقرآن الكريم بهذه الآية وضع أسس الحياة العاطفية الهانئة الهادئة، فالزوجة ملاذ للزوج يأوي إليه بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش ويركن إلى مؤنسته بعد كده وجهده، وسعيه ودأبه يلقي في نهاية مطافه هذا بمتاعبه إلى هذا الملاذ ، زوجته التي ينبغي أن تتلقاه فرحة مرحة،**

طلقة الوجه ضاحكة الأسارير، يجد منها أذانا صاغية وقلبا حانيا، وحديثا رقيقا حلوا يخفف ويذهب مابه من تعب ومشقته .

وكذلك الزوج مطلوب منه رحمة زوجته والشفقة عليها فهي الأضعف فلا يثقل عليها ويعذرها ، وكذلك الزوجة ينبغي أن ترحم زوجها وتقدر تعبه ومشقته في سبيل كسب الرزق لها ولعيالها فلتقدر تعبه ولتحافظ على ماله، ورحمة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ينبغي أن تأتي أيضا من باب شعورهما بالأخوة الإسلامية نحو بعضهما فإن الزوجين أخوان في الإسلام والمسلمون " رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ .." الفتح(٢٩) **وتراحم الزوجين سبب لنيلهما رحمة الله تعالى قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ " قال أبو عيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * " سنن الترمذي،ج٦،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الله، رقم:١٩٢٢ .

والمودة والرحمة بين الزوجين من ثمراتها عذر الزوجين بعضهما البعض عند التقصير في الواجبات والتكليف بالمهمات رأفة من الزوج بزوجته ومن الزوجة بزوجها، والمودة والرحمة قيمتان رديفتان تتعاونان في تمتين ودوام الرباط الأسري، فإن " الزوج الذي يشعر بمودة زوجته له، يقوم سلوكياتها بطريقة تختلف عن تقويم الزوج الذي لا يحب زوجته ، فالأول يبالغ في محاسن السلوك ويعطيها قيمة نفسية عالية ويتحمل أخطاءها وتكون ردود أفعاله تعاونية فيها مودة واحترام (مرسي،١٩٩١، ٩٠)

وينبغي أن يحرص الزوج على أن يفصح لزوجته عن محبته لها وأن يبالغ في إظهار حنانه عليها فإن ذلك يقرب بينهما ولا ضير عليه إن جانب الحقيقة في وصف مشاعره فذلك أمر مباح بل هو مطلوب منه، وكذلك على الزوجة أن تعبر عن شوقها لزوجها وحبها له وأنسها به، فإن ذلك أمر يحبه الزوج ويحببها إليه .

ومن المودة والرحمة ترفق المرأة بزوجها والرجل بزوجته عند إخباره بأمور محزنة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهم قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ

اللهِ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ " صحيح البخاري: ج٩،ص٥٠١، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم (٥٤٧٠)

إن المودة والرحمة تعني أن يؤثر كل من الزوجين صاحبه عن نفسه " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ **"** الحشر(٩)

ومن المودة والرحمة رعاية الزوج في مرضه ورعاية الزوجة في مرضها وذلك يعدل أجر المجاهد في سبيل الله تعالى فقد روى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهِ عَنْهمَا قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ " صحيح البخاري: ج٦،ص٢٧١، كتاب فرض الخمس ، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له، رقم (٣١٣٠) ومن المودة والرحمة: المحافظة على مشاعر الزوج وعدم جواز ترويعه أو تخويفه والمسارعة إلى طمأنته قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا" سنن أبي داود: ٣٠١/٤، كتاب الأدب، باب من يأخذ شيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤) ، ويستفاد من الحديث حرمة ترويع المسلمين ويدخل في هذا العموم تحريم ترويع الزوج لزوجته وتحريم ترويع الزوجة لزوجها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهِ عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ **" صحيح البخاري: ج٣،ص٧٢٨، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤) يحث الحديث الرجال على المسارعة في تطمين الأهل وإدخال السرور إلى نفوسهم .**

ومن المودة والرحمة السماحة و البشاشة ولعل أرقى ألوان الزينة وأنجحها في كسب ود الزوج هو بشاشة الرجل في وجه زوجته ، وبشاشة المرأة في وجه

زوجها، ما أجمل الزوجة وما أروعها في عين زوجها وهي تودعه ببسمة المحب وتستقبله وهو عائد من عمله مشتاقة بوجه طلق حسن، لعل في هذه البشاشة ما يفوق مئات الأطنان من الماكياجات والزينات ولعل فيها أقصر طريق إلى القلب .

قالﷺ: " تبسمك في وجه أخيك لك صدقة " سنن الترمذي:ج٦،ص٦٣،كتاب البر والصلة، باب باب ماجاء في الشكر ...، رقم:١٩٥٦ قال أبو عيسى: حيث حسن غريب .، **وعن أَبو ذَرٍّ رضي قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:"لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ "صحيح مسلم:ص٢٠٢٦، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم: ١٤٤-٢٦٢٦ ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " قال أبو عيسى:حديث صحيح غريب ، سنن الترمذي:ج١٠، ص٩٧، كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ رقم: ٣٦٥٠

وهناك عشرات بل المئات من نماذج السلوك المعبرة عن المودة والرحمة بل إن الحياة الزوجية كلها مودة ورحمة .

القيم المتعلقة بإدارة شؤون الأسرة

أولا: "القوامة"

* -تمهيد:

قوامة الرجال على النساء من مبادئ الحياة الزوجية الأساسية " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " النساء (٣٤) **والرجل قيم على نسائه مهما زاد عددهن، قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ " صحيح البخاري: ج٩،ص٢٤١، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، رقم (٥٢٣١)

والقوامة ضرورة اجتماعية تقتضيها طبيعة الأسرة كمؤسسة ووحدة إدارية تحتاج إلى ربان يقودها ويوجهها و يقودها نحو بر الأمان في الدنيا والآخرة .

وكأي منصب إداري لابد فيه من مسؤوليات وسلطات فالرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها وله بل عليه تقويمها إذا اعوجت بوعظها ونصحها وهجرها ولو اقتضى الأمر ضربها، ومن مسؤولياته حمايتها ورعايتها، والإنفاق عليها بإطعامها وكسوتها وإسكانها، وعليه أيضا تعليمها وتأديبها. ويتحمل هم الأسرة حاضرا ومستقبلا، وعليه عبء حل مشكلاتها حتى يقودها إلى ما فيه خيرها في الدنيا والآخرة، ويتحمل وزر زوجته وأبنائه، فيما لو كان مقصرا في تأديبهم أو ساكتا على فسادهم .

*-حدود القوامة:

" القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها المدني وإنما هي وظيفة داخل كيان لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها ... و إن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل: الرجال سادة على النساء، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق قوامون ليفيد معنى ساميا بناء، يفيد أنهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وقوام فعال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز وأن عليها طاعته، وقبول أمره، ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشأن القوامين أنهم يصلحون ويعدلون، لا يستبدون ولا يتسلطون،فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه كمصلحة الزوجة المالية، فلا يتدخل فيها الزوج بغير رضاها، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وما لم تخل المرأة بحق الله تعالى،

أو بحق الزوج فليس له عليها سبيل التكريم والاحترام " (الشريف،١٩٩٩، ص٣١-٤٣)

*-الرجال هم الأقدر على تحمل تبعات القوامة:

" ولما كانت القوامة تعني المسؤولية، والمسؤولية تعني رئاسة الأسرة، فالأسرة لا بد لها من رئيس يصرف أمورها ويدير شؤونها، فمن الأقدر على هذه المسؤولية ؟ هل الرجل أم المرأة ؟

إن المسؤولية تعب ونصب وصبر ومعاناة، وتحمل للمشاق والواجبات، فمن الأقوى على التحمل بحكم تكوينه الجسمي وقدراته البدنية ؟ لا نظن عاقلا يقول: المرأة، وهو يعلم يعتريها من ضعف بحكم تكوينها الجسمي والنفسي، وما تمر به من حيض ونفاس وولادة ورضاعة وغيرها، ومن هنا أعطيت المسؤولية للأقدر على تحملها . والمسؤولية تتطلب قوة وتضحية وشجاعة وجرأة في الدفاع عن حقوق الأسرة وكرامتها وتحقيق أمنها، ورد الاعتداء عليها، فمن الأقدر على ذلك ؟ في جميع المجتمعات الإنسانية نجد المرأة تلوذ بالرجل لحمايتها وليس العكس ولهذا أعطي له القوامة أو قل كلف بالقوامة . (عويضة،٦٠٠،٢٠٠٠)

كذلك القوامة تتبع البناء، فمن يبادر إلى بناء الأسرة، لاشك انه الرجل، فهو الذي يعلن رغبته وسعيه صراحة في الزواج، وهو الذي يخطب المرأة ويطلب الزواج منها، والذي يدفع المهر ويجهز المسكن ويلتزم بالإنفاق على الأسرة ...لذلك كانت له القوامة .(عويضة،٦٠٢،٢٠٠٠)

إن هذه القوامة التي ميز الله بها الرجال، وأخضع لها المرأة تنطوي على إجحاف بحقها وشاهد على عدم المساواة في الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة ، والحقيقة أن المرأة المسلمة التي فهمت القوامة حق الفهم لم تشعر يوما ما بأي غضاضة أو مهانة أو انتقاص من حقوقها أو من كرامتها، بل تتمنى هذه القوامة وتشعر بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة . (كرزون ١٩٩٥، ٨٩)

*-قالوا في القوامة:

وقد جمع عصام الشريف في دراسة له بعنوان (*لمن القوامة في البيت*) مجموعة من أقوال كبار المفكرين المسلمين في القوامة على النحو التالي:

" الدكتور أحمد عبد الرحمن أستاذ علم الأخلاق بالجامعات المصرية والعربية سابقا:

المؤسف حقا أن الرجل المسلم اليوم يفهم الدين فهما جزئيا، لذلك تراه يتمسك بالقوامة دون نظر إلى مجموعة الآداب والأخلاقيات التي شرعها الله تعالى، بينما ينبغي أن نفهم القوامة ضمن العلاقات العديدة التي ينشئها الإسلام بين الزوجين فهي ليست العلاقة الوحيدة .

إن الصورة المتكاملة للعلاقات الزوجية صورة حميمة يمثل فيها الزوج السكن والمودة والرحمة والملجأ للزوجة، كذلك الزوجة تمثل للزوج السكن والعون والمودة والرحمة، وإلى جانب ذلك يعطي الإسلام اهتماما عظيما للأبناء، فالأسرة المسلمة مؤسسة قائمة على هذه الأركان الثلاثة، وقوامة الرجل تعني أولا: أنه هو المسؤول عن نجاح هذه الأسرة وعن سعادتها وعن رعاية الطرفين الآخرين، أي الزوجة والأبناء .

وهذه القيادة ليست قيادة عسكرية أو إدارية تأمر وتنهى دون مشاركة من أفراد الأسرة المأمورين، وإنما هي قيادة قائمة على الشورى والتفاهم والرضا، وفضلا عن ذلك فإن الحياة الأسرية في الإسلام ليست حياة سائبة، وإنما تنضبط بقواعد وقيم وأخلاقيات جاء بها القرآن الكريم وجسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملاته وعلاقاته، وفي إطار هذا كله نستطيع أن نفهم معنى القوامة ...

" تقول الأستاذة صافيناز كاظم: لو توافرت التقوى فسيكتشف الرجل أن زوجته قرينته وليست أمة عنده، فينظر إليها باحترام باعتبار أنها أم أولاده، ولابد أن يستتبع ذلك أن يحسن معاملتها، والحياة الزوجية ليست منفصلة عن العلاقات في الأسرة قبل الزواج، فإذا كان الزوج قد اعتاد أن يكون فظا أيضا مع أمه أو إخوته فسيكون فظا أيضا مع زوجته ، لكن من المفروض أن التربية الإسلامية تعلمنا الدين والرفق والأدب، وليس الخشونة والغلظة في التعامل ...

" الدكتور عبد الحي الفرماوي أستاذ التفسير بجامعة الأزهر يقول: قد يظن بعض الناس أن القوامة معناها تشريف أو تفضيل يقتضي علة الدرجة وزيادة في المنزلة،

والأمر في حقيقته على غير ذلك، إذ أن القوامة عبارة عن تحديد للمسؤولية، فالبيت المسلم ليس فيه شريف ولا حقير، إنما هو مجتمع صغير يمثل المجتمع الكبير، يقوم على التماسك وعلى السكن والمودة والرحمة فيما بين جميع أفراده، فإذا كانت الزوجة تقوم بمسؤوليات كبيرة من أهمها الإنجاب وهي مسؤولية يعجز عنها الرجال، فإن هذه المهام تقتضي وضع عبء الإنفاق، وتسيير دفة سفينة الحياة الزوجية بيد الرجل وهي ما يسمى بالقوامة ...

" الأستاذ محمد قطب: وليس مؤدى هذا أن يستبد الرجل بالمرأة وبإدارة البيت، فالرئاسة تقابل التبعة، لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل قد يكون العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم والتكامل والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة ..." (الشريف، ١٩٩٩، ص٥١-٥٥)

وحتى تتحقق القوامة بالمفهوم الذي أراده الإسلام لابد من وعي الأزواج بمجموعة من القيم الأساسية على النحو التالي:

* -الشعور بالمسؤولية:

ينبغي أن يعي الأزواج أن القوامة لا تعني مجرد السلطة ولكنها صلاحيات منحت له لتمكينه من القيام بمسؤولياته وواجباته الأسرية، وبدون الوعي الكامل بشقي القوامة يخطئ الزوج الطريق، ويتخذ منها وسيلة للتسلط والتجبر على زوجته، أو لعله لا يمارسها ولا يقدر على القيام بها. "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " صحيح البخاري: كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥١

والراع هو الحافظ والمؤتمن، فهو رب الأسرة راعيها ومؤتمن عليها ومسؤول عن حمايتها وضمان سلامتها، ومن واجبه تحقيق متطلباتها وغير ذلك من المسؤوليات الدينية والاجتماعية.

* -تقوى الله تعالى:

التي تدفع الزوج إلى الخوف من الله تعالى وعدم تجاوز الصلاحيات التي منحه الله تعالى للقيام بواجبات القوامة ، وإن آية القوامة و أكثر ما ختمت به أيات الأحكام

الشرعية المنظمة للحياة الزوجية هو التذكير بتقوى الله والتذكير بعقابه وقدرته على الانتصاف للمرأة المظلومة من زوجها الباطش بها، " فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " النساء (٣٤)

إن النفس التي تربت على مراقبة الله والشعور بصحبته لا يمكنها أن تتجبر أو تظلم وسوف تكون وقافة عند حدود الله تعالى لا تتجاوزها، لا خوفا من عقاب الشرطة ولكن خوفا من الله العلي الكبير .

*-الاحترام المتبادل بين الزوجين:

ينبغي على الزوجين تبادل الاحترام والتقدير:

*-احترام الزوجة:

على الزوج احترام زوجته والتعامل معها باعتبارها ندا له وشريكا على قدم المساواة في هذه الحياة المشتركة، واحترام زوجته ينبع من إدراكه لمكانتها وأهميتها بالنسبة له ولأبنائه.

فهي مساوية له في الجنس والنوع فكل منهما ينتمي لآدم عليه السلام وهي شريكته في الحياة الزوجية تقاسمه أعباءها و تكاليفها .

والزوجة نعمة يسكن إليها ويأوي بعد تعب الحياة ومشقتها فيجد عندها المودة والمحبة والرحمة، وهي لباسه يستمتع معها ويلبي نداء غريزته ويهدئ جماح شهوته، ويحافظ على جنسه ويشبع حاجته إلى الأبوة ... الخ .

والزوجات عوان عند الرجال لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم

*-احترام الزوج وتوقيره:

ومن واجب الزوجة احترام زوجها وتوقيره لقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " سنن الترمذي:ج٤،ص٢٥٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٥٩ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

*-الشورى (التفاهم بين الزوجين):

إن إسناد رئاسة البيت وإدارة شؤون الأسرة إلى الزوج لا يعني الاستبداد والتفرد بالرأي أو إهمال المرأة وإغفال دورها والتعامل معها كأثاث المنزل ولكن على الرجل أن يشاور زوجته وأن يحترم فكرها وأن يأخذ برأيها ما لم يخالف الشرع فربما تصيب الحق في موقف ما، وهو يخفق في الوصول إليه .

ولا ينقص من مروءة الزوج أن ينصت إلى زوجته ويستشيرها ويرجع اليها في أمور البيت والأسرة يتحسس ما ترغب فيه وما تميل إليه فإن هناك أمورا كثيرة تهم المرأة أكثر مما تهم الرجل مثل أثاث البيت شكله ولونه (صقر،١٩٨٩،ج٣،١٩١) وهناك أمور أخرى هي أكثر معرفة بها تتعلق بمستقبل الأبناء مثل تحسس عواطف ابنته المخطوبة ورغبتها كون الأم اقرب إلى البنت من أبيها وأدعى لمساررتها وللبوح لها عما في نفسها من مشاعر وعواطف لَقولَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**"" مسند أحمد:ج٢،ص٣٤، مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٤٦٧٠

إن التشاور ينبع من الحب والتراحم بين الزوجين والشعور بالمسؤولية (أبودف، ٢٠٠٢،٣٠) ومشاورة المرأة من شانها أن تدعم المحبة بين الزوجين وتجعل المرأة أكثر مطاوعة لزوجها فإن شعورها أنها شريكة في اتخاذ القرارات يدفعها لتبنيها والحرص على مراعاتها .

وبشكل عام فإن الشورى من خصائص المؤمنين مدحهم الله تعالى عليها "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" الشورى (٣٨)

وإن قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية مع أم سلمة خير شاهد على حكمة المرأة وفائدة استشارتها والرجوع إلى رأيها في اعظم الأمور .

ويعد فقدان التفاهم في نطاق الحياة الزوجية كان أهم أسباب انفصام عرى الزوجية، فقد أكد ٢٦% من الأزواج المطلقين و٢٢% من الزوجات المطلقات أن فقدان عنصر التفاهم كان الباعث الأساسي للطلاق في دراسة أجراها كيتسون وسوسمان للتعرف على أسباب الطلاق في ولاية كليفلاند . (شابي،،٨٦)

* - الحكمة والكياسة:

لقوله تعالى: "يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ" **البقرة(٢٦٩)**

ومن الحكمة مداراة الرجل زوجته وصبره عليها لاستحالة بلوغها الكمال لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " صحيح البخاري: ج٦،ص٢٤٩، كتاب أحديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١)

وقوله عليه الصلاة والسلام " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " صحيح البخاري: ج٦،ص٢٤٩، كتاب أحديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١)

ويستفاد من وصية رسول الله صلى الله عليه أنه ينبغي على الزوج مداراة زوجته والصبر على عوج أخلاقها، واحتمال ضعف عقلها، وكراهة طلاقها لمجرد حدوث زلات منها فإنه لا يطمع في استقامتها تماما وأن ذلك فطرة فطرها الله عليها . (عويضة،٢٠٠٠، ١٦٥)

ومن المداراة واجتناب المشاكل الكذب على المرأة لإرضائها لقوله عليه الصلاة والسلام " لايحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل المرأة ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس " سنن الترمذي: ج٦،ص٤٥،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم: ١٩٣٨ ، " **جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ يشكو إليه خلق زوجته، فسمع امرأة عمر ﷺ تستطيل عليه بلسانها – وهو ساكت – ورآه عمر منصرفا فناداه: ما حاجتك يا أخي ؟ قال: جئت أشكو إليك استطالة زوجتي علي، فسمعت زوجتك تستطيل عليك كذلك !! فأجاب عمر: تحملتها لحقوق لها علي، فإنها طباخة لطعامي خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي . وليس ذلك بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام – قال الرجل: وكذلك زوجتي . فقال عمر له: تحملها إذن يا أخي فإنما هي مدة يسيرة والعهد قريب " (الشريف، دت، ٢٤)**

*-الرفق واللين:

إن عماد القوامة الرحمة والعطف والمحبة للزوجة والحرص على مصلحتها وليس لقهرها والتسلط عليها، فالقوامة رعاية وحماية وتوجيه وإرشاد وليس قهر واستبداد ، إن الزوج ينبغي أن يكون رفيقا بأهله رحيما بهم ولا يكون فظا غليظا

عليهم ، فإن الإنسان خلق ضعيفا والمرأة خلقت أضعف من الرجل في تكوينها الجسدي والعاطفي وينبغي على الزوج مراعاة هذا الضعف والنظر إليه باعتباره أمر طبيعي فطري، إن الرفق والتراحم بين المؤمنين قيمة إسلامية أصيلة مدح الله المؤمنين عليها "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ..." **الفتح (٢٩)**

والرفق صفة الله تعالى في تعامله مع خلقه نظرا لضعفهم " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " صحيح البخاري:ج١٢،ص٢٩٣، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ...، رقم: ٦٩٢٧

والرفق عنوان الخير ومدخله لأهل البيت لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ** " مسند أحمد:ج٦،ص٧١، باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٣٢٩٠ **و** " **مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ** " سنن ابن ماجة:ج٢،ص١٢١٦، كتاب الأدب، باب الرفق، رقم: ٣٦٨٧ بل " **من يحرم الرفق يحرم الخير كله**" سنن أبي داود:ج٤،ص٢٥٥،كتاب الأدب،باب في الرفق،رقم٤٨٠٩ .

وهو زينة كل سلوك وليس مظهرا للعجز والضعف كما يظن بعض الجهلاء لقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، رقم: ٤٦٩٨ **وثمرته رضى الله ودخول الجنة والقرب من الزوجة واكتساب ودها .**

وقد استنكر النبي صلى الله عليه وسلم السرعة التي قاد بها الحادي قافلة رسول صلى الله عليه وسلم وأمر بالرفق "**بِالْقَوَارِيرِ**" يَعْنِي النِّسَاءَ صحيح مسلم:ص٢٠٢٦، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم: ١٤٤-٢٦٢٦

* -الحلم والأناة:

* -**قال تعالى:** "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ" المؤمنون (٩٦)

* - **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ** إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ " سنن الترمذي:ج٨،ص١١٩، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم: ٢٠١١

* -حسن الظن:

* - **قال تعالى:**"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ .." الحجرات (١٢)

* - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** "حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ" سنن أبي داود:كتاب الأدب، رقم: ٤٣٤١

* -التروي (التثبت قبل إصدار الأحكام واجتناب الشك والريبة):

* -**لقوله تعالى**: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" الحجرات (٦)

* - **وقول الرسول ﷺ**: " مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ..."سنن أبي داود: كتاب الجهاد، رقم: ٢٢٨٦

أي الغيرة التي لها ما يبررها من الوقائع التي لا شك فيها وليس مجرد ظنون وهواجس لا أصل لها في الواقع .

* -اجتناب التجسس وتلمس العثرات:

لقوله تعالى " ...لَا تَجَسَّسُوا ... " **الحجرات (١٢) وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ " صحيح مسلم:ص١٥٢٨، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم: ٣١٨٤-١٩٢٨ ، **وإن الزوج راعي لأهل بيته وأمير لهم و** " إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ " سنن أبي داود: كتاب الأدب، رقم: ٤٢٤٥

* -سلامة الصدر والحذر من مكر المفسدين:

ينبغي للزوج أن يحافظ على سلامة صدره تجاه زوجته ولا يسمح للمفسدين والمتطفلين بدس أنوفهم والتدخل في أمور أسرته ، فلا يكن أذنا سماعا لكل قول، وليكن حريصا حذرا من أغراض الوشاة في إيغار صدره على زوجته والوقيعة بينهما "لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ" النور(١٢) **،وكان رسول اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حريصا على بقاء صدره سليما تجاه أصحابه ويوصيهم** " لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ "سنن أبي داود: كتاب الأدب، رقم: ٤٢١٨

* -كظم الغيظ:

لقوله تعالى: " وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" آل عمران(١٣٤) ، **فإن في كظم الزوج غيظه يحجم المشكلة ويمنع تفاقمها، وينصح الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الغضبان أن يتوضأ أو يجلس إن كان واقفا أو يرقد إن كان جالسا فإن ذلك يهدئ من سورة الغضب ويمكن من كظم الغيظ . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم** "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " صحيح مسلم: ص٢٠١٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم:١٠٧-٢٦٠٩ ، **في الحديث توجيه نبوي بأن كظم الغيظ لن يكون دليل ضعف ولكنه على العكس تماما دليل قوة وسيطرة على النفس .**

وقال ﷺ:" من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء "قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، (سنن الترمذي: ج٨، ص١٣١،كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ رقم: ٢٠٢١) و(سنن أبي داود:ج٤،ص٢٤٨،كتاب الأدب،بابمن كظم غيظا، رقم ٤٧٧) ، **والحديث يخاطب الأزواج فإن الرجل الأقوى والأقدر غالبا من المرأة، فهو يرغبهم ويحثهم على كظم غيظهم ويعدهم جزاء ذلك بزوجات من نوع مميز ليس في نساء الدنيا مثلهن .**

*-العفو (قبول الاعتذار):

يوصي القرآن الكريم الزوج بعد كظمه غيظه وانتهاء سورة الغضب العفو والصفح والتجاوز عن زلات زوجته والترفع عن الوقوف عند هفواتها صغيرة وكبيرة فإنه إن فعل ذلك يرهق زوجته ويورث عداوته في قلبها، قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " التغابن(١٤).

إن عفو الرجل عن زوجته دليل إيمانه و كرم طبعه ورفعته وليس مظهرا للضعف والعجز، كما قال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ " صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، رقم: ٤٦٨٩ **ومدخل لحب الله تعالى** " وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" آل عمران(١٣٤)

وقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ "سنن الترمذي:ج٧،ص٢٠٣، كتاب صفة القيامة والبر والورع، رقم: ٢٤٨٨

* -الإحسان:

تتدرج القيم في الآية الكريمة "وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" آل عمران(١٣٤) ، **فتبدأ بكظم الغيظ حيث نضع حدا للمشاكل وردود الأفعال، ثم بعد فترة الهدوء يأتي العفو والصفح عن الزلات وتعود العلاقة بين الزوجين كما كانت قبل خطأ الزوجة.**

لكن القرآن الكريم لا يقبل من الزوج المسلم أن يقف عند هذا الحد في علاقته بزوجته ولكن عليه تجاوزه واستغلال خطأ الزوجة في التقرب إليها وكسب قلبها وذلك بالإحسان إليها بمكافئتها على إساءتها بالإحسان إليها، إن نتيجة هذا الإحسان "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" فصلت (٣٤) ، **لاحظ كيف رفع الله تعالى من قيمة الإحسان فحين تناول الإحسان لم يذكره مجرد صفة للمؤمنين كما فعل بصفات "الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس" ولكن قفز مباشرة إلى جزاء المحسنين بقوله** "والله يحب المحسنين" ، **وأيما جزاء إنه حب الله تعالى الذي يتمناه كل مؤمن ، إذا جزاء إحسان الزوج إلى زوجته نيل حب الله تعالى بالدرجة الأولى ثم نيل حب زوجته، إضافة إلى ثواب الدنيا والآخرة لقوله تعالى**: "لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ" (النحل:٣٠)

* -التيسير على الزوجة:

أمرت الزوجة بالتزام البيت وعدم مغادرته إلا بإذن الزوج، لكن الزوج لا ينبغي أن يحول بيت الزوجية إلى سجن يأسر فيه زوجته ويحبسها بين جدرانه، ولكن عليه أن يقدر بحكمته وبما يتناسب مع ظروف الأسرة تقرير منحها الإذن بالخروج، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج بالتيسير على زوجته طالما هي تستأذنه ولا تنشز عن طاعته، بالذات عندما تستأذنه في الخروج لقضاء حوائجها أو عندم الذهاب للمسجد وتلقي العلم .

* -التيسير على النساء ومنحهن الإذن في الخروج لقضاء حوائجهن:

* - **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**" إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا" صحيح البخاري:ج٢،ص٤٠٩، كتاب الآذان،باب استئذان المرأة زوجها...، رقم: ٨٧٣

*** - خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ ﷺ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ** قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ "صحيح البخاري:ج٩،ص٢٤٩، كتاب النكاح،باب خروج النساء لحوائجهن، رقم: ٥٢٣٧

* -الإذن للزوجة بالذهاب للمسجد وتلقي العلم :

ينبغي على الزوج السماح لزوجته بالصلاة في المسجد وحضور حلقات العلم، ولا يصح منعها طالما أنها تخرج متحجبة ملتزمة ولا يخشى عليها من الفتنة فإن " المساجد لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم، بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال . وكانت المساجد تفيض بصفوف النساء كما تفيض بصفوف الرجال ." (السباعي،١٩٩٦، ٨٣)

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا " صحيح البخاري،ج٩،ص٢٤٩،كتاب النكاح،باب خروج النساء لحوائجهن،رقم ٥٢٣٨ ، **والحكمة في ذلك واضحة فإن كانت صلاة المرأة في بيتها أولى من صلاتها في المسجد، إلا أن هناك ثمرات يمكن جنيها من المسجد لا يمكن تجاهلها فإن المسجد تعقد فيه حلقات العلم ، مما يبيح لها التعرف على أحكام دينها، ثم أن الصلاة في المسجد تتيح للنساء الصالحات التعرف على بعضهن البعض مما يفتح بابا للتناصح والتواصي بالحق، وكذلك مجالا لأنشطة اجتماعية أخرى فيها الخير للزوجة والمجتمع .**

* -التدرج في التأديب واختيار أسلوب المناسب لذلك:

تقتضي القوامة تأديب الزوجة إذا نشزت وإعادتها إلى جادة الصواب، وللزوج اختيار الأسلوب المناسب طالما كان يقصد التأديب،قال تعالى: " ..وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " النساء (٣٤)

* -الغيرة على العرض والذب عنه:

من واجبات الزوج رئيس الأسرة وراعيها حماية عرضه والغيرة عليه، والديوث الذي لا يغار على عرضه مغضوب عليه آيس من رحمة الله . لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ " سنن الرمذي: ج٤،ص٢٦٠،كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيرة، رقم:١١٦٨ **ولكن** " مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ..."سنن أبي داود: كتاب الجهاد، رقم: ٢٢٨٦

وغيرة الرجل على عرضه وحمايته واجب عليه لا ينبغي التفريط فيه وله قيمة عظيمة عند الله تعالى وإلا نال غضب الله عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث ..." سنن النسائي:ج٢،ص٤٢، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى،رقم: ١/٢١٣٤٣

و المؤمنون يغار بعضهم على عرض بعض، فقد غار عمر بن الخطاب رضه عنه على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ " مسند أحمد:ج١،ص٢٤، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم: ١٥٢

ثانيا: "القيم المتعلقة برعاية المرأة لشؤون بيتها"

* -تمهيد:

القيام بأعباء الحياة الزوجية مسؤولية مشتركة بين الزوجين كل يقوم بحمل جزء من تلك الأعباء حسب ما هيئ له؛ فإن الرجل قوام على زوجته وهذا يعني مسئوليته عن إدارة شؤون أسرته والإنفاق عليها وحمايتها وتوفير سبل سعادتها وأمنها وهنائها، وإن الزوجة راعية أيضا ومسؤولة عن رعيتها لقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " صحيح البخاري: ج٩،ص٢١٠، كتاب النكاح،باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)

والزوجة المسلمة صاحبة الفطرة السليمة لا تجد نفورا أو صدودا في قوامة زوجها وتتقبل ذلك أمرا بشكل فطري طبيعي ويزعجها ويكدر عليها عيشها عجزه عن القيام بهذا الدور، وسوف نحاول استعراض جانبا من القيم التي تنظم طاعة المرأة زوجها::

* -طاعة الزوج:

إن الزوج قائد الأسرة ورئيسها والزوجة شريكته تطيعه وتعينه في توجيه دفة سفينة حياة الأسرة نحو الفلاح والنجاح، تطيع زوجها سعيدة وفي أعماقها نداء فطري ونداء ديني يحثها على ذلك، فإن فطرتها تنسجم مع الخضوع لزوج قوي حكيم يوثق به وبقدرته على تحقيق أمنها وسعادتها حريص على مشاعرها وتلبية رغباتها بما يرضي الله تعالى .

وهي قانتة مطيعة تدرك أن هذه الطاعة استجابة لأمر الله تعالى ورغبة في نيل رضاه ، فإنها تعي أن:

١ -طاعة المرأة دليل صلاحها وخيريتها:

* -**قال تعالى**:"...فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ " النساء (٣٤)

* - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ:"** الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ " سنن النسائي:ج٣،ص٢٧١، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم: ١/٥٣٤٣

٢ - طاعة المرأة زوجها تجعلها شريكة له في كل أعماله الصالحة:

روي أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! أنا وافدة النساء إليك . إن الله بعثك إلى النساء والرجال كافة فآمنا بك، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم حاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج . وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله . وإن احدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم . أفنشارككم في هذا ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إلى

أصحاب ثم قال " هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها ؟ فقالوا: يارسول الله ! ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا . ثم التفت النبي صلى الله إليها وقال: افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك **كله** " **أورد ابن عباس نحوه، أخرجه البزار مختصرا، والطبراني مطولا في الترغيب والترهيب ج٣ ص٥٢ .**

٣-طاعة الزوج شرط لقبول الطاعات والعبادات ونيل رضى الله تعالى:

* - **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ **وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ** "

سنن ابن ماجة: ج١،ص٣١١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم: ٩٧١

* - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ "صحيح البخاري: ج٩،٢٠٥، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)

إلى فراشه: كناية عن الجماع (فتح الباري في صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٩/٢٩٤)

* - **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**:" لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا"

سنن الترمذي:ج٤،ص٢٦٧، كتاب الرضاع، باب ت١٨، رقم: ١١٧٣، قال أبو عيسى: حديث حسن (غريب) صحيح .

٤- طاعة الزوج سبيل المرأة لدخول الجنة والنجاة من النار:

* - **عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَنْتِ لَهُ قَالَتْ مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ" مسند أحمد:ج٤،ص٣٤١، مسند الكوفيين، رقم: ١٨٢٣٣

* - **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ " سنن الترمذي:ج٤،ص٢٥٥، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١

٥- طاعة الزوج تجعلها تتشبه بالحور العين::

* - **قال تعالى**: "حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ" (الرحمن:٧٢) ، " وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ" الصافات(٤٨).

* -الطاعة في المعروف:

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مبدأ إسلامي أساس ، فلا طاعة لأمير أو والدين أو صاحب عمل وغيرهم في معصية الخالق، وكذلك الزوجة المأمورة بطاعة زوجها محظور عليها طاعته في معصية الخالق، ومحظور عليه أن يأمرها بما فيه معصية للخالق، فإن دافعها لطاعة زوجها ليس مجرد حبه أو كسب رضاه وإنما استجابة لأمر الله وطمعا في رضاه، فكيف بها تطيع زوجها في أمر يبعدها عنه ويحل عليها غضه .

* -**قال تعالى**: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" العنكبوت (٨)

* -" وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ " الممتحنة(١٢)

*** -عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ:** لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ"

صحيح البخاري:ج٩،ص٢١٥، كتاب النكاح، باب لاتطيع زوجها في معصية، رقم: ٥٢٠٥

والحد الثاني لطاعة الزوجة أن يكون في مقدورها ومن طبيعة عملها كزوجة، وإلا فليس لزوجها عليها طاعة، وهذه قاعدة شرعية في كل الأحكام الشرعية فلا تكليف لغير القادر.

والزوج مأمور بمراعاة ظروف زوجته وقدرتها فلا يرهقها ولا يضيق عليها ويدفعها إلى النشوز والتمرد .

وهي غير ملزمة بالقيام بأعمال أخرى خارج نطاق الحياة الزوجية مثل أن تقوم بالبيع مع زوجها أو مشاركته في العمل أو السفر للخارج أو العمل لكسب الرزق، وغيرها من الأعمال المشروعة في طبيعتها ولكنها ليس أدوار الزوجة .

* -تفرغ الزوجة لرعاية شؤون بيتها:

البيت هو مملكة المرأة وميدان طاعتها وجهادها قال رسول الله ﷺ:"عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ "مسند أحمد:ج٦،ص٧١، باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٣٢٥٧، **داخله تحقق ذاتها وتبرز مواهبها وتؤدي رسالتها في هذه الحياة الدنيا، تقف إلى جانب زوجها تعينه وتعضده وتحول بيته الصغير إلى جنة يأوي إليه بعد تعب ومشقة العمل ، ترعى فيه أطفالها وتربيهم ليكونوا رجالا صالحين . قال تعالى:** " وقرن في بيوتكن " الأحزاب (٣٣) **للتعبير عن الأصل في مجال نشاط الزوجة هو البيت وأن الاستثناء هو العمل خارجه .**

* -موقف الإسلام من عمل المرأة:

إن الإسلام أعطى المرأة حقوقها وأعلن كرامتها وراعى في كل ما رغب فيه من سلوك أن يكون ذلك منسجما مع فطرتها ووظيفتها، فقد أجاز لها البيع والشراء مثلا وشتى أنواع المعاملات لكنه رغب إليها ألا تباشر ذلك إلا عند الضرورة وافهمها أن الخير لها ولأسرتها ولمجتمعها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل إرهاقا عن إرهاق العمل وهي في الواقع تفوقه قداسة وشرفا وهو أدل على إنسانيتها وكرامتها من مزاولتها العمل خارج البيت لتأكل وتعيش .

إن الإسلام في هذا الموقف جد حكيم ومعتدل فلا هو منعها أهلية العمل خارج البيت وكان في ذلك شأنه شأن كثير من الشرائع قبله، ولا هو حرضها على هجر البيت وزين لها مزاحمة الرجال وترك شؤون الأسرة والبيت كما هو شأن الحضارة الغربية الحديثة .

وراعى الإسلام في عمل المرأة ضوابط معينة كالحد من اختلاطها بالرجال وغشيانها المجتمعات لمصلحة المرأة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال ومن الاستغلال (السباعي،١٩٩٦، ٤٤).

أمثلة سمح للمرأة فيها بالعمل:

*** - أذن رسول اله صلى الله عليه وسلم للمعتدة بالخروج من بيتها للعمل:، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:** بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ

تَصدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا" صحيح مسلم: ص٦٠٠، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم ٥٥-(١٤٨٣)

*** - كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم تعمل وتكسب وتتصدق من مالها:**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ " صحيح مسلم:ص١٦٠٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم ١٠١-٢٤٥٢

هذا الموقف الوسطي للإسلام لم يعجب أدعياء الدفاع عن المرأة وجعلوا همهم إخراجها من بيتها ودفعها إلى منافسة الرجل في رجولته وتحميلها أعباء لا تتناسب وأنوثتها ولا تتحملها فطرتها ، ودفعها للاستقلال عن الرجل ورفض قيادته داخل المنزل وخارجه ومنافسته على مراكز السلطة العليا أو حتى في امتهان الأعمال الحرفية كالدهان والتصوير وغير ذلك من الأعمال التي تمثل تمردا على مركزها كأم أو زوجة أو الأدوار التي تميزها كأنثى بشكل عام .

إنها تريد المرأة قائدة في بيتها ندا لزوجها تنافسه موقعه لا تقبل مبدأ طاعته، ولا تقبل أي ولاية له عليها ، يسعى هؤلاء المفسدون إلى قلب القيم على نحو تصبح فيه أدوار المرأة التقليدية (أم أو زوجة) كما يسمونها أدوارا شاذة استثنائية، بينما تصبح أدوارها الجديدة الغير تقليدية هي الأصل ، مطالبهم تتجاوز تحقيق المساواة بين عمل المرأة كأم في رعاية أولادها أو كزوجة في رعاية زوجها وبين العمل خارج بيتها، إنهم يريدون المرأة أن تخرج عن دورها التقليدي تماما و أن يصبح عملها داخل بيتها استثناء وشذوذا وعملها خارج البيت هو الأصل . أما الأعمال التقليدية التي تقوم بها المرأة اليوم داخل بيتها فهي واجبات ينبغي أن يشترك فيها الرجل والمراة على قدم المساواة، وإذا حدث وقامت بها المرأة لوحدها فيجب أن تتلقى أجرا عليها، فإن انشغالها في البيت في رعاية شؤون زوجها وأولادها يفوت عليها فرصة الكسب وجمع المال، وزوجها ملتزم بمشاركتها بماله الذي جمعه بعد زواجهما، فهي التي هيأت له فرصة التفرغ للعمل وجمع المال . وكأنه يجمع المال لنفسه ويستأثر به عنها، وكأنه لا يخرج من بيته يكد ويتعب واضعا بين عينيه هم توفير العيش الهانئ لها ولأولادها، إنهم يغفلون المودة والمحبة والرحمة وسائر

العلاقات الإنسانية التي تجمع بين الزوجين ويقصرون العلاقة داخل الشركة المقدسة إلى علاقات شركاء هدفهم الربح المادي ! أي مصلحة للمرأة يبغونها في تحميلها مسؤولية الإنفاق على بيتها تماما كزوجها، وحرمانها من مظلة الأمان التي أكرمها الله بها.

إلى هذه المرأة المضللة وجه فضيلة الدكتور / عطية صقر هذا النداء:

" أيتها المرأة:

هاهو منزلك، تولي فيه كل ما تشائين من المناصب والأعمال، أظهري فيه براعتك وقدرتك في توفير الأمن والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الأمن والنظام .

أظهري فيه ثقافتك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب التربية والتعليم .

أظهري فيه ذكاءك وحسن تدبيرك بنظرك الثاقب في المجال الاقتصادي إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية .

أظهري فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك في تنظيمه وتنسيقه وصيانته من غزو الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة والنظام .

أظهري فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والنيابة والتشريع ...

أيتها المرأة:

انظري بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعي، ومواهبك العقلية والعاطفية، فدعي المحيط الخارجي الواسع لمن سلحه الله بأسلحة أقوى وأشد، واشكري إنعام الله عليك بحمايتك من هذا الحمل الثقيل، وتوجيه نشاطك أى هذه المملكة الضيقة في حدودها الواسعة في آثارها، إنها بيتك معهد تخريج الأبطال إن أحسنت التوجيه، ومصنع إنتاج الأسلحة إن أحكمت صناعة القلوب " (صقر،١٩٨٩،ج٣،ص٢٣٨)

*-بر الزوجة بقسم زوجها:

وذلك دليل على مكانته عندها من محبة واحترام، وتعبير عن مشاركته الوجدانية وحرصها ألا يحنث بيمينه . قال تعالى: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" ص(٤٤) **فهاهي زوجة النبي الصابر أيوب عليه السلام المرأة الصالحة قبلت أن يضربها زوجها - ضربا خفيفا - وأن يبر بقسمه على ذنب لم ترتكبه .**

وقد مدح النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هذه الخصلة في المرأة المؤمنة وجعلها من قيم الصلاح الأساسية بقوله ﷺ: " مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٦، كتاب النكاح،باب أفضل النساء، رقم: ١٨٥٧

* -الاستعانة بذكر الله على مواجهة مصاعب الحياة:

*** - عن عَلِي رضي الله عنه أن فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ** أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ "صحيح البخاري: ج٩، ص٢٤٩، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ...، رقم (٣١١٣)

ويستدل من الحديث على:

*** - فضل خدمة الزوجة زوجها ورعاية شؤون بيته .**

*** - فضل ذكر الله في تسهيل أمور الزوجين المعيشية .**

من أهم المسؤوليات التي وضعها الإسلام على عاتق المرأة بعد الإيمان بالله تعالى هي المسؤوليات التي تحملها في بيت الزوجية ورعايته، ورعاية زوجها وأولادها، وحتى تقوم الزوجة بهذه المسؤوليات حق القيام، لابد لها من مصاحبة منهاج ربها، قرآنا وسنة ، مصاحبة عمر وحياة، مصاحبة منهجية، تعينها على الوفاء بهذه الأمانة العظيمة ، لذا وجهها النبي صلى الله عليه وسلم لتحافظ على هذه المسؤولية بالتقرب إلى الله بشتى أنواع الطاعات لتكون سببا لإنقاذها من النار

ووسيلة للحفاظ على بيتها من الدمار، ومعينا لها على قضاء أعمالها البيتية، فلا تضجر من كثرة الأعمال ولا تسخط، فينشأ الشقاق بينها وبين زوجها ؛ فيكون ذكر الله تعالى سببا لتقبل المرأة عملها في البيت وإن كثر تقبله عن رضى واقتناع . (عويضة،٦٤٩،٢٠٠٠)

*-استئذان المرأة زوجها:

يفضل للزوجة مشاورة زوجها في أمور حياتها حتى تلك التي شرع لها الإسلام التصرف فيها دون إذنه مثل الإنفاق من مالها، إن استئذان الزوج واستشارته بشكل عام يعزز مكانة زوجته وحظوتها عنده، ويحمل رسالة تعبر عن مكانته واحترامه لدى زوجته، وتتنوع مجالات الحياة وألوان التصرفات التي تقوم بها الزوجة والتي يمكنها استشارة زوجها بشأنها ومن تلك الأمثلة:

*-الاستئذان عند صوم النوافل::

*-**لقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** " لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" صحيح البخاري:ج٩،٢٠٤، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم: (٥١٩٢)

*-الاستئذان قبل مغادرة المنزل:

لقوله تعالى "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " (الأحزاب:٣٣)

*-الاستئذان قبل استقبال أحد في بيت زوجها:

خوفا من أَنا تُوطِئ فُرُاش زوجها أَحَدًا يكْرَهَهُ قال ﷺ:"وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ " صحيح مسلم: ص(٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٧ – (١٢١٨)

*-استئذانه عند الإنفاق من ماله:

والاستئذان هنا على قبيل الوجوب لقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٦، كتاب النكاح،باب أفضل النساء، رقم: ١٨٥٧

*-استئذانه عند الإنفاق من مالها:

والاستئذان هنا مظهرا للمشاورة وطلب النصيحة فقط ولا يمس حريتها في التصرف بمالها: مثال ذلك قصة ميمونة رضي الله عنها عندما أعتقت جاريتها دون الرجوع إلى زوجها رسول الله صلى الله عليه فلما علم " قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ " صحيح البخاري: ج٥،ص٢٥٧، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ....، رقم (٢٥٩٠)

* -تعاون الزوجين:

يقول تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائد(٢)) **وأي بر أفضل من إقامة أسرة مؤمنة تراعى فيها حدود الله تعالى، إن استمرار الأسرة وبقاءها رهن بتعاون الزوجين ونجاحهما معا، بل إن الحياة الزوجية كلها صور متعددة للتعاون في البر والتقوى، و تروي لنا السيرة العطرة أمثلة عديدة على التعاون بين الزوجين:**

* -وقوف المرأة إلى جانب زوجها:

*** - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي "** صحيح البخاري:ج٩،ص٢٣٠، كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل رقم (٥٢٢٤) و صحيح مسلم: ص (٨٩٩) كتاب السلام،باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا دعيت في الطريق، رقم: (٤٠٥٠) واللفظ للبخاري .

يعرض لنا الحديث نموذجا من حياة واحدة من أكرم الصحابيات رضي الله عنهن جميعا أسماء بنت الصديق ويبين مدى صبرها وحرصها على الوقوف إلى جانب زوجها الفقير و خدمته ورعاية شؤون بيته، وتحمل القصة قيم أخرى عظيمة فهي تدل على حياء الزوجة المسلمة وتمتعها بحس مرهف وحرصها على مشاعر زوجها وغيرته عليها على نحو دفعها لتحمل التعب والمشقة وتتحاشى جرح مشاعره . والزوج يبادل زوجته المشاعر الكريمة فهو لا يقل عن زوجته في إشفاقه عليها ورحمته بها ويتمنى لو ركبت وأراحت نفسها "وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ"

*-مساعدة الزوجة في شؤون البيت:

مشاركة الرجل أهله في أداء شؤون البيت لا يخدش أو يتنافى مع رجولته كما يظن البعض ويرى في خدمة الرجل نفسه ومشاركة زوجته في أعمال البيت وإعانتها من الأعمال غير اللائقة ويرى أن ذلك خلق غربي ومظهر للقيم الوافدة إلينا وتتنافى مع قيمنا الإسلامية .

والحقيقة أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا سئلت مَا ذا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ "صحيح البخاري:ج٩،ص٤١٧، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم: ٥٣٦٣، **وضربت رضي الله عنها أمثلة لما كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله فِي بَيْتِه بقولها**:" كان بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ" مسند أحمد: ج٦، باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٤٩٩٨ **و** " كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ " مسند أحمد:ج٦،ص١٢١، باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٣٦٠٦ **وكأن عمل الرجال في بيوتهم أمرا مألوفا وعاديا في بيوت الصحابة رضوان الله عليهم .**

إن عمل الرجل في بيته وتعاونه مع زوجته على نحو ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو تطبيق لقيمة التعاون والتكافل بين الزوجين في تحمل أعباء الحياة الزوجية ومتطلباتها، ومن شأنه أن يزيد الحب والمودة بين الزوجين .

القيم المتعلقة بالجانب المالي في الحياة الزوجية

*-مسؤولية الزوج عن الإنفاق على زوجته وعياله:

أ- نفقة الرجل على زوجته:

لقد تميزت أحكام الزواج بالتكامل والترابط فإن كل حكم يأتي منها مكملا لباقي الأحكام ومترابطا معها في نسيج منتظم صنع الله الذي أحسن صنعه، كما أن للزوج على زوجته حق طاعته والقرار في بيته فإن لها عليه توفير النفقة والسكن في حدود استطاعته واحدة بواحدة فكل حق للرجل على زوجته يقابله حق لها عليه " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " البقرة (٢٢٨) **والنفقة على الزوجة تحمل معنى المكافأة للزوجة التي قطعت نفسها من حياة أهلها لمتعة زوجها وتوفير السكن والراحة له، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ على ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأنا " (صقر،١٩٨٩، ص١٩٣) وفي ذلك حفظ لكرامة المرأة وتعزيز لمبدأ المحافظة عليها من الابتذال والخروج للشارع لكسب قوتها والإنفاق على نفسها فهي تنتقل من كنف وليها ورعايته إلى كنف زوجها ورعايته.**

كما أن المرأة لو زج بها في مجال الكسب والعمل فإن ذلك يشغلها عن أقدس وظيفة اجتماعية وهي رعاية الطفولة وتنشئتها (البوطي،١٩٩٦، ص٢٢) وهي الوظيفة التي تبدع فيها المرأة ولا يمكن للرجل أن ينافسها فيها .

ولقد رفعت الشريعة السمحة قيمة نفقة الرجل على زوجته وجعلت من ذلك سببا لرفع شأنه ونيله للأجر والثواب وحذرته من التقصير في هذا الواجب تحذيرا

شديدا ، ومما ورد في هذا الشأن قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " الطلاق (٦-٧) والبقرة (٢٣٣)

ولقول المصطفى لصلى الله عليه وسلم: " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "صحيح مسلم: ص(٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٧ – (١٢١٨).

وإن تقصير الرجل في الإنفاق على أهله ذنب لا يبرره انشغاله في العبادة والطاعة فهي طاعة وعبادة تفوق كثير من العبادات الأخرى في الأجر والثواب فقد روى وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ أَنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يعول " (سنن النسائي: ج٥،ص٣٧٤، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، رقم: ١/٩١٧٦) و (سنن أبي داود: ج٢،ص١٣٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم:١٦٩٢)

وهي ليست مجرد واجب بل صدقة أيضا لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ " صحيح البخاري: كتاب الإيمان، رقم: ٥٥، **وقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ " صحيح البخاري: كتاب الإيمان، رقم: ٥٦ ، **بل هي صدقة تفوق غيرها من الصدقات في الأجر والثواب لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " صحيح مسلم: ص ٢٦٩، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ٣٩-(٩٩٥)، **وبهذه النفقة اكتسب الرجل درجة على زوجته لقوله تعالى** " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " النساء (٣٤)

ولقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ .. " صحيح البخاري: ج٣،ص٣٢٤، كتاب الصدقة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٤٢٧ ، **وإن حسن قيام الرجل بها من**

حسن قوامته وقيامه بمسؤولياته في إمارة الأسرة ورعايتها لقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ." صحيح البخاري: كتاب الوصايا، رقم: **٢٧٥١**

وهي صدقة يستحق الزوج عليها الأجر والثواب بل هي أفضل من غيرها من الصدقات " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللهم أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا " صحيح البخاري: ج٣،ص٣٥٧، كتاب الزكاة،باب العروض في الزكاة، رقم: ١٤٤٢

وهي واجب على الزوج ينبغي عليه أداؤه وللزوجة أخذه من ماله سرا إذا قصر في أدائه لحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ" صحيح البخاري: ج٩،ص٤١٨، كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل ...، رقم: ٥٣٦٤

* - النفقة على العيال:

ويدخل فيما سبق النفقة على عيال الرجل وهم بناته والقصر من أبنائه والنفقة عليهم واجب الأب وليس الأم ، لا ينبغي له التقصير فيها وله عليها الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى وهي صدقة مقدمة على غيرها من الصدقات لقوله تعالى: " وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى" (سورة البقرة: من الآية١٧٧)

* - **عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ " سنن ترمذي: ج٦،ص٧٣، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل رقم: ١٩٦٦، قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح . **قال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم**:" الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " صحيح البخاري:ج٣،ص٣٢٤، كتاب الصدقة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٤٢٧

وإن من فقه الرجل الحرص على كفاية عياله وحمايتهم من ذل سؤال الناس حيا وبعد موته مادام قادرا، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ " صحيح البخاري: كتاب الوصايا، رقم: ٢٥٣٧

* -اختيار العمل المشروع وتحري الكسب الحلال:

من واجبات الزوج أن يطعم أهله حلالا وأن يكسوهم حلالا وأن يجنبهم الحرام، فإن مسئوليتهم أمام الله تعالى في عنقه، قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة " التحريم (٦).

* -رعاية الزوجة لمال زوجها:

لقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا .. " صحيح البخاري: كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥١ **وتزداد هذه المسؤولية عند غياب الزوج، لذلك خصها الرسول صلى الله عليه وسلم بالوصية والتأكيد** " وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " (سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٦، كتاب النكاح،باب أفضل النساء، رقم: ١٨٥٧) و (سنن أبي داود: كتاب الزكاة، رقم: ١٤١٧) **وإن بخل الزوج لا يؤثر في واجب المرأة بالحفاظ على زوجها ، روت عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ:**" خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ " صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم: ٢٢١١ وكتاب النفقات، رقم: ٥٣٦٤

ويستدل من الحديث على أن النفقة من حقوق الزوجة على زوجها و من حقوق الأبناء على أبيهم ، وأن واجب المرأة المحافظة على مال زوجها وعدم الإنفاق منه إلا في حدود حاجتها وحاجة دون إسراف.

* -حرية الزوجة في التصرف بمالها:

منحت الشريعة الإسلامية المرأة حق التصرف بمالها في كل الوجوه المشروعة دون التزام منها بالرجوع إلى زوجها للحصول على إذنه ، ولا زالت المرأة الفرنسية محرومة من هذا الحق وتقيد إرادتها بإرادة زوجها عند إبرامها التصرفات المالية. (عويضة، ٢٠٠٠، ٥٦٠) خطب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النِّسَاءَ " فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ " **كناية عن الحلي** .صحيح البخاري:ج٣،ص٣٣٦، كتاب الزكاة،باب العروض في الزكاة، رقم: ١٤٤٩؛ **فتصدقن بأموالهن في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم دون الرجوع إلى أزواجهن .**

وأعتقت ميمونة رضي الله عنها جاريتها دون الرجوع إلى زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ "صحيح البخاري: ج٥،ص٢٥٧، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ....، رقم (٢٥٩٠) **ويستدل من الحديث على استحباب استئذان الزوج على سبيل المشاورة واستئناس رأيه وطلب النصيحة.**

* -تعفف الرجل عن مال زوجته::

إن القرآن الكريم يأبى على المؤمنين أن يكونوا أذلة فربى في نفوسهم الأنفة والعزة والكرامة، فلا يليق بالرجل الكريم أن يستجدي زوجته أو يقهرها للإنفاق عليه، إن غياب هذه القيمة عند فئة من الأزواج يرجع إلى نقص في مروءة من هانت عليهم أنفسهم ورضوا أن تكون أيديهم هي الدنيا وأن يكونوا في موضع الآخذ الطماع وليس في مكانة الباذل الكريم. عَنْ عَائِشَةَ﵂ في قوله تعالى: " وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا " صحيح البخاري: كتاب النكاح، رقم: ٤٧٣٣ ، **و قال ﷺ**: " ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس" سنن ابن ماجة:ج٢،ص١٣٨٦،كتاب الزهد، باب القناعة، رقم:٤١٣٧ ، **إن أموال الزوجة بغض النظر عن مصدرها ينبغي أن يأنف الزوج عن اللجوء إليها في الإنفاق على نفسه وأهله إلا للضرورة وعن طيب نفس من الزوجة ذاتها .**

* -اجتناب أكل شيء من صداق المرأة دون رضاها:

ولعل أكثر ما يطمع فيه الرجل هو مهر زوجته، لذلك خصه القرآن بالذكر، ومادام المهر الذي دفعه الرجل لزوجته حرام عليه أكل شيء منه إلا بإذن زوجته كان من باب أولى كل مال آخر حرام عليه أكله إلا بإذنها، قال تعالى: " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " النساء(٤) "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " سورة البقرة(٢٢٩) " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " النساء (٢٠) ، " **الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذا في مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن، وخص مادفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهنالتي يملكنها من غير المهر، كون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ويتطلع إلى أخذه دون ما عداه مما هو في ملكها " (خان، ص٢٥، ١٩٩٦)**

* -وقوف الزوجة إلى جانب زوجها ومواساته في الملمات والمحن:

إن الحياة الزوجية شراكة قائمة على المودة والتكافل والتراحم كما هي قائمة على الحقوق والواجبات، " فهي ليس متاعا ماديا يرهق به الأزواج، وإنما هي تآلف وامتزاج بين الزوجين وتعاون على احتمال متاعب الحياة وأثقالها ورضى بواقع الحياة تسعد به الحياة وتحلو مرارتها " . (الشريف، دت، ٦٢) ، فإن نفقة الرجل على زوجته أمر واجب عليه ولكن الحياة دار ابتلاء ومحن، فقد يشاء الله أن يبتليه ويضيق عليه معيشته وتكون زوجته ذات مال ، فإن إيمانها بالله تعالى و كرم طبعها يدفعها للوقوف إلى جانب زوجها تسانده وتواسيه بمالها تشهد السيرة العطرة رمزا لمساندة المرأة زوجها ووقوفها إلى جانبه في مواقف أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها تلك المواقف التي جعلت الرسول صلى الله عليه يظل يذكرها ويرددها وفاء لها .

* - **عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنهما قَالَت**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ

فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " صحيح مسلم: ص(٣٣٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، رقم ٤٥-(١٠٠٠) .

ويؤكد الحديث حق المرأة في التصرف في مالها كما تشاء دون إذن من زوجها، ولا يحق له رغم حاجته إليه أن يفتري عليها ويرغمها على التنازل عنه لها ، وأن لها أجر مضاعف عند التبرع لزوجها الفقير وأنه يفوق أجر الإنفاق على غير ذلك من الصدقات.

إن وقوف المرأة إلى جانب زوجها في محنته وفقره هو من باب واجبات الإخوة الإسلامية كذلك ويندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم "... من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته مَنْ فرج عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... " سنن أبي داود: ج٤،ص٢٧٣،كتاب الأدب،باب المؤاخاة، رقم: ٤٨٩٣

* - الاقتصاد:

مدح الله تعالى المؤمنين بأنهم " إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" الفرقان (٦٧)، **وكانت و صاياه لرسوله الكريم وللمؤمنين معه** "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا" الإسراء (٢٩)

* - **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:**" فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ " صحيح مسلم:ص١٦٥١، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس رقم: ٤١-٢٠٨٤

* - اجتناب الإسراف والتبذير:

* - **قال تعالى**: "يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعراف (٣١) والنساء (٦) والأنعام (١٤١)

* - "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا "الإسراء (٢٦-٢٧)

* -**عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت**: " ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم عيه وسلم من خبز الشعير حتى قبض " سنن ابن ماجة:ج١،ص١١١٠، كتاب الأطعمة ، باب خبز الشعير، ر قم: ٣٣٤٦

* -اجتناب البخل و الشح:

* - **قال تعالى**: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" آل عمران (١٨٠)

* - " "قُلْ لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا" الإسراء(١٠٠)

* -الصبر:

قد يبتلي الزوجان بالجوع والفقر، قال تعالى: " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ" سورة البقرة(١٥٥)، **والابتلاء سنة الله في عباده وليس مهما نوع الابتلاء ولكن المهم حال الزوجين عند وقوعه** " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٥٣١٨

* -الزهد:

تروي لنا السيرة العطرة لحياة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعيش مع زوجاته في حالة دائمة من الفقر ولما ألحت زوجاته عليه يطالبن ببعض متع الحياة فضاق الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بمطالبهن فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، وأخذ يخيرهن واحدة تلو الأخرى وبدأ بعائشة رضي الله عنهن جميعا. صحيح البخاري:ج٥،ص١٣٧، كتاب المظالم،باب الغرفة والعلية ... رقم: ٢٤٦٨

قال تعالى:" يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" الأحزاب وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا " الأحزاب (٢٨-٢٩) **وكان من رحمة الله بأمهات المؤمنين أن اخترن الله ورسوله ورضين بحياة الزهد مع رسول الله أملا في صحبته في الدار الآخرة، فإن نظر المؤمن دائما متجه إلى الحياة الآخرة** " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" القصص(٧٧) .

* - الواقعية:

إن واجب الزوج الإنفاق على زوجته " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " صحيح مسلم: ص(٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٧ – (١٢١٨). **ولكن توقعات الزوجة في الإنفاق عليها ينبغي أن تكون واقعية تتفق مع قدرات زوجها وإمكاناته حتى لا تصاب بالإحباط نتيجة للتوقعات المبالغ فيها .**

وعليها مراعاة ظروف زوجها المادية وعدم مطالبته بما لا يطيق فإن الله كلفه " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " الطلاق (٦-٧)

وقد مدح النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساء قريش بقوله " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ" صحيح البخاري: كتاب النكاح، رقم: ٤٦٩٢

ويشير الحديث إلى فضل الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم .ومراعاتها لحق زوجها في حفظ ماله والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك وفي التخفيف عن الزوج في المطالب والأثقال .

وإن كثرة مطالبة الزوجة وإلحاحها على زوجها بما لا يقدر عليه بالعمل المشروع قد يدفعه تحت هذا الضغط إلى العمل غير المشروع والكسب الحرام وفي

ذلك هلاكه وهلاكها ، أو إلى الإكثار من الديون مما يرهق كاهله ويوقعه في مشاكل كثيرة هو في غنى عنها وقد كان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ:" إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " سنن النسائي:ج٤،ص٤٤٩،كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المأثم والمغرم، رقم:١/٧٨٨٩، **وعلى الزوجة أن توقن أن الرزق بيد الله تعالى فلا تلوم زوجها على قلة ما في يده - فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين - ما دام قائما بواجبه في طلب الرزق والكسب المشروع .**

وأن تتذكر دائما أن الحياة الزوجية ليست مباهج وأفراح ومتع فقط وإنما هي جزء من الحياة الدنيا التي هي دار ابتلاء دائرة بين الضيق والرخاء بين الفقر والغنى وعلى الزوجة أن تقبل الحياة مع زوجها في جميع الظروف التي يمر فيها، فقره كغناه سواء ولها أجرها على ذلك " وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ " البقرة (١٥٥)

*-القناعة والرضى:

يعلمنا الإسلام أن رضى المؤمنين بما قسم الله لهم من رزق يجعلهم أغنى الناس و " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب الله قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط " سنن الترمذي:ج٦،ص٣٠٥، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، رقم: ٢١٥١ قال أبو عيسى:حسن غريب .

إن نعم الله علينا كثيرة جليلة و لكن جهلنا أحيانا يجعلنا نغفل عن هذه النعم ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ :ﷺ" أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ فَإِنَّ لِي خَادِمًا قَالَ فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ " صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم: **٥٢٩٠**

من مظاهر فلاح الزوجين المؤمنين القناعة برزق الله ولو كان كفافا لقولهﷺ:" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ " صحيح مسلم: كتاب الزكاة، رقم: ١٧٤٦

وإن من دواعي الشعور بالرضى والقناعة برزق الله تعالى كما علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم النظر إلى من هم دوننا في الرزق " **انْظُرُوا إِلى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** " صحيح مسلم:٢٢٧٥، كتاب الزهد و الرقائق، رقم: ٢٩٦٣-٩ وإن من أسباب تعاسة الإنسان ازدراءه لنعمة الله عليه وتمنيه لما أنعم به الله تعالى على غيره من الناس "**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**" النساء(٣٢)، "**ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**" الحجرات(٨٨)

القيم المتعلقة بالمعاشرة الجنسية

* -تمهيد:

لقد لقيت الحياة الجنسية للزوجيين اهتماما كبيرا في الإسلام الذي وجد فيها المجال المشروع لتفريغ الطاقات الغريزية من قبل الزوجين في إطار من الحلال الذي يحميه المجتمع، فإن اللقاءات الجنسية هي السبيل لإنجاب الذرية وزيادة أعداد أفراد الأمة وضمان تواصل عقائد الإسلام وشرائعه، ولما تورثه هذه اللقاءات من محبة بين الزوجين .

ولم يتردد القرآن الكريم والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من تناول هذا الجانب الهام في الحياة بين الزوجين، وقد أفاض علماء في النصائح والتوجيهات حول آداب الجماع.

وهو حق لكل من الزوج والزوجة به بحصن كل منهما الآخر ويعفه عن الحرام ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم صريحا في النهي عن العبادة التي ترهق الجسد وتحول دون وفاء الزوج بواجباته نحو زوجته في قوله لعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه:" يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " صحيح البخاري:ج٩،ص٦٧، كتاب النكاح،باب لزوجك عليك حق، رقم: ٥١٩٩

ولم يقبل عليه الصلاة والسلام الحال الذي وصل إليه بيت الصحابي الجليل أبو الدرداء و أقر نصيحة أخيه سلمان الفارسي فقد آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ " صحيح البخاري: كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٨

وقد " أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها هذا الجواب ... فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدتها إياها عن فراشه فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقضى لها أن يأتيها زوجها مرة كل أربعة أيام وأن يتفرغ باقي أيامه للطاعة (الخشت، ص٥١، ١٩٨٤) .

هذا الجانب الهام من الحياة بين الزوجين كما ذكرنا اهتم به الإسلام اهتماما كبيرا وأحاطه بمجموعة من القيم تحميه وتضمن طهارته وتحقيقه لأهدافه وبشكل عام بقاءه في إطاره الصحيح الذي أراده الله تعالى:

*-ابتغاء وجه الله تعالى:

وهذه أول قيمة في كل عمل من أعمال المسلم ، فإن النية مقدمة كل عمل صالح فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، إن كلا من الزوج أو الزوجة حين يقبل على اللقاء الجنسي ينبغي أن يضع في نيته أنه يريد أن يعف نفسه ويحصنها بالحلال عن الحرام، وكذلك هو يلبي رغبة الطرف الآخر ويعفه عن الحرام وفي ذلك رضى الله سبحانه وتعالى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ" صحيح مسلم: كتاب الزكاة، رقم:٥٣-١٠٠٦

من شأن هذه النية أن تحول اللقاء الجنسي من مجرد متعة يباح للزوجين تحصيلها إلى قيمة إسلامية تتضمن طاعة يستحق عليها الزوجان الأجر والثواب وهذا الشعور ينبغي توفره لدى كل من الزوجين الرجل كالمرأة، وإن كان الخطاب النبوي جاء للرجال فإن ذلك يتناسب مع حياء المرأة التي عادة لا تبادر إلى طلب اللقاء ولكن المألوف أن يفعل ذلك الرجل، ولكن تظهر نية المرأة من خلال حرصها على التزين لزوجها والمبادرة إلى تلبية رغبته كما سنبينه مفصلا .

*-الدعاء:

يستحب قبل المباشرة الجنسية التوجه لله تعالى بالدعاء الذي علمنا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *- " أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ الله جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا " صحيح البخاري:ج٩،ص٦٧، كتاب النكاح،باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم: ٥١٦٥

* - **ولقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: الله إني اسألك من خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه " سنن ابن ماجة:ج١،ص٦١٨،كتاب النكاح، باب باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم:٦١٨

الدعاء يعضد ما سبق ذكره عن نية ابتغاء وجه الله تعالى من الجماع في أنه يحول الجماع من مباحة من المباحات إلى طاعة من الطاعات، و يعمق إحساس الزوجين أن الله معهما وأن عظمته ومكانته لم تغيب عن بالهما حتى في مثل هذه اللحظات .

ومن بركات هذا الدعاء التوفيق بين الزوجين وتجنيب ثمرة لقاءهما (الذرية) ضرر الشيطان كما يصرح الحديث .

* - التمهيد للقاء الجنسي:

يتفق علماء النفس المسلمين وغير المسلمين على أهمية التهيئة النفسية والجنسية وأوصوا بالتواصل العاطفي بين الزوجين بالكلام والقبلات فإن ذلك من شأنه أن يهيء المرأة جسميا ونفسيا، فإنه عندما يقبل الزوج على زوجته تطرأ عليها تغيرات كثيرة، بعضها كيما وي وبعضها الآخر عضوي، حيث تفرز الغدة النخامية هرمونا ينبه الغدتين فوق الكليتين، فتفرزا هورمونات في الدم، تنشط الدورة الدموية، والغدد الجنسية، وتنشط الجسم كله (مرسي،١٩٩١، ٧٦)

اللقاء الجنسي ليس عملية ميكانيكية ولا لقاء مادي تلتقي فيه الجوارح والأعضاء لقاء سطحي، وإنما هو أعمق واشمل تختلط فيه روحا الزوجين وجسدهما وتمتزجان للحظات تترك آثارها العميقة على مجمل حياتهما رغم قصر هذا اللقاء .

فهي عملية نفسية ومادية في آن معا لابد من التوافق والتهيئة والاستعداد لها حتى تثمر ثمارها الطيبة في تعميق وتمتين الرابطة الزوجية فإن " العملية الجنسية إذا كان فيها تجاوب ووفاق جبت مايقف في طريق الحياة الزوجية من عقبات وذللت صعب وسارت سفينة الحياة الزوجية ثابتة وسط الأنواء والأعاصير أما إذا انعدم التجاوب جدت المشاكل ووجدت المشاكسات والمنازعات " (الشريف، دت، ص٥٧)

* - القبلة:

إن القبلات والهمسات وغيرها من رسل الإثارة من شأنها تنبه مشاعر الزوجة وتهيئها للتفاعل مع زوجها والإقبال على مشاركته بشغف ورغبة لا تقل عن رغبته وشغفه .

وقد أولى الإسلام قبلة الزوجة زوجته عناية بالغة فقال عليه السلام " لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول . قيل وما الرسول يا رسول الله ؟ قال: "القبلة والكلام " **والرسول بذلك الحديث الاجتماعي النفسي يقنن مبدا من أهم مبادئ الحياة الجنسية القويمة فإن أول طريقة للتجاوب الجنسي السعيد: قبلات، وكلمات وهمسات تهيء الجسد ... وتوحد الرغبة .. وتوصل للامتزاج والتجاوب، والقبلة الزوجية عند الفراق ولدى اللقاء ليست وليدة المدنية الحاضرة ولا نابعة من عادات الغرب، إنما هي تقليد إسلامي حرص عليه كثر من المسلمين الأوائل، والقبلة لا تفسد صوما ولا تنقض وضوءا قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وكذلك قالت أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يجد وضوءا " (الشريف، دت، ص٥٧ - ٥٩)**

وتقبل الرسول صلى الله عليه وسلم تقبيل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لزوجته ورآى فيه سلوكا فطريا طبيعيا وشجعه عليه حين تخوف أن يكون قد أفسد صومه قال عمر رضي الله عنه: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قَالَ عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ فَمَهْ " سنن أبي داود: ج٢،ص٣١١، كتاب الصوم،باب القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥

حتى وهو خارج إلى الصلاة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلاطف نساءه ويقبلهن، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت ما هي إلا أنت فضحكت " سنن ابن ماجة:ج١،ص١٦٨،كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، رقم:٥٠٢ .

* - الملاعبة:

إن ملاعبة الرجل امرأته تسعد قلبها ويعزز المحبة بين الزوجين وتجعل العلاقة بين الزوجين أرفع من أن تكون مجرد عمل آلي بعيد عن العطف والمودة، عار من الحب والحنان. (الشريف، دت، ص٥٨)، لذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ملاعبة الرجل زوجته وملاعبة المرأة زوجها بقوله لجابر رضي الله عنه " **فهلا بكر تلاعبها وتلاعبك** " صحيح مسلم،ص١٠٨٧، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم:٥٤-٧١٥ .

١و نهى صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة، وشبه من يفعل ذلك بالبهيمة التي لا يهمها إلا نفسها (الاستانبولي، دت، ١٣٢)

*-ملاطفة الرجل زوجته والسمر معها وتلبية رغبتها في اللعب واللهو المباح:

على الرجل ملاطفة زوجته، وتفهم مطالبها ورغباتها واهتماماتها وإن كانت لا تدخل في مجال مطالبه ورغباته واهتماماته، بل وإن رأى فيها تفاهة وغرابة أحيانا، ويستحب للزوج الاستجابة لزوجته تلطفا معها وتحببا إليها، ما لم تدخل تلك المطالب والرغبات والاهتمامات في دائرة المنهي عنه، فإن الرجل طبيعته الميل إلى الجد والصرامة بينما طبيعة المرأة الميل إلى اللهو والمرح .

وتدل السنة النبوية على نماذج من حرص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على ملاطفة زوجته والاستجابة إلى رغباتها في اللهو واللعب معها ومن هذه الأمثلة:

* - **عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ**: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أنظر إلى لعبهم" صحيح البخاري: ج٩،ص٦٧، كتاب النكاح، رقم: ٥١٩٠

* -**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بالبنات، فربما دخل علي رسولﷺوصواحباتي عندي، فَإِذَا رأين رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَرْنَ، فيقول رسول الله ﷺ**: "كما أنت، وكما أنتنَ " سنن النسائي:ج٥،ص٣٠٦، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، رقم ٨٩٤٦.

* - **عَنْ عَائِشَةَﷺ قَالَتْ**:" سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ " سنن بن ماجة: ج١،ص٦٣٦، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم:١٩٧٩

* - **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ**:" كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إلى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا " صحيح البخاري:ج٩،ص١٦١، كتاب النكاح،باب الوصاة بالنساء، رقم: ٥١٨٧

*-تبادل الهدايا:

ومن الملاطفة تبادل الزوجين الهدايا، فإن الهدية تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ و تورث المحبة كما قال النبـــيِّ صلى الله عليه وسلم:" تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ" قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سنن الترمذي:ج٦،ص٢٧٤،كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم: ٢١٣٠

* -التحرر من كل العقد النفسية والاستمتاع الجنسي بكل أشكاله مادام في موضع الحرث:

إن إشباع الرغبة الجنسية في إطارها الشرعي هو مطلب فطري يمارسه الزوجان بكل حرية بعيدا عن العقد النفسية أو الشعور بالذنب فتلك سنة الله التي فطر الناس عليها(عبد الواحد،١٩٧٢،٦٦) ، "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا " النحل:(٧٢)، **فإن من حق الرجل أن يستمتع بما أحل الله من زوجته وإن المرأة يحق لها أن تستمتع بما أحل لها من زوجها إلى أقصى حدود الاستمتاع قال تعالى**: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ " **البقرة**: (٢٢٣)

يقول عِكْرِمَة في شرح الآية (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا " سنن الدارمي: كتاب الطهارة، رقم: ١١١٣ " **من أي جهة شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضجعة وقائمة وقاعدة ومستلقية ومقبلة ومدبرة إذا كان في موضع الحرث " (خان،١٩٩٦،ص١٩)**

قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" سورة البقرة:١٨٧ **جعل الله النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه، وهم سكن للرجال والرجال سكن للنساء فلا يسكن شيء إلى شيء سكون أحد الزوجين للآخر الزوجين (خان، ١٩٩٦،١١٥) ؛ فللزوجين الاستمتاع ببعضهما إلى حد الامتزاج والاختلاط حتى يصير كل منهما لباسا للآخر .**

و قد كانَّ الْيَهُودَ يَقُولون:" إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) سنن الترمذي: ج٨،ص٢٧١،كتاب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٧٨ قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

وأباح الإسلام المعاشرة الجنسية في كل وقت وحين ولم تحرم إلا في أوقات أو أمكنة محددة ترتبط بعبادات معينة؛ أو لكونها ترتبط بأحوال تخص صحة المرأة

وطهارة الحياة الجنسية ، من أمثلة هذه الحالات: أنه لا يجوز الجماع في نهار رمضان ولكن يجوز في ليله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " **البقرة**: ١٨٧ **ولا يجوز الجماع في المساجد أو في البيت الحرام أثناء الحج . أو حرمة إتيان الحائض أو النفساء وما عدا أمثلة تلك الحالات التي حصرها الإسلام في أضيق الحدود فإنه فتح مجال استمتاع الزوجين ببعضهما البعض إلى أبعد حدود .**

مما سبق يتبين أن للزوجين الاستمتاع ببعضهما البعض في إطار الزوجية كما يعن لهما من طرق وأساليب الاستمتاع، يحققان كل خواطرهما ورغباتهما بدون تأنيب ضمير أو إحساس بالتقزز، فإن ما يمارسانه حلال طيب، وبذلك يفتح الإسلام الباب لتلبية كل الرغبات التي ترد في الخاطر ، قال ﷺ " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " **قال أبو عيسى: حديث حسن، الترمذي:ج٨،ص٤٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم:٢٧٦٩.**

المسلم يشبع شهوته وهو يشعر أنه يقوم بعمل صالح فإن " شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون . قالوا لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية من غض البصر وكسر الشهوة من الزنا ، وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة الى يوم القيامة ، قالوا وسائر الشهوات يقسي تعاطيها القلب إلا هذه فإنها ترقق القلب " (النووي،٦٣،١٩٧٧) .

* -متعة اللقاء الجنسي حق للزوجين:

على الزوجين أن يعيا أن متعة اللقاء الجنسي حق لكليهما و ينبغي أن يستمتع كل منهما بإشباع حاجته إلى الجنس من الزوج الآخر، فإن ذلك من شأنه أن يحقق أهداف اللقاء الجنسي بإثمار المودة والحب والرضا، فالإشباع الجنسي بين الزوجين ليس لذة جسدية قصيرة الأمد، لكنه متعة نفسية طويلة الأمد، تسعد الزوجين، وتجعل كلا منهما يسكن إلى الآخر ويطمئن إليه، لذا يعتبر التوافق الجنسي عاملا أساسيا في توجيه التفاعل الزواجي إلى التعاون . في حين يعتبر عدم التوافق الجنسي عاملا أساسيا في توجيه هذا التفاعل إلى الشقاء والصراع وقد عني الإسلام

بالتوافق الجنسي بين الزوجين فجعل إشباع كل منهما لحاجته الجنسية مع الزوج الآخر من الطيبات التي أحلها الله لهما وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .

" وقد عني الإسلام بالوقاية من عدم التوافق الجنسي فمنع زواج العنين، وأمر بطلاق الزوجة إذا كان زوجها عاجز ا جنسيا، لا يقدر على إشباع حاجتها الجنسية . وأمر بإجبار الزوج على طلاق زوجته إذا كان عنينا أو منحرفا جنسيا أو أعرض عنها أربعة اشهر دون أن يباشرها . " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " سورة البقرة (٢٢٦-٢٢٧)

لأن في ذلك حرمانا للزوجة من حقها في الإشباع الجنسي، ويعرضها للإحباط الذي لا تقدر على تحمله، ويضرها نفسيا .

وطلاق الزوجة في هذه الحال مرهون برغبتها في الخلع للضرر، أما طلاق الزوج لزوجته لعدم توافقه جنسيا معها، فمرهون بإرادته هو . (مرسي، ١٩٩١، ١١٨و١٢٥)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا " موطأ مالك:ج٢،ص٥٨٥، كتاب الطلاق، باب أجل الذي لايمس امرأته، رقم: ٧٤

*-صدق الزوجة (إعفافها):

" **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها، فإن قضى حاجته قبل ان تقضي حاجتها فليصبر حتى تقضي حاجتها " **لعبد الرازق في في الجامع ولأبي يعلى في مسنده عن أنس .الحديث يبين أن الممارسة الجنسية تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي لدى الزوجين وتلبية رغبتهما العاطفية المشتركة من الأزواج ولكن هناك من الأزواج من ينظر إلى العلاقة باعتبارها حقا خاصا به وتؤدي به أنانيته إلى مفارقة زوجته فور إشباع رغبته، ولا ينتظر حتى إشباع زوجته مما يتركها في حالة نفسية وجسدية بالغة السوء، وتكرار مثل هذا التصرف من شأنه أن يؤدي إلى كراهية الزوجة للمعاشرة الجنسية كراهيتها له "(الخشت، ص٥٤، ١٩٨٤) . وعلى الزوج أن يراعي الحالة النفسية والصحية العامة لزوجته . فحاجتها الجنسية تتأثر بالحمل والعادة الشهرية والسن . حيث يظهر الفتور**

الجنسي عندها في سن مبكرة عن الرجل ومع هذا فهي تحتاج إلى الإشباع الجنسي وتصل إليه وتستمتع به، وتشعر بالارتياح النفسي من العملية الجنسية، إذا وجدت المداعبة والملاعبة وتمهل الزوج عليها حتى تقضي حاجتها، فإذا قضى وطره عليه أن يمهلها حتى تقضي وطرها ولا ينشغل عنها بأمور أخرى فإن ذلك يؤذيها . (مرسي،١٢١،١٩٩١، صقر،١٩٨٩، ج٣، ١٤٣-١٧٣)

* -إعفاف المرأة زوجها:

وكما أن إعفاف الزوجة هو حق لها على زوجها فإن إعفاف الزوج واجب عليها ينبغي أن تتفنن في إشباع رغبته الجنسية ولا يقبل منها إلا المبادرة والمسارعة في تلبية رغبة زوجها مهما كانت أعمالها التي تشغلها عنه أو المكان الذي تكون فيه لقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ " سنن ابن ماجة: ٥٩٥/١، كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣)

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " صحيح البخاري:ج٩،٢٠٥، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)

إلى فراشه: كناية عن الجماع (فتح الباري في صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ص٢٠٥

ورغم أن الأحاديث يجعل المسارعة إلى تلبية رغبة الزوج الجنسية واجبا عليها، إلا أن على الزوج مراعاة الحالة النفسية والجسدية لزوجته ومدى استعدادها للقاء الجنسي فلا يكرهها على عمل لا ترغب فيه أو يشعرها بأنه يغتصبها اغتصابا، ولكن عليه أن يترفق بها ويتلطف معها ويهيئها حتى تبادله نفس الرغبة في اللقاء .

* -طهارة المعاشرة الجنسية:

تتميز الحياة الجنسية الإسلامية بالطهارة المعنوية والمادية، فلا تجوز العلاقات الجنسية خارج نطاق الحياة الزوجية، وكذلك في إطار الحياة الزوجية ينبغي على الزوجين إقامة علاقات جنسية طاهرة و اجتناب بعض الممارسات الجنسية الضارة التي تتنافى مع الفطرة و الذوق السليم وهي::

١-حرمة وطء الحائض والنفساء:

لقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " البقرة (٢٢٢) " **ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من الدين بالضرورة " (خان،١٩٩٦، ص١٨)**

ولكن لا يعني اجتناب الزوجة في المحيض إهمالها أو الابتعاد عنها كما تفعل اليهود فقد كانوا كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إلى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ..." (صحيح مسلم: كتاب الحيض، رقم: ٤٥٥) و (سنن النسائي:ج١،ص١٢٦، كتاب الطهارة،باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ويسألونك عن المحيض، ر قم: ٢٨١) **فإنه يحل للزوج الاستمتاع بها والاقتراب منها ولا يحرم عليه إلا نكاحها، عن عائشة ﷺ** كان رسول الله ﷺ: " يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يباشرها " سنن النسائي:ج١،ص١٢٥، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: ٢/٢٧٨، **و إن ملاعبة زوجته ومؤانستها وهي حائض يشعرها باستمرار حبه لها ورغبته فيها وأن الجنس ليس الرباط الوحيد الذي يجمع بينهما . (مرسي ن ١٢٣، ١٩٩١)**

وقد ثبت أن اتيان الحائض والنفساء يحث أضرار صحية كثيرة مثل التهاب الأعضاء التناسلية للمرأة وإصابة الرجل بالسيلان والزهري وقد أجمع الأطباء في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة خلال هذه المدة . (يكن ، ١٩٨٥،٥٧٥)

٢-حرمة إتيان النساء في أعجازهن::

لقوله تعالى " نساؤكم حرث لكم " **لفظ الحرث يفيد بأن الإباحة تقتصر على القبل إذ هو مزرع الذرية كما أن الحرث مزرع النبات، لقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من بذور والتي منها النبات (خان، ص١٩، ١٩٩٦)**

وقد تضافرت الأحاديث الشريفة التي تحرم وطء المرأة في دبرها منذ لك:

* - **قوله صلى الله عليه وسلم** " وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ" سنن الترمذي: ج٤،ص٢٥٧، كتاب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

* - **وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ " سنن الترمذي: ج٢٥٨،٤، كتاب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

" وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن إتيان الزوجة من دبرها حرام " (خان،١٩٩٦، ١٩)

٣ - النظافة:

من واجب الزوجين الحرص على نظافة أجسادهما قبل اللقاء الجنسي وبعده، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا أن الغسل قبل اللقاء الجنسي زينة يتحبب فيها كل من الزوجين لصاحبه ، وبعده واجب شرعي حتى يجوز له الصلاة والذكر ، وأثناءه يمنح الحيوية والنشاط .

* - **عَنْ أَبِي رَافِعٍ**:"**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ**:" **هُوَ** أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " (سنن أبي داود:ج١،ص٥٦،كتاب الطهرة،باب الوضوء لمن أرد أن يعود، رقم:٢١٩) و (سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٤،كتاب الطهارة وسننها،باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا، رقم: ٥٩٠)

* - **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**:" إِذَا أتى أحدكم أهله ثم بدا أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا " (سنن أبي داود:ج١،ص٥٦،كتاب الطهرة،باب الوضوء لمن أرد أن يعود، رقم:٢١٢٠) و(سنن ابن ماجة: ج١،ص١٩٣،كتاب الطهرة، باب في الجنب إذا أردا العود توضأ، رقم: ٥٨٧)

* -سرية الحياة الزوجية:

تتميز العلاقات الزوجية بخصوصيتها فهي تتم تحت سقف البيت وبين جدرانه بعيدا عن أعين الناس، وكونها ترتبط بذات الزوجين الخاصة والتي ما كان لأي من الزوجين أن يعرفها عن الآخر سوى رابطة الزواج مثل أسرار الجسد والطبع، وكذلك تتميز العلاقات الزوجية بالعمق والاستمرارية مما يجعل أسرار كل من الزوجين المرتبطة بعمله وعلاقاته الاجتماعية وأحيانا أسرار أسرته معروفة للزوج الآخر وإن

المحافظة عليها أمانة في عنقه لا ينبغي لأي من الزوجين نشر أسرار الزوج الآخر والبوح بها للغير فذلك أمر قبحه الإسلام واعتبره دليلا على النفاق لقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم: ٨٩

إن الزوجين يدور بينهما الأحاديث وأحاديث وما هو أعمق من الحديث لذلك كانت قيمة سرية العلاقات الزوجية وأمانة المحافظة عليها أسمى وأعلى من غيرها . وقد أنب الله تعالى زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم حين باحت بحديث دار بينهما وطلب منها كتمه قال تعالى: " وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ " التحريم(٣) " هن لباس لكم وأنت لباس لهن " **ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع فإن احتياج كل إلى صاحبه كاحتياجه اللباس، وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينهما موجودا؟ أليس السخاء مبذولا ؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضي إلى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن ... أليس يعفها ويحصنها ... وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما إلى الآخر حاجته إلى اللباس " (رائف،دت، ١٢٥)**

إن البيت مخزن أسرار الزوجين فيه يبوح كل منهما بدخائله وهو في غاية الطمأنينة لا يساوره شك في إطلاع الغير عليها، قد يرتكب أحد الزوجين خطأ ويشاور زوجه في طرق علاجه فهو أقرب الناس إليه وآنسهم إلى نفسه ولا يجد حرجا في بيان خطأه أمامه ملتمسا لديه النصح والإرشاد، ومن أبسط واجبات الزوج هنا كتم السر والستر على صاحب السر لقوله ﷺ: "من ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا و الآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " (سنن الترمذي، ج٦،ص٣٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم ....، رقم: ١٩٣٠) و(سنن أبي داود:ج٤،ص٢٨٧، كتاب الأدب،باب في المعونة للمسلم، رقم: ٤٩٤٦).

*-سرية العلاقة الجنسية:

وتحوز أسرار المباشرة الجنسية أهمية خاصة في المحافظة عليها لما تتضمنه من حياء الإنسان وعرضه وألصق الأمور بشخصه ومساسا به، وإن كان الأمر خاصا بكلا الزوجين فإن أسرار الجسد أكثر أهمية للمرأة ومساس بحيائها .

ومن ثم فإن المحافظة على أسرار العلاقة الجنسية واجب على الزوجين أكثر كغيرها من الأسرار التي تدور تحت سقف بيت الزوجية لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "

صحيح مسلم: ص١٠٦٠، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم: ١٢٣-١٤٣٧ .و سنن أبي داود: كتاب الأدب، رقم: ٤٢٢٧

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء والرجال وحملهم نفس الدرجة من المسؤولية فقد خاطب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "... الرِّجَالِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ... " (مسند أحمد: مسند القبائل رقم: ٢٦٣٠١) و(سنن أبي داود: عن أبي هريرة: ج٢،ص٢٥٢، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة اهله، رقم ٢١٧٤)

وقد تحاول بعض النساء التشبع من زوجها أمام ضرتها لإظهار تميزها وحظوتها لديه وقد نهى النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ" صحيح البخاري:ج٩،ص٢٢٨، كتاب النكاح،باب المتشبع بما لم ينل، رقم: ٥٢١٩

ولكن يجوز استثناء عن القاعدة العامة السابقة الإفضاء ببعض أسرار العلاقات الجنسية للضرورة الشرعية كالعلاج والتقاضي فهي استثناءات محصورة في حالات معينة وفي ظروف محددة:

*** -عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . " سنن النسائي:ج٣،ص٣٥١، كتاب الطلاق،باب الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل لها، رقم:١/٥٦٠٠

* - **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ**:" مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَيُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلى السُّلْطَانِ، أَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا " موطأ مالك:ج٢،ص٥٨٥، كتاب الطلاق، باب أجل الذي لايمس امرأته، رقم: ٧٤

* -الحياء (الاستتار عند الجماع):

من واجب الزوج أن يستترا عند الجماع عن أعين الناس والمتلصصين، فإن الحياء شعبة من الإيمان كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " صحيح البخاري: كتاب الإيمان، رقم:٩ و صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم: ٥٠

* - **بل إن الزوجان عليهما أن يكونا حيين من الملائكة الكرام الذين لا يفارقونهم في ساعة من ليل أو نهار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: " إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ " سنن الترمذي:ج٨،ص٧١، كتاب الأدب،باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم: ٢٨٠٠ قال أبو عيسى:حديث غريب .

* -تزين كل من الزوجين لصاحبه:

إن الزوج يحب أن يرى في زوجته ما يتمناه كل رجل في المرأة من مظاهر الجمال والفتنة والإغراء وكذلك المرأة تحب أن ترى زوجها سمته حسن وهيئته الجميلة، إن ذلك من شأنه يوفر عوامل الجذب لكل من الشريكين نحو الآخر ويحقق الرضى ويحول دون تطلع أي من الشريكين للبحث عن البديل خارج عش الزوجية . وفي ذلك تتجلى عظمة الله في خلقه فإن ميل الرجل الفطري إلى جمال وفتنة المرأة يقابله ميل فطري لدى المرأة لإظهار جمالها وزينتها والتفنن في جذب الرجل " أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ " الزخرف (١٨) **فهي لا تشعر بكمالها إلا بالزينة و تمكنها من إقناع زوجها بذاتها وجمالها.**

والتزين والظهور بمظهر حسن أمر يخص الزوجين " قال ابن عباس في قوله تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " **إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي " تحب أن تراه المرأة في الرجل أيضا، ومن ثم فهو واجب على الزوج كما هو واجب على المرأة (خان، ١٩٩٦، ٢٤)**

وتحتل قيم الجمال أهمية كبيرة في الإسلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ **وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** "

(سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٦، كتاب النكاح،باب أفضل النساء، رقم: ١٨٥٧) و (سنن أبي داود: كتاب الزكاة، رقم: ١٤١٧)

إن كل امرأة قادرة على صنع جمالها واستثمار ما وهبها الله من مفاتن في استمالة قلب زوجها نحوها وإسعاد زوجها عند نظره إليها ولا يعد قيامها بذلك دورا تكميليا أو هامشيا في حياتها بل هو واجب عليها تستحق عليه أعلى درجات الخيرية والأفضلية في ميزان الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَال صلى الله عليه وسلم: " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ " سنن النسائي:ج٣،ص٢٧١، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم: ١/٥٣٤٣ **و الزوجة الصالحة خير ما يكنزه المؤمن خير من الذهب والفضة وأول دلائل صلاحها حسن مظهرها واهتمامها بجمالها كما قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه** " أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ " سنن أبي داود:ج٢،ص١٢٦، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٦٤

ولم يكن يغيب عن بال الرسول صلى الله عليه وسلم ميل الرجل لرؤية زوجته في أبهى زينتها لذلك "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا " صحيح البخاري:ج٣،ص٧٢٥، كتاب الحج ، باب لايطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم:١٨٠١

وكان من سنته صلى الله عليه وسلم إشعار المسافر زوجته قبل عودته حتى يمكنها من تهيئة نفسها لاستقباله، خاصة أن النساء عادة يملن إلى إهمال زينتهن في غياب أزواجهن فكانت وصية الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم للمسافرين " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ " صحيح البخاري:ج٩،ص٢٥٢، كتاب النكاح،باب طلب الولد، رقم: ٥٢٤٥

ولقد حوت كتب الحديث والسيرة روايات عديدة عن تزين الرسول صلى الله عليه وسلم واهتمامه بمظهره و زينة زوجاته أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن .
ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك أهميته كثير من علماء النفس الاجتماعي حيث يرون " أن المظهر الحسن، والرائحة الذكية، والكلام الطيب، من أهم المؤثرات على التفاعل الزواجي، وينصحون كلا من الزوجين بالتزين للآخر، فيريه منه ما يشرح صدره، ويسمعه من الكلام ما يرضيه، ويشممه من الروائح ما يعجبه " (مرسي،٨٧،١٩٩١)

* -الاقتصاد في الزينة:

والاقتصاد من القيم العامة الواجب مراعاتها في الإنفاق والتمتع بالحلال على نحو عام، فإن الزينة قيمة عالية في الإسلام لكن لا ينبغي التجاوز في الإنفاق عليها إلى حد الإسراف أو التبذير المنهي عنه وإرهاق الزوجة زوجها بمطالبها بحجة التزين والتجمل له .
فقد تميزت زينة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم والصحابيات رضوان الله عليهن بالبساطة والبعد عن الإسراف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لَمْ تَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ قَالَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ " سنن النسائي:ج٥،٤٣٥،كتاب الزينة، أبواب الحلي، رقم:٨/٩٤٤٣
ومن الإسراف انشغال الزوجة بالزينة على حساب واجباتها الأخرى نحو ربها ونحو بيتها وزوجها .

* -المحافظة على العرض:

وهي مسؤولية يتحمل أعباءها كل من الزوج والزوجة والمجتمع، فإن على الزوجة المحافظة على نفسها بالاحتشام وعدم إظهار زينتها خارج بيتها، وعدم إدخال الغرباء بيتها وزوجها غائب وعدم الاختلاط بالرجال والبعد عن مواطن

الريبة، وعلى الزوج المحافظة على عرضه والدفاع عنه والغيرة على زوجته، والمجتمع مأمور بعدم دخول الرجال على المغيبات .

*-احتشام الزوجة خارج بيتها:

فكما أن الله سبحانه وتعالى فتح الأبوابأمام المرأة على مصراعيه لتلبية ميلها الفطري نحو التزين والتفنن في إظهار جمالها فإنه سبحانه وتعالى ككل المباحات والرغبات تلبى في إطارها الصحيح وضمن ضوابط تحول دون تحولها إلى مفاسد وشرور .

فإن الزينة والفتنة والإغراء موضعها البيت وللزوج فقط ويحرم أن تتجاوز عش الزوجية أو غرض آخر غير استمالة قلب الزوج وإرضائه وفي ذلك أوامر ربانية عليا ووصايا نبوية كريمة .

" وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ... يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... " النور (٣١) و الأحزاب (٥٩)

وقد بين القرآن الكريم خطورة لين الكلام وتنعيمه والخضوع به عند محادثة المرأة الرجال الأجانب أنه مدخل لطمع مرضى القلوب وإثارة لمشاعرهم ووساوس نفوسهم . قال تعالى: "يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" الأحزاب(٣٢) ، " **يا نساء أمة النبي لستن كسائر نساء الأمم الأخرى فلا تخضعن بالقول ولا ترققن الكلمات، ولا تخرج ألفاظكن رخوة متكسرة تفيض دلالا وأنوثة ورقة ونعومة فتطمعن بذلك مريض الخلق ضعيف الإيمان .**

والخطاب هنا ليس مقصور على نساء النبي فحسب، بل هو موجه إلى كل امرأة مسلمة عندما تخاطب أجنبيا عنها أن تغلظ من صوتها عند محادثته لتحافظ على عرضها، وتتقي ألسنة السوء وسهام الشائعات ومحاولات الطامعين في جسدها " . (الشريف، دت، ٦٣)

وقد حذر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من إبداء المرأة زينتها لغير زوجها تحذيرا شديدا في أحاديث شريفة عديدة منها قوله صلى الله عليه وسلم : "مَثَلُ الرَّافِلَةِ

فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلُمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا " سنن الترمذي:ج٤،ص٢٥٩، كتاب الرضاع، باب باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة، رقم: ١١٦٧

* -الحذر من دخول الرجال الأجانب على المرأة وزوجها غائب:

نهي الرسول ﷺ الزوجة أن تدخل في بيت زوجها من غير المحارم أو من المحارم الذين يكره الزوج دخولهم بيته ، وهي مأمورة أن تراعي مشاعر زوجها وتاجتناب ما يثيره غيرته أو يثير الشك في نفسه .

* - **جاء في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع**:"وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ " صحيح مسلم: ص(٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٧ – (١٢١٨)

* -**روى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ** لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ " صحيح مسلم: ص (٨٦٩) كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم ٢٢ – (٢١٧٣) .

ويدل الحديثان على حرص الزوجة لمشاعر الزوج واجتناب كل ما يثير ريبته أو حفيظته تجاهها، وأهمية الثقة بين الزوجين في تعزيز الرابطة الأسرية وأن عرض الزوجة هو عرض الزوج واجب عليها المحافظة عليه .

وكما وجه التحذير النبوي الى الزوجة بعدم إدخال الرجال الأجانب الى بيت زوجها الغائب ، كذلك جاء التحذير النبوي الى الرجال الأجانب من الدخول على النساء في حال غياب أزواجهن ، ليبين ﷺ أن حفظ الأعراض وطهارة البيوت واجب اجتماعي يحمل عبئه الجميع الرجال والنساء .

* -**قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ" صحيح البخاري:ج٩،ص٢٤٢، كتاب النكاح،باب لاخلو رجل بامرأة ...، رقم: ٥٢٣٢

* -**وقال**ﷺ: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " سنن الترمذي،ج٤،ص٢٦٥،كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم ١١٧١، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

* -الابتعاد عن مواقف الشبهة "التحرز من التعرض لسوء الظن":

ينبغي على كل من الزوجين اجتناب مواقف الريبة والشك حفاظا على سلامة صدر الزوج الآخر ، فرب تصرف باطنه حسن ولكن ظاهره مثيرا للريبة والأفضل للزوجين دائما اجتناب كل ما يثير حفيظة زوجه وغيرته ، قال ﷺ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا " صحيح البخاري كتاب الاعتكاف، رقم: ١٨٩٧

وسرعان ما يقذف في قلوب العباد الظن السيئ و رحم الله امرؤً جب الغيبة عن نفسه .

* -غض البصر وحفظ الفرج:

فكما أباح الله للزوجين الاستمتاع ببعضهما وإشباع حاجاتهما الجنسية والعاطفية استجابة لنداء الفطرة الذي أودعه سبحانه في الرجل نحو المرأة وفي المرأة نحو الرجل .

فإنه ينبغي على الزوجين أن يكتفيا بالحلال وعدم تجاوز عش الزوجية والسعي نحو الحرام أو الاقتراب منه، فأمر سبحانه وتعالى بغض البصر وحفظ الفرج ، وإن مخالفة ذلك يفسد القلب ويفقده سلامته ويزهد كل شريك بشريكه حين لا يجد فيه ما رآه من مفاتن لدى غيره .

* -**قال تعالى**: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " النور (٣٠-٣١) و قوله تعالى في سورة النور (٣٣) وسورة المعارج (٢٩-٣٠) و الأحزاب (٣٥) و التحريم (١٢)

* - عن جَابِر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ** " صحيح مسلم: ص١٠٢١ كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم: ١٠-١٤٠٣

وقالﷺ: " إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها " سنن الترمذي،ج٤،ص٢٥٢،كتاب الرضاع، باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، قال أبو عيس حديث حسن غريب .

فالزوجة سكن لزوجها يسكن إليها ليروي ظمأه الجنسي في ظلال من الحب والطهارة: فيسكن القلب عن الحرام وتسكت الجوارح عن التردي في حمأة الرذيلة والانزلاق في مهاوي الخطيئة .

إن الحديث يتناول علاجا لآثار النظرة القصيرة الناجمة عن الصدفة العابرة ، فما بالك بمخاطر الاختلاط التي أفاض الكتاب والباحثون في التحذير منها، إن " الإسلام ينشيء العلاقة بين الرجل والمرأة ليشع منها التعاطف، وترف فيها الظلال، ويشيع فيها الندى ويفوح منها العبير ... إنها صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل " (رائف،دت، ١١٠) ولكن خروج المرأة متبرجة واختلاطها بالرجال يهز استقرار البيوت بل إلى دمارها في كثير من الأحيان، بسبب انحراف الأزواج والزوجات، فكثرة وتنوع النساء اللاتي يراهن الرجل تفقد الزوج قناعته بزوجته وتزهده فيها والاختلاط يفقد الزوجة قناعتها في زوجها وتزهدها فيه لكثرة ما ترى من الرجال، " وإن كثيرا من الرجال والنساء ليعيش الواحد منهم مع الآخر وعواطفه وأحاسيسه خارج البيت" . (الزميلي، ١٩٨٨،ص١١٧)

تناصح الزوجين وتعاونهما على طاعة الله

يتميز الزوجان المسلمان بحرص كل منهما على دين صاحبه وتشجيعه على العمل الصالح، وأن كلا منهما يجد في الآخر عونا له على عبادة الله والتقرب إليه .

قال الرسول ﷺ: " وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ " سنن ابن ماجة: ج١،ص٥٩٦،كتاب النكاح،باب ١٨٥٦ رقم: ١٨٤٦

والنصيحة واجب على المسلمين لبعضهم البعض ، فإن كل مسلم مأمور بالنصح لإخوانه وإرشادهم إلى الخير ونهيهم عن الشر لقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ" العصر(٣)

وما رواه جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " صحيح البخاري:ج٢،ص١٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب البعة على إقام الصلاة، رقم: ٥٢٤

فإن الزوج مأمور بوقاية نفسه وأهله من النار وهو راعيهم ومسؤول عنهم أمام الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة " التحريم (٦) "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى" (١٣٢)

قال ﷺ: " إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه " سنن الترمذي،ج٦،ص٣٤،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم:١٩٢٩ . **فإن الزوجين تربطهما رابطة الأخوة في الإسلام .**

إن تعليم الزوج زوجته واجباتها، من شانه أن يعزز سعادة الأسرة، ثم ان المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله فهي غالبا أشد تهاونا في إصلاح أي علاقة لها مع غيره ، وإذا صلحت علاقتها مع ربها فستصلح علاقتها مع زوجها، على هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي: حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم إلى جانب الحقوق العامة الأخرى (صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ١٩٩٠، ٦٩/٣)

وليحرص الزوج على أن تحسن زوجته قراءة القرآن الكريم فإن ذلك عون له على تعليم أولاده وتذكيره بطاعة الله تعالى .

وقد ضرب لنا الرسول عليه الصلاة والسلام المثل الأعلى في الحرص على تعليم زوجاته والنصح لهن وإن جزءا كبيرا من وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام نقل إلينا عن طريق أزواجه رضوان الله عليهن.

* - **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ "صحيح البخاري: ج٥،ص١٣، كتاب التهجد باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب رقم (١١٢٦)

* - **عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ**: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ " سنن أبي داود: ج:٤، ص:١١، كتاب الطب، باب ماجاء في الرقى، رقم (٣٨٨٧) .

* - **سمع النبي صلى الله عليه وسلم أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تدعو الله عز وجل**: " الله أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ " صحيح مسلم: ص (١٠٦٨) كتاب القدر، باب بيان ان الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق بها القدر، رقم ٣٢-(٢٦٦٣) **رغم أن الأحاديث تدل على واجب الزوج تعليم زوجته ونصحها وإرشادها، إلا الواجب مشترك والنصيحة متبادلة،** " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ

الْمَاءَ "سنن أبي داود:ج٢،ص٣ ٣٣/٢، كتاب الصلاة،باب قيام الليل، رقم:١٣٠٨ ،**فالرجل وقاية لأهله من النار والزوجة الصالحة تعين على أمر الآخرة .**

القيم المتعلقة بتعدد الزوجات

*-مقارنة بين نظام التعدد في الإسلام ونظام التعدد الغربي:

" إن نظام التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني، أما إنه أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ومتى شاء، وأنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من أربع نساء، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرا .

وهو إنساني كونه يخفف به الرجل من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها وينقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات، ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهرا لها وأثاثا وبيتا ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلا عاملا .

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، بل يتحمل قسطا من ذلك ينفقه عليها اثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم يعتز هو بهم وتعتز أمته في المستقبل بهم .

إن نظام التعدد، يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ولكنه يضاعف أعباءه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود .

في المقابل إن نظام التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون بل واقع تحت سمع القانون وبصره، إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات، إنه ليس مقتصرا على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد إنه لا يقع علنا تفرح به الأسرة، ولكن سرا لا يعرف به أحد . إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل .

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا، لا يملكون أن يرفعا بذلك رأسا .

إنه تعدد قانوني تبعث به الشهوة، ويفر من تحمل كل مسؤولية .

فأي النظامين ألصق بالأخلاق، واكبح للشهوة، واكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبر بالإنسانية " (السباعي،١٩٦٢، ٩٣-٩٥)

وبسبب تطور الحياة الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم، وعدم تفرغ الرجال للعناية بأسرهم على نحو كاف ، أحجم معظم الرجال عن تعدد الزوجات ورأوا فيه عبئا ثقيلا لا يمكنهم تحمل تبعاته، وتدل الإحصائيات في الدول الإسلامية على أن نسبة المتزوجين من أكثر من واحدة لا تكاد تبلغ واحد في الألف (السباعي،١٩٦٢، ١١). وهي نسبة منخفضة جدا ولكن البعض اعتبرها مشكلة اجتماعية أخذ يضخمها وينفخ فيها ويتخذ من التعدد مطعنا في الإسلام .

*-ضرورة التعدد في بعض الأوضاع الاجتماعية:

شرع الله تعدد الزوجات ويعلم سبحانه وتعالى أن فيه فائدة وخيرا للمجتمع، ودون الخوض في الجدال بين الفقهاء هل التعدد هو الأصل والزوجة الواحدة هي الاستثناء أو العكس، فإن هناك من الحالات والظروف الاجتماعية التي يجمع فيها الجميع بضرورة التعدد ومن هذه الحالات عند زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية كما هو الشأن في كثير من البلدان في أوروبا أو عندما ينقص الرجال عن النساء نتيجة للحروب كما حدث في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية . و التعدد هنا واجب أخلاقي واجتماعي وهو أفضل بكثير من انتشار الدعارة والزنا تحت غطاء الصديقات والخليلات . (السباعي، ص٨١-٨٤، ١٩٦٢)، " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ "صحيح البخاري: ج٩،ص٢٤١، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، رقم (٥٢٣١)

إن البعض بقصد او بدون قصد أساء فهم التعدد وقذفه بل ورجمه بتهمة فتح باب المتع الشهوانية أمام الرجال وغفلوا عن ضرورته الاجتماعية والحقيقة أن " نظام التعدد جاء ليخفف من معاناة المرأة العانس والأرملة المسكينة ويحفظ لها كرامتها، ويمنحها حقها في التمتع بفطرتها الطبيعية ويصونها من هدر عرضها أو الإساءة إليها ." (بدح، ٧٠، ٢٠٠١)

اليوم في مجتمعنا الفلسطيني نشاهد آلاف الأرامل ممن فقدن أزواجهن نتيجة للقمع الإسرائيلي وغيره، وتقوم الجمعيات الخيرية بتقديم مساعدات نقدية وعينية للأطفال الأيتام، ولكن هل تنتهي مشكلة الأسرة التي فقدت الأب بهذه المنح المالية ؟ إن جانبا من مشاكل الأسرة أمكن علاجه لكن الأرملة لازالت تحتاج إلى رجل يقف إلى جانبها فهي امرأة كغيرها من النساء ومعظمهن نساء صغيرات في مقتبل العمر، لماذا يحكم عليهن بحياة العزوبية باقي العمر خوفا من ألسنة أعداء التعدد ، إن الأطفال الأيتام ما زالوا في عمر الزهور بحاجة إلى رجل يعوضهم عن مكانة الأب .

إن المجتمع الفلسطيني بحاجة إلى التعدد لمصلحة النساء الأرامل ولمصلحة الأطفال الأيتام، فلا بد أن ينبري من الرجال الأقوياء من يحمل على عاتقه المسؤولية ويتحدى عادات المجتمع ونظرته الخاطئة عن التعدد .

* -ضرورات شخصية للتعدد:

- أن تكون الزوجة عقيما ، وهنا نتساءل ما الأفضل في نظر من يهاجمون التعدد ؟ طلاق الزوجة أم الزواج عليها أم يكتب على الزوج بعدم الإنجاب أيضا ؟.

مرض الزوجة مرضا يمنع الزوج من معاشرتها أو يكون لدى الرجل من القوة الجنسية تفوق قدرة المرأة الواحدة: وهنا نتساءل هل نفضل طلاق المرأة حتى لا نجرح كرامتها أم ندفع بالرجل نحو هاوية الانحراف والزنا أم نجبره على تجرع غصص كتم غريزته ؟

وقد تبين أن زيادة المطالب الجنسية للزوج من الأسباب الهامة التي أدت إلى انفصال الزوجين فقد صرح ٢١% من المطلقات في دراسة كيتسون وسوسمان أن السبب

الأساسي الذي أدي إلى فض عرى الزوجية هو زيادة مطالب أزواجهن الجنسية . (شلبي،د.ت، ٨٦)

-أن يشتد كره الرجل لزوجته: ما الأفضل في نظركم ؟ الطلاق والقضاء على كل أمل في الصلح وعودة المياه إلى مجاريها، أم الزواج من أخرى وإبقاء الأمل في صلح الزوجين .

- أن يكون الرجل كثير الأسفار: خاصة مع رفض الزوجة السفر معه أو صعوبة سفرها، هل نتركه عرضة للتعرض لشرور فتنة النساء خاصة في البلاد الغريبة . (الزحيلي، ج١٧٠،١٩٨٩،٧و١٧١)

لأجل تلك الظروف وفي مثل تلك الحالات قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لسعيد ابن جبير "تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً " صحيح البخاري:ج٩،ص١٥، كتاب النكاح،باب كثرة النساء، رقم: ٥٠٦٩

وإن البعض انحرف في استخدام هذه الرخصة وراحوا يتخذونها مسرحا للذة الحيوانية ويتنقلون بين الزوجات تنقلهم بين الخليلات، فليس ذلك من الإسلام في شيء، وإن العلة في فهمهم وتطبيقهم لنظام تعدد الزوجات وليس في النظام ذاته . (فائز، ١٩٨٠، ١٨٤)

*-اجتناب التعدد لغير القادرين عليه:

التعدد ليس مزايا وإشباع المزيد من الشهوات كما يظن البعض، ولكنه مزيد من الأعباء والتكاليف، إن زوجة جديدة تعني أسرة جديدة بما تتطلبه هذه الأسرة من رعاية مالية غيرها، وكما نهى العلماء العاجز عن تحمل تكاليف الزواج عن الزواج أول مرة من باب أولى فإن الرجل العاجز عن باءة الزوج لا يجوز له أن يخوض غمار تجربة زواج جديدة . فإن " القدرة على الانفاق شرط في الزواج بصفة عامة . فغير القادر على الانفاق لا يجوز له شرعا الانفاق على إبرام العقد " (قاسم، ١٩٨١،١٥٧)

والأمر متروك لتقدير الزوج حسب معرفته بقدراته المالية، لذلك ينبغي أن يكون الزوج واعيا بمتطلبات الحياة الجديدة ومخاطر إقدامه على زواج جديد لم يعد

العدة اللازمة له، ويجب أن يقوم المجتمع من الأصدقاء والمحبين بتقديم النصح المناسب للزوج منعا من إقامة أسر جديدة قد تكون معرضة للانهيار والضياع .

*-حرمة الزيادة على أربع:

أباح الإسلام التعدد لغاية أربع نساء كحد أقصى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " **النساء (٣) ، وقد جاء الإسلام وتحت الرجل عشرة نسوة أو أكثر أو أقل بدون حد ولا قيد فجاء وقيد فأمر المسلم أن يمسك أربعا وأن يفارق سائرهن . (فائز، ١٩٨٠، ١٧٩) . ولعل الحكمة في عدم السماح بالزيادة على أربع زوجات أن هذا العدد هو أكثر ما يطوقه الرجل و "إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن " (الزجيلي، ج١٦٦،١٩٨٩،٧)**

*-العدل (المساواة) بين الزوجات:

لقد هاجم أعداء التعدد من باب عجز الزوج عن أن يعدل بين زوجاته في المحبة كما أخبر الله تعالى مهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة، وقد تظهر آثار هذا الميل بشكل جلي فيتسبب بالحزن والأسى للزوجة المفضولة، وقد ينجم عن ذلك نشوء البغضاء والتحاسد بين الزوجات .

وإن من حسن سياسة الزوج في التعامل مع زوجاته العدل بينهن فإن ذلك سوف يسعدهن جميعا ويكسبهن وده ويقلل من احتمالات نشوء المشاكل بينهن، وكذلك سوف يكسب حب ابنائه جميعا ولن يشعر أحد منهم بالظلم نتيجة لتفضيل والده للمرأة الأخرى على أمه.

والعدل بين النساء ليس عملية سهلة وإنما يحتاج إلى مكابدة النفس وأهوائها، فقد يميل بقلبه نحو زوجة فيظهر أثر هذا الميل في سلوكه المادي من إنفاق ومعاشرة وملاطفة وغيرها لذلك يحتاج الأمر إلى مراقبة ذاتية شديدة يقول تعالى " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " النساء (١٢٩)

ولما كان العدل عملية تحتاج إلى تقوى الله تعالى ومكابدة للنفس والهوى يقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا** "(صحيح مسلم: كتاب الإمارة، رقم: ٣٤٠٦) و(سنن النسائي:ج٣،ص٤٦٠، كتاب القضاء،باب فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم: ١/٥٩١٦)

ونظرا لمخاطر الحيف والظلم على الزوجة المظلومة وعلى أبنائها وعلى الأسرة جميعها حذر النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الميل قَائلا " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ "سنن أبي داود: ٢٤٢/٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣) **، وفي رواية أخرى** " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ " سنن الترمذي:ج٤،ص٢٢٨، كتاب النكاح،باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١ . **والعدل المقصود في الآية الكريمة هو العدل بين الزوجتين أو الزوجات في الإنفاق والمبيت وحسن العشرة، وهي الأمور التي تدخل في قدرة البشر، أما ما خرج عن ذلك أي ما يتجاوز قدرة الإنسان، وهو ميله القلبي، فإنه لا يدخل في نطاق العدل المطلوب شرعا، إذ لا سيطرة لإنسان على قلبه . (قاسم، ١٩٨١،١٥٧) و(فائز، ١٩٨٠، ١٨٥) و(الزحيلي، ١٩٨٩،ج٧،١٦٨)**

والمبيت عند الزوجة يتم بأن يجعل لكل زوجة يوما أو عددا من الأيام بالتساوي بينهن، حتى لو لم يتبعها شيء من المتعة أو مباشرة جنسية فيكفي إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام . (صقر، ١٩٩٠، ج٣،١٧٩)

* - **عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ** " الله هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ" ... **وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ** .(سنن الترمذي:ج٤،ص٢٢٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠) و(سنن أبي داود:ج٢،ص٢٤٢، كتاب النكاح،باب في القسم بين النساء، رقم:٢١٣٤)

* - **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ**:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صحيح البخاري: ج٢٥٩٣،٥، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ....رقم (٢٥٩٣)

* -حلم الزوج واستيعابه لغيرة الضرائر:

ينبغي على الزوج أن يكون حليما في تعامله مع زوجته، وان يزداد في حلمه إذا تزوج بأخرى، وعليه بدرجة أن يستوعب ما قد ينشأ بينهن من خلافات مرجعها إلى غيرتهن الفطرية، وهناك أمثلة عديدة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على استيعابه لغيرة نسائه وتفهمه لما قد ينشأ بينهن من مشاكل وحرصه على حل تلك المشاكل والتخفيف مما قد يصيب بعضهن من حزن وأسى نتيجة لكيد بعضهن البعض:

* - **عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ**: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ " صحيح البخاري:ج٩،ص٢٣٠، كتاب النكاح،باب المتشبع لما لم ينل، رقم: ٥٢٢٥

* - **عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ بَلَغَ**:" صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ " قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب، سنن الترمذي: ج١٠،ص٢٩٩، كتاب المناقب،باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٩٠٣

* - **عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ**:" أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ احْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ وَاخْرُجْ إِلى الصَّلَاةِ " مسند أحمد: باقي مسند المكثرين رقم: ١١٥٧٦

* - العلاقة بين الضرائر:

نتيجة لغياب روح الأخوة بين الضرائر أحيانا ينشأ بينهن العداء والتحاسد والتنافس والتباغض على نحو يتجاوز المقبول من غيرة النساء، ويتحول الأمر إلى كيد ومكر وإساءة لبعضهن البعض وذلك أمر حرمه الله، إضافة إلى انتقال عداء الأمهات إلى الاخوة وتشربهم روح العداوة والبغضاء .

إن العلاقة بين الضرائر ينبغي أن تسودها بدرجة أساسية روح الأخوة الإسلامية والشعور بالمصلحة المشتركة وان الجميع يعيشون في مركب واحد، وأن الأمر يستحق منهن التعاون حتى تسير حياة الأسرة في يسر وأمان .

*-الأخوة:

*-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَادِكُمْ وَلا إِلى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلى صَدْرِهِ** " صحيح مسلم:ص١٩٨٦، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقار دمه وعرضه وماله، رقم: ٣٢-٢٥٦٤

* - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**" لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا " صحيح مسلم:ص١٠٢٩، كتاب النكاح، باب تحريمالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، رقم: ٣٨-١٤٠٨

*-كراهية الجدال:

* - **عَنْ أنس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" من ترك الكذب وهو باطل له بيت في ربض الجنة، ومَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهوْ مُحِق بني له بِبَيْتٍ فِي وَسَطها ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بني له في أعلاها " سنن الترمذي: ج٦،ص٩٩، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم: ١٩٩٣، قال أبو عيسى: حديث حسن

* - **وعن ابن عباس قال النبي ﷺ** " لا تمار أخاك ولا تمازحه و لاتعده موعدا فتخلفه " سنن الترمذي : ج٦،ص١٠٠، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم: ١٩٩٤، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب .

*-حرمة الغيبة و النميمة:

* -**قال تعالى**: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" الحجرات (١٢)

* - **عن حُذَيْفَةُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا** يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ" صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، رقم: ١٥١ و صحيح مسلم: كتاب الطهارة ، رقم: ٤٣٩

* -**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ** " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "(سنن أبي داود:ج٤،ص٢٦٩،كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم:(٤٨٧٥) و(سنن الترمذي، ج٧،ص٢١٥، كتاب صفة القيامة، رقم ٢٥٠٢)

* -حرمة الكذب:

* - **قال تعالى**: " إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْكَاذِبُونَ" النحل (١٠٥)

* -عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا** " صحيح البخاري:ج١٠،ص٥٢٣، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله ...، رقم: ٦٠٩٤

* -**عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**" الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"صحيح البخاري: كتاب النكاح، رقم: ٥٢١٩

* -حرمة التعيير والسخرية والتحقير والتنابز بالألقاب:

* -**قال تعالى**: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ " الحجرات (١١)

* -**عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ**ﷺ:" مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم: ٥٧ وسنن الترمذي: ج٧،ص٢١٧،كتاب القيامة، رقم: ٢٥٠٤.

* - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ "

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب، سنن الترمذي: ج١٠،ص٢٩٩، كتاب المناقب،باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٩٠٣

* -حرمة النجوى:

* -" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " المجادلة (٩)

* - **ولقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ " صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٨٨

* -اجتناب اللغو:

* -**لقوله تعالى**: "وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ" المؤمنون(٣)

* - " وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا" الإسراء(٥٣)

* -حرمة الحسد:

* - لقول الله تعالى "**وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**" (الفلق:٥)

* -ولقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ** " صحيح مسلم:ص١٩٨٦، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقار دمه وعرضه وماله، رقم: ٣٢-٢٥٦٤

* - " **إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**" أو قال "العشب " سنن أبي داود:ج٤،ص٢٧٦،كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم:٤٩٠٣ .

* -حرمة الشماتة:

* -**عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ " سنن الترمذي:ج٧،ص٢١٩، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥٠٦

* -حرمة المكر السيء:

قال تعالى: " ..وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ .." فاطر(٤٣) **وقال تعالى** " إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ " التحريم (٤)

* -**عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا**: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إِلَى (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ) لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا "

صحيح البخاري:ج٩، ص٢٨٦، كتاب الطلاق،باب لم تحرم ما أحل الله لك رقم: ٥٢٦٧ و رقم: ٥٢٦٨

* -حرمة السحر:

* - **قال تعالى**: " فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم " البقرة: ١٠٢

القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين

* -**تمهيد**::

وهي القيم التي ينبغي أن يراعيها الزوجان عند نشوز أحدهما أو كلاهما أو فراقهما إذ " لا تخلو الحياة الزوجية مهما كانت طبيعة تكوينها، ودرجة ثقافة الزوجين، من اختلاف، أو صدام في علاقتهما، قد يؤدي إلى عدم القيام بالواجبات، ولا الوفاء بالالتزامات الزوجية، مما يؤدي إلى تعكير صفو الحياة، وما لم يتم تدارك أسباب الخلاف تتطور المشاكل فهي كالمرض الخبيث يسهل القضاء عليه في مراحله الأولى، وإلا انتشر واستفحل وأدى إلى الهلاك " (الجماصي، ١٩٩٩، ٣٩)

* -**النشوز**:

يقصد بالنشوز امتناع أحد الزوجين أو كلاهما عن القيام بما أوجب الله عليه من حقوق للآخر بدون مسوغ شرعي (الجماصي،١٩٩٩، ٤٢) وله ثلاث صور:

١-نشوز الزوج والذي ذكر في قوله تعالى: " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "

النساء(١٢٨)

ونشوز الزوج بالإعراض عن زوجته، بأن لا يكلمها أو يرفع صوته ويتكلم معها بخشونة وامتعاض ، ولا يأنس بها، ويتجافى عنها ويهجرها ويمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة، ويؤذيها بشتمها وسبها أو ضربها دون سبب . (الجماصي، ١٩٩٩، ٤٣ و٥٤).

٢-نشوز الزوجة والذي ذكر في قوله تعالى: " ... **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ... " النساء (٣٤)

ويقصد بـــ "نشوز المرأة استعصاؤها على زوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعة زوجها، وعصيانها أوامره" (الجماصي،١٩٩٩، ٤٣)

فتتغير طريقة كلامها في خشونة الألفاظ بعد رقتها ورفع الصوت بعد انخفاضه، والعبوس في الوجه، وتقطيب الجبين، وعدم تلبية طلباته أوالتثاقل والتبرم عند تلبيتها، أو تترك بيت الزوجية وتذهب إلى بيت والدها، أو إلى بيت تعلم أنه لا يأذن لها بزيارة أهله، أو تمنعه من الدخول عليها إذا كان البيت لها، أو تمنعه من الاستمتاع بها، أو تركها حقوق الله كالطهارة والاغتسال من الحيض والنفاس والصلاة، وهي تعلم أن ذلك يغيظه ." (الجماصي،١٩٩٩، ٦٦)

٣- نشوز الزوجين معا والذي يعرف بالشقاق وقد ذكر في قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " النساء (٣٥)

نشوز الزوجين ويطلق عليه الشقاق، نظرا لوصول الزوجين درجة من الخلاف و العداوة يحرص فيها كل من الزوجين على ما يشق على الآخر، ويكون من الزوجة بترك لزومها لحقه، ويكون من الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم يدعي كل منهما ظلم صاحبه له، و يدوم التساب والتشاجر بين الزوجين (الجماصي،١٩٩٩، ٨٣)

* -المنهج الإسلامي في التعامل مع النشوز بكل أنواعه:

* -المنهج الوقائي:

وهو المنهج الأساسي الذي اعتمد عليه الإسلام في وقاية الأسرة والمتمثل بالأساس السليم الذي تقوم عليه الأسرة من خلال تنمية وتعميق وعي المقبلين على الزواج يقيم الحياة الزوجية

والمتعلقة بحسن الاختيار وحسن العشرة، فإن أسرة قامت من البداية على تقوى الله في اختيار الشريك الصالح وتقوى في معاشرته سوف تسير في أمان واستقرار وتتمكن من تحقيق أهدافها التي شرعها الله تعالى .

* - المنهج العلاجي:

وهو منهج استدراكي هدفه استدراك التقصير في أساب الوقاية ويتمثل بدرجة أساسية في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع الشريك الناشز على نحو يعالج نشوزه ويصلح شأنه، و إذا عجز الزوج عن علاج نشوز زوجته وإذا فشلت الزوجة في استمالة قلب زوجها وعلاج نشوزه واستحكم الخلاف بينهما استوجب تدخل المصلحين للإصلاح بين الزوجين واتخاذ القرارات المناسبة .

رغم ما وضعه القرآن من أسس وأقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها فإنه لم يفترض أن تسود المثالية، وألا يقع الخطأ، فإن من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف، وأن يثور النزاع، عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع مع ما في الأسرة من احتكاك وملاصقة، قد تحدث الملل وتلبد الجو.

لذلك اعترف القرآن بإمكان حدوث الخلاف والشقاق والتصدع في مجال الأسرة، واهتم بعلاجه، ودرس أسبابه، وسار مع الواقع إلى مداه ولم يحاول أن يكبت أو يتجاهل فالكبت والتجاهل لا يغنيان في حل المشكلات، لكن المشكلات تتفاوت في العمق، والمشكلة الزوجية تبدأ صغيرة بسيطة من السهل تداركها ولكن إن تركت تكبر وتستفحل كان الدمار مصير الأسرة، و التربية الوقائية في القرآن في هذه الظروف تمثلت في المبادرة السريعة لمواجهة المشكلة و تضييق نطاقها ومنع اتساعها وتفاقمها .

قد يجد الرجل في زوجته إعراضا أو انحرافا أو تقصيرا، والواجب حين إذ على الزوج أن يبحث عن السر فقد يكون هو السبب فيقلع عن خطأه، فعليه أن يراجعها ويستوضحها ، أو لعلها تدرك خطأ فتعتذر وتقلع عن خطأها .

وقد يحتاج الأمر من الزوج أكثر من ذلك من أساليب التقويم والإصلاح نظمها القرآن الكريم بشكل متسلسل واحد تلو الآخر في قوله تعالى "**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**" النساء:(٣٤) .

١- **(فعظوهن)** يسلك الزوج أسلوب التبصير والوعظ يذكرها بواجباتها يذكرها بما كان بينهما من حب ووئام، يذكر بعاقبة نشوزها، يذكرها بثواب الطاعة، يذكر بمصير الأبناء .....الخ .

٢- **(واهجروهن)**، فالزوجة يغيظها كثيرا أن تجد زوجها يضمهما سقف واحد ويشاركها فراش واحد ثم يعيش معها وكأنها غير موجودة غير راغب فيها ، وهنا يأتي الأمل في أن يستيقظ الحب وينصره سلطان الغريزة والشهوة، عسى أن تدرك ضعف سحر أنوثتها عليه، أوتدرك حجم الخطر الذي أحدثته في مشاعر زوجها نحوها.

٣- **(واضربوهن)**، فإن تمادت في العصيان ولم ينجح معها الوعظ والإرشاد وأثبت تماديها في الجفاء ولم يستثر مشاعرها الهجران، كان لابد من إجبارها على الإقلاع عن النشوز بضربها ضربا غير مبرح بعيدا عن الوجه أو التكرار على ذات المكان، وألا يحدث أثرا، والضرب أسلوب من أساليب التأديب قد لا يصلح غيره مع بعض النساء، وإن كانت نسبتهن قليلة، إلا أن القرآن تشريع عام، أراده الله كاملا لعلاج مشاكل كل البشر .

لكن رغم ما بذله الزوج من محاولات لتقويم زوجته إلا أن محاولاته باءت بالفشل وأصرت الزوجة على نشوزها وإعراضها، وقد يكون هو المخطيء والمتجاوز لا يصح له أن يقوم بدور المقوم والمؤدب . عندئذ يستحكم الخلاف و تظهر آثاره خارج نطاق الأسرة الصغيرة، وهنا يأتي دور الناصحين الموفقين من أهل الزوجين، ممن تتبع في قلوبهم محبة الزوجين والحرص على استمرار العلاقة بينهما "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**" النساء (٣٥) وهذا يمثل خط الدفاع الثالث لتحصين الأسرة من التفكك، وينبغي أن تتمثل في الحكمين صفات كثيرة عدده الفقهاء أبرزها إخلاص النية لله والحكمة و العدالة والحرص على مصلحة الزوجين.

ويتمثل دورهما في النصح للزوجين بوعظهما وتذكيرهما بمخافة الله وتقواه، تبصيرهما بواجباتهما، الحكم بينهما وتحديد الطرف المخطيء منهما ووضع حد لتجاوزه، حتى يتحقق الإصلاح بين الزوجين وتعود المياه إلى مجاريها .

لكن قد يتعذر الاجتماع بين الزوجين ويستحيل التوفيق بينهما ويصل الخلاف إلى مداه، والإسلام دين الفطرة، فلم تخلق الله البشر مثاليين أو أطهارا مبرئين "**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**" البلد(١٠)، لذلك شرع الله الطلاق وهو التفريق بين الزوجين عند تعذر اجتماعهما في حياة مشتركة لما نشأ بينهما من الأذى والكبد، ليكون لكل منهما سبيله، وليرتفع الضرر وينتفي الحرج، ولعل كلا منهما يوفق إلى من يعجبه ويرضيه . "**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**" النساء(١٣٠) .

وقد يأت التفريق بأمر من القاضي إن رفض الزوج الطلاق ورأى القاضي عدم وجود مصلحة من استمرار العلاقة الزوجية، أو يأتي من طرف الزوجة الكارهة لزوجها بافتداء نفسه وهو ما يعرف بالخلع.

فإن الأسرة شرعت لإقامة حدود الله في العلاقة بين الزوجين فإن استحال تحقيق ذلك تحولت إلى ضرر وشرر على الزوجين، فكان الطلاق وقاية لهما من استشراء روح العداء بينهما، ووقاية من انتشارها إلى خارج نطاق الزوجين إلى عائلتي الزوجين .

لكن الفراق حين يقع لابد أن يتم وفق قواعد هدفها تقليص الآثار السلبية وتضييق نطاق الخسارة، فقد يكون هناك أبناء وقد يكون هناك حمل، فكان لابد من وقاية الأطفال ووقاية الأم الحامل من الضياع .

قال تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة:(٢٣٣)

ثم أن الطلاق قد لا يعني نهاية المطاف فقد يسر الله للزوجين أن يعودا إلى مراجعة نفسيهما ويرغبان في إعادة تجربة البناء من جديد قال تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" سورة البقرة (٢٣٠).

لذلك جاءت أحكام الطلاق منظمة تهدف تطويق المشكلة وملاحقتها والحد من توسع نطاقها قدر الإمكان، والمتمثل في علاج ما أفسده الزوجان

*** - الحذر من وساوس الشيطان:**

***- قال تعالى: " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ... "**
(المائدة:٩١)

***-قال ﷺ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ " صحيح البخاري كتاب الاعتكاف، رقم: ١٨٩٧**

*- قال ﷺ:" إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ " صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والنار رقم: ٥٠٣٠

*- جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع: ... أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا " مسند أحمد: مسند البصريين، رقم: ١٩٧٧٤

وكأن الرسول ﷺ أراد أن يحذر المسلمين من خطر الشيطان في التحريش بينهم وبالذات خطره في التحريش بين الزوجين، وإثارة الرجال على النساء .

*-البعد عن سوء الظن:

*-قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" (الحجرات:١٢)

*- قال ﷺ:"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، الترمذي: ج٨،ص٩٥، كتاب البر والصلة، رقم ما جاء في ظن السوء، رقم١٩٨٨ .

*-الحذر من اسخاط الزوج والحرص على ما يرضيه في غير معصية لله تعالى:

فإن الزوجة الصالحة تعي أن أيسر طريق تسلكه للفوز برضى الله تعالى هو كسب ود زوجها ونيل رضاه لقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " سنن ابن ماجة: ج١،ص٥٩٥، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٤ .

كما تعي أيضا أن إسخاطه بمنعه من حقوقه ومخالفة أمره سبب في غضب الله عليها وإسخاطه عليها لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " صحيح

البخاري: كتاب النكاح، رقم: ٥١٩٣

وقوله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**" صحيح مسلم:ص١٠٥٩، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها رقم: ١٢١-١٤٣٦

* - تأديب الزوجة الناشز:

منح الإسلام الزوج حق تأديب زوجته الناشز، يقول تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً" النساء(٣٤) يقول ابن كثير:" أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت " (ابن كثير، ج١، **٣٨٥**) فإن تأديب الزوجة من مقتضيات القوامة، فهو واجب على الرجل وليس مجرد حق ، ويمارس الزوج هذا الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛ وقد أمر الله تعالى بتأديب النساء بالهجر والضرب ، فإن تحققت الطاعة كف عن التأديب لقوله عز وجل " **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**" (النساء: من الآية٣٤) ولا تحتاج المرأة الصالحة الى تأديب لقوله تعالى "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" (النساء: من الآية٣٤) وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة الى تأديب .

وقد منحت الآية الرجال مجموعة من الوسائل لتأديب زوجاتهم تتدرج **من الوعظ الى الهجر ثم الى الضرب** ، وينبغي أن يعي الزوج مجموعة من القيم أثناء ممارسته لوسائل التأديب تلك:

* -وعظ الزوجة:

" ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ... " النساء (٣٤)

والمقصود بذلك تذكير الزوج لزوجته بما أوجب الله عليها من طاعته ومالها من ثواب إن فعلت وما عليها من جزاء إن قصرت، وما قد يترتب على نشوزها من آثار سيئة على مستقبل حياتهما وأسرتهما ومستقبل أولادهما وغير ذلك من المخاطبة التي تجمع بين الرقة والشدة وتجمع بين العقل والعاطفة .

* - الهجر في المضاجع:

* -الاعتدال في الهجر:

والهجر وسيلة من وسائل التأديب المشروع لها قيمة كبيرة إذا أحسن استخدامها في إصلاح في إصلاح الزوجة الناشز لقوله تعالى " ... **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** .. " النساء (٣٤) أي هجرها في النكاح سنن أبي داود: كتاب النكاح، رقم: ١٨٣٣

والهجر يعني التباعد عن الزوجة في الفراش كأن لا يبيت معها في فراش واحد أو يوليها ظهره (خان،١٩٩٦، ٦٤)

وينبغي أن يكون هجرا مؤلما حتى يحقق ثمرته فقدر روى أبو داود عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْنَبَ أَعْطِيهَا بَعِيرًا فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ** " سنن أبي داود: كتاب السنة، رقم: ٣٩٨٦

*- الهجر داخل البيت:

إذا اضطر الزوج إلى هجر زوجته فإن عليه أن يهجرها داخل بيته فلا يغادره ولا يجبرها على مغادرته ، فقد سئل النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ: " أن يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْ و أن يَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا يقَبِّحْ **وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**" (سنن ابن ماجة:ج١،ص٥٩٤،كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم:١٨٠)

*-حرمة الإيلاء :

قال تعالى: "**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " البقرة (٢٢٦) " والإيلاء أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر واختلف أهل العلم إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإما يفيء، وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة " (المبارك فوري، ص٣٠٩و٣٠٨.)

" والإيلاء حرام عند الجمهور للإيذاء ، ولأنه يمين على ترك واجب ، مكروه تحريما عند الحنفية " (الزحيلي،١٩٨٩،ج٧،٥٣٦)

وقيل أن الحكمة في ذلك " أن الأربعة أشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها " (خان، ص٢٠، ١٩٩٦) فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل:"كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقيل: شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر " (الزحيلي،١٩٨٩،ج٧،٥٤٤)

*-هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه:

*-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تعالى (إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تعالى (إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) قَالَ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ

مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ " صحيح البخاري:ج٩،ص١٨٧، كتاب النكاح،باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها، رقم: ٥١٩١

* - الضرب غير المخوف ولا المؤلم ولا المشين:

شرع الإسلام ضرب المرأة الناشز كآخر مرحلة لتأديبها ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر ممن تحجرت عاطفتها وتبلدت مشاعرها فلا يجدي فيها لين كلام أو غلظة تأنيب وعتاب ولا يهمها هجر زوجها لها وإعراضه عنها " **وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** " النساء (٣٤)

" ذلك الصنف شرع له القرآن لتأديبه العقاب البدني بالضرب ... الضرب الرحيم الرقيق المقصود به التأديب لا التشفي والانتقام .

وإليه يشير ختام الآية الكريمة " **إن الله كان عليا كبيرا** " كأنه يقول: تذكروا يا من بيدكم السلطان ويا من شرع لكم الضرب ويا من أعطي لكم هذا الحق أن هناك قادرا عليا كبيرا سيحاسبكم، وستقفون بين يديه طالبين العفو سائلين المغفرة والصفح، فارحموا من قدرتم عليهن ليرحمكم العلي القدير " (الشريف، دت، ص٣١)

والضرب لا يجوز إلا بعلم النشوز ولا يجوز إلا بعد استنفاذ الزوج وسيلتا الوعظ والهجر، " فإن الأولى ترك ضرب النساء، فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، وينبغي الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب " (خان،١٩٩٦، ص٦٦)

و " حد الضرب ألا يكون مبرحا: يؤلم ولا يكسر عظما ولا يدمي لحما، أو هو الذي لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا، ويشترط ألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب وأن يكون مما يتعارف عليه في التأديب " (صقر، ج٣، ١٩٨٩، ١٠٦)

* - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وجل** " صحيح مسلم: كتاب الفضائل، رقم: ٤٢٩٦

* -عَنْ إِيَاسِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ** "سنن ابي داود: ج٢،ص٢٤٥،كتاب النكاح،بابفي ضرب النساء، رقم: ٢١٤٦

* - جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعَتْهَا فَقَالَ عُمَرُ:" **أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ**" موطأ مالك:ج٢،ص٦٠٦، كتاب الرضاع،باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم: ١٣

* - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ** " سنن ابي داود:ج٢،ص٢٤٦، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم: ٢١٤٧

*** -اجتناب الضرب المبرح:**

عن عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَمْعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ... وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ:" **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ** " صحيح البخاري: ج٨،ص٥٧٥، كتاب التفسير، باب تفسير سورة والشمس وضحاها ، رقم (٤٩٤٢)

* - عَنْ إِيَاسِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَضْرِبُن إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يا رسول الله قد ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ** " سنن ابن ماجه:ج١،ص٦٣٨،كتاب النكاح، باب ضر النساء رقم ١٩٨٥ .

* -إكرام وجه الزوجة إذا اضطر الزوج أن يضربها لتأديبها:

في حالة اضطرار الزوج عند تأديب زوجته إلى ضربها فإن عليه اجتناب الوجه

* - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:" **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ** " صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب الوسم والعلم في الصورة، رقم: ٣٩٥٢

* - وقوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم " **وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ** " سنن أبي داود: ٢٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤)

* -اجتناب التقبيح:

على الزوج احترام الزوجة ومعاملتها بالحسنى ومخاطبتها بأحب الألفاظ والأسماء وإذا اضطر عند تأديبها إلى ضربها فإن عليه اجتناب الوجه واجتناب الألفاظ البذيئة في مخاطبتها ، فلا يقول لها قولا قبيحا مثل قوله: قبحك الله ونحوه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **وَلَا تُقَبِّحْ** " قَالَ أَبو دَاود وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ سنن أبي داود: ج٢،ص٢٤٤، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم: ٢١٤٢

* -صبر الزوجين على بعضهما حرصا على استمرار الحياة الزوجية:

أمر الإسلام كلا من الزوجين بالصبر على أخلاق الآخر، فالحياة لم تسو بين الناس في عقولهم وأخلاقهم وطباعهم ولابد من تجاوز الإنسان عما لا يرضيه، وكثيرا ما يكرهه .

وصبر الزوجين مرجعه الشعور بالمسؤولية من قبل كلا من الزوجين عن سلامة الأسرة أمام الله تعالى "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" صحيح البخاري:ج٥،ص٤٤٤، كتاب الوصايا،باب تأويله قوله تعالى ... رقم: ٢٧٥١ "

***-تضحية الزوجة من أجل استمرار العلاقة الزوجية:**

***- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قول الله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّلَاحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) صحيح البخاري: ج٩،ص٢١٥، كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها ...، رقم: ٥٢٠٦ وصحيح مسلم: كتاب التفسير،رقم: ٥٣٤٢ والنص للبخاري**

*** -حرمة الاختلاع والانتزاع مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ:**

وكما نهى الإسلام الرجل عن الطلاق إلا للضرورة فإنه نهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع ، فقد روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** " سنن الترمذي: ج٤،ص٢٩٣،كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم ١١٨٦قال أبو عيسى: حديث غريب . ، وعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** " (سنن ابن ماجة: ج١،ص٦٦٢،كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع، رقم: ٢٠٥٤)و (سنن الترمذي: ج٤،ص٢٩٣،كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم ١١٨٧، قال أبو عيسى: حديث حسن)

"لكن الواقع فإنه قد تهب زوابع الكراهية على الأسرة ، فتلقى المرأة من زوجا ما يشق عليها تحمله ، من بذاءة لسان أو رقة في الدين أو عدم المعاشرة بالمعروف أو عدم الوفاء بالحقوق الزوجية التي فرضها الله ، وقد يكون الزوج طيب القلب سوي السيرة ، ومع ذلك تزهد فيه الزوجة وتود الخلاص من الحياة الزوجية. " (القضاة،٢٢٧،١٩٩٣) لأجل ذلك أجاز أكثر العلماء الخلع وقالوا أنه لا بأس به لحاجة الناس إليه (الزحيلي،١٩٨٩،ج٧،٤٨٣) وهذا الحق الذي تتمتع به المرأة المسلمة في الاختلاع والتحرر من عصمة زواجها - بمقابل تقدمه لزوجها ، أو تسقط عنه حق ، فتقع به طلقة بائنة - يوازي حق الرجل في الطلاق ، وكلا الإجرائين الطلاق أو الخلع يتحمل من يلجأ إليه عواقب والتزامات تجاه الطرف الآخر ، وكذلك ينبغي أن يكون غايته الخوف من ضياع حدود الله تعالى أثناء الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية التي لا تحترم فيها حدود الله تعالى .

ولقد أباح الإسلام للمرأة التي تخاف على نفسها من التقصير في حقوق زوجها أن تختلع خوفا من كفران العشير في الكتاب والسنة ، أما الكتاب قوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ" البقرة(٢٢٩)

والمعنى " إن خشيتم وأشفقتم ألا يقيما ما أوجب الله على كل من الزوجين من طاعته فيما أمر من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، لا جناح على الرجل الأخذ وعلى المرأة الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله " (خان، ص٢٦، ١٩٩٦)

وأما السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا** "

صحيح البخاري:ج٩،ص٣٠٦،، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم (٥٢٧٣)

أخاف الكفر: أي أكره إن أقمت عنده أن اقع فيما يقتضي الكفر، لأنها رأته ذميما وهي جميلة فكرهته – وخافت أن تكفر أي كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، (فتح الباري لابن حجر العسقلاني:ص٣٠٦)

وتدل القصة على وعي المرأة المسلمة بغايات الزواج وخوفها من ضياع هذه الغايات مما دفعها إلى السعي إلى فض عرى الرابطة الزوجية، فإنه أهون عليها فض عرى ترك تلك الرابطة على الوقوع في إثم التقصير في واجباتها نحو زوجها بسبب كرهها العيش معه .

* -صبر الرجل على زوجته:

وفي ذلك يقول تعالى " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**" النساء (١٩) "**وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**" النساء(١٢٨) يقول ابن كثير في تفسير الآية " وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم أوفر الجزاء " (ابن كثير،ج١،٤٤٥)

* - اشتكى رجل إلى رسول الله بذاءة لسان زوجته وسوء أدبها فقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ قَالَ:" **فَطَلِّقْهَا إِذًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ** ....." سنن أبي داود:ج١،ص٣٥، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، رقم:١٤٢.

ويستدل من الحديث على مجموعة من المعاني القيمة أهمها: صبر الرجل على زوجته وتحمله أذاها من أجل مصلحة بناء الاسرة وحمايتها من التهدم .
والتحذير من المبالغة في ضرب الزوجة وإن كانت بذيئة اللسان قليلة الأدب فالأفضل طلاقها من تجاوز حدود الله في تأديبها .

*** -الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين:**

إذا لم يعد أحد الزوجين يحتمل الآخر ويصبر على الخلاف معه بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الإسلام أن يحكم أهلهما في هذا الخلاف، فيختار الزوج واحدا يمثله وتختار الزوجة واحدا يمثلها ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان . (السباعي،١٩٦٢، ١٢٤)." ورأب الصدع وتقريب وجهات النظر وتضييق فجوة الخلاف بين الزوجين أو التفريق بينهما حسب تقديرهما لفرص نجاح الحياة الزوجية بين الزوجين .

وتدخل الحكمين أمر واجب لأنه جاء بصيغة الأمر " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ... " النساء (٣٥) " ولأن وحدة المجتمع وتماسكه واجبة، مترتبة على تماسك الأسرة، وقوة ومتانة العلاقة بين الزوجين، ومدى تفاهمها، ووجود المودة والرحمة بينهما " (الجماصي،١٩٩٩، ٨٤).

والإصلاح بين الزوجين له فضله العظيم عند الله تعالى: لقول الرسول صلى الله عليه "**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ** " صحيح البخاري:ج٥،ص٣٦٤، كتاب الصلح،باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم: ٢٧٠٧

وقد سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلح بينُ مُغِيثٌ و بَرِيرَةَ فقد روى ابْنِ عَبَّاسرضي الله عنه: **أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** " صحيح البخاري: ج٩، ص٣١٩، كتاب النكاح، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في زوج بريرة ، رقم: ٥٢٨٣ .

ويجوز للحكمين وغيرهما من المصلحين أن يحاولا الإصلاح بين الزوجين بكل السبل وتحسين صورة كل منهما لدى الآخر قال ﷺ: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس " سنن الترمذي،

ج٦،ص٤٥، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في التباغض، رقم ١٩٣٨، **وقوله ﷺ**:" ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا ن أو نما خيرا " سنن الترمذي، ج٦،ص٤٦، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في التباغض، رقم ١٩٣٩، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

*** -حرمة إفساد العلاقة بين الزوجين:**

* - لقولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ** "

" سنن أبي داود:ج٢،ص٢٥٤، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم: ٢١٧٥

***– ولقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة " قالوا بلى قال:" صلاح ذات البين، َإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ" قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ "** سنن الترمذي:ج٧،٢٢٢، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥٠٩

*** -الاستجابة لمساعي الصلح:**

قال تعالى " **إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**" النساء(٣٥) لا ريب في ان كلا الزوجين إذا كانا راغبين في إنهاء الخلاف فإن الحكمين سينجحان في إنهاء الخلاف وإصلاح ما فسد بينهما . (السباعي،١٩٦٢، ١٢٤)."

والصلح خير للزوجين دائما لقوله تعالى: " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" النساء(١٢٨) "أي أن الصلح خير على الإطلاق من الطلاق والفرقة " (خان،١٩٩٦، ٧٢)

وقوله تعالى "**وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ**" أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ... ولما كان الوفاق أحب إلى الله تعالى من الفراق قال وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " (ابن كثير ج١،٤٤٤)

*** -اجتناب المضارة بالزوجة:**

وتأخذ المضارة عدة صور تناولها القرآن الكريم:

١ – الإمساك بها دون رغبة في بقائها زوجة ، فقط لمجرد الإضرار بها :

" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ " البقرة (٢٢٩) والآية جاءت "رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله تعالى إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة ... عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا ولا آويك أبدا، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان " (ابن كثير،ج١، ٢٠٤)

"وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "
البقرة (٢٣١)

" اي راجعوهن بمعروف وهو القيام بحقوق الزوجية أو تركهن حتى تنقضي عدتهن، أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها ولكن بقصد إطالة مدة العدة كما كانت تفعل الجاهلية (خان،١٩٩٦، ٢٩)

٢ - التضييق على الزوجة لتفتدي نفسها أو تتنازل عن حقوقها::

* - "**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** " الطلاق (٦) "قال مقاتل بن حيان: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه " (ابن كثير، ج٣،٥١٦)

* -" **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** " النساء (١٩) " أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار، وقال ابن عباس في قوله: ولا تعضلوهن، يقول ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به " (ابن كثير،ج١، ٣٦٨)

٣-منع المرأة من الزواج أو العودة لزوجها دون وجه حق:

* - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**) **قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ** " صحيح البخاري:ج٨،ص٩٣، كتاب تفسير القرآن،باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم، رقم: ٤٥٧٩

* - عَنِ الْحَسَنِ في قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: **زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ** "صحيح البخاري:ج٩،ص٨٩، كتاب النكاح،باب من قال لانكاح إلا بولي، رقم: ٥١٣٠

والإسلام يأمر الأولياء بان يكونوا أمناء على النساء يجعلوا مصالحهن أمام أعينهم، فلا يمنعونهن من العودة إلى أزواجهن وتجربة الحياة الزوجية من جديد، لعل تجربة الطلاق ومرارتها أيقظت الزوجين وأدرك كل منهما خطأه وراجع نفسه، ويكون هذا الزواج الجديد فرصة لإصلاح ما أفسده الزوجان من قبل .

وينبغي تجاوز المشاكل والضغائن التي نشبت نتيجة للخلاف مع الزوج وألا يجعل مصير وليته مسرحا للانتقام من زوجها السابق، وعليه أن يعفو ويصفح استجابة لأمر الله تعالى .

* -الصدق وتقوى الله عند التقاضي:

* - جاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هِلَالٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ كَذَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى ... " صحيح البخاري: ج٨،ص٣٠٣، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب والخامس أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، رقم: ٤٧٤٧

* - اشتكت امرأة زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَ اللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ** " صحيح البخاري: ج١٠،ص٢٩٣، كتاب اللباس،باب الثياب، رقم: ٥٨٢٥ ،ويستفاد من الحديثين ضرورة التربية على تقوى الله تعالى وتذكير الزوجين المتخاصمين بعقاب الله وانتقامه ، حيث تضعف نفوس الزوجين المتخاصمين ويحاول كل منهما الانتصار لنفسه بأي طريق وإثبات صحة دعواه ولو بالكذب والبهتان ليصل إلى ما يريد.

* -تحكيم العقل واجتناب الطلاق إلا للضرورة:

* - لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ** " سنن أبي داود: ج٢،ص٢٥٥،كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٧ والضرورة هنا هي يأس الزوج من إمكانية العيش مع زوجته بعد استنفاذه كافة المحاولات الشرعية لتأديبها ، أو تيقن الحكمين من استحالة الإصلاح بين الزوجين وتوصلهما إلى أن الأفضل للزوجين التفريق بينهما .

* -اجتناب الطلاق لمجرد الكره:

*– قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" النساء(١٩)

* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ** " صحيح مسلم: ص (٥٨٦)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٦١- (١٤٦٩)

فوائد الحديث:

١- حث الأزواج على الصبر على زوجاتهم والنظر إلى علاقته معها نظرة شاملة وعدم الاقتصار على جانب معين في أخلاقها وإهمال باقي الجوانب، فالكمال ليس لبشر ولن يجد الزوج الزوجة كاملة الأوصاف .

٢- الدعوة إلى تحكيم العقل في الخلافات الزوجية وعدم الانجرار إلى مجرد العاطفة والانفعالات المؤقتة (عويضة،٥١٥،٢٠٠٠) .

* - التأني في الطلاق:

بغض الله الطلاق وبغض المؤمنين به ، ودعاهم الى الأناة في حل عقدة النكاح وفض عرى الزوجية وهناك ثلاثة أنواع للطلاق من حيث شدته وقد أمر المسلمون بالتدرج فيها عند اضطرارهم لتطليق زوجاتهم فلا يقوموا بتطليق زوجاتهم طلاقا بائنا عند أول مرة:

١ - الطلاق لأول مرة ويسمى بالطلاق الرجعي وفيه تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب من ثلاثة اشهر، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة كافية الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين، بعد أن تهدأ الأعصاب ويريان نتيجة الانفصال وآثاره السيئة على حياتهما وأولادهما، فعلهما يعودان عن الخصام ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة . (السباعي،١٩٦٢، ١٢٤) . ويكفي لعودة الزوجة رجوع الزوج عن قراره بالطلاق بالقول أو بالفعل، ولا يحتاج مهر أو عقد جديد بل لا يحتاج إلى رضى الزوجة . (قاسم، ١٩٨١،٣٥٣)

٢ - وإذا قام الزوج بطلاق زوجته مرة ثانية فإنها يمكن أن تعود إليه لكن بعقد ومهر جديدين " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " البقرة (٢٢٩)

وعودة الزوجة ليس بالسهولة التي كان عليها الأمر عند الطلاق لأول مرة .

٣ - الطلاق مرة ثالثة " **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " سورة البقرة (٢٣٠)

والآية تدل على أنه إذا طلق الرجل زوجته مرة ثالثة تصبح بائنة منه بينونة كبرى بمعنى أنه لا يستطيع أن يرجعها إليه بعد هذه الطلقة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معا وهو أن تكون الزوجة قد تزوجت بآخر ثم تنتهي العلاقة بينهما بالطلاق أو الوفاة .

وينبغي أن يكون زواجها من الزوج الثاني زواجا حقيقيا يتم فيه الدخول عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ:" **لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ** " صحيح البخاري:ج٩،ص٢٧٤، كتاب الطلاق، باب من طلق...، رقم: ٥٢٦١

"ولابد أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة لردها إلى زوجه الأول " (خان،١٩٩٦، ص٢٧)

"وحكمة زواج المرأة من زوج آخر ثم عودتها إلى الأول أمر شديد الوقع على نفس كلا من الزوجين وهو ما تنفر منه النفوس الكريمة، فكان تعليق إباحة عودتهما إلى الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة على الزواج بزوج آخر ثم الانفصال بينهما منعا في الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما وراءها من حكم قاس تشمئز منه نفسه، إلا وقد يئس نهائيا من استمرار حياته معها " (السباعي،١٩٦٢، ص١٢٦).

هذا التدرج الذي شرعه الإسلام الغرض منه إعطاء الزوج الفرصة تلو الأخرى كي يحاول إعادة بناء بيته من جديد، ولكن بعض الأزواج خالف هذا التدرج في إيقاع الطلاق وأصر على إيقاع الثلاث طلقات مرة واحدة ليغلق الباب نهائيا ويحول دون مراجعة نفسه، على حساب مصلحته ومصلحة أسرته، **وقد أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَان ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَقْتُلُهُ "** سنن النسائي:ج٣،ص٣٤٩، كتاب الطلاق،باب طلاق الثلاث المجموعة ...، رقم: ١/٥٥٩٤

* -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" **كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**" صحيح مسلم: ص١٠٩٩، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: ١٥-١٤٧٢

التروي قبل الطلاق:

الطلاق ليس قرارا سهلا كما يظنه البعض أو دليل على الرجولة والقوة، ولكنه قرار مصيري يتعلق بمصير أسرة كاملة، ولعله من أخطر قرارات الإنسان في حياته، لذلك ينبغي التروي والتفكير العميقين قبل الإقدام عليه، والتأكد من فقدان كل أمل في إصلاح الزوجة وإمكانية العيش معها، ولابد أن يأتي بعد استنفاذ كل وسائل التأديب التي شرعها الله تعالى، ولا ينبغي أن يأتي ثمرة لموقف غاضب أو مجرد هوى أو نزوة عابرة تجر وراءها الندم والحسرة.

* - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ**

أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " صحيح البخاري:ج٩،ص٢٦٤، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض...، رقم: ٥٢٥٢

* - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:" **طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ** " سنن ابن ماجة: ج١،ص٦٥١، كتاب الطلاق،باب طلاق السنة، رقم: ٢٠٢٠

الأحاديث تأمر الزوج الراغب في طلاق زوجته انتظارها حتى تطهر من حيضها إذا كانت حائضا، وإذا كانت طاهرا وقد مسها فإن عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، خلال فترة الانتظار تلك يكون الزوج قد فكر وتروى وقلب الأمور ونظر في عواقب الطلاق على نفسه وعلى أولاده، هل هناك أمل في الصلح ؟ وكذلك لعله يحدث خلال فترة الانتظار من الزوجة ما يدعوه للإقلاع عن رأيه، إن طلاق السنة هو في الحقيقة أمر بالتروي والتفكير الهادئ قبل الطلاق، وكذلك يحسم حال الزوجة قبل طلاقها إما حامل أو غير حامل .

*-الإشهاد على الطلاق:

***- لقوله تعالى: " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا "** الطلاق(٢) ، **كما بدأت الرابطة الزوجية بالشهادة والإثبات العلني على وقوعها كذلك عند انتهائها لا بد من إثبات ذلك بالإشهاد على انتهائها، كون الرابطة الزوجية يترتب على بقائها أو انتهائها التزامات وحقوق مختلفة، فلابد من إثباتها وذلك حفظا للحقوق ومنعا من تلاعب المتلاعبين .**

* -اجتناب الهزل في الطلاق:

* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ** " سنن الترمذي: ج٤،ص٢٨٩، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤

وذلك نظرا للمكانة المقدسة التي تحظى بها الرابطة الزوجية على نحو لا يحتمل الهزل والمزاح فيها ، فالأمر هنا ديني لا داعي للهزل واللغو فيه .

* -سلامة إرادة الزوج عند الطلاق:

قرار الطلاق من أخطر القرارات في حياة الزوج وأسرته ومن ثم لابد لهذا الزوج أن تكون إرادته سليمة من عيوب الإرادة .

* -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** " سنن ابن ماجة: ج١، ص٦٥٩، كتاب الطلاق ،باب باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، في الزوائد إسناده:سليم إن سلم من الانقطاع .

* -عَنْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لا طَلَاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ** " (سنن ابن ماجة: ج١، ص٦٥٩، كتاب الطلاق ،باب باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥) و(سنن أبي داود:ج٢، ص٢٥٩، كتاب الطلاق، باب الطلاق في غلط، رقم: ٢٥٩)

* - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ** " سنن الترمذي:ج٤،ص٥٧٦، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣

* -اجتناب ألفاظ الجاهلية في التعبير عن الطلاق أو الهجر:

يحرص الإسلام على التميز عن الجاهلية وعن غيره من الأديان الأخرى والظهور بخصوصية خاصة تميزه عن غيره حتى في الألفاظ والتعبيرات، وقد نهى عن اللجوء إلى استخدام ألفاظ الجاهلية أو عاداتها في التعبير عن الفراق أو القطيعة أو الهجر بين الزوجين .

قال تعالى: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " المجادلة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ " المجادلة (١-٤)

"فقد كان الرجل في الجاهلية يغضب لأمر من امرأته فيقول لها: أنت علي كظهر أمي ، فتحرم عليه ، ولا تطلق منه . وتبقى هكذا ، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية ؛ ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقا آخر . وكان هذا من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية " (فائز،١٤٥،١٩٨٣) وحرص الإسلام على رفعه واجتنابا لشبهة الظهار نهى الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاطبة الزوجة بكلمة أخية، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**أُخْتُكَ هِيَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ** " سنن أبي داود: ج٢،٢٦٤، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته "ياأختي) رقم: ٢٢١٠

* -تمسك الزوجين المطلقين بالفضل بينهما:

* -قال تعالى: " **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** " البقرة (٢٣٧) ، الآية تقرر أن للزوجة المطلقة غير المدخول بها نصف المهر، وحثت الآية كلا من الزوجين على إظهار فضله وكرمه تجاه الآخر، فالمطلقة تحثها الآية على أن تعفو عن نصف المهر الذي تستحقه، والزوج الآية تستحثه على أن يدفع للمطلقة أكثر من نصف المهر (ابن كثير،ج١،٢١٧)

* - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهم قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا** " صحيح البخاري:ج٩، ص٢٦٨، كتاب الطلاق، باب من طلق ....، رقم: ٥٢٥٧

* -احترام العدة:

" العدة في اللغة أصلها من العد والحساب، أي أن المرأة تعد الأيام وتحسبها، وهي في الشرع اسم للفترة التي تنتظرها المرأة بعد فراقها من زوجها بحيث لا يجوز لها التزوج إلا بعد انتهاء هذه الفترة " (قاسم ١٩٨١،٣٥٦)

واحترام العدة واجب المرأة الأرملة أو المطلقة وواجب الرجل الراغب في خطبتها وواجب المجتمع أيضا وقد شرع الله سبحانه وتعالى للحكم التالية:

١- التأكد من براءة الرحم .

٢- تهدئة الخواطر ومنح الزوج فرصة لمراجعة نفسه واكتشاف تهوره، وإن كانت الزوجة ناشزا منحها فرصة لمراجعة نفسها ومحاولة لإقناع زوجها بصلاحها .

٣- احترام للعشرة السابقة بإظهار الحداد على الزوج المتوفي . (قاسم ١٩٨١،٣٥٦)

وتتفاوت العدة في مدتها حسب ظروف المرأة قبل انفصالها عن زوجها "والعدة أنواع ثلاثة : عدة الوفاة ، وعدة الطلاق ، وعدة الوطء"

* -عدة الوفاة:

ومدتها أربعة أشهر وعشرا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها زوجها أو لم يدخل ، ولاتجب إلا في نكاح صحيح لقوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** " البقرة (٢٣٤) ويشمل المرأة المدخول بها وغير المدخول بها (ابن كثير،ج١، ٢١٣)

وعند الأحناف: إذا كانت الزوجة حاملا: فانقضاء عدتها بوضع حملها ، إذا كان تاما أو سقطا مستبين الخلق ، كله أو بعضه قصرت المدة أو طالت ، لقوله تعالى:" وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (الطلاق: من الآية٤) . (السمرقندي،٢٤٣،١٩٨٤)

* - عدة الطلاق:

ومقدارها ثلاثة قروء أي ثلاثة حيضات كما ذهب أبو حنيفة أو ثلاثة أطهار كما ذهب الشافعي ،لقوله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** " البقرة (٢٢٨) ، وفي حق الصغيرة التي لم تحض والآيسة من الحيض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: " **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** " الطلاق (٤) ، ويشترط للعدة الدخول بالزوجة أو بعد الخلولة الصحيحة في النكاح الصحيح لقوله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**" البقرة (٤٩) فلا عدة على المرأة غير المدخول بها . (السمرقندي،٢٤٤،١٩٨٤)

* - عدة الحامل:

تنتهي عدتها بالوضع -على النحو الذي سبق - سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها وذلك حسب رأي الأحناف (السمرقندي،٢٤٣،١٩٨٤)

قال تعالى: "**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** " الطلاق (٤)

وهناك مجموعة من القيم خلال فترة العدة يجب أن يعيها الزوجان::

* - التزام المعتدة بيتها::

المعتدة من طلاق ينبغي لها ألا تخرج من بيتها ، ليلا ولا نهارا ، ويجب عليها السكنى في البيت الذي تسكن فيه ، وأجر السكنى والنفقة على الزوج " (السمرقندي،١٩٨٤،٢٤٩) لقوله تعالى: "**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" الطلاق (١)

يقول ابن كثير في تفسير الآية " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ، أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها متعلقة لحق الزوج " (ابن كثير،ج٣،٥١٣)

"هذه الآيات تدل صراحة على وجوب التأني في الطلاق وأن المطلقة تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج منه احتمال أن يحدث بعد ذلك أمرا، أي احتمال أن يعود الصفاء إلى قلب الزوجين فيعودان إلى حياة الزوجية، فإذا انتهت العدة فإما أن يمسك الرجل مطلقته أي يعيدها إليه كزوجة، وإما أن يفارقها، وقد اخبر الله في هذه الآيات أن من لم يتقيد بهذه الحدود فقد ظلم نفسه " . وهذه هي الحكمة من جعل الطلاق على ثلاث درجات وثلاث مرات (السباعي،١٩٦٢، ١٣٥).

* -النفقة على المعتدة:

يلتزم الزوج بإسكان مطلقته والإنفاق عليها طوال فترة العدة ولا يجوز للزوج التضييق على المطلقة لتتنازل له عن حقها في السكن أو النفقة قال تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**" الطلاق (٦)

والنفقة والسكن في حدود قدرة الزوج واستطاعته "**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** " الطلاق (٧) (ابن كثير،ج٣، ٥١٦)

* -الإحسان إلى المطلقة:

* - قال تعالى: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** " البقرة (٢٣٦)

* -وقال تعالى: " **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** " البقرة (٢٤١)

* -وقال تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** " الأحزاب (٤٩)

***-أمانة المعتدة في إحصاء العدة والإعلان عما في رحمها:**

***-قال تعالى: " وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ " (الطلاق:١) أمر عام للمسلمين للاهتمام بإحصاء العدة، ولكن العدة ترتبط بأمور خاصة بالمرأة لا يطلع عليها أحد غيرها ومنها الحيض والطهر والحمل لذلك الأمر يحتاج إلى تقوى الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ " البقرة (٢٢٨) " ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه فإذا قالت المرأة أنها حاضت ولم تحض ذهبت بحقه في الارتجاع، وإذا قالت أنها لم تحض وقد حاضت ألزمت من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه في الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ...وإن تلك الأمانة مظهر من مظاهر الإيمان بصريح الآية " إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر" (خان،١٩٩٦، ٢٢)**

* -الإحداد على الزوج:

يجب شرعا على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد عليه - باجتناب جميع ما تتزين به النساء- لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا، ولا يحل للزوجة أن تحد على غير الزوج فوق ثلاث ليال، لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " **البقرة (٢٣٤)**

* - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ

بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " صحيح البخاري:ج٣،ص١٧٤، كتاب الجنائز،باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم: ١٢٨٢ ، و إحداد المرأة ينم بترك الزينة والتجميل من حلي وطيب وكحل وحناء وغيرها لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ" سنن أبي داود: ج٢،ص٢٩٢،كتاب الطلاق،بابفيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: ٢٣٠٤ ، والحداد تحمل معاني الحزن والأسى على الزوج المتوفى والتعبير عن مكانته وتقديره لدى زوجته، ومكانة الحياة الزوجية والأسى على ضياعها، وكذلك احترام لمشاعر أبناء الزوج وأقاربه .

* -اجتناب الطلاق للهروب من الميراث:

" اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته ، فطلاقه نافذ كالصحيح ، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي ... واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا إذا مات زوجها في أثناء العدة من هذا الطلاق ... فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية): إنها ترثه ، وقال الشافعي في الجديد: لا ترثه..." (الزحيلي،١٩٨٩،٤٥٢ و٤٥٣) وقد استدل الجمهور بما ورد عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا " موطأ مالك: ج٢،ص٥٧٢، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم: ٤٠ .

* -ترك الورثة أغنياء::

* - عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ:" **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ...**" صحيح البخاري:ج٣،ص١٩٧، كتاب الجنائز،باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة رقم: ١٢٩٦

القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها

* -تمهيد:

ويقصد بها تلك القيم التي يتحلى بها الزوجان والمتعلقة بإنجاب الذرية وتربيتها ، حيث أن إنجاب الذرية ورعايتها من غايات الزواج الأساسية ، وهي غاية الزوجين في تلبية عواطف الأمومة والأبوة وغاية المجتمع في حفظ النوع وإنشاء محاضن تربوية تنقل ثقافته على مر الأجيال، يقول تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً " النحل:(٧٢)

وحتى ينال الزوجان فضل رعاية الأبناء وثواب تربيتهم والاستجابة لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم لأمته بالتناسل والتكاثر ينبغي عليهم مراعاة مجموعة من القيم الأساسية .

***-الاعتقاد أن الذرية بيد الله سبحانه وتعالى::**

الإنجاب وتحديد جنس المولود ومستقبل الأبناء شقي أم سعيد ، أمر يملكه الله تعالى وحده ، لقوله تعالى: " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ " الشورى:(٥٠-٤٩) **وقوله عز وجل:"هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"** البقرة:(٦)

***- قال ﷺ: " مِفْاتحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ "** صحيح البخاري: ج٢،ص٦٠٩، كتاب الجمعة،باب لايدري متى يجيء المطر، رقم الحديث: ١٠٣٩

* -قال ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ وكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ** " صحيح البخاري:ج٦،ص٤١٩، كتاب أحاديث الأنبياء رقم: ٣٣٣٣

* -تحصين الأبناء ومباركتهم بالدعاء والذكر:

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبارك المولود بالدعاء له والذكر:

١- إعاذة المولود من الشيطان الرجيم:

* - قال تعالى: " **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " مريم (٣٦)

* - قال ﷺ: " **كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا** " **يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " صحيح مسلم:ص٢٠٤٩، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٥-٢٦٥٨

٢-الدعاء للمولود بالبركة:

* -قال تعالى: " **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** " مريم (٦) " **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** " الفرقان (٧٤) " **..وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ** " الأحقاف (١٥)

* - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهم قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ **وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ** وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى "صحيح البخاري:ج٩،ص٥٠٠، كتاب العقيقة،باب تسمية المولود ....، رقم: ٥٤٦٧

٣-الآذان في أذن المولود:

*- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ " سنن أبي داود:ج٤،ص٣٢٨، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم: ٥١٠٥

٤- الرقى المشروعة: ومن ذلك الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي وما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثل: " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن

شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن " .

وقد صح أن جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك " (صقر،١٩٩٠،ج١٩٣،٤)

وقد أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط: ان يكون بكلام الله تعالى ، أو باسمائه او بصفاته ، وباللسان العربي ، أو بما يعرف معناه غيره ، وأن يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى " (صقر،١٩٩٠،ج١٩٥،٤)

*** - إماطة الأذى عن المولود بالعقيقة:**

إن العقيقة سنة مستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء ؛ فعلى الأب إن كان قادرا أن يحيي سنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يحظى بالفضيلة والأجر عند الله سبحانه وتعالى. (يكن ،٩٢، ١٩٨١)

***– عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى "** صحيح البخاري: ج٩،ص٥٠٤، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي ...، رقم: ٥٤٧١

ومن "فوائد العقيقة أنها قربان يقرب عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك .

ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته ... وأنها فدية يفدى بها المولود ..." (ابن قيم الجوزية،٧٣،١٩٩٥)

وأنها تزيد من معاني الإلفة والمحبة والروابط الاجتماعية ، بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء جميعا ، وذلك حينما يحضرون وليمة العقيقة ابتهاجا بالمولود وفرحا بقدومه ، وحتى يساهم كذلك في تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك حينما يقدم بعضها لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين . (يكن ،٩٢، ١٩٨١) و (صقر،١٩٩٠،ج١٦٠،٤)

*** -مباركة المولود بالصدقة:**

* - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:" **وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً** " موطأ مالك: ج٢،ص٥٠١، كتاب العقيقة، ما جاء في العقيقة، رقم: ٢

حديث مرسل (ابن القيم ، د.ت ،٩٥)

* - قال عبد الرزاق "" **كانت فاطمةﷺ بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق، وتصدقت بوزن شعره ورقا** " حديث: مرسل، تحفة المودود بأحكام المولود: ص٩٥

" عن سمرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه** " سنن الترمذي، رقم ١٥٢٢ وقال هذا حديث حسن صحيح . تحفة المودود بأحكام المولود: ص٤٦ و (سنن النسائي:ج٣،ص٧٧،كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم: ١/٤٥٤٦)

***–اجتناب حلق بعض رأس الصبي وترك البعض الآخر:**

* - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ:" **احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ** " النسائي: كتاب الزينة، رقم: ٤٩٦٢

وقد ورد في الصحيحين نهى رسول الله ﷺ عن القزع، وهو حلق الرأس من مواضع وترك الأخرى وله أشكال مختلفة . (ابن القيم ، د.ت ،٩٦)

***-الختان:**

وقد اختلف العلماء في الختان فبعضهم قال عنه أنه سنة والبعض قال عنه أنه واجب ، وقد اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة حين أمره الله تعالى والختان سنة المرسلين جميعا عليهم السلام وهذه الأمة تابعة لما كان عليه النبيون "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (النحل:١٢٣) وتكرر الأمر الإلهي باتباع سنة إبراهيم عليه السلام قي احد عشر موضعا من القرآن الكريم .وقد اختتن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم واختتن المسلمون في عهده وختنوا صبيانهم

***- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ " صحيح البخاري:ج١١،ص٩١، كتاب الاستئذان، باب الختان ...، رقم: ٦٢٩٩**

وفوائد الختان كثيرة ؛ من بينها:

١ -تشبه بأبينا إبراهيم علي السلام واتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٢ - النظافة والطهارة من البول والعرق وغيرا من الإفرازات التي تتجمع تحت القلفة .

٣ - يقلل من احتمالات الإصابة ببعض أنواع السرطان . (يكن،١٠٩،١٩٨١)

*** -حسن اختيار أسماء الأبناء:**

اهتم الإسلام باسم الإنسان وحث أن ينادى المرء بأحب الأسماء إليه وقد تكررت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للوالدين في حسن اختيار أسماء أبنائهما لما في ذلك من قيمة عالية في الدنيا والآخرة ومن الأحاديث التي وردت في ذلك:

* - قوله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**

" (سنن أبي داود: ج٤،ص٢٨٧،كتاب الأدب،باب في تغيير الأسماء، رقم:٤٩٤٨) و(سنن الدارمي: كتاب الاستئذان، رقم: ٢٥٧٨)

وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام مجموعة من الأسماء فضلها على غيرها وأسماء أخرى كرهها ونهى عنها وأسماء سمى أصحابها بغيرها .

من الأسماء التي أحبها الرسول صلى الله عليه وسلم:محمد، عَبْدُ اللَّهِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعِيشُ، إِبْرَاهِيمَ ، حَارِثٌ ، هَمَّامٌ، يُوسُفَ، هِشَامٌ، سَهْلٌ، زَيْنَبُ، جَمِيلَةَ، جُوَيْرِيَةَ ، عَزِيزًا ، مطيع، بشير، زُرْعَةُ من الأسماء التي كرهها الرسول صلى الله عليه وسلم: مُرَّةُ، حَرْبٌ، شِهَابٌ، حَزْنٌ، برة، عَاصِيَةُ، الْعَاصِ، زَحْمَ ، مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ، أَصْرَمُ، وَعَبْدُ الْعُزَّى.

لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة الأحاديث الواردة في كل من: صحيح البخاري: كتاب الأدب، رقم: ٦١٩٠ وصحيح البخاري: كتاب الأدب، رقم:٦٢٠٥ وصحيح مسلم: كتاب الآداب، رقم: ٣٩٨٣ وصحيح مسلم: كتاب الأدب، رقم: ٣٩٨٨ وصحيح مسلم: كتاب الأدب، رقم: ٣٩٩٢ وصحيح مسلم: كتاب الآداب، رقم: ٣٩٩١ وصحيح مسلم: كتاب الآداب: رقم ٣٩٩٧ و سنن أبي داود كتاب الأدب .

*** -الرحمة بالعيال و ملاعبتهم وملاطفتهم:**

إن قلب الوالدين مفطور بحب الأولاد وفي ذلك كمال حكمة المولى عز وعجل ، فإن الولد يتغذى يحنان والدي وعطفهما عليه أشد ما يتغذى بالطعام والشراب . ولولا هذا الحب والعطف

الفطري لانتهت البشرية وماعاد لها وجود ؛ فهي الدافع ليتحمل الوالدان عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهم قَالَ:" **قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ** " صحيح البخاري:ج١٠،ص٤٤٠، كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، رقم: ٥٩٩٧

* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهم قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ أَيْنَ لُكَعُ ثَلَاثًا ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ أعباء رعاية الأبناء خلال طفولتهم الطويلة.

لكن المولى عز وجل جعل هذه الرعاية متعة وبهجة في قلوب الوالدين وجعل منها متعة الحياة الدنيا . يقول تعالى: " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** " الكهف (٤٦)

وقد دلل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أبناءه وأحفاده وصار مشهورا بملاعبته وحنوه عليهم .

* -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال اين لكع ثلاثا ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال النبي صلى عليه وسلم :" **بِيَدِهِ هَكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ اللهُ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ** " صحيح البخاري:ج١٠،ص٣٤٤، كتاب اللباس،باب السخاب للصبيان، رقم: ٥٨٨٤

*-تقدير عاطفة الأمومة:

* - قال تعالى: " **وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ..... فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** " القصص (١٠، ١٣)

*-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " (سنن الترمذي:ج٤،ص٤١٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم ١٢٨٣)

*- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " سنن أبي داوود: ج٢،ص٢٨٣، كتاب الطلاق،باب من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٦

والحضانة حق لا واجب في الصحيح ، فللأم أم تتنازل عنها الى غيرها برضا والده ، ولا يجب عليها خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجر حتى ولو كانت غنية ، ولا تكون الحضانة واجبة إلا عند حاجة الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، وعلى هذا يجب عليها خدمته دون مقابل ما لم تكن فقيرة . وعند زواج المرأة رأى الأئمة الربعة سقوط حق الأم في الحضانة . (صقر،١٩٩٠،ج٤،٢١١)

*-تخيير الطفل بين أبويه (احترام إرادة الطفل):

إن الطفل يحتاج الى دفء الأم وحنانها ، كما يحتاج الى الى ولاية الب لتوجيهه والإنفاق عليه والولاية نوعان كما يقول ابن القيم ، نزع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهي ولاية الحضانة والرضاع .(صقر، ١٩٩٠،ج٤،٢٠٨) ، وكما دلت أحاديث حضانة الأم لطفلها السابقة أن الأم أولى بحضانة طفلها في سنه المبكرة ، ولكن يجوز تخييره إذا وجد مانع أو يوجد وصف بالطفل يقتضي تخييره وجاء في الحديث ' عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ..... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي

الْوَلَدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَا مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ " سنن الترمذي: ج٤، ص٤٩١، كتاب الأحكام،باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ...، رقم: ١٣٥٧، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

"والحكم للأم بالحضانة محلة في السنوات التي قبل تمييز الطفل ، فأن ميز خير بين ابويه أيهما اختار ذهب إليه ، وليس لسن التمييز حد معين ، وقد قال مالك إنه البلوغ في الغلام وفي الجارية الى النكاح . والخلاف كبير في تحديد سن التمييز ، وفي التمييز هل يكون للود والبنت على السواء ." (صقر،١٩٩٠،ج٤،٢١٢)

*** -العدل بين العيال**:

من القيم الأساسية التي ينبغي أن يحرص عليها الوالدان في تعاملهما مع الأبناء العدل بينهم ذكورا أو إناثا ولا ينبغي تفضيل بعضهم على بعض سواء في العطية أو العناية والاهتمام وحل مشاكلهم ، والعدل بين الأبناء هو جزء من قيمة العدل العام في الأمور كلها لقوله تعالى: "**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تعالى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا** " سنن النسائي:ج٣،ص٤٦٠، كتاب القضاء،باب فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم: ١/٥٩١٦

وقد وهب أحد الصحابة ابنه بعض ماله دون باقي أبنائه وأرد أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فسأله النبي صلى الله عليه وسلم " **أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** " صحيح مسلم: كتاب الهبات، رقم: ٣٠٥٧ وفي رواية أخرى قال له صلى الله عليه وسلم " اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ " صحيح مسلم: كتاب الهبات، رقم:٣٠٥٥ ،وبين صلى الله عليه وسلم ثمرة العدل بين الأبناء " **أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟** " ابن ماجه: ج٢،ص٧٩٥،كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده، رقم ٢٣٧٥ .

*** -المساواة بين الذكور والإناث:**

أمر الإسلام بالمساواة المطلقة بين البنين والبنات ولم يفرق في المعاملة الرحيمة والحقوق ، لقد ثار الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حين شعر أن أحد الصحابة رضوان الله عليهم يميز بين أبنائه في عطية بسيطة وأخذ يقول : " **اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم** "

والعدل شامل بين الذكور والإناث ، ولا يوجد التمييز إلا عند من وجدت لديهم بقية من آثار الجاهلية فقد وصف القرآن الحزن الغيظ الذي يصيب الواحد منهم عندما تولد له بنت بقوله تعالى:

"**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ**" (النحل:٥٨) أما المسلم فإن مأمور بالعدل بين أولاده ذكورا وإناثا وعدم التفريق بينهم سواء بالملاطفة والملاعبة والحنان أو الحقوق والواجبات ، وكما ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم غضب للتمييز بين الأولاد في أمر بسيط لا يعدو أن يكون حلة قدمها أب لأحد أبنائه ، فوجد الرسول في ذلك عملا مجافيا للعدل فثار وغضب .

بل إن السنة الكريمة حثت على رعاية البنات وبشر الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك أجرا خاصا ومزايا إضافية على تربية الأبناء: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أدخله الله الجنة** " سنن ابي داود:ج٣٣٧،٤، كتاب الأدب،باب في فضل من عال يتيما، رقم:٥١٤٦

وجعل الإسلام للآباء على رعاية البنات وأعظم الأجر والثواب على ذلك وجعله مدخلا وسببا للنجاة من النار ودخول الجنة فقد روى البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:" مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ " صحيح البخاري:ج٣،ص٣٣٢،كتاب الزكاة،باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم: ١٤١٨

والتعبير النبوي في قوله من "ابتلي" يشير الى الحالة النفسية التي كانت لا تزال تنتاب البعض عندما تولد لهم البنات وهي من بقايا الجاهلية .

***- عن أنس " من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو " وضم اصبعيه"** صحيح مسلم: ص٢٠٢٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم:١٤٩-٢٦٣١

وحذر من كراهية البنات والمساس بحياتهم كما كان يفعل أهل الجاهلية، قال تعالى: " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" النحل (٥٨-٥٩)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " صحيح البخاري: ج٥،ص٨٣، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عنه من إضاعة المال، رقم: ٢٤٠٨

ثم إن التفريق بين البنين والبنات من أسبابه أيضا ضعف في عقيدة الإنسان بأن الله سبحانه وتعالى و الذي يرزق البنين والبنات وأنها إرادة الله سبحانه وتعالى التي ينبغي أن نخضع لها جميعا " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ" (الشورى:٤٩)

وجهل كذلك بواجب الرعاية وأمانة الاستخلاف على الأرض فإن تربية الأولاد ورعايتهم جزء من الأمانة التي استخلفنا الله في الأرض لأجلها وسوف يسألنا عنها . "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " (البقرة:٣٠) ورعاية الأبناء ليس لمجرد الثمرة التي نتوقع أن نجنيها منهم عندما يكبرون بل هي واجب مسؤولون عنه أيضا . ورب بنت يرعاها الأب تكون بارة به و يكون لها شأن في رعايته ونفعه عندما يتقدم به العمر أفضل بكثير من بر الأبناء ورعايتهم .

* -التفريق بين الأبناء في المضاجع:

* - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "سنن أبي داود: ج١،ص١٣٣، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٩٥

* -الحرص على صحة النسب:

النسب هو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم ولهذا النسب أهميته في تكوين الجماعات من البشر ، وتحديد الحقوق والواجبات وتنظيم العلاقات بين الأفراد ، والأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تكون أول رابطة بين الإنسان وغيره من أبويه وإخوته وغيرهم .

وقد حرم الإسلام أن ينسب إنسان إنسانا آخر إليه إذا علم انه ليس ولده ، ووالده الحقيقي معروف أو مجهول ، كما حرم على أي إنسان أن ينتسب الى غير أبيه وأسرته ، وجعل هذه الصفة من اقبح الصفات " وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ" (القلم:١١-١٣) ومن مظاهر هذه القيمة::

*** -اجتناب خلط الأنساب (نسب الولد لغير أبيه أو إدخاله في غير قومه):**

* - قال تعالى:" يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ **وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " الممتحنة (١٢)

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى " **وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنّ** " الممتحنة (١٢ (قال ابن عباس يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وهذا الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ من لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ الجنة وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " (ابن كثير،ج٣، ٤٨٨) و(سنن النسائي: ج٣،ص٣٧٨، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم:١/٥٦٧٥)

***-اجتناب انتساب الرجل لغير أبيه ولغير قومه::**

***- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "** صحيح البخاري:ج٦، ص٦٢٣، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٠٨

***- عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ .."** صحيح البخاري:ج٦،ص٦٢٤، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٠٩

*** -الحاق الولد بأبيه واجتناب التبني (الادعاء):**

* - قال تعالى: " **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** " الأحزاب (٤و٥)

***- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)** صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم:٤٤٥١

*-اجتناب جحد الولد:

* - لقوله صلى الله عليه وسلم " **وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " سنن النسائي: ج٣،٣٧٨، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم:١/٥٦٧٥

*-إثبات النسب بالفراش:

***- لقول النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"** صحيح البخاري:ج٥،ص٨٣، كتاب الحدود،باب للعاهر الحجر، رقم: ٦٨١٨

***- عَنِ ابْنِ عُمَرَ:رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ "** صحيح البخاري:ج٩،ص٣٧٠، كتاب الطلاق،باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٣١٥

* -الصبر على موت الولد:

إن الصبر من القيم العامة في حياة المسلم فإن الحياة كلها دائرة بين الشكر والصبر قال تعالى:" **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ** " البقرة (١٥٥) وإن فقد الأحباب من أشد أنواع الابتلاء التي أثنى الله ثناء حسنا على الصابرين فيها ووعدهم بالجناة والنجاة من النيران وقد يبتلى المرء بفقد أبنائه وهم ثمرة فؤاده فعليه الصبر وحمد الله تعالى والاسترجاع يقينا منه أن الأمر لله تعالى من قبل ومن بعد يقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ** " سنن الترمذي:كتاب الجنائز ، رقم: ٩٤٢ ، وقال ﷺ: "**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ** " صحيح البخاري:ج٢،ص١٤٢، كتاب الجنائز،باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، رقم: ١٢٤٨

وقد وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم النساء يوما فقال: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ** " صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، رقم: ١٢٥٠

وينقل رسول الله مشهدا جميلا من مشاهد يوم القيامة وكيف يعمل هؤلاء الصغار الذين ابتلي آباؤهم بفقدهم على إدخالهم الجنة فيقول عليه الصلاة والسلام: " صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ " صحيح مسلم: كتاب البر والصلة ، رقم: **٧٦٩**،

والصبر ينبغي أن يكون عند الصدمة الأولى فقد مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: "**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** " (صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، رقم: ١٢٠٣) و(صحيح مسلم: كتاب الجنائز ، رقم: ١٥٣٥) واللفظ للبخاري

ولا يتعارض الصبر مع الحزن والبكاء فإن ذلك سلوك فطري فقد بكى صلى الله عليه وسلم لموت إبراهيم وقال إنا لفراقك لمحزونين وروى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**" صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، رقم: ١٢٨٤ وصحيح البخاري: كتاب المرضى ، رقم: ٥٦٥٥

* -القيم المتعلقة برعاية الأيتام:

* -صبر الأم علىرعاية أبنائها الأيتام:

* - عن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا** " سنن أبي داود: ج٤،ص٣٣٨، كتاب الأدب، بابفي فضل من عال يتيما ، رقم: ٥١٤٩

* -الإحسان إلى اليتيم (إكرامه واجتناب قهره):

* - **لقوله تعالى:** " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا " النساء (٣٦) **وقال تعالى:**" كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ " الفجر (١٧) " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ " الضحى (٩)

* -المسح على رأس اليتيم والحنو عليه:

* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ:" **إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ** " مسند أحمد:ج٢،٢٢٨، باب مسند المكثرين، رقم:٧٢٦٠

* -كفالة اليتيم والتصدق عليه::

قال تعالى: " **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ... أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** " سورة البقرة (١٧٧)

* - **عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " صحيح مسلم: كفالة اليتيم، رقم ٥٣٠٤ وسنن الترمذي:ج٦،ص٢٥،كتاب البر والصلة،باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم: ١٩١٨.

* -تربية الأيتام:

قال تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا "النساء (٦)

* -اجتناب أكل مال اليتيم:

* -قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** " النساء (١٠)

* - **عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في قوله تعالى:** (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قالت: أُنْزِلَتْ فِي وَلِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ " صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم: ٢٢١٢

* -الحذر من شرور فتنة الأبناء:

إن المبالغة في حب الأبناء والافتتان بهم يجر على الإنسان مجموعة من المتاعب في الدنيا والآخرة لذلك جاء التحذير الإلهي من فتنتهم قال تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ " الأنفال (٢٨).

وقد يكون الحرص على الأبناء ومتابعة أهواءهم سببا في هلاك آبائهم ، لذلك شبه القرآن أمثال هؤلاء بالأعداء وأمر بالحذر منهم يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (التغابن:١٤) احذروهم من أن يكونوا سببا الى التقصير في جنب الله تعالى أو الاعتداء على الناس وظلمهم:

١- **الانشغال بهم عن الله عز وجل أو التقصير في الواجبات الدينية بسبب ذلك وقد حذر القرآن الكريم من ذلك بقوله عز وجل:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" (المنافقون:٩) وقد روت خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول:" إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الجنة "**

سنن الترمذي: ج٧،ص١٧، كتاب البر والصلة باب ما جاء في صلة الرحم، رقم: ١٩١٠ .

٢- **المساس بحقوق الغير والاعتداء عليهم اغترارا وفخرا بهم ، وضرب القرآن الكريمة قصة صاحب الجنتين مثالا على تفاخر الأب بأبنائه على من هم دونه في الكثرة . "وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً" (الكهف:٣٤) وذم المشركين على**

تفاخرهم بالأموال والأولاد بقوله عز وجل: " وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ" (سبأ:٣٥)

*** -تغذية الرضيع بلبن الأم::**

* -قال تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ..." البقرة (٢٣٣) وقال تعالى: " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... " الأحقاف (١٥)

***-اهتمام المرضع بتفاصيل عملية إرضاع غير أطفالها:**

نظرا لما يترتب على إرضاء غير الأبناء من أحكام شرعية تتعلق بمستقبل حياتهم الزوجية ينبغي الاهتمام ببعض القضايا:

***- وقت الرضاعة بالنسبة للمولود (مدى حاجة المولود للبن المرضعة) .**

***- عدد مرات الرضاعة وكمية اللبن الذي رضعه المولد .**

***-معرفة عمر الطفل:**

***- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" صحيح البخاري: ج٩،ص٥،كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد حولين، رقم:٥١٠٢.**

***- التعرف على كمية اللبن التي رضعها للطفل:**

* -عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ** " صحيح مسلم:ص١٠٧٣ كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم: ١٧-١٤٥٠ .

* - عن عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: "**نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ** " صحيح مسلم: ص ١٠٧٥، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات رقم: ٢٤-١٤٥٢

***-تربية الأبناء تربية حسنة:**

لقد اهتم الإسلام برعاية الأبناء ، والرعاية لا تعني مجرد رعاية البدن بتوفير الغذاء والكساء ولكن الأهم من ذلك رعاية العقل والروح و تأمين مصير الأبناء في الدنيا والآخرة قال تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** " التحريم (٦) لذلك كانت تربية البناء من أجل الأعمال وأعظمها أجرا عند الله تعالى " لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ " سنن الترمذي: كتاب البر والصلة ، رقم: ١٨٧٤

وهي خير عطية وخير منحة تمنحها لأبنك خير من الكساء والغذاء " **مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ** " قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ...وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ " سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، رقم: ١٨٧٥

والأدب والتربية تخص البنات كما تخص الأبناء " **مَنْ عال ثلاث بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ** " سنن أبي داود:ج٤،ص٣٣٨، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيما، رقم: ٥١٤٧

وليتذكر الآباء الحريصون على استمرار أثرهم الطيب بعد موتهم واستمرار عملهم الصالح ان السبيل الى ذلك هو ترك الذرية الصالحة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** " صحيح مسلم:كتاب الوصية ، رقم:٣٠٨٤

*-تربية الأبناء مسؤولية الزوجين معا:

تربية الأبناء واجب كلا الوالدين وليس أحدهما لقوله ﷺ: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** " صحيح البخاري: كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥١

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام خاطب كلا الوالدين بقوله "كلكم راع " ثم فصل الخطاب وبين دور الرجل ودور المرأة .

وعندما تحدث عن أثر التربية على الأبناء تحدث عن دور الوالدين فقال عليه الصلاة والسلام " **وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ** " صحيح مسلم:ص٢٠٤٩، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٥-٢٦٥٨ ، وفي ذلك تنبيه إلى أن التربية الحسنة دور الوالدين معا .

بل إن التربية واجب المجتمع كل بجميع مؤسساته "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" آل عمران(١٠٤) .

* -تربية الأبناء تربية شاملة متكاملة:

من واجب الوالدين تربية أبنائهما تربية متكاملة تلبية حاجات الأبناء الجسدية والروحية والعقلية، وعن أهمية الجسد قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" البقرة(٢٤٧) وقال تعالى: " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (النحل:٧٨) ، فإن الجسد وسيلة الإنسان لتحقيق أهدافه وعونه على طاعة الله والجهاد في سبيله .وعن أهمية العقل قال تعالى "إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ" (الأنفال:٢٢) وقال في آيات كثيرة " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" النحل(٦٩) فإن الإنسان بدون عقل سليم وتفكير سديد لن يصل إلى مستوى الأنعام بل هو أضل .

وعن أهمية تربية الروح قال تعالى: " كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" (البقرة:١٨٧) وقد تعدد الآيات القرآنية التي تبين دور العبادة في تغذية الروح وإيجاد التقوى بل إن حياة الإنسان وأصل وجوده عائد إلى غرض العبادة " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" الذريات(٥٦) .

***-تربية الأبناء تربية متوازنة::**

تربية الأبناء ينبغي أن تلبي جميع احتياجاتهم الروحية والجسدية والعقلية على نحو متوازن لا يطغى فيه العناية بجانب على باقي الجوانب، فالجسد له وظائفه وكذلك العقل والروح، ولا يمكن أن يكون الإنسان قادر على تحقيق أهدافه خلافته على الأرض في حال إهمال جانب لصالح جانب آخر .

والتربية يجب أن تشمل علوم الدنيا والآخرة، تشمل التركيز على علوم الدين على نفس مستوى التركيز على علوم الدنيا، فالقرآن والعبادات وكذلك الفيزياء والكيمياء واللغات وغيرها لازمة وضرورية لينشأ الأبناء نشأة متكاملة تمكنهم من الاستجابة لكل متطلبات الحياة الدنيا والفوز في الحياة الآخرة .

***-تربية الأبناء تربية متدرجة:**

وأن يراعيا أن العملية التربية تبدأ تتدرج بوضع أسس البناء العقائدي والخلقي ثم السلوكي التطبيقي وان الطفل يتشرب القيم بالتدريج و يستدخلها في إطاره المرجعي شيئا فشيئا وليس مرة واحدة لذلك فإن نجاحهما يحتاج إلى وقت وتكرار وصبر وجلد، ولا يتوقع من الطفل أن يتقن أدبا معينا أو سلوكا محددا دون أن يسبقه الأساس العقائدي المتين الذي يعتمد عليه، فالعقائد قبل آداب السلوك، وأن يحاولا ربط كل أدب أو سلوك حسن بأصوله العبادية فإن ذلك يحول حياة ابنائهم جميعها إلى عبادة مستمرة .

ينبغي أن يراعي الوالدان مراحل النمو التي وصل إليها الأبناء ومتطلبات كل مرحلة، ويقدمان لأبنائهم من التربية والمعرفة ما يناسب المرحلة العمرية التي وصلوا إليها، فإن لكل مرحلة عمرية استعدادات جسدية و عقلية ونفسية خاصة .

***-الجمع بين اللين والشدة في تربية الأبناء:**

ينبغي أن يجمع الوالدان في تربيتهم لأبنائهم بين اللين والشدة على نحو يتناسب مع المرحلة العمرية للطفل وطبيعة العملية التربوية، فإن الإسلام حض على تدليل الأبناء كما ذكرن قال ﷺ:"

إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ " سنن الترمذي: ج٧،ص٣٤٣ كتاب الإيمان، باب ماجاء في استكمال الإيمان، رقم: ٢٦١٢ ،ولكن هذا اللطف والرحمة بالأبناء لا تمنع من تخويفهم واستعمال قدر محدود من الشدة لضبط سلوكهم وقال ﷺ:" **وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ** " مسند أحمد: ج٥،ص٢٣٨، مسند الأنصار: رقم: ٢١٠٦٠ ،وقال ﷺ:" **وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** " سنن أبي داود: ج١،ص١٣٣، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٩٥ ،فلا يترك لهم حبل الدلال و لا يفرض عليهم سوط الشدة والعقاب ويحولهم إلى سجناء .

ولكن الإسلام حين اقر اللجوء للضرب لحاجة التأديب فغنه أحاط هذه الوسيلة بسياج من الضوابط حتى يساء استخدامها وتتحول من غاية الإصلاح الى التشفي والانتقام ومن هذه الضوابط:

١ - **أن يكون الضرب آخر وسائل التأديب .**

٢ - **أن لا يقوم المربي بالضرب وهو في حالة غضب .**

٣ - **أن يتم اجتناب الأماكن المؤذية كالرأس والصدر ، واجتناب الوجه لما فيه من مساس بالكرامة .**

٤ - **أن يتم الضرب بتدرج في شدته وأن لا يتم اللجوء للضرب عند أول هفوة .**

٥ - **ألا يضرب الطفل قبل سن العاشرة .**

٦ - **أن يقوم المربي بالضرب بنفسه ولا يترك هذا الأمر لغيره مثل إخوة الطفل .**

٧ - **إذا ناهز الولد سن البلوغ وراى المربي أن العشر ضربات غير كافية في الردع فه أن يزيد وله أن يوجع وأن يكرر حتى يستقيم حال الولد . (يكن،٧٢٨،١٩٨١)**

***-تربية الأبناء تربية متواصلة:**

واجب الوالدين في تعليم أبنائهم وتربيتهم لا تنتهي عند مرحلة عمرية معينة بل هي تربية مستمرة متواصلة ما استمرت حياة الطرفين، وإن كانت عمليات التنشئة تتركز في المراحل العمرية الأولى، حيث يلتصق الطفل بوالدية ثم يأخذ تأثيرهما يتراجع في ظل منافسة مؤسسات التربية الأخرى كالمدرسة والإعلام ورفاق اللعب وغيرهم، لكن يظل للوالدين تأثير خاص لا يمكن لأي مؤسسة تربوية منافستهم فيه بحكم خصوصية العلاقة بين الوالدين والأبناء، كذلك تظل موضوعات كثيرة لا يمكن أن ينافس الوالدين فيها أحد، وعندما يكبر الأبناء وينفصلون عن الآباء ويستقلون بسكنهم ومعيشتهم يستمر دور الوالدين التربوي بالتوجيه والإرشاد والنصيحة .

*** -نماذج من القيم أوصى الإسلام بغرسها لدى الأبناء:**

***-الإيمان بالله تعالى و التمسك بالدين:**

* - قال تعالى: " أم كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " البقرة (١٣٣)

* - قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم " لقمان (١٣)

***- قال تعالى: " وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "** البقرة (١٣٢)

*** -التوكل على الله:**

* - قال تعالى: " وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ " يوسف (٦٧)

* - الرجاء والثقة بالله:

* - قال تعالى: " **يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ** " يوسف (٨٧)

* - الحذر من الشيطان:

* - قال تعالى: " **يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ** " يوسف (٥)

* - عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم:" **إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا ، فيقول ما صنعت شيئا . قال فيجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله . قال فيدنيه ، أو قال: فيلتزمه ، ويقول: نعم أنت** " صحيح ، مسلم

* - الصبر:

* - قال تعالى: " **يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** " لقمان (١٧)

* - التواضع:

* - قال تعالى: " **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** " لقمان (١٨) " **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** " لقمان (١٩)

* - إقام الصلاة:

* - قال تعالى: " **يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ ..** " لقمان (١٧) ، "**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**" مريم(٥٥) * - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** " سنن أبي داود:ج١،ص١٣٣، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٩٥

* - صيام رمضان:

* - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ " صحيح البخاري: كتاب الصوم، رقم:

* - آداب الاستئذان:

قال تعالى: ""**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" النور(٥٨)

* - آداب التحية:

* -قال تعالى: "**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً**" النساء:(٨٦)

* - عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَلْعَبُ **فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ** "

" مسند أحمد:ج٣،ص٩٨، باقي مسند المكثرين، رقم: ١٢٣٢٩

* - آداب الطعام:

***– عن أَبِي سَلَمَةَ قالُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "** صحيح البخاري:ج٩،ص٤٣١، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ...، رقم: ٥٣٧٦

* - عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: " **كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِ النَّخْلَ قَالَ آكُلُ قَالَ فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ الله أَشْبِعْ بَطْنَهُ** " سنن أبي داود: ج٣،ص٣٩، كتاب الجهاد،باب من قال أنه يأكل مما سقط رقم: ٢٦٢٢

المبحث الخامس

دور التربية في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية

* - مقدمة

***– تنمية قيم الحياة الزوجية**

* - التربية الزوجية

* - أهداف التربية الزواجية

***– موضوعات التربية الزوجية**

* - مؤسسات التربية الزوجية

* - عوامل نجاح الأسرة في تنمية وعي أبنائها بقيم الحياة الزوجية

أولا: الثقة

ثانيا: تجديد الوالدين ثقافتهما في جوانب الحياة الزوجية

ثالثا: الانفتاح على الأبناء

رابعا: إشاعة جو من الود والمحبة في العلاقة مع الأبناء

خامسا: المرونة في التعامل مع الأبناء

سادسا: تعاون الوالدين في تربية الأبناء

سابعا: العدل والمساواة في التعامل مع الأبناء

ثامنا: تجنب التضارب والتناقض فيما نقدمه لأبنائنا

* - أساليب تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية

١ - القدوة الحسنة من خلال التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة

٢ - النصح والإرشاد المباشر

٣ - الحوار البناء

٤ - المصاحبة والمشاركة في إدارة شؤون البيت

٥ - الاستفادة من الحوادث

٦ - المراقبة والإرشاد

علاج مشاكل الأبناء العاطفية

*** - دور المدرسة في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية**

*** - وظائف المدرسة**

*** - مزايا المدرسة كمؤسسة تربوية**

*** - عوامل نجاح المدرسة في مهمتها**

*** - دور المدرسة في تنمية وعي التلاميذ بقيم الحياة الزوجية**

*** - دور الإعلام في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية**

*** - الإعلام والمراهقون**

*** - وسائل الإعلام**

أولا: الصحافة

ثانيا: المذياع

ثالثا: التلفزيون

رابعا: السينما

*** - الحاجة الى تحرير إعلامنا من الهيمنة الغربية**

*** - التنسيق بين الإعلام ومؤسسات التربية**

*** - دور الإعلام الإسلامي في إطار الخطة الإعلامية التربوية الشاملة**

*** - اعتبارات هامة ينبغي الاهتمام بها عند وضع خططنا الإعلامية**

المبحث الخامس

دور التربية في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية

*** - مقدمة:**

تعتبر القيم أو ما يسمى بالنسق القيمي من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل التربوي، فالقيم تمثل همزة وصل بين العقيدة أو الأيديولوجية التي يتبناها المجتمع والنظم الاجتماعية بما في ذلك النظام التربوي" (عبد الغفور، ١٩٩٤، ص)"حتى أن بعض العلماء اعتبر القيم مصدرا أساسيا لأهداف التربية، إذ أن هناك علاقة ضرورية بين القيم وأهداف التربية ذلك أن أية أهداف تربوية ليست في نهاية التحليل إلا تعبيرا عن أحكام قيمية، سواء كان هذا التعبير عن وعي أو عن غير وعي" (محمد،١١،١٩٨٩)، بل إن المفكر الإسلامي رجاء جارودي يرى أن المشكلة الأساسية في التربية" تكمن في القيم، فإنه لا يجدي كثيرا أن نطرح اليوم للبحث مشكلة تربوية، إذا لم نطرح قبل ذلك المسألة الأكبر والأهم وهي مسألة غايات التربية لا مسألة وسائلها" (عطوة،٦٦،١٩٩٥)

والقيم مفاهيم لا تنتقل عن طريق الوراثة أو بصورة تلقائية بل عن طريق المجهود التربوي الهادف الذي يبذله الفرد والجماعة فهي " عبارة عن مفاهيم تدل على مجموعة من المعايير التي تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله الاجتماعي مع المواقف والخبرات التي يشترك فيها مع الجماعة، ومعنى هذا أن القيمة تكتسب من المجتمع وتنتقل الى الأفراد عن طريقه ؛ بواسطة التنشئة الاجتماعية التي تهدف الى إدماج نسق القيم الذي يؤمن به المجتمع في ذواتهم، أي أنها تنقل إليهم أهداف المجتمع ومعاييره وقيمه، وبالجملة الإطار المرجعي للمجتمع، وبقدر نجاح المجتمع في هذه المهمة، فإن الناتج يكون تحقيق الاستقرار والاستمرار والنظام، وبقدر فشله تكون زعزعته وصراعاته وأفوله وسكونه" (أبو العينين، ٤٩،١٩٨٨)

***– تنمية قيم الحياة الزوجية:**

قيم الحياة الزوجية جزء من منظومة القيم الاجتماعية وتمتاز بارتباطها بمؤسسة الأسرة نواة المجتمع، لذلك تكتسب مكانتها المميزة بين مجموعات القيم الأخرى، فإن استقرار الحياة الزوجية وضمان

تحقيقها لأهداف المجتمع يرتبط بوعي الزوجين بأدوارهما الجديدة كزوجين، والقيم ترسم الأدوار وتضمن قيام كل من الزوجين بواجباته الجديدة بسلاسة وانسياب، صمام الأمان الوحيد والضامن الرئيس بعيدا عن الحاجة لإلزام القانون والشرطة فهي تشكل جزء ا من ضمير الزوجين الذي يرافقهما داخل غرف المنزل المغلقة وبعيدا عن الأعين.

إن الاهتمام بغرس قيام الحياة الزوجية فيه مصلحة اجتماعية للزوجين والمجتمع، فإن ذلك يمثل حماية للأسر الجديدة من التصدع والانهيار ويقي المجتمع من ويلات ضياع الأبناء وانهماك المصلحين والمحاكم في حل الخلافات بين الأزواج.

*** - التربية الزواجية:**

والتربية الزواجية": نوع من التربية يهتم بتزويد الزوجين بكافة المفاهيم والأسس والمبادئ والآداب التي تمس الحياة الزوجية وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في ضوء القرآن الكريم بما يحقق مقاصد الزواج السامية ويوفر أسباب السعادة والاستقرار ويحد من مظاهر النشوز والشقاق" (أبو دف، ٢٠٠٢، ٨)

فهي ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالمعلومات العلمية والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء دوره كشريك في حياة زوجية منتظرة، بقدر ما يسمح به نموه الجسمي الفسيولوجي والعقلي والاجتماعي والانفعالي وفي إطار التعاليم الحنيفة، مما يؤهل الزوجين لحسن التوافق ومواجهة متطلبات حياتهما الزوجية مواجهة واقعية تضمن استقرار الأسرة وتحقيقها لأهدافها بإشباع حاجات الزوجين والمجتمع.

وتعتبر قيم الحياة الزوجية ركيزة هذه التربية منها تستمد أهدافها وغاياتها، وقيم الحياة الزوجية تختلف عن القيم الأسرية فإن الأولى تتعلق بأدوار الزوجين أثناء حياتهما الزوجية بينما القيم الأسرية": تعبر عن اهتمام الفرد بكل ما يدور في نطاق عائلته" (الشريدة وغرايبة، ١٩٩٤،١٥٤) هذا، و" يختلف مفهوم التربية الزواجية عن مفهوم تربية الأسرة، فالتربية الزواجية

متعلقة بالزوجين –الرجل والمرأة – بينما يستخدم مصطلح تربية الأسرة للدلالة على الزوجين والأولاد غير المتزوجين الذين يقيمون معا في مسكن واحد". (أبو دف، ٢٠٠٢، ٣٠)

*** - أهداف التربية الزواجية:**

١- تنمية الإحساس لدى الزوجين بقيمة الحياة الزوجية وأهميتها للفرد والأسرة والمجتمع.

٢- تبصير الشباب المقبلين على الزواج بالمعايير الأصلية الواجب توافرها في الزوجين.

٣- توعية الزوجين بأهداف ومقاصد الزواج.

٤- مد الزوجين بالمفاهيم والأسس والآداب التي تقوم عليها الحياة الزوجية الناجحة.

٥- تبصير الزوجين بكيفية التعامل والتعايش الإيجابي كل مع الآخر واكتساب أنواع السلوك المرغوب في العلاقة بينهما.

٦-تدريب الزوجين على التعامل مع مشكلات الحياة الزوجية الطارئة بحكمة وفاعلية (أبو دف، ٢٠٠٢، ٩)

***–موضوعات التربية الزوجية:**

يشكل غرس قيم الحياة الزوجية صلب التربية الزوجية وهذه تنقسم الى أربعة مجالات أساسية:

المجال الأول: القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية

المجال الثاني: القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية

المجال الثالث: القيم المتعلقة بنشوز الزوجين أوفراقهما

المجال الرابع: القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها

*** - مؤسسات التربية الزوجية:**

تتعدد المؤسسات التربوية التي يخضع المراهق لتأثيرها، ومن أبرزها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المتعددة والمسجد ومجموعات الأقران وغيرهم وسوف نلقي الضوء على دور كل من الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام.

دور الأسرة في تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية

*** -أهمية دور الأسرة التربوي:**

يوجب الإسلام على الأسرة المسلمة أن تهتم بتربية أبنائها تربية شاملة تشمل الجسم والعقل والوجدان والروح والخلق والسلوك الاجتماعي حتى تعدهم لحياة ناجحة. (الشيباني، ١٩٧٩،٥١٣)

وتكتسب الأسرة المسلمة أهمية كبيرة في تنمية القيم الإسلامية لأن مسئوليتها تجاه أبنائها وتربيتهم مسؤولية متكاملة، ذلك أن تنمية القيم لا يأتي وحده، بل في إطار إشباع الحاجات التي يحتاجها الأبناء، جسمية وعقلية وخلقية وجمالية ونفسية وعقدية واجتماعية، ومعلوم أن القيم تتخلل كافة هذه الحاجات، ومعنى العناية بهذه الحاجات وإشباعها الاهتمام الشامل بتنمية هذه الجوانب على أساس قيمي" (أبو العينين، ١٩٨٨،١٦٠)

وتتعدد الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تحض الوالدين على تربية أبنائهما وتجعل ذلك من أجل الأعمال عند الله تعالى من ذلك قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**" (التحريم:٦) عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**" صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٧٠

وإن مكانة الأسرة كمؤسسة تربوية في العلوم الاجتماعية لا تقل عن أهميتها في الإسلام فهي " أهم مؤسسة اجتماعية تساعدنا على تشكيل شخصياتنا والتكيف مع البيئات المتغيرة حولنا. وبالطبع فإن هذا الدور هو الذي أضفى على الأسرة اهتماما خاصا وساعد على تطورها كمؤسسة اجتماعية ... فالأسرة هي الوحدة الأساسية في التنظيم الاجتماعي لأننا نبدأ فيها حياتنا الأولى ونتعود عليها، بمعنى أننا نتطبع بعادات المجتمع." (السيد، ١٩٩٧: ٧) و لا يختلف اثنان في أنها أهم الجماعات الأولية التي ينشأ فيها الفرد نظرا للوظائف العديدة التي تؤديها، ولأهميتها في التأثير على تشكيل شخصية الفرد، لبساطة تركيبها ولأسبقيتها في تحديد الخبرات الاجتماعية التي تؤثر على حياة الأبناء مستقبلا، ولهذا اتجه المتخصصون في علم الاجتماع والعلوم الإنسانية الأخرى الى دراسة الأسرة باعتبارها أبرز الوكالات الفعالة في ميدان التنشئة الاجتماعية ؛ فالأسرة بنظامها وحجمها وبنائها الاجتماعي وبأدائها الوظيفي تلعب دورا أساسيا في امتثال الأجيال لقيم المجتمع الذي يعيشون فيه وفي تطويرها نحو الأفضل". (عقل،١٩٩١،٤١)

واهم ما يميز الأسرة أنها جماعة أولية يحتفظ فيها الأفراد بعلاقة مواجهة بحيث يعيش الأفراد في وجود وتفكير بعضهم البعض، وتؤثر الأسرة كجماعة أولية تأثيرا أساسيا في تكوين

مثاليات الفرد ومعايير سلوكه ونظرته للصواب والخطأ، والخير والشر، كما تقوم بدور عريض وعميق في تكوين الخطوط الرئيسية لشخصية الفرد.

هذا ورغم التغير الذي أصاب الأسرة بنائيا ووظيفيا والذي أدى الى نقل جوانب عديدة من التنشئة الاجتماعية الى مؤسسات أخرى خارج المنزل كالمدارس والنوادي ودور السينما إلا أن مسؤولية التنشئة الاجتماعية لا زال معظمها يقع على عاتق الأسرة حتى سن النضج تقريبا. (دعبس، ١٩٩٩: ٥٨ -٦٢)

وإجمالا فإن عملية التنشئة الاجتماعية لا تزال تمثل أهم وظائف الأسرة التي بقيت لها، ويبدو تأثير الأسرة بأجلى صورة في السنوات الخمسة الأولى من حياة الطفل، وهي التي يقضيها عادة في المنزل قبل أن يلتحم بالمجتمع الخارجي عن طريق المدرسة وجماعات اللعب. (الخشاب، ١٩٥٦: ١٩)

" ومن خلال عملية التنشئة يكون الأفراد هويتهم من حيث ذكورتهم أو أنوثتهم وأدوارهم في العائلة والمجتمع، بالإضافة الى هويتهم الطبقية والدينية واللغوية" (التركي وزريق، ، ٧٧)

و الأسرة أساس وجود المجتمع ومصدر الأخلاق والدعاية الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية، وتتفوق على غيرها من النظم الاجتماعية الأخرى التي تؤثر في تنشئة الفرد بما تتمتع به من خصائص مثل :

١ - احتواء الأسرة على نماذج التقليد والقدرة والتوحد ... ومرد ذلك الى التجاء الأبناء الى التقليد والمحاكاة بالاقتداء أو التوحد بالوالدين عندما تربطهم بهم روابط وجدانية دافئة ... حيث نجد ارتباط وثيق بين الإبن ووالده وبين البنت وأمها لما بينهما من تشابه يدركه الطفل ويجعله يشعر بالأمن النفسي والرضا.

٢ - إن الأسرة تعتبر المدرسة الأولى ومصدر الخبرات والقيم والمعايير الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع ... فهي تغرس كل تلك القيم والمعايير الثقافية للأطفال حيث يتمثلونها في سلوكهم وفي تعاملهم مع الآخرين وفي المجتمع ككل ... وبناء عليه فإن الأسرة تشكل إطارا للتفاعل وشبكة اتصال يضع الفرد من خلالها معاييره وتوافقاته ... وهذا يتم داخل الأسر. (دعبس، ١٩٩٩: ٥٥-٥٨)

* -عوامل نجاح الأسرة في تنمية وعي أبنائها بقيم الحياة الزوجية:

أولا: الثقة (الثقة بالأبناء - تعزيز ثقة الأبناء بأنفسهم - تعزيز ثقة الأبناء بالوالدين):

ينبغي أن يدرك الوالدان مرحلة النمو التي وصل إليها أبناؤهما ومطالب هذه المرحلة وأن يحترما مستوى النضج الذي بلغوه، وهذا يعني الوثوق في قدراتهم على استيعاب المعاني المتضمنة في قيم الحياة الزوجية، هذا الشعور لدى الوالدين ينبغي أن ينتقل الى الأبناء لأن في ذلك تعزيز لثقتهم بأنفسهم ويجعلهم أكثر استعدادا لتقبل الأدوار المتوقعة منهم وأكثر استعدادا لتشرب قيم الوالدين في مجال الحياة الزوجية وغيرها.

إن نوع العلاقة التي نبنيها مع أبنائنا، ومدى الإيجابية التي تكمن في تجاربنا وخبراتنا معهم وما يشعرون به من ارتياح وطمأنينة في تعاملنا معهم وفي تعاملهم معنا، كل ذلك له أثره في تعزيز ثقتهم بأنفسهم وثقتهم فينا وتجعلهم أكثر تقبلا لما نرشدهم إليه وننصحهم به، ليس تقبل المتلقي العاجز ولكن تقبل الواثق من نفسه المقتنع بأن ما يتلقاه صحيح.

إن إقامة العلاقة مع الأبناء على أساس من الود والمحبة على نحو متوازن بعيد عن المبالغة وإشاعة جو من الثقة تعمل على تزويد الأبناء بصفات وخصائص كثيرا ما نرجو ونتمنى لو تكون عند أبنائنا. (عدس، ٢٠٠٠، ٢٢و٢٣)

ينبغي أن يكون الوالدان صديقين لأبنائهما وأن يوصلا إليهم ما يشاءان في ظل احترام شخصياتهم والتعامل معهم كأناس ناضجين.

يجب أن يشعر الابن أن والديه يتعاملان معه باعتباره فردا له شخصيته المميزة، وله كيانه المستقل، وأنه شخص له خصائصه ومميزاته الخاصة وله ذاتيته المستقلة، وهذا ما نعده ونؤهله لبلوغه، فإن ولدا نريده أن يكون زوجا وأبا وربا لأسرة متماسكة يقودها بثقة واطمئنان، وإن كانت بنتا نعدها لتكون زوجة صالحة وأما مربية.

على الوالدين الانضباط في سلوكهما أمام أبنائهما و تجنب التصرفات التي من شأنها هز مكانتهما في أعين الأبناء، فلا يظهر الوالدان يتعاقران الخمر أو يتشاجران لأتفه الأسباب أو يشاهدان المخل بالحياء من البرامج التلفزيونية أو يأتيان ما ينهيان أولادهما عنه.

على الوالدين تجنب مناقشة القضايا الساخنة والتي يتوقعان أن تنشئ خلافا بينهما أمام أبنائهما، كما يجب ألا يدخلا في في نقاش حاد أو شجار أمامهم مهما كانت أعمار الأبناء، فلا يغيب

عن بال الوالدين أن ما أن مايراه الطفل بعينيه ينطبع في ذاكرته، وربما يتصرف بنفس الشكل مع والديه بعد أن يشب عن الطوق. (المرسي،١٠٨،٢٠٠١)

على الوالدين الحرص على إظهار الاحترام المتبادل بينهما والمبالغة في ذلك أمام الأبناء، إن احترام الأبناء لوالدهما من احترام الوالدين لأنفسهما واحترامهما لبعضهما، عليهما تجنب إظهار مشاكلهما أمام الأبناء، وإن حدثت مشكلة بين الزوجين ؛ فإنه وبعد انتهائها وتصالح الوالدين يجب اختيار الأسلوب المناسب لشرح المشكلة الزوجية وبيان الخطأ الذي وقع فيه الزوجان، و أثناء المشكلة يجب ألا يسعى أي من الزوجين الى تحريض أبنائه واستمالتهم الى جانبه.

حتى في حالات الطلاق والانفصال على كل من الوالدين أن يتجنب تحريض أبنائه على الفريق الآخر، وعليهما أن يبينا أن الانفصال حل لمشاكلهما وأنه لا يعني نهاية المطاف في العلاقات بينهما كعضوين في المجتمع وأخوين في الإسلام وأن العلاقة تظل قائمة بينهما على الاحترام المتبادل. (المرسي،١١٠،٢٠٠١)

ثانيا: تجديد الوالدين ثقافتهما في جوانب الحياة الزوجية :

الوالدان راعيان والتربية من أهم واجباتهما في رعاية أبنائهما، وفاقد الشيء لا يعطيه، لذلك لا نتوقع أن ينجح الأبوان في تقديم أكثر مما يحملاه من معارف و إن أقصى ما نتمناه لهما أن ينجحا في غرس ما يحملاه من قيم تظهر آثارها في سلوكهما معا كزوجين.

وحتى ينجح الوالدان في أداء رسالتهما التربوية فإن عليهما تثقيف نفسيهما باستمرار وفي ذلك زيادة لوعيهما هم بقيم الحياة الزوجية وفيه مصلحة خاصة بهما وكذلك عامل في نجاح تربيتهما لأبنائهما بتقديم معلومات ومعارف صحيحة، مصادر الثقافة متنوعة متعددة أهمها الكتاب الكريم وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مع زوجاته، والاطلاع على المستجدات الحديثة في الحياة المعاصرة على نحو يمكنهما من التبصر بالمخاطر التي تواجه مستقبل أبنائهما والمؤثرات الثقافية خارج البيت.

وبقدر تجدد ثقافة الوالدين وصحة المعلومات التي يحصدانها يمكنهما من بناء علاقة زوجية سليمة وإعطاء أبنائهما من حياتهما الزوجية قدوة حسنة، وتقديم معلومات نظرية صحيحة.

الحقيقة أن تربية الأبناء وتنشئتهم على القيم إسلامية ومنها قيم الحياة الزوجية تتطلب بالدرجة الأولى أن نتعرف نحن كآباء على هذه القيم بطريقة صحيحة ؛ حتى نقدمها لأبنائنا بطريقة منهجية علمية، وفي ذلك تعزيز لما يتعلمه أبناؤنا من مراقبة واقع سلوكنا كأزواج داخل الأسرة.

وإن الزوجان مطالبان على قدم سواء في العمل على تنمية ثقافتهما بقيم الحياة الزوجية فهي معلومات شرعية كلاهما مكلف بالعلم بها والعمل بها، وإن الدين الإسلامي حرص على تعليم المرأة تماما كما حرص على تعليم الرجل. (فرج،٢٣،١٩٨٦)

ثالثا: الانفتاح على الأبناء:

قد يسعى الوالدان خاصة الآباء الى فرض جو من الرسمية في علاقتهم مع أبنائهم لضمان طاعتهم واحترامهم ومن ذلك الإحجام عن الحديث معهم إلا للضروري كسؤالهم عن دروسهم أو معاتبتهم أو أمرهم ونهيهم وغير ذلك، لكن هذه الرسمية والاحترام المفروضين يكون ثمنهما غال جدا، إذ تنشأ فجوات وحجب بين الأبناء وآبائهم، ويستحيل الاتصال والتواصل بينهم إلا في قشور العلاقات دون جوهرها .

لذلك يعد الحديث بين الآباء والأبناء أمرا ضروريا، ويعد عدم إنصات الآباء الى الأبناء من أهم المشكلات التي يواجهها المراهقون في تعاملهم مع آبائهم. وأن موضوعات الجنس تقف على رأس الموضوعات التي يشق على الأولاد والبنات مناقشتها مع الآباء والأمهات على حد سواء. (قشقوش، ١٩٨٠،٢٥٠)

إن انفتاح الوالدين على أبنائهما واتصالهم المفتوح بهم إضافة الى أنه يجعل الأبناء أكثر تقبلا لقيم الوالدين وأخلاقهم ؛ فإنه أيضا يتيح للوالدين التعرف على مشكلات أبنائهم واحتياجاتهم خاصة المشكلات العاطفية ويمكنهم من تجاوزها ويساعدهم على توجيههم الوجهة السليمة نحو علاجها، مما يوفر على الأبناء خوض تجارب عاطفية تكون عواقبها مؤلمة ليس على الأبناء فقط بل والوالدين أيضا". إن الأم التي تدرك مدى أهمية جسور الثقة مع أبنائها كمطلب لا غنى عنه كي يواصل الأبناء حديثهم معها وإشراكهم معهم في شئونهم ومشكلاتهم ؛ فإنها تستطيع عندئذ أن تحل محل أصدقائهم وصديقاتهم في تقديم ما قد يحتاجون من نصح أو رأي أو مشورة، يستندون إليه أو يستأنسون به في مواجهة ما قد يواجههم ويصادفهم أو يفرض عليهم من مشاكل وعقبات" (قشقوش، ١٩٨٠،٢٥٠)

إن الإصغاء للأبناء يشجعهم على فتح قلوبهم ووضع مشاكلهم بين يدي والديهم في طمأنينة، ويحميهم في نفس الوقت من مخاطر نصائح الأقران ورفاق السوء.

إن مهمة الآباء تتمثل دوما في الإصغاء لما يعرضه أبناؤهم بكل عناية واهتمام وأن يأخذوا ما يقولونه وما يريدونه بالجدية وعين الاعتبار، وعلينا أن نحاول التوفيق بين وجهة نظرنا ووجهة نظرهم دون ضغط أو إكراه، وإنما بالحوار الهادئ الهادف والنقاش الصادق الدافئ، هذا النمط من العلاقة يشيع الود في العلاقة مع الأبناء ويعمل على تقاربهم مع والديهم.

ومن الضروري أن يشعر المراهق أن والديه يحترمان سرية قضاياه ومشاكله وأنها تظل سرا بينهم. وأن يعمل الوالدان على تنظيم وقتهما على نحو يسمح بوجود فرص كافية تتيح للأبناء للحديث معهم والأنس إليهم.

وقد لوحظ أن ارتفاع مستوى صحة أو سلامة الاتصال بين الأب والمراهق يوجد في الأسر التي يحظى الزوج والزوجة فيها باتصال طيب فيما بينهما، (قشقوش ١٩٨٠،٢٤٩،٠)

رابعا: إشاعة جو من الود والمحبة في العلاقة مع الأبناء:

لاشك أن لدفء العاطفة أثره الذي لا ينكر على تعزيز العلاقة بين الآباء وأبنائهم، إن دفء العاطفة وما ينتج عنه من عطف وحنان عند الآباء تجاه أبنائهم يتفاوت في قوته وضعفه فبعضهم تقوى عنده هذه العاطفة لدرجة تخرجه عن حد الاعتدال في التعامل مع أبنائه وعن الحزم الذي يجب أن ينتهجه معهم، وبعضهم تتدنى عندهم هذه العاطفة لدرجة يشعرون معها ببرود ظاهر أو قسوة مذمومة في طريقة تعاملهم مع أبنائهم، ومنهم من ينظر إليهم بعطف ومودة لا تحرفه عن حد المعقول. (عدس، ١٣٨،٢٠٠٠-١٤٢) و (الشيباني، ١٩٧٩، ٥١٩ و٥٢٠)

إذا توافر الود والحنان وأصبح السائد في جو الأسرة تحلي الأبوان بصفة الاعتدال في إبداء مشاعرهما نحو أبنائهما، كان لذلك أثره البالغ في خلق عامل تقدير الذات عندهم، وفي استعداهم لتبني قيم والديهم وأنماط سلوكهم ونصائحهم وإرشاداتهم.

إن كل أب يلتصق بأبنائه ويكثر من الاختلاط معهم ويتعامل معهم بروح المودة والحنان، يمنحهم القدرة في المستقبل على رعاية شؤون أبنائهم حين يصبحون أباء وبكفاية واقتدار، ويمكنهم من بناء أسر قوية مفعمة بأجواء الثقة بالنفس والقدرة على مواجهة متطلبات الحياة.

وعلى العكس إن غياب الحب وحلول التعسف والقسوة في العلاقة مع الأبناء تسربلهم بقيم الخبث والكذب والجبن والمكر والخديعة وغيرها من القيم الفاسدة التي شاع توفرها لدى العبيد أو الخدم. (أبو العينين، ١٦٣،١٩٨٨)

خامسا: المرونة في التعامل مع الأبناء:

يتوزع الآباء في تعاملهم ورعايتهم لأبنائهم على ثلاث درجات:

* - فئة متسلطة تعمل على بسط سيطرتها ونفوذها على أفراد العائلة، وتتحكم في شؤونها كما تهوى وتريد دون اعتبار لأحاسيس هؤلاء الأفراد أو احترام لآرائهم. مما يجعل أبناءهم ينفرون من أفكارهم وقيمهم وإن تبنوها فتظاهرا ومداهنة.

* - فئة متسامحة، تتساهل مع أبنائها لدرجة قد تلقي لهم الحبل على الغارب ليتصرفوا بوحي من ذواتهم، ودون رقيب أو حسب. مما يجعلهم ضعيفي القدرة على ضبط أمور العائلة وتوجيه أبنائه.

* - فئة ثالثة تقف في خط وسط بين الفئتين الأولى والثانية وتلزم في رعاية أبنائها جانب الاعتدال، بعيدا عن التطرف، فلا يبسط الأب نفوذه على أبنائه بشكل كامل، ولا يتحلل من سلطته ومهمته كذلك بشكل كامل، وإنما هو يراوح بين هذه وتلك بما يحفظ له مركزه وسلطته وبما يبقي على روح المودة بعيدا عن التسلط والإكراه، هذه الفئة تنجح في ضبط توجهات أبنائهم وتسريب قيمها إليهم في جو يجمع بين الحب والاحترام. (عدس،١٠٠،٢٠٠٠)

و بغض النظر عن الطريقة التي يختارها الآباء لممارسة سلطاتهم داخل الأسرة فإن أبناءهم عادة عندما يتزوجون يميلون عند تربيتهم لأبنائهم الى تبني ذات الأساليب التي اتبعها آباؤهم معهم. (قشقوش ٢٥٥،١٩٨٠،٠) و(عدس،٢٠٠٠، ١٨٧) لذلك نجد أن " كثيرا من أمراضنا الاجتماعية السائدة حب السيطرة والتسلط الضيق بالرأي الآخر، وعدم احترامه، النفاق والازدواجية، وعدم الشعور بالمسؤولية، وعقدة الظلم والاضطهاد، والاتكالية والعجز، معاداة النظام، تجد بذورها الأولى في المرحلة المبكرة من تربيتنا لأطفالنا" (الأنصاري،٣٣٩،١٩٩٤)

سادسا: تعاون الوالدين في تربية الأبناء:

إن تربية الأبناء واجب الوالدين معا عليهما التعاون والاتفاق على إنجازها ؛ في تحديد الأهداف التربوية والسعي الى تنفيذها "و لاشك أن تطابق وجهات نظر أو تعاونهما في التعامل مع الأبناء وتربيتهم له أثره في تنشئتهم ورعايتهم لهم، حيث يسود عندها مبدأ التعاون في هذه المهمة المشتركة بين الطرفين دون تعارض أو تصادم مما يسهل مهمتهم، ويزيد من احتمال نجاحها." (عدس، ٢٠٠٠، ٤٧)

لا شك أن عبء المسؤولية الأكبر يقع على الأب لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" التحريم(٦) **إلا أن الأم ليس معفاة من تحمل نصيبها منها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم": كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" صحيح البخاري: كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥١ والتعاون واجب في البر عموما لقوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"** المائدة(من الآية٢) **وليس بعد غرس القيم الإسلامية في نفوس أبنائنا وإعدادهم لتكوين أسر مستقيمة بر وتقوى.**

إن الأب قد يتعرض لحالات تثقل كاهله بثقل وطأة متطلبات الحياة العائلية واحتياجاتها المادية، مما يضطره لقضاء وقت طويل في العمل

خارج المنزل للوفاء بهذه المتطلبات وتوفيرها للعائلة مما يحول يشغله عن التزاماته التربوية تجاه أبنائه ورعايتهم بالشكل اللازم، مما يزيد من عبء مسؤولية الأم التربوية لتعويض النقص الذي أحدثه غياب الأب.

وكذلك فإن لتربية البنات خصوصيات تكون الأم أقدر على التعامل معها وتوجيه بناتها ونصحهن من الأب، والبنات عادة أكثر أنسا والتصاقا بأمهاتهن من آبائهن.

وينبغي الحذر من التناقض بين الوالدين فيما يسعيان لغرسه من قيم عند أبنائهما، والتناقض قد يكون بين قيم الوالدين خاصة حين ينتمي كل من الوالدين الى ثقافة مختلفة، كأن تكون الزوجة أجنبية أو غير مسلمة، وفي هذه الحالة يذهب الأبناء ضحية تناقض ثقافة الوالدين (الحسن، ص١٥٣،١٩٩٣)

إن فقد عامل التكافؤ بين الزوجين في النواحي المادية والثقافية والاجتماعية أو في المنابت والأصول يزيد من صعوبة اتفاق الزوجين على سياسة موحدة يسيران عليها في تربية أبنائهما وفي معالجة مشاكلهم (عدس،٨٣،٢٠٠٠)

إن من واجب الوالدين أن يسيرا في تربية الأبناء والتعامل معهم على هدي خطة مشتركة يتفقان عليها قوامها التعاون المشترك والنقاش والحوار الهادئ (عدس،١٢٣،٢٠٠٠)

سابعا: العدل والمساواة في التعامل مع الأبناء:

لقوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم" اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ" صحيح مسلم : كتاب الهبات، رقم:٣٠٥٥

على الوالدين أن يشعرا أبناءهما وأن يرسخا في أذهانهم أنهما يتعاملان معهم جميعا بصدق وعدالة، ودون تمييز أو تحيز، على نحو يدرك فيه الأبناء أنه لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالقدر الذي يراعي في سلوكه القيم الأخلاقية التي ينشأ عليها، فلا يشعر أحدهم أن غبنا في المعاملة قد

لحق به، أو أن الوالدين يحابيان أحد الأبناء على حساب الآخر، أو على حساب نظام العائلة وقيمها، إن الكل سواسية في ميزان الوالدين. (عدس، ٢٠٠٠،٧١)

على الوالدين تجنب التصرفات التي تعبر عن التمايز أو التفرقة بين الأخوة مهما كانت بسيطة، والحرص على مراعاة المساواة في التصرفات اليومية بين الأخوة، المساواة في الابتسامات والنظرات في الهدايا والتعليم وغيرها، إن التمييز بين الأبناء يساعد على التنافر والغيرة فيما بين الأخوة من جانب، ويورث كره الوالدين في نفوس الأبناء مما يعني في النهاية زعزعة ثقة الأبناء في الوالدين وعدم استعدادهم لتقبل أي نصح أو إرشاد مستقبلا. (المرسي،٢٠٠١، ١١٠ ؛ الشيباني، ١٩٧٩،٥٢٠)

ثامنا: تجنب التضارب والتناقض فيما نقدمه لأبنائنا:

والتناقض قد يكون تناقض بين القول والفعل،قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**" (الصف:٢و٣) "**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**" سورة البقرة(٤٤) حيث ندعو أبناءنا الى قيم الحياة الزوجية الإسلامية، بينما نمارس في علاقتنا عكسها تماما، نقدم لأبنائنا من أنفسنا نموذجا سيئا لما ندعوهم إليه وننصحهم به، فإن ما نمارسه فعلا وليس ما ندعوهم إليه هو الذي يلتصق في أذهان أبنائنا ويستقر في قلوبهم، فقد وجد أن " غالبية المراهقين يتطابقون مع السلوك العلني في الثقافة أكثر من تطابقهم مع القيم التي تعد أساسية في الثقافة لكنها تتناقض مع السلوك القائم، حيث يلمس المراهقون اختلافا بين ما يطالبهم به الكبار وبين السلوك الفعلي لهؤلاء الكبار ؛ فالمراهقون يمكنهم بحكم النضج العقلي الذي وصلوا إليه من كشف التناقضات القائمة بين قيم الكبار المعلنة وبين سلوكهم الفعلي ولذلك كثيرا ما نلاحظ تمرد الطلاب الذين يعتقدون أننا يجب أن نعيش طبقا للقيم الإنسانية الموجودة في الثقافة. (منصور وعبد السلام، ١٩٨٣، ٥٤٢)

* -أساليب تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية:

١ -القدوة الحسنة من خلال التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة:

يقول الحق سبحانه وتعالى":**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**" الأحزاب(٢١) ، "يرى الإسلام أن القدوة أعظم أساليب التربية، فيقيم تربيته الدائمة على هذا الأساس.. فلابد للطفل من قدوة في أسرته ووالديه لكي يتشرب المبادئ الإسلامية وينهج على نهجها الرفيع.. والأسرة هي المحضن الأول الذي يبذر في نفس الطفل أول بذوره ويكيف بتصرفاته مشاعر الطفل وسلوكه، ومن ثم ينبغي أن تكون الأسرة مسلمة حتى ينشأ جيل مسلم يحقق في نفسه مبادئ الإسلام " (العسال، ١٩٩٢، ٥٤٧)

أهم ما يميز الأسرة كمؤسسة تربوية أنها تتيح لأبنائها واقع تمارس فيه القيم المطلوب غرسها، هذه الميزة تفتقر إليها جميع مؤسسات التربية الأخرى التي تقدم لهم تصورات نظرية لما يجب أن يكون عليه الزوجان، مما يجعل الوالدين ملزمين يضرب المثل الطيب والقدوة الحسنة في حسن العشرة والتمسك بالأخلاق الفاضلة (الشيباني،١٩٧٩، ٥٢٣ و٥٢٤)، ومن خلال عملية التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة تتكون أسس التنشئة الاجتماعية حيث يتعلم الفرد والجماعة أنماط السلوك المتنوعة والاتجاهات التي تنظم العلاقات بين أفراد وجماعات الواحد في إطار القيم السائدة والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها داخل الجماعة (مرعي، بلقيس، ١٩٨٣، ٤٩)

ومن خلال المعايشة يتشرب الأبناء القيم والمستويات الثقافية تدريجيا عبر الوالدين، ونادرا ما يعبر الوالدان عن هذه القيم لفظيا فهي تنتقل بطرق خفية وعامة. وتعد فترة المراهقة فترة حاسمة بالنسبة للبناء الخلقي ففيها يعمل الفرد على تحقيق أمرين جوهريين:

الأول: أن يدعم قدرته على ضبط نفسه وأن يتجه نحو اكتساب قيم جديدة، وأن يتعلم أن يواجه وأن يعيش في ظل دوافع قوية وأن يحدث توازنا بين رغباته وبين كبح جماح هذه الرغبات.

الثاني: على المراهق أن يبني لنفسه فلسفة خلقية – أي يتبنى نظاما من القيم والسلوك الخلقي يكون موجها لسلوكه وتقييماته طبقا للظروف المحيطة به" (منصور وعبد السلام، ١٩٨٣، ٥٣٨)

وكلما كانت الأسرة متمسكة بدينها ومبادئه وقيمه، انعكس ذلك على تربية الأبناء، حيت تعمل الأسرة على تشريب أبنائها القيم الصحيحة وتنشئتهم عليها، لذلك قالوا إن تربية الآباء يجب أن تأتي قبل تربية الأبناء (أبو العينين، ١٩٨٨، ١٦٠و١٦٣)

تحتل الطريقة التي يتعامل بها شريكا الحياة فيما بينهما أهمية كبيرة بالنسبة لأبنائهما، لأنهم يتشربون هذه الطريقة ويحملون من آثارها ما يحدد بالتالي مسلكهم فيما بعد كأزواج وزوجات، كآباء وأمهات.

مثلا: أثبت الدر Elder أن هناك علاقة بين مستوى أو شكل السلطة الوالدية ونموذج السلطة الذي يمكن أن يحتذيه الأبناء فيما بعد.

ووجد نوكس أنه في حالة استقرار الأسرة يتبنى الأولاد اتجاهات واقعية نحو الحب والزواج، ولكن تتسم هذه الاتجاهات بالرومانتيكية (المثالية) في حال انفصال الوالدين عن بعضهما بالطلاق أو الموت. (قشقوش،٢٢٧،١٩٨٠و٢٢٨)

والخلاصة إن قيمنا تنتقل الى أبنائنا وتتسرب الى نفوسهم عن طريق التأثر والتأثير غير المباشر، وليس عن طريق التلقين والتعليم، وإننا نربي أبنائنا كل يوم وكل لحظة ونغذوهم بقيمنا سواء كان ذلك مقصودا منا أو غير مقصود ؛ فهم يلاحظون ما نقوله وما نعمله، ويعيشون معنا لحظة اتخاذنا للقرارات المختلفة المتعلقة بحياة الأسرة وعلاقتنا كزوجين، إن ما نحمله من قيم يتسرب الى نفوس أبنائنا بشكل تلقائي من خلال سلوكنا الذي لا يمكن إخفاؤه عنهم.

٢ - النصح والإرشاد المباشر:

من خلال اتفاقنا كزوجين ووالدين نستطيع أن نبني لأبنائنا قائمة بالقيم التي يتوجب عليهم احترامها في حياتهم الزوجية المقبلة، هذه القيم تقدم للأبناء خاصة المقبلين على الزواج في شكل نصائح وإرشادات مباشرة وصريحة، وإن كان هذا الأسلوب يمثل أضعف حلقات التربية والفرصة شبه الأخيرة التي يلجأ إليها الوالدان قبل دخول أبنائهما في دائرة الحياة الزوجية العملية، حيث تظهر آثار تربيتهم ومجال تطبيق ما تم غرسه من قيم.

يمكن للوالدين الاستعانة بمؤسسات التربية الأخرى وإرشاد أبنائهم منذ الصغر للانتفاع بما تقدمه من خير مثل حضور الصلوات والندوات الدينية التي تقدم في المساجد وحضور البرامج الأسرية الهادفة التي تعرضها المحطات الإذاعية وغير ذلك.

إن أهم ما يميز التربية الأسرية في مجال قيم الحياة الزوجية أنها تتواصل حتى بعد زواج الأبناء وتكوينهم لأسرهم، من خلال متابعة أوضاعهم وزيارتهم، وكذلك مساعدتهم على مشاكلهم مع شركاء حياتهم الجدد.

إن الوالدين حين يتزوج أبناءهما ذكورا أو إناثا ويغادرون بيت الوالدين ليعيشوا حياتهم الجديدة يرافقهم دائما قلب الوالدين يتمنى لهم السعادة قلقا عليهم من كبوة أو هزة تنغص على الزوج الجديد حياته، لذلك نجد الوالدين يظلا يتحسسان أحواله ابنهما أو بنتهما ويطمئنان عليه/ها باستمرار يسعفاه/ها بنصحهما وإرشادهما ويعيناه/ها على حل مشاكله/ها.

٣ - الحوار البناء :

يجب ألا يغيب عن بال الوالدين أن النصح المباشر لوحده لا يكفي، وأن الأفضل غرس قناعات الوالدين وقيمهم عن طريق الحوار ؛ فإن محاورة الوالدين لأبنائهم مظهر لثقتهم بهم وسبب لتعزيز العلاقة، نظرا لما يتضمنه الحوار من إصغاء متبادل يحقق التفاهم المشترك بين الآباء وأبنائهم الذي يعد مطلبا ضروريا لتقوية وتعزيز علاقة الوالدين بأبنائهم، على نحو يمنح الوالدين فرصة التعرف على حقيقة قيم الأبناء وما تحتاجه من تقويم وتصحيح أو تعزيز وتأكيد، و يمكنهم من غرس قيمهم شيئا فشيئا. (قشقوش،٢٥٠،١٩٨٠و ٢٥١)

إن أي حوار في العائلة نأمل أن يكتب له النجاح من المفروض أن يجري في جو ودي تتاح كامل الفرصة خلاله للأبناء للتعبير عن آرائهم ويبدي خلاله الآباء منتهى سعة الصدر لاستماع لوجهات نظرهم، حوار لا يشوبه الاستنكار والنفور أو التهكم والسخرية من آراء الأبناء، ولكن بالتدريج يبدأ الوالدان بإقناع أبنائهما في مناخ تسوده المحبة والاحترام. (عدس، ٢٠٠٠، ٦١-٦٣ و٧٥و٩٥)

ولكن إذا شعر الوالدان أن الحوار لم يثمر في اقناع الابن بوجهة نظر والديه، فلا داعي للغضب، فإنه لن يؤدي أبدا الى تمرير قيم الوالدين، ولكن ذلك يعد مظهرا لفشل الوالدين، وهو فشل قد يكون راجعا الى تناقض حياة الوالدين مع ما يحاولان بثه من أفكار أو لإهمالهما في مراقبة أبنائهما واستدراك الأمر في وقت متأخر بعد تلوث أفكار الأبناء على نحو كبير، وكل ما عليهما في هذه الحالات متابعة الابن والاستعانة بالأساليب الأخرى، ولكن يحظر عليهما الدخول في صراع مع أبنائهما حول القيم التي يحملونها.

إن نجاح الأبوين في إدارة الحوار البناء مع أبنائهما أهم بكثير من القضية الأساسية التي يتناولها الحوار، ذلك أن النجاح في الأسلوب يعني استمرارية الحوار وإتاحة الفرصة من جديد أمام الوالدين لتقليب القضية المختلف عليها ومناقشتها من جديد، لكن الفشل في الحوار يعني الفشل في مناقشة القضية مرة ثانية و أي قضية أخرى.

٤ - المصاحبة والمشاركة في إدارة شؤون البيت:

علينا أن نعهد الى أبنائنا خاصة المراهقين بأعمال داخل البيت، وأن يشاركوا وبمسؤولية تامة في الأعمال المنزلية، ومتطلبات العائلة، ومصاحبتهم عند مباشرة الأعمال والواجبات المنزلية، إن مشاركة الأبناء، ومصاحبتهم بشكل مباشر تكسبهم الشخصية السوية، والمصاحبة تأخذ درجات متفاوتة ومتنوعة تتناسب مع مستوى نضج الأبناء وجنسهم، فإن للبالغين ألوانا من المشاركة تفوق غير البالغين وكذلك للبنات ألوانا من المشاركة في تحمل المسؤوليات البيتية غير تلك التي ينبغي أن يشرك فيها الأولاد. "مثلا يمكن إشراك الأبناء في مناقشة ميزانية الأسرة، ووضعها المالي.. فإن كانت ميسرة.. فلابد أن يتم إقناعهم بأن الاعتدال في الصرف فيه فوائد للأسرة." (المرسي،٢٠٠١،١٠٧)

هذه المشاركة يمكن أن تبدأ مع الأطفال منذ الصغر، تمنحهم سعادة وثقة بأنفسهم حين تتاح لهم أن يشاركوا في شؤون البيت وفي المسؤوليات الأسرية بحسب ما تسمح به سنهم مثل:" الاشتراك في تنسيق البيت والترحيب بالضيوف وإعداد المائدة. وإشراف كل طفل في الأسرة على بعض شؤونه وممتلكاته الخاصة وإشراك الأبناء في مناقشة المشكلات والمسؤوليات الأسرية المختلفة وذلك كله يزيد من إحساس الطفل بالانتماء الى أسرته والولاء لها، ويدربه على تحمل المسؤولية." (منصور وعبد السلام، ١٩٨٣، ٥٣١)

لقد وجد أن أبناء الأسر التقليدية أكثر كفاية من أبناء الأسر التي يقوم الآباء فيها بكل المهام العائلية بدافع تفريغ أبنائهم لدراستهم، لاشك أن الدراسة مهمة الأبناء الأولى في هذا السن، لكننا لا ينبغي أن نغفل أن رعايتنا لأبنائنا هدفها إعدادهم لدخول معترك الحياة وليتحملوا مسؤولية العناية بشؤونهم كاملة حين يبلغون سن الرشد. (عدس،٢٠٠٠،٢٠٧)

من الضروري تنمية شخصية الأبناء واستقلاليتهم بمنحهم بعض الصلاحيات، وتعويدهم على اتخاذ القرارات المناسبة بدون خوف، ومشاورة الأبناء أسلوب في التربية يبدأ منذ مرحلة مبكرة لتربية الطفل ويمتد معه صعودا في بقية مؤسسات المجتمع التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية (الأنصاري،٣٣٨،١٩٩٤)

٥ - الاستفادة من الحوادث:

على الوالدين استغلال الحوادث والوقائع أو المشاكل التي تحدث داخل الأسرة أو مع الأسر الأخرى في توجيه الأبناء الى القيم الإيجابية أو السلبية.

من خلال تفسير الحوادث في ضوء المنظور الإسلامي للعلاقات الزوجية، وبيان الخطأ والصواب في سلوك أطراف العلاقة، وبيان العلل والأسباب واستنباط العبر والعظات.

٦ - المراقبة والإرشاد:

يجب أن تدرك الأسرة أن عليها المبادرة الى تقديم المعلومات الإسلامية الصحيحة عن الحياة الزوجية الى أبنائها خاصة في سن المراهقة و لا تترك أبناءها نهبا لمصادر المعلومات المشوهة.

وعليها مراقبة التغيرات الجنسية والنفسية التي تطرأ على الأبناء وتفسيرها لهم وكيفية التعامل معها.

ينبغي التعرف على علاقات الأبناء، صداقاتهم، معارفهم، قراءاتهم، أنشطتهم داخل البيت وخارجه، وينبغي أن تتم عمليات المراقبة برفق، وأن يكون الهدف منها نصحهم وإرشادهم وليس التضييق و التسلط.

مثلا: على الوالدين حماية أبناءهما من تأثير التلفاز السلبي على قيم الأبناء وهما ملزمان بالحذر من إظهار إعجابهما بالأفلام والتمثيليات والبرامج التي تعلي شأن قيم التغريب داخل الأسرة، وإن شوهد الأبناء يستمتعون بمشاهدة شيء من ذلك فإن على الوالدين ألا يقفا موقف اللوم والعتاب أو التقريع والتأنيب، ولكن عليهما أن يناقشا أبناءهما وأن يعملا على إظهار مساوئ القيم الغربية التي يتبناها البرنامج، وخطورة هذه القيم على حياتنا الروحية وتناقضها مع قيمنا الإسلامية.

٦ -علاج مشاكل الأبناء العاطفية:

من أهم مظاهر مرحلة المراهقة كما نعلم النمو الجنسي المتسارع وما يترتب عليه من ميل كل من أفراد الجنسين الى إقامة علاقات مع الجنس الآخر، وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة استحال على معظم الشبان اشباع رغباتهم الجنسية والعاطفية بطريق مشروع، وفي لحظات من غفلة الآباء وغفلة ضمير الأبناء قد تحدث بعض الأخطاء، ولكن المجتمع برمته يسوده الاعتقاد أنه

لا يمكن قبول أي خطأ في العلاقة الغير مشروعة بين الجنسين ومهما كان الخطأ فلن يكون خطأ مغفور، وقد يكون هو الخطأ الأول والأخير في حياة المخطئ. لعل هذه الثقافة كانت أخطر سلاح استعمله جهاز المخابرات الاسرائيلي في إسقاط المئات إن لم يكن الآلاف من أبناء شعبنا.

التهديد بالفضيحة، والخوف من الفضيحة قد يكون من زلة استدرج إليها الشاب أو الفتاة أو علاقة مشبوهة نمت وترعرعت في غفلة من الوالدين ؛استغلها ضابط المخابرات أسوأ استغلال في الضغط على أبنائنا وإسقاطهم في وحل العمالة.

تدل الملفات الأمنية لفصائل المقاومة الفلسطينية أن معظم من أدلوا باعترافاتهم عن أسباب سقوطهم - خاصة الإناث - الخوف من انتقام ذووهم وافتقادهم الى الصدر الحنون الذي يأنسون إليه ويبيحون له بهمهم وسقطتهم التي وقعوا فيها.

لو كانت علاقة الأبناء بذويهم كما يجب تسودها المحبة والثقة لما تردد الأبناء عن المسارعة الى آبائهم يلوذون بهم من نار الخوف التي تحرق صدورهم، لكن للأسف الشديد ثبت من تكرار التجربة أن هناك فجوة عميقة تفصل بين الآباء وأبنائهم والأمهات وبناتهن.

إن علينا مراجعة نمط علاقتنا بأبنائنا ومحاسبة أنفسنا ونتساءل لماذا يتحاشى أبناؤنا طرح مشاكلهم أمامنا بينما نجدهم لا يترددون في البوح بأعمق ما في صدورهم لرفاقهم بل ولغيرنا من الكبار أحيانا.

لقد حرمنا أبناءنا من صداقتنا وقربنا منهم، وعودناهم أن علاقتنا بهم أمر ونهي وأن عليهم الطاعة والالتزام، وأن واجبنا ينتهي بتوفير الأكل والشرب لهم، وأعطيناهم انطباع أن الإبن الصالح لا يخطئ والويل كل الويل لمن يخطئ، الفضيحة والعقاب والقتل أحيانا، فتركناهم يعيشون نهبا لمخاوف فظيعة من أخطاء كان يمكن علاجها ببساطة لا يتصورها الأبناء ووئدها في مهدها فيما لو باح لنا أبنائنا بمشاكلهم منذ بداية نشأتها.

إن ضعف علاقتنا مع أبنائنا تسبب لهم القلق والاضطراب وعدم الاستقرار النفسي والعجز عن فهم مشاكلهم، وبالتالي تركها تتفاقم حتى وصولهم الى حافة الهاوية.

لو كنا نستمع لأبنائنا منذ الصغر ونشجعهم على أن يفضي كل منهم بما يجول في خاطره، والإفصاح عن وجهة نظره في كل قول يقوله أو عمل يقوم به، وأن يعبر عن ذلك بكل صراحة ووضوح ودون خوف أو وجل وأن يجد في نفسه الجرأة الكافية ليبوح بما يعترضه من مشاكل وما يرتكبه من أخطاء، لسهلنا عليه أن يبوح لنا بأخطائه وزلاته العاطفية وسهل علينا مساعدته وإخراجه من همومه ومشاكله.

دور المدرسة في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية

*** - تمهيد:**

المدرسة تنظيم اجتماعي صناعي حديث أوجده التطور الاجتماعي لمساعدة الأسرة في إعداد الفرد للحياة، نظرا لتراجع دور الأسرة التربوي خاصة في ظل تطور الحياة وتشعب مناحيها وتعقد المعارف وتعددها وصعوبة استيعابها من قبل الأسرة وتقديمها على نحو منظم لأبنائها.

وعلى صعيد التربية الزواجية فإن المدرسة ضرورة اجتماعية مكملة لدور الأسرة واستمرار لها وكذلك تقوم بعملية تنظيم وتنقيح للمعلومات والمعارف التي تقدمها الأسرة في هذا المجال.

*** - وظائف المدرسة:**

تتعدد وظائف المدرسة لتشمل كل جوانب العملية التربوية التي عجزت عنها الأسرة أو قصرت فيها والمكملة لها ومن هذه الوظائف:

١ -**التنشئة الاجتماعية**: مكملة لدور الأسرة في تعليم الطفل القيم والمعايير واللغة والاتجاهات والعادات.

٢ -**تبسيط المعارف والخبرات الإنسانية**: بتجزئة مكونات الخبرات ثم ترتيبها ترتيبا منطقيا و تقديمها للتلاميذ بشكل متدرج يتناسب مع مراحل نموهم.

٣ - **حفظ واستمرار التراث الثقافي للمجتمع**: وذلك بنقله من جيل الى جيل بعد تصفيته وتنقيته من العناصر غير المرغوب فيها.

٤ -**المحافظة على تقاليد الثقافة الفرعية**: من خلال المدارس الخاصة التي تنشئها الجماعات الدينية أو العرقية الصغيرة داخل المجتمع.

٥ -**التجديد والتغيير والإصلاح الاجتماعي**: من أهم سمات المجتمعات المعاصرة التغيرات السريعة والكبيرة في مجالات الحياة الإنسانية، وعلى عاتق المدرسة يقع عبء إعداد الأبناء للتكيف مع هذه التغيرات، بتزويدهم بالمعلومات والمهارات والخبرات.

٦ -**وسيلة لإحداث التغيير الثقافي الملائم للنمو الاقتصادي والاجتماعي**: من خلال إحداث التغييرات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اتجاهات الأبناء وقيمهم مثل قيم احترام العمل وتقديس الوقت والنظام والاقتصاد والادخار، وكذلك بإعداد التلاميذ ليكونوا قوى فاعلة في الإنتاج.

٧ -**خلق التجانس الثقافي بين أفراد المجتمع**: من خلال إتاحة الفرصة أمام عدد كبير من التلاميذ المختلفين في بيئاتهم الثقافية للتعايش والتفاعل معا مما يؤدي الى خلق عناصر ثقافية مشتركة بينهم.

٨ - **تحقيق التماسك الاجتماعي**: من خلال خلق جو من الألفة بين التلاميذ الوافدين من بيئات مختلفة وإذابة الفوارق والتمايز بينهم، مما يؤدي الى توثيق العلاقات بينهم.

٩ - **وسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي**: بتعليم التلاميذ القيم والمعايير السلوكية.

١٠ - **الإشعاع الفكري في البيئة**: والارتقاء بمستوى الوعي بين المواطنين والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية (الصديقي، ٢٠٠٢، ٢١-٢٨)

وبشكل عام إعداد المواطن الصالح والإنسان الصالح، المنتمي لوطنه ومجتمعه القادر على القيام بدوره كمواطن في المجتمع والمخلص للبشرية جمعاء باعتباره جزء من الجنس البشري خليفة الله في الأرض.

* - مزايا المدرسة كمؤسسة تربوية:

تستطيع المدارس خاصة في المرحلة الثانوية أن تقوم بدور لا يستهان به، وقد لا يقدر عليه غيرها في عملية إعداد طلابها للزواج والحياة الأسرية، وذلك من خلال مقررات معينة توضع لهذا الغرض، أو محاضرات متجمعة أو متفرقة في الموضوع – بالإضافة الى ما يمكن ان يستخدم في هذا الصدد من أفلام ومناقشات.

وتشير عملية تقييم النتائج التي ترتبت على مقررات الزواج وحياة الأسرة التي قام بها ديفال الى أن الطلاب الذين اجتازوا مثل هذه البرامج قد جنوا فوائد لا يستهان بها من حيث زيادة رصيدهم من المعارف والمعلومات والفهم والاتجاهات والقدرات ذات العلاقة بالنجاح في الزواج وحياة الأسرة. (قشقوش،١٩٨٠، ٣٠٨) وأهم ما يميز المدرسة عن غيرها من المؤسسات التربوية أنها:

١ -بيئة تربوية مبسطة للمعلومات.

٢ -بيئة تربوية منقية للثقافة مما قد يتخللها من فساد وانحرافات.

٣ -بيئة تربوية موسعة تضم جميع أبناء المجتمع الواحد.

٤-تنسق جهدها مع مؤسسات التربية الأخرى.

٥-تقدم خبرات منظمة ومتنوعة وأنشطة مختلفة، ومعلومات تغطي مختلف مجالات المعرف الإنسانية كل ذلك في إطار فلسفة تربوية واضحة المعالم تشتق من الإطار العام لحياة المجتمع وأهدافه. (ابو العينين،١٩٨٨، ١٧٣)

٦- تكمل دور الأسرة وتهذبه وقد يعترض قيام الآباء بتربية أبنائهم بعض الصعوبات نظرا لجهلهم أو لعدم رغبتهم أو لحرجهم في التحدث في بعض أمور الحياة الزوجية مع الأبناء ولذلك تعتبر المدرسة لحد معين مسؤولة عن تزويد الأبناء بالمعلومات المتصلة بالحياة الزوجية وتصحيح معلومات الآباء أو تنظيمها بشكل عام. (منصور وعبد السلام، ١٩٨٣، ٥٥٩)

٧- توفر لأبنائها جوا تربويا لمدة طويلة تصل الى اثنى عشر عاما يمضي فيها التلاميذ مرحلة الطفولة المتأخرة ومعظم فترة المراهقة.

*** -عوامل نجاح المدرسة في مهمتها بتنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية**:

عندما نتحدث عن المدرسة فإننا نعني بها كل مكوناتها وأركانها من مدرسين ومناهج وأساليب تعليمية وطرق تدريس ومبنى ووسط اجتماعي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نود التأكيد على أن قيم الحياة الزوجية هي جزء من منظومة قيمية أشمل هي القيم الإسلامية، فإن البناء القيمي الإسلامي كل لا يتجزأ ومن ثم فإن دور المدرسة في غرس قيم الحياة الزوجية الإسلامية لا ينفصل عن دورها في غرس القيم الحياة الإسلامية، بل هو جزء لا يتجزأ منه.

فإن الصدق والأمانة وتحمل المسؤولية ومراقبة الله تعالى والاقتصاد واحترام الآخرين وغيرها جميعها قيم عامة ولكنها أيضا تعد جزءا أساسيا من قيم الحياة الزوجية.

لذلك فإن المدرسة لكي تنجح بأداء دورها يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١-اختيار الخبرات المناسبة لتنمية القيم وإتاحة الفرص أمام الطلبة للتعرف عليها والوعي بها. (ابو العينين،١٩٨٨، ١٧٥)

٢-الاهتمام بتوفير المربي القدوة الصالحة، وهو المدرس المتميز بالوعي بالقيم الإسلامية بشكل عام وبقيم الحياة الزوجية الإسلامية التي يريد تقديمها للطلاب، والوعي بأهمية دور المدرسة وحاجة التلاميذ في هذا المجال، وامتلاك مهارات الأسلوب والطريقة المناسبة في القيام بمهمته. (ابو العينين،١٩٨٨، ١٧٦)

٣-الاستناد الى المصادر الإسلامية في اشتقاق القيم التي تقدم للتلاميذ، لكن يجب مراعاة الفروق بين المجتمعات الإسلامية من عادات وتقاليد وأعراف ولا تتعارض مع الأصل الإسلامي، وجميعها تشكل" القيم الثقافية السائدة في المجتمع ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار أيضا عند تحديد محتوى

المقررات التي توضع بهدف إعداد مراهقي الجنسين لأدوارهم المستقبلية حتى يجيء هذا الإعداد متمشيا مع ما يسود المجتمع من قيم وعادات وتقاليد في هذه الناحية." (قشقوش،١٩٨٠، ٣٠٩)

* - دور المدرسة في تنمية وعي التلاميذ بقيم الحياة الزوجية:

إن إكساب القيم لا يكون بمجرد التلقين والحفظ، ولكن غرس القيم يحتاج الى واقع تمارس فيه القيمة على نحو يصبح فيه ممارسة القيمة ديدن الشخص وجزءا أساسيا من معتقداته وانفعالاته.

لا يمكن لتلاميذ المدارس ممارسة قيم الحياة الزوجية داخل جدران المدرسة ضمن الأنشطة الصفية أو اللاصفية، كونها قيم ينتظر أن يمارسها التلميذ بعد زواجه.

لكن قيم الحياة الزوجية ليست منظومة منفصلة مستقلة بذاتها عن منظومة القيم الإسلامية العامة، فإن هناك قيما إسلامية تعتبر أساسا لكل القيم وهي القيم العقائدية والروحية مثل الإيمان بالله وحب الله والخوف منه ومراقبته والتوكل عليه والإخلاص لله وابتغاء مرضاة الله والإسلام لله والإيمان بالقدر خيره وشره والمحافظة على الصلاة وغيرها ولا يتصور أن يكتسب مسلم قيمة اجتماعية أو اقتصادية أو علمية أو غيرها دون أن يتكون لديه الأساس الإيماني والروحي لهذه القيم، وكذلك فإن هناك قيما مشتركة تطبق في جميع العلاقات الإنسانية يلتزم بها المسلم في تعامله مع جميع الناس مثل الأمانة والصدق والوفاء وغيرها، وقيم أخرى يلتزم بها في تعامله مع جميع المؤمنين وتنتظم تحت لواء الأخوة" إنما المؤمنون اخوة" كالحب في الله والإيثار والتهادي والنصيحة وغيرها، وطائفة رابعة من القيم الأخلاقية يلتزم بها المسلم في كل مواقفه كالاقتصاد والكرم وتحمل المسؤولية والشجاعة وغيرها.

وعند تحديد مكانة قيم الحياة الزوجية الإسلامية بين فئات القيم السابقة نجدها امتدادا للقيم الإيمانية والروحية وتتأثر بها ويستحيل اكتساب قيمة إسلامية تتعلق بالحياة الزوجية دون وجود أساس إيماني تنمو داخله وتتبع منه.

وإن جميع القيم الأخرى مطلوبة وأساسية في الحياة الزوجية، وتدخل في إطار حسن العشرة التي تجمع بين الزوجين المسلمين ؛ فإن المسلم الذي بحسن معاملة الناس من باب أولى يحسن معاملة أهل بيته، وإن الزوجة والزوجة تربطهما رابطة الأخوة في الإسلام وهي رابطة تربط جميع المؤمنين مما يعني أن تنسحب جميع قيم الأخوة الإسلامية على صعيد الحياة الزوجية، وإن ممارسة تلك القيم في إطار العلاقة بين الزوجين هو الذي يكسبها سمة قيم الحياة الزوجية.

لكن يتبقى جزء من القيم تختص به الحياة الزوجية حيث تقتصر ممارستها وظهورها في إطار العلاقة بين المتزوجين فقط مثل القيم المتعلقة بالعلاقات العاطفية بين الزوجين وقوامة الزوج وطاعة الزوجة زوجها وما يتعلق برعاية الأبناء وتربيتهم وغيرها، حتى هذا الصنف من القيم الزوجية يجد أصوله في قيم إيمانية واجتماعية أعلى وأوسع.

وهذا يعني أن المدرسة في إطار سعيها لتنمية وعي التلاميذ بقيم الحياة الزوجية سوف تتعامل مع فئتين من قيم الحياة الزوجية، فئة أكبر يمكن للمدرسة أن تستعين في غرسها بين أساليب النظرية التوجيه والإرشاد و بين الأساليب العملية من خلال خلق المواقف تحول فيها القيم الى ممارسات وعمل، ويتم مراقبة سلوك التلاميذ وتقويمه خلال تلك المواقف، وإن نجاح المدرسة في تنمية وعي التلاميذ بهذا الجانب الأكبر من القيم تكون قطعت الشوط البعيد في خلق الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة، فإن الذي تربى على مراقبة الله والحياء منه في تعاملاته مع الناس يتوقع منه أن يراقب الله ويستحيي منه في تعامله مع شريكه داخل جدران البيت، وإن الذي تربى على الإيثار والنصيحة للمؤمنين والإحسان إليهم يتوقع منه أن يؤثر شريك الحياة الزوجية وينصحه ويحسن إليه.

لذلك ينبغي على المدرسة حتى تنجح في أداء رسالتها في غرس هذا الصنف من قيم الحياة الزوجية أن تتجاوز مرحلة تلقين النصوص الدينية وحفظها وكذلك تتجاوز النصح والإرشاد النظري فقط، وتوفير مناخ تمارس فيه القيم المطلوبة باستمرار تحت مراقبة منظمة من المدرسين.

ولا يمكن للمدرس أن ينجح في غرس قيمة ما لم تتمثل في سلوكه أثناء تعامله مع طلابه ومع زملائه، ومن باب أولى لا نتوقع أن ينجح مدرس في غرس القيم في نفوس تلاميذه إذا كان يخالف ما يدعوهم إليه.

أما بالنسبة للفئة الباقية من قيم الحياة الزوجية والتي تظهر آثارها في سلوك الزوجين ومشاعرهما وأهدافهما داخل الحياة الزوجية فإن دور المدرسة لا يقل أهمية عن دورها في غرس قيم الفئة الأولى، ويمكن للمدرسة أن تقوم بتنمية وعي التلاميذ من خلال الآتي:

* - تنمية الجانب المعرفي للتلاميذ بتوضيح مفهوم قيم الحياة الزوجية وأهدافها وأهميتها والحاجة إليها وثواب الالتزام بها ومخاطر تجاهلها على حياة الأسرة وعلى مستقبل الزوجين في الدنيا والآخرة.

* - نظرا لعدم إمكانية وضع الطلبة في مواقف عملية تمارس فيها القيم فإنه يمكن الاستعانة بالتلفزيون التعليمي والفيديو التعليمي في عرض مواقف من الحياة الزوجية، والتعليق عليها ومناقشة التلاميذ في هذه المواقف والوصول بهم الى تبني المواقف التي تنسجم مع قيم الحياة الزوجية الإسلامية والنفور من المواقف التي تتعارض مع قيم الحياة الزوجية.

* - الاستعانة بقصص من الواقع عن حياة الأزواج الناجحين والتعرف على القيم التي تمسكوا بها خلال مسيرة حياتهم الزوجية الناجحة، وفي المقابل استعراض بعض قصص الفشل في الحياة الزوجية والتعرف على أسباب الفشل.

* - يمكن للمدرسة الاستعانة بالخبراء مثل قضاة المحاكم الشرعية والمحامين الشرعين، وبرجال الدين من أئمة المساجد والدعاة وبرجال الإصلاح والقضاة العرفيين، وكذلك بأرباب الأسر وربات البيوت ممن يتوفر لديهم المقدرة والمعرفة العلمية.

* - على المدرسة التصدي للهجمة الشرسة التي يشنها من يقف وراء تغريب وتلويث قيمنا، بتوضيح أهداف دعاة التغريب الخبيثة، وقياس أفكارهم وقيمهم في ميزان القرآن الكريم والسنة النبوية.

* - تحسس قيم التلاميذ والتعرف عليها والعمل على تصحيحها، فإن المدرسة هي الأقدر على مواجهة مخاطر التلوث القيمي الذي يواجه تلاميذنا.

* - حث الطلبة ذكورا وإناثا على ارتياد المساجد والاستفادة من حلقات العلم التي تعقد هناك.

* - التنسيق مع مجالس الآباء في القضايا التي تطرح على التلاميذ وفي التعرف على مشاكلهم وتحقيق التعاون والتكامل بين دور الأسرة والمدرسة.

* - توسيع دائرة نشاط المدرسة لتشمل المجتمع المحيط بالمدرسة، من خلال المحاضرات والندوات وورشات العمل للتباحث في تحقيق التنسيق بين المدرسة والمجتمع في تأهيل التلاميذ لتكوين أسرة سعيدة ومتينة، وكذلك لتوجيه الأولياء الى أهمية قيامهم بدورهم في غرس قيام الحياة الزوجية لدى أبنائهم وطرق القيام بهذا الدور والموضوعات التي يمكن طرحها على أبنائهم.

دور الإعلام في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية

*** -تمهيد:**

يلعب الإعلام دورا هاما في حياة الناس ؛ فإن وسائل الإعلام توجه بمجملها الى عقول الناس ووجدانهم وتعمل على تشكيل اتجاهاتهم وقيمهم وميولهم وأنماط سلوكهم، من خلال تزويدهم بالأخبار والمعلومات وإقناعهم بالآراء والأفكار المختلفة. (حمزة،١٩٧٨، ٧٥)

وإن أهم معالم العملية الإعلامية التثقيفية دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وغرس القيم والاتجاهات السليمة ونقل ثقافة المجتمع وتعزيزها و تحقيق الاتفاق العام و التجانس ووحدة الفكر بين أفراد المجتمع. (جاد وشرف، ١٩٨٧، ٥-١١)

هذا الدور الهام للإعلام في التأثير على الرأي العام للجماهير جعل الديمقراطيات الحديثة تنظر إليه على أنه السلطة الرابعة في الأمة الى جانب السلطات الثلاث - التنفيذية والقضائية والتشريعية. (حمزة،١٩٧٨، ٤٨)

وتتلخص أهداف العملية الإعلامية سواء أكانت عن طريق الصحافة أم الإذاعة أم التلفزيون أم عن طريق الدعاية والإعلانات أم اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات المحلية أو الدولية في السعي الى:

١- إكساب الناس معلومات أو تطوير ما لديهم من معلومات وأفكار وحقائق أو تغيير تلك المعلومات واستبدالها بمعلومات جديدة.

٢- إكساب الناس اتجاهات أو قيم أو عادات أو ممارسات جديدة مرغوب فيها، أو العمل على تغيير وتطوير ما لديهم منها أو التخلي عنها كليا واستبدالها باتجاهات وقيم وممارسات جديدة كليا تخدم غاية أو هدفا معينا.

٣- إقناع الناس بفائدة أو أهمية شيء أو قيمة شيء معين سواء أكان هذا الشيء سلعة أم بضاعة أم سلوكا أم فكرا، وحفزهم على تقبله أو تبنيه والتمسك به والدفاع عنه." (مرعي وبلقيس، ١٩٨٣،٣٢و٣٣)

وتستمد وسائل الإعلام أهميتها كون معظمها اليوم غير محدودة بحدود الإقليم الذي تصدر عنه ؛ بل إن معظمها عالمي التأثير بالذات وكالات الأنباء العالمية والفضائيات والشبكة المعلوماتية العالمية (الانترنت).

وانه يسهل الوصول إليها للمتعة أو الثقافة، في مكاتبنا وأماكن عملنا وداخل بيوتنا و غرف نومنا.

إضافة الى تنوع الوسائل والبرامج الإعلامية على نحو يمكنها من الاستحواذ على اهتمام جميع الناس فهي تناسب الجميع رغم الفروق الفردية الراجعة الى العمر أو الجنس أو المستوى العلمي أو اللون الثقافي وغير ذلك فإنه يندر أن تجد إنسانا لا يستهويه برنامج إعلامي أو أكثر، ولعل هذه الميزة تكسب الإعلام تفوقا على كافة مؤسسات التربية الأخرى، فهي مؤسسة تربوية تعليمية تثقيفية مستمرة لجميع الأعمار ولجميع الفئات وهي خير وسيلة لتحقيق التربية الشعبية وهي فكرة برزت "في فترة ما بين الحربين وخاصة في الدول الصناعية. وتمثلت هذه التجربة في تمكين أكبر

عدد من العمال والشباب والفئات الاجتماعية الشعبية من أنشطة ثقافية في المكتبات والمسارح والفضاءات المختصة التي تم تشييدها للغرض" (خلوج، ١٣٠،١٩٩٤)

*** -الإعلام والمراهقون**:

يستحوذ التلفزيون والسينما وغيرها من وسائل الإعلام اهتمام المراهقين ويكفي أن نعلم أن الوقت الذي يصرفه المراهقون أمام شاشة التلفاز في تزايد وقد بلغ معدله ثلاث ساعات يوميا، وذلك يعني أن التلفاز بات يشغل المرتبة الثانية بعد النوم من وقت المراهق.

بالتأكيد هذا الاستحواذ مرجعه المزايا العديدة التي يجدها المراهق في وسائل الإعلام والتي تجعله يتفوق على مؤسسات المدرسة والأسرة والمسجد وغيرها من مؤسسات التربية التقليدية ؛ إذ أن المراهق يصرف وقته أمام التلفاز أو السينما أو يقرأ المجلة بحرية ومتعة بعيدا عن سلطان المدرسين أو الوالدين و تعليماتهم الصارمة، وينمي معلوماته ويزيد خبراته بدافع ذاتي بعيدا عن التوجيهات والأوامر والنواهي، وهناك مزايا أخرى عديدة منها:

-جاذبية البرامج الإعلامية من أفلام سينمائية أو تلفزيونية وغيرها أو أخبار صحفية أو مؤتمرات وورشات عمل يدعى إليها، على عكس المعلومات المدرسية التي تنظم في رتابة وتجريد يبعثان على الملل.

-أن وسائل الإعلام تجيب على كثير من تساؤلات المراهق حول جوانب الحياة المختلفة دون حاجة أو حرج من سؤال الكبار (والدين أو مدرسين).

-إن وسائل الإعلام خاصة التلفاز والسينما تمنح المراهق متعة المشاهدة والاندماج مع ما تبثه على نحو يدخله في عالم من الأحلام والشرود من المصاعب.

-إن المعلومات التي يتلقاها المراهق عبر الإعلام لا يتبعها اختبار لمعرفة مدى استيعابه لها، فهو يستدخل المعلومات بصورة تلقائية ولا يتوقع أن يسأل عنها، وهي معلومات اختيارية وليس إجبارية. (الخوري،٧٠،١٩٩٧-٧٦)

وقد دلت نتائج دراسة (الخوري،١٩٩٧) على أثر التلفزيون على تربية المراهقين في لبنان أن ٦٧% من الإناث و٣٣% من الذكور يتعلقون بأفلام الحب والغرام ومن خلالها يتهيأ للفتيات النضج العاطفي والاجتماعي المبكر، ويكتشفن كل أسرار الحياة الزوجية، مع ما فيها من ممنوعات، وحجب وأسرار، وألغاز" (الخوري،١٣٧،١٩٩٧)

ويتأثر المراهق بوسائل الإعلام عبر ثلاث عوامل: الاستيعاب ومعناه امتصاص أو تشرب المواد الإعلامية والتقليد والتقمص ويعني توحد المراهق مع الشخصيات التي يشاهدها. (ابو العينين، ١٧٩،١٩٨٨)

*** -وسائل الإعلام**:

تتعدد وسائل الإعلام تعددا كبيرا، والإعلام بمعناه الواسع يشمل الأشياء المكتوبة والأشياء المسموعة والأشياء المرئية، لذلك فإن وسائل الإعلام تبدأ بالنشرات الطيارة والبوسترات وتنتهي بأعظم الفضائيات والمواقع المعلوماتية على شبكة الإنترنت، ومن أبرز وسائل الإعلام المعروفة: وكالات الأنباء، الإذاعة، التلفزيون، السينما، المسرح، الصحافة، الفضائيات، المعارض، الندوات والمؤتمرات، الانترنت.

ونظرا لصعوبة السيطرة على كثير من وسائل الإعلام فإننا سوف نتناول البحث في الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل يمكن السيطرة عليها - الى حد ما - في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية، وهي: الصحافة والإذاعة (الراديو) والتلفزيون والسينما والندوات والمؤتمرات.

أولا: الصحافة:

" الصحف ظاهرة اقتصادية واجتماعية في المجتمع، وقوة رئيسية في تكوين الرأي العام في العالم بأسره" (Bittner، ١٩٨٦،٣٣) قال خروشوف أحد زعماء الحزب الشيوعي السوفيتي السابقين عن الصحافة" الصحافة هي سلاحنا الفكري الأيديولوجي الرئيس ... وإذا كان الجيش لاغنى له في القتال عن السلاح فكذلك الحزب الشيوعي الواحد لا يستطيع أن يقوم بأعماله في الميدان الفكري أو الأيديولجي بغير سلاح الصحافة" (حمزة،١٩٧٨، ٨٨)

ورغم التقدم في صناعة التلفزيون والصحافة الإلكترونية فإن الصحف المطبوعة لازالت وسيلة إعلامية فعالة وذات تأثير عميق المدى، وتتضمن الصحافة المطبوعة أنواعا ودرجات عديدة منها الصحف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الرياضية وهناك الصحف الشاملة والتي تركز على القضايا السياسية وتخصص جزءا من صفحاتها لطرح القضايا المختلفة، ومنها الصحف اليومية والصحف الأسبوعية، وهناك الجرائد والمجلات وأحيانا تكون مجلات متخصصة في قضايا اجتماعية بعينها مثل المجلات النسائية والفنية والدينية وغيرها. (حبش،١٩٧٦، ١٠ ؛ زبادي،١٩٨٩،٨٦)

وأهم ما يميزها

-أنها تنشر بصورة دورية وأنها وسيلة تثقيفية متاحة لكل من يرغب في شرائها، وإن محتوياتها تهم الرأي العام (Bittner، ١٩٨٦،٣٤)

-أنها تقدم خدماتها لكل أفراد الأسرة بشكل يراعي ميول كل واحد منهم.

-أنها تتيح الفرصة لقراءتها لمرات عديدة.

-قدرتها على عرض الأفكار والوقائع وتفسيرها على نحو مميز. (حبش،١٩٧٦، ١٠)

" والصحيفة لا تقل في رسالتها عن الأسرة فهي المدرسة وهي المستشفى وهي المحكمة أحيانا بل هي السلطة الرابعة" (زبادي،١٩٨٩،٨٤)

وتعتبر الصحافة منبرا للرأي العام، فهي أقدر وسيلة من وسائل الإعلام على مناقشة الأراء والمسائل العامة في كل مجتمع، وهي ذاتها كالسينما تماما رسالة ثقافية اجتماعية وكذلك وصناعة وتجارة. فهي أداة هامة في بناء المجتمعات، ومقياس لحضارة الأمم على اختلافها، والصحافة مسؤولة عن تثقيف الجماهير، مسؤولة عن الأخلاق العامة للمواطنين، وتتحمل جزءا من المسؤولية عن مستوى المعيشة في البلاد التي تصدر فيها والأمراض التي تعاني منها. (حمزة،١٩٧٨، ٩١)

إن الصحافة في إطار عملها الإعلامي تقوم بعملية تعليم في نفس الوقت فهي تقدم معلومات عامة في السياسة والاقتصاد والاجتماع، معلومات عن الداخل والخارج، فهي مدرسة مفتوحة الأبواب أما م جميع المواطنين وعلى مدار أربعة وعشرين ساعة يمكنها تقديم المعارف المختلفة ونشر الفضائل والأخلاق والقيم وتناقش القضايا الاجتماعية بما فيها قضايا الحياة الزوجية ومشاكل الأزواج أسبابها وسبل الوقاية منها وعلاجها في إطار الإسلام

لكن الصحافة في الوطن العربي والعالم الإسلامي كغيرها من وسائل الإعلام الأخرى لا زالت عاجزة عن القيام برسالتها التربوية الثقافية المنشودة، فلا يمكن وصفها بأنها صحف إسلامية تحرص على نشر الثقافة الإسلامية، فإن معظمها لا زال يحمل بصمات الماضي حيث استغلت في نشر الأفكار الهدامة المعادية للإسلام، بالدعوة والتشكيك بالعقيدة الإسلامية والدعوة لفصل الدين عن الدولة وتمجيد كل ما هو غربي والدعوة الى تقليده ولو كان من الأصول ونشر الأفكار الوطنية القطرية والدعوة الى سفور المرأة والدعوة الى الانحلال الخلقي. (الدلو، ١٩٩٦،٢٢-٢٩)

من الضروري العمل على تصحيح مسار صحفنا حتى تكون أداة في الرد على الشبهات والدفاع عن الإسلام وإنشاء صحافة على مستوى العصر الذي نعيشه منافسة لغيرها متميزة في موضوعاتها وفي أسلوبها وفي إخراجها.

والصحيفة تعد إسلامية إذا كانت" لا تحمل لافتة تتناقض مع أساسية في التصور الإسلامي أو أساسية في الفكر الإسلامي العام وأن تكون ملتزمة بتدعيم القيم الإسلامية متعاطفة مع قضايا المسلمين غير منتمية لأعدائهم تصورا أو أهدافا، وملتزمة أيضا بالشروط الإسلامية في الأعمال الفنية، فلا تعلي من الشكل على حساب المضمون، ولا تبيح بالتالي الصحف العارية ولا"الكذب الصحافي" ولا الإثارة دون فائدة ولا تعطيل الناس واستغلال أموالهم وأوقاتهم بلا مقابل" (العاني، ١٩٩٣،٦٣)

* -أهم أهداف ووظائف الصحف الإسلامية:

١ -إطلاع الناس على نماذج من الحياة الزوجية الإسلامية، وإن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مع زوجاته وحياة الصحابة وغيرهم من الصالحين، وكذلك القصص المستمدة من الواقع المعاصر عن حياة أزواج نجحوا في إقامة حياة إسلامية متينة.

٢- التفسير والتوضيح وإرشاد وتوجيه جمهور القراء الى القضايا المرتبطة بالحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة.

٣- نشر وتأصيل الثقافة الإسلامية فكر وسلوكا، ونشر المبادئ السامية والأخلاق الرفيعة التي تربط بين الزوجين المسلمين.

٤- التصدي لعمليات الغزو الفكري والوجداني بأسلوب حضاري بعيد عن التعصب أو الانغلاق، بالاعتماد على العرض الموضوعي لمزايا الحياة الزوجية الإسلامية مقارنة بمساوئ الحياة الاجتماعية في الغرب.

٥-تبني قضايا المرأة المسلمة وهمومها والدعوة الى حل مشاكلها الحياتية وكشف الأوضاع الاجتماعية الخاطئة التي تتضمن ظلما بالمرأة والدعوة الى تصحيحها في ظل هدي الإسلام.

٦- خلق مجتمع متجانس في أفكاره وعقائده وتصوراته وقيمه وأخلاقه على أساس إسلامي قويم وربط مشاعر القراء وخلق وجدان عام بالإحساس بالانتماء الى ثقافة إسلامية واحدة. (الدلو، ١٩٩٦،٤٨)

*-وسائل الصحافة في تحقيق أهدافها:

تتعدد ألوان الفنون الصحفية التي يلجأ إليها الكتاب في تقديم آرائهم الى جمهور القراء أهمها القصة والتحقيق الصحفي والحديث الصحفي والمقالات المختلفة.(حبش،١٩٧٦، ١٠)

١- القصة: وتتميز القصة بالإقبال من القراء، وفيها يعرض الكاتب قصة مستمدة من الواقع أو من نسج خياله، ويعالج فيها قضية أو مجموعة قضايا تتعلق بالحياة الزوجية، ويسعى في النهاية الى إقناع القارئ في النهاية أن سبب المشكلة الزوجية هو البعد عن الكتاب والسنة أو أن سبب النجاح في الحياة الزوجية هو التمسك بالكتاب والسنة .

٢- التحقيق الصحفي: ويستخدم عادة مع الحوادث والمشكلات الاجتماعية الواقعية فهو وسيلة تفسير لوقائع وحوادث اجتماعية، يمكن اللجوء الى ملفات المحاكم الشرعية والاستعانة بها وتتميز التحقيقات بالتشويق والإثارة لدرجة تستغرق فكر ووجدان القارئ معها، ويسعى الكاتب من خلال استعراض الواقع التأكيد على صحة القيم الإسلامية وسوء القيم المعادية.

٣- الحديث الصحفي: وفيه يعمل الصحفي على نقل القارئ عبر الزمان والمكان وكأنهم أمام الشخصيات والحوادث من خلال استضافة شخصية علمية أو دينية هامة أو استضافة زوج أو زوجة لعلاقتهما بواقعة معينة وغير ذلك من الأشخاص الذين يمكن الاستفادة من الحوار معهم في تعزيز قيم الحياة الزوجية الإسلامية، و الحديث الصحفي عبارة عن حوار عميق

تتكشف من خلاله الأفكار والانطباعات، ويكون بطلاه عادة هما المحرر والشخصية، وما يمتاز به الحديث الصحفي هو نبض الحياة فيه ويتمثل لك في عرض الأفكار وتقديم النصائح والإرشادات المباشرة بصورة يتقبلها القارئ المتابع للحديث.

٤- المقالات المختلفة: وفيها يجسد الكاتب المسلم رأيه أو مفهومه وخواطره، مستعينا بحادث معين ويمكن الإفادة من المقالات في تثقيف المجتمع بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ومعالجة المشاكل الزوجية على نحو عميق.

ثانيا: المذياع:

يخترق المذياع حياة جميع سكان العالم تقريبا نظرا لما يتميز به من إمكانية نقله من مكان الى آخر وقدرته على مخاطبتنا أثناء قيامنا بأعمال أخرى، وهو موجود معنا في كل مكان في مكاتبنا وغرف نومنا وسياراتنا وينتقل معنا حيث شئنا، وترجع البدايات الأولى لاختراعه الى بداية القرن العشرين. (Bittner، ١٩٨٦،١٤٣ و ١٧٤ و١٧٥ ؛ حبش،١٩٧٦، ٢١)" وتعد الإذاعة أكثر وسائل الاتصال الجماهيري انتشارا في العالم، وقد استخدمت الدول النامية هذه الوسيلة استخداما هائلا في العقدين الأخيرين، وتعتبر الإذاعة في كثير من الدول النامية الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يطلق عليها صفة الجماهيرية.

ويتميز الراديو بأهمية خاصة في دول العالم الثالث بسبب قلة وصول الصحف الى المناطق الريفية وأيضا بسبب انتشار الأمية على نطاق واسع" (عبد الرحمن، ١٥،١٩٩٧)

وتسعى المحطات الإعلامية الى احتواء أكبر عدد ممكن من المستمعين من مختلف الأعمار ومن مختلف الفئات الاجتماعية، وإبقائهم دائما في نطاق تأثيرها الإعلامي.

* -مزايا المذياع :

١- يعتبر مصدرا هاما للحصول على الأنباء الاجتماعية والسياسية وغيرها لجميع الفئات العمرية.

٢- انتشاره الواسع نظرا لسهولة حيازته لكل فرد بسبب قلة تكلفته.

٣- سهولة استخدامه.

رخص البرامج الإذاعية بالمقارنة مع البرامج التلفزيونية والأفلام السينمائية.

٤- لا يحتاج الى تركيز عال أو تفرغ لسماعه.

٥- يمكنه تقديم معلومات كثيرة في وقت قليل.

٦- مصدر مهم للثقافة للأميين كونه لا يحتاج الى القراءة. (زبادي،٧٧،١٩٨٩)

٧- يمكن مناقشة القضايا الزوجية من خلال إجراء مقابلات مع علماء الدين وعلماء الاجتماع والتربية، والندوات والتعليقات، والتمثيليات، ولعل أهم ما يميز البرامج الإذاعية خفتها من حيث

استهلاكها لوقت المستمع، فهي قصيرة لا تجهده، وتقدم معلوماتها على شكل ومضات سريعة، وكأن المستمع يعيش في بستان كثير الأزهار غزير الثمار يتنقل من ركن الى ركن بسهولة ويسر.

ثالثا: التلفزيون:

تعرف الجمهور على التلفزيون في المعرض العالمي في سنة ١٩٣٩ و استمرت عمليات تطويره وتزايد تأثير التلفزيون على حياتنا وتزايدت الساعات التي نقضيها أمام شاشته (Bittner، ١٩٨٦،٢٠٣) فإذا كان في عام ١٩٥٠ قد بلغ عدد أجهزة التلفزيون في العالم ٥ ملايين جهاز، وكان البث التلفزيوني قائما في أربعة بلدان فقط روسيا وأمريكا وفرنسا وبريطانيا، فلم يأت عام ١٩٧٠ حتى أصبحت توجد خدمات تلفزيونية في ١٣٨ دولة في العالم، وتضاعفت أعداد أجهزة التلفزيون في العالم وتشير إحصائيات اليونسكو الى أنها بلغت ٣٤٠ مليون جهاز تلفزيون عام ١٩٨٠ وأصبح لكل ألف شخص ١٠٨ جهاز على مستوى العالم وفي أمريكا الشمالية جهاز لكل شخصين تقريبا واليوم لا يكاد يخلو بيت في العالم من جهاز تلفزيون. (جاد وشرف، ١٩٨٧،٢٤ ؛ عبد الرحمن، ١٩٩٧،١٥ ؛ حبش،١٩٧٦، ٤٢)

وتشير الدراسات العلمية الى تعلق المشاهدين بمختلف فئاتهم العمرية وفي جميع دول العالم بمتابعة البرامج التلفزيونية "وتشير احصائيات عديدة الى أن متوسط ما يقضيه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات الى ستة عشر سنة أمام الشاشة الصغيرة نحو ١٢-٢٤ ساعة أسبوعيا" (زبادي،١٩٨٩،٤٧) وكما سبق فإن الوقت الذي يصرفه المراهقون أمام شاشة التلفاز بات يشغل المرتبة الثانية بعد النوم من وقت المراهق. (الخوري،١٩٩٧،٧٠)

* -مزايا التلفزيون:

هذا الانتشار الواسع وتلك الشعبية الهائلة التي يتمتع بها التلفزيون ترجع الى مجموعة من المزايا أهمها:

١ - الإمكانات الفنية والتقنية في عرض الصور فهو يتمتع بقدرة تكبير الأشياء الصغيرة وتحريك الأشياء الثابتة.

٢ - أنه يتيح للمشاهد تلقي الثقافة عن طريق حواس السمع والبصر معا، ويؤكد علماء النفس أنه كلما ازداد عدد الحواس التي يمكن استخدامها في تلقي فكرة معينة أدى ذلك الى تدعيمها.

٢ -القدرة على تقديم المادة الإعلامية في زمن حدوثها.

٣ -قدرته على عرض برامج ثقافية متنوعة في الآداب والعلوم والفنون وتمتعه بأساليب تقديم متنوعة ومشوقة.

٤-لا يحتاج الى مهارة عند تشغيله، وأيضا يمكن استخدامه في ظروف الإضاءة العادية في أي مكان.

٥-يوفر عنصر التشويق للمشاهد بما يتمتع به من قدرة عالية على التنوع في طرق عرض برامجه.

٦-القدرة الى الوصول الى ملايين المشاهدين في وقت واحد.

٧- لا يحتاج الى معرفة بالقراءة وهي خاصية تجعل المشاهد أكثر تعلقا به واستيعابا لرموزه الثقافية، وتتجاوز حواجز الأمية التي تعترض الصحافة. (زبادي،٣٣،١٩٨٩ و٤٧)

هذا الانتشار الواسع وتلك الشعبية الهائلة للتلفزيون دفعت الباحثين الى اعتباره من أقوى الوسائل الإعلامية وأكثرها تأثيرا على الجمهور خاصة بعد التطورات التكنولوجية على صناعة التلفزيون ونظم البث عبر الأقمار الصناعية، التي مكنت المشاهد من التجول عبر عشرات القنوات الفضائية الصادرة عن كل قطر من أقطار المعمورة. واستطاع التلفزيون أن يربط العالم بعضه ببعض واستطاع أن يجسد تبادل الثقافات والمعارف والعلوم. (جاد وشرف، ١٩٨٧، ٢٢و٢٣)

و لا ينبغي النظر الى التلفزيون باعتباره أداة تسليه وترفيه فحسب بل أصبح أداة تعليم تفوق مثيلاتها، فهو معين رئيسي للأخبار والمعلومات والمستجدات و يملي علينا الكثير من آرائنا ومواقفنا، ويحقننا بالقيم ونماذج السلوك. كما أنه يؤثر سلبا أو إيجابا في عملية التكيف الاجتماعي التي تسهم فيها الأجهزة الأخرى كالأسرة والبيئة. (زبادي،٣١،١٩٨٩)

حتى أن البرامج الترفيهية كالأفلام والمسلسلات ذات رسالة ثقافية باعتبار أنها تعالج مشاكل اجتماعية وإذا ما أحسن استغلال التلفزيون يمكنه أن يقف الى جانب وسائل التربية الأخرى و يحقق مجموعة من الأهداف على صعيد العلاقات الأسرية والزوجية:

١- تدعيم التواصل الوجداني بين الزوجين وأفراد الأسرة عموما من خلال جمعه أمام شاشته وتفاعلهم في مناقشة برامجه.
٢- مساعدة الأبناء على تكوين مفاهيم عن الحياة الزوجية ومتطلباتها.
٣- تعليم أفراد الأسرة الزوجين والأبناء ما هو صواب وما هو خطأ في العلاقة بين الزوجين.
٤- تمكين أفراد الأسرة من التمييز بين القيم الإسلامية وغير الإسلامية وتنمية حب واحترام كل ما هو إسلامي في العلاقة بين الزوجين ونبذ كل ما هو غريب عن الإسلام.

* -الآثار السلبية للتلفزيون:

لكن التلفزيون كباقي وسائل الإعلام يخضع لهيمنة الإعلام الغربي وتعاني برامج التلفزيون العربي والمسلم من اختراق البرامج الغربية في كل ما يبثه حتى البرامج الوطنية تعاني من الضعف

من حيث الشكل والموضوع وتكاد تكون نسخة طبق الأصل للبرامج الغربية، وآثار التلفزيون السلبية ظاهرة عالمية حيث تشير الدراسات العلمية الى وجود علاقة وثيقة بين ارتفاع معدلات أعمال العنف وبين ما تعرضه شاشات التلفزيون. وأن هناك نسبة عالية من المسلسلات والأفلام التي تفجر الشهوات الجنسية للمراهقين تصل على مستوى العالم الى نسبة ٢٩،٦ % مما تبثه تلفزيونات العالم.

وهناك قلق كبير على قيم الأسرة الإسلامية بسبب التلفزيون فمثلا في كثير من تلك البرامج يفضل البطل المرأة اللعوب على المرأة الفاضلة الطاهرة، إن الأبناء في سن المراهقة يتأثرون بالعنف والجنس حتى لو كانوا في صغار السن ويحيون حياة أشبه بأحلام اليقظة ويربطون بين القسوة والعنف والجنس.. ومشاهدتهم لهذه المسلسلات تبعدهم عن القيم الإسلامية لكأنه رأس حربة لثورة تغلغلت الى أعماق الأسرة وحياتها الحميمة، فزعزعت القيم، وأشعلت لهيب العنف وزينت متعة الجريمة عندنا. (زبادي، ١٩٨٩،٣٩٤٢)

ولكن رغم هذه السلبيات والآثار الخطيرة للتلفزيون على حياتنا الاجتماعية وقيمنا الأسرية إلا أننا يجب ألا نغفل مزاياه الأخرى فيما لو أحسن استغلاله فهو لا يعدو أن يكون" ميدالية ذات وجهين متناقضين، بل سيفا ذا حدين، مزدوج الوظيفة: فهو يغني معارفنا ويؤيد هويتنا من نحو ؛ ولكنه - من نحو آخر- يهز الأعماق من حياتنا العائلية، وينشر قيما غير موثوق بها، ونماذج مشبوهة ؛ كما أنه ينشر روح العنف والظلم، ولا مشاحة في أن النشء، المعروف بلدانة طينته هو أول المتأثرين بالتلفزة" (الخوري،١٣،١٩٩٧)

لذلك فإن التلفزيون لا يمكن تركه على حاله ولابد من خضوعه للمراقبة ورغم صعوبة المراقبة على البرامج التلفزيونية في ظل تقنيات الفضائيات الحديثة إلا أن الرقابة الذاتية التي يجب تنميتها في نفوس أفراد المجتمع القائمة على الخوف من الله.

ولا بد من تنمية قدراتنا على انتاج المواد والبرامج التلفزيونية من خلال إعداد جيل من المؤلفين وكتاب السيناريو والممثلين والمخرجين وغيرهم ليكون لنا إنتاجنا التلفزيوني المعبر عن هويتنا وذاتنا الإسلامية.

ولا بد من تحديد قواعد واضحة لاختيار البرامج التلفزيونية على أساس ما أمر الله به لا وفق أهواء الحكام والأحزاب والكتاب.

* -قواعد اختيار البرامج التلفزيونية:

١- أن تنطلق البرامج التلفزيونية من فلسفة واضحة تحدد أهداف العملية الإعلامية.

٢- أن تعد البرامج التلفزيونية في إطار خطة شاملة هدفها تحقيق الوعي بالذات والهوية الإسلامية و القيم الإسلامية في جميع جوانب الحياة بما فيها الحياة الزوجية.

٣- الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يتعارض مع قيمنا الإسلامية.
٤- التوقف عن التقليد الأعمى لكل ما هو غربي.

* -برامج تلفزيونية تربوية مقترحة:

١- برامج خاصة للقرآن الكريم من ناحية علومه وآدابه وتفسيره وإعجازه وتعليمه وتخصيص جوائز للمتفوقين.
٢- برامج للعلوم الإنسانية لتعليم الناس دينهم وعلوم الحديث والسيرة.
٣- برنامج للرد على المستشرقين وتيار التغريب.
٤- برامج عن معاناة الأسرة الغربية وتشتتها وانحلالها.
٥- برامج تتعلق بثقافة الأسرة المسلمة وأهم المشكلات التي تواجهها.
٦- برامج تتعلق بالمشكلات التي تواجه المراهقين وكيفية التعامل معها.

* -رابعا: السينما:

" وصف لا روين بانوفسكي السينما فقال: إن السينما سواء رغبنا أم كرهنا هي القوة التي تصوغ أكثر من اية قوة أخرى الآراء والأذواق والزي والسلوك، بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من ستين في المائة من سكان الأرض" (حمزة،١٩٧٨، ٦٥)

وهذا القول بجملته صحيح، وهو سبب من الأسباب التي يرجع إليها في تحديد الفروق بين الأباء والأبناء، ذلك أن الأبناء أكثر ميلا للسينما من جيل الشيوخ وأكثر تقبلا لما تدعو إليه من تجديد في كل نواحي الحياة، و لاشك ان كثرة ارتياد الشبان والأطفال لدور السينما له تأثير عميق في آرائهم وأفكارهم.

وتمتلك السينما مقدرة عظيمة في التعبير عن العواطف والمشاعر والأفكار والتجارب الإنسانية على اختلافها. والدور الإعلامي الثقافي للسينما يفوق دورها كأداة للتسلية. (حمزة،١٩٧٨، ٦٦)

إن السينما وسيلة إعلامية ثقافية هامة يمكن الاستفادة منها فيما لو أحسن استغلالها في خدمة المجتمع ودفعه نحو التطور وعلاج كثير من مشاكله، لذلك أصبح الفيلم الثقافي موضع اهتمام الحكومات الحديثة وذلك منذ ان شعرت السلطات المسؤولة في العالم المتحضر بضرورة إرشاد الجماهير عن طريق السينما، فشجعت على إنتاج هذا النوع من الأفلام. (حمزة،١٩٧٨، ٦٧)

لكن أسيء استغلال السينما من قبل أصحاب رؤوس الأموال ومالت الى إرضاء المشاهدين رغبة في تحقيق أكبر قدر من الربح، واليوم تعتبر السينما مسؤولة - في أكثر بلاد العالم المتحضر - عن انحراف الأطفال والشباب.

مما يستدعي الحاجة الى تقويم عمل السينما وفرض رقابة وتوجيه على النشاط السينمائي على نحو يحقق أهدافها كوسيلة إعلامية هامة في تنمية الذوق العام وتصحيح المفاهيم وغرس القيم الصحيحة، ومحاربة الأفلام الهابطة والتي تحمل أفكارا مسمومة، خاصة أن صناعة السينما تتركز في أستوديوهات هوليود وباريس ولندن وموسكو وغيرها من عواصم الغرب، بينما لا يزال العمل السينمائي الإسلامي ضعيفا من ناحية الشكل والمضمون، عاجز عن ملاحقة الأعمال الفنية الغربية من حيث مستوى الأداء الفني، والأهم نجده مجرد مقلد وتابع للسينما الغربية من حيث المحتوى، مما يجعله يكرس مخاطر السينما كوسيلة إعلامية تعمل على طمس قيمنا الإسلامية وتستبدلها بالقيم الغربية.

إن الناس ينظرون الى السينما في أغلب الحالات على أنها وسيلة من وسائل التسلية والترفيه، غير أن هذه الوسائل الترفيهية ما يرتفع المرء الى درجة عالية من درجات التأثر الإيجابي والانفعال بمعاني الشرف والنبل والشهامة، ويشعر الإنسان بإنسانيته كاملة أو قريبة من الكمال. ومن هذه الوسائل الترفيهية ما يهبط بالمرء الى أدنى درجات التأثر السلبي والانفعال بالمعاني الدنيئة، وإشباع الغرائز الخسيسة، والنزول بإنسانية الفرد الى أحط الدرجات.

وتراوحت أفلام جذب الجماهير بين أفلام العنف التي تتفنن في إظهار عمليات القتل وأفلام الجنس التي بالغت في استثارة نوازع الغريزة على نحو فاضح. (Bittner، ١٩٨٦،٢٩٠).

* -الحاجة الى رقابة على السينما:

إن طبيعة السينما باعتبارها وسيلة إعلامية جماهيرية ذات تأثير كبير على قيم المجتمع سلبا أو إيجابا، وخضوع معظم الإنتاج السينمائي لأهواء الجمهور رغبة في مزيد من الكسب يؤكد الحاجة الى وجود رقابة على ما تعرضه شاشات العرض، وتتنوع ألوان الرقابة فهي في الدول العربية رقابة رسمية تفرضها السلطة الرسمية بينما هي في الدول الغربية مثل بريطانيا وفرنسا والسويد رقابة شعبية، وقد ركزت الرقابة في الول العربية على جانبين مهمين الجنس والسياسة وللأسف استغلت الرقابة في الدول العربية أسواء استغلال في مصادرة ومنع الأعمال الفنية المعارضة (جداع، ١٩٨٦، ٤٤-٦٤).

وتتفق الرقابة في الدول المختلفة على طائفة من المبادي تحاول العمل بها قدر المستطاع منها ما يلي:

١- "المحافظة على كرامة الأسر والبيوت والابتعاد ما أمكن عن ذكر العورات والعلاقات الجنسية المحرمة ونحو ذلك.
٢- الإعراض عن ذكر الشذوذ الجنسي والاختلاط المحرم ونحو ذلك.
٣- تحكيم الذوق في المناظر الخاصة بخلع الملابس أو عرض غرف النوم وما إليها.

٤ -الإعراض عن مناظر القتل بطريقة الشنق أو الكهرباء أو الأعمال الوحشية." (حمزة،١٩٧٨، ٧١)

* -الحاجة الى سينما إسلامية:

إن السينما وسيلة إن حسن استغلالها تتحول الى أداة هامة في المحافظة على القيم الأصيلة وتنميتها، وليس العيب الذي نشاهده اليوم في السينما مرجعه اليها كأداة فنية، وإنما العلة في الإنسان الذي يقف وراءها، فهي أداة صماء تنقاد حيث يقودها الإنسان.

إن أساس السينما الإسلامية هو الإنسان المسلم" نحن بحاجة الى المؤلف المسلم، وكاتب السيناريو المسلم، والممثل المسلم، والمخرج السينمائي المسلم، والمونتير المسلم، والتقني المسلم، وفنان الديكور المسلم، وهي احتياجات كثيرة ودقيقة، لا يمكن الحصول عليها إلا بإعداد وتخطيط مسبقين، وعلى الأمد البعيد كذلك" (جداع، ١٩٨٦، ٧٦).

إن تأثير السينما أقوى ما يكون على السلوك والذوق، والأفلام السينمائية في هذا التأثير أشبه ما يكون بتأثير بالقصة، إن الفيلم السينمائي لا يعدو أن يكون صورة مستوحاة من الواقع أو خيال الكاتب يبث فيه آراءه، وأفكاره، والقيم التي يؤمن بها، إن الحياة الزوجية التي هي جزء من الحياة الاجتماعية التي تعرضها سينما اليوم إما حياة غربية أو تقليد للحياة الغربية، حتى الحياة الاجتماعية الغربية تعرض مشوهة منافية حتى للأخلاق الغربية، لذلك فنحن بحاجة الى أفلام إسلامية تتناول حياتنا الاجتماعية الإسلامية تعلي شأن قيمنا الإسلامية وتعمل على تنمية معلوماتنا وتصحيح أذواقنا.

* -الحاجة الى تحرير إعلامنا من الهيمنة الغربية:

مع انتشار وسائل وأجهزة الإعلام الجماهيري والاتصال الجمعي تحول العالم الى ما يشبه قرية ضخمة واحدة تتميز بوحدة المعلومات وانفتاح الثقافات على بعضها. (الخوري، ١٩٩٧،١٦٤)

لكن هذه الثورة الإعلامية تتصف بالتفاوت في الامكانات المادية والبشرية بين دول العالم وقد أدت الى الى سيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية عن طريق سيطرتها على وسائل الإعلام.

فالثورة الإعلامية جعلت دول العالم مجرد مستهلك للإعلام الذي تقدمه الدول الغربية الغنية، فحوالي ٨٠% من الأخبار والمعلومات المتداولة عالميا تصدر عن وكالات أنباء في الدول الغربية، حتى الموجات الإذاعية وقنوات استعمال الأقمار الاصطناعية تملك غالبيتها العظمى الدول المتقدمة" (دجاني،١٩٩٤،٢٦٤)

" الدراسة التي أجراها اليونسكو عن التداول الدولي للبرامج التلفزيونية - وقد نشرت عام ١٩٧٤ - تشير الى أن غالبية الدول النامية التي توجد بها محطات تليفزيونية تستورد ما لا يقل عن نصف البرامج التي

تعرضها، وأن ٧٥% من جملة الواردات العالمية من البرامج التلفزيونية تأتي من الولايات المتحدة، وأن الدول التي تحتكر تصدير المواد التلفزيونية هي على التوالي الولايات المتحدة ثم بريطانيا وفرنسا وألمانيا الاتحادية" (عبد الرحمن، ١٩٩٧،٧٤و٧٥) وعلى صعيد عالمنا العربي تشير إحصائيات منظمة اليونسكو" أن شبكات التلفزيون العربية تستورد ما بين ثلث إجمالي البث (كما في سوريا ومصر) ونصف هذا الإجمالي كما في (تونس والجزائر) وتصل الى ٥٨% في لبنان من مجموع البرامج الثقافية، حتى البرامج المحلية نرى الكثير منها تقلد البرامج المستوردة وتتبنى قيمها." (دجاني،١٩٩٤،٢٦٥)

إن هذا الانغماس لوسائل الإعلام العربية في تغطية القيم الاجتماعية الغربية، على حساب القيم الاجتماعية العربية أو التقليل من أهميتها من شأنه أن يؤدي الى سوء فهم الجماهير العربية لتقاليدها وقيمها الاجتماعية واحتقارها، وأوقع الأمة بالذات الشبيبة في حيرة المرجعية، فتاهوا في سعيهم الى تحديد انتمائهم، لذا تراهم غير مستقري المواقف والمشاعر، شانهم التبدل والانقلاب استجابة للتبدل والثورة المحيطين بعالمهم الذهني. (الخوري،١٩٩٧،١٦٤)

وبعد حرب الخليج الثانية وانهيار الاتحاد السوفيتي عرف العالم ما يعرف بالنظام العالمي الجديد أحادي القطب حيث تسيطر اليوم أمريكا على العالم باعتبارها حامية للحضارة الغربية الحديثة، وأخذت تحدد مفاهيم هذا العالم الجديد وقيمه حسب ما يتفق مع حاجتها ومصالحها (دجاني،١٩٩٤،٢٦٢)، ووصل الحد بالولايات المتحدة الى مطالبة العالم كله باعتناق قيمها ومبادئها ولم تتردد في السعي لفرض ذلك بالقوة، وشنت في شهر مارس /٢٠٠٣ حربا شرسة على العراق تحت شعار تحرير الشعب العراقي من نظام الحكم المستبد وإستبداله بنظام ديمقراطي جديد لتضرب به نموذجا يحتذى في المنطقة العربية !

وكأن من أبرز ساحات الحرب الأنجلو أمريكية على العراق الحرب الإعلامية مستغلة سيطرتها شبه المطلقة على وسائل الإعلام، وشنت حربا دعائية على العراق ساحتها قلوب وعقول أبناء الأمة العربية والإسلامية وهي حرب سيكولوجية الإعلامية، لاحقت الأمة الإسلامية أفراد وجماعات في كل مكان يتواجدون فيه وظلت تضعهم لمؤثرات شديدة تهدف بوسيلة أو بأخرى الى تحطيم معنوياتهم و تثبيط عزائمهم و دفعهم لاعتناق أفكار الغزاة السياسية وتبني نماذجهم الاجتماعية والاقتصادية بما يتفق ومصالح القطب العالمي الجديد.

والحقيقة أن الأمة الإسلامية تتعرض لحملة تلويث ثقافية منذ الحروب الصليبية وزادت هذه الحملة منذ انفرط عقد الخلافة العثمانية فإن أعداء الإسلام شنوا حرب تشويش وتخريب على الإسلام وابتكروا أحداث الوسائل وأخبث الأساليب، فغزوا المسلمين في أفكارهم وأخلاقهم، وسلاح هذا الغزو كان هو الفكرة والكلمة، والرأي والحيلة والقصة والتمثيلية، والمسرح والسينما، والراديو والتلفاز والكتب والصحف والمجلات، والصور، وغيرها من وسائل الإعلام استخدمها أعداء الأمة للوصول الى ما

يسمونه هم أنفسهم بعمليات غسيل المخ وزرع ذاكرة جديدة في رؤوس الأجيال لتنشأ على ولاء فكري ونفسي للغرب وقيمه. (الدلو، ١٩٩٦، ١٣)

ويساعد على هذا الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام تفوقها التكنولوجي فإنها تنتج جميع وسائل الإعلام، وتنتج معظم المواد الإعلامية، وتتفوق في الكادر البشري بل إن معظم الإعلاميين المسلمين تلقوا علومهم في الغرب وعلى طريقته نمت أفكارهم وتصوراتهم ونقلوا تجاربه وحاكوا أعماله الفنية دون مراعاة لخصوصيات أمتهم الثقافية، ويزيد الأمر سوءا أن الإعلام في العالم العربي والإسلامي والعالم الثالث عموما إضافة الى تبعيته وخضوعه للإعلام الغربي يعاني من جملة من الأمراض الداخلية أبرزها

١- سيطرة الحكام على وسائل الإعلام مما يجعله يتدفق باتجاه واحد من أعلى الى أسفل.
٢- حرية التعبير شكلية وتقتصر على الزمر الحاكمة ومن تبعهم من الكتاب.
٣- ضعف الإعلام الموضوعي بالمقارنة مع الإعلام المسخر للأغراض السياسية والتجارية.
٤- وسائل الإعلام ليست أداة لعرض اتجاهات الرأي العام و لا تخضع للرقابة الشعبية. (عبد الرحمن، ١٩٩٧،٥٠)

إن وسائل الإعلام الجماهيرية إن أحسن استغلالها من شأنها أن توفر الزاد الثقافي وتشكل الخبرة الثقافية للملايين من البشر، ومساندة مؤسسات التربية الأخرى والوقوف معها جنبا الى جنب في المحافظة على الثقافة وتعزيزها وتطويرها، لذلك يمكن القول إن المسؤولية الملقاة على عاتق وسائل الإعلام الجماهيرية مسئولية هائلة، ذلك أنها لا تقوم بدور توصيل ونشر الثقافة فحسب، بل تؤثر بشكل أساسي في انتقاء محتواها أو ابتداعه.

لكن الحقيقة التي لا نشك فيها أن واقع إعلامنا العربي والإسلامي عاجز عن القيام برسالته الثقافية المعبرة عن ذاته الإسلامية، فهو لا يعدو أن يكون تابعا وربيبا للإعلام الغربي لا يسعه إلا أن ينقل عنه ويحاكيه، لذلك علينا بداية العمل على تحرير أنفسنا من السيطرة الإعلامية الغربية التي هي أحد مقومات النظام الجديد والوقوف موقف المدافع عن ثقافتنا في مواجهة هذه الحملة الإعلامية الشرسة على قيمنا وهويتنا الثقافية.

ينبغي أن نتحرر من سحر البرامج الإعلامية الغربية فليس كل المنتجات الغربية الإعلامية سمينة رغم ارتفاع مستواها التقني، فإن المجتمع الغربي ذاته يعاني من شرور وتفاهة ما تعرضه وسائله الإعلاميه حتى أن " مدير إحدى محطات التلفزة الأمريكية، قال لأحد مخرجي البرامج في شركته: إن مهمتك تنحصر في إنتاج لا شيء" (الخوري،١٩٩٧،٥٠) وذلك للتعبير عن الإفلاس الثقافي لعمله الإعلامي .إن الرأسمالية الأمريكية ممثلة بستوديوهات هوليود تسيطر على معظم الإنتاج العالمي من الأفلام والمسلسلات، وبغية الربح وجلب أكبر عدد من المشاهدين وإمكانية توزيع ضخم ركزت أعمالها الفنية على إثارة الغرائز والعواطف ومشاهد العنف. (حبش،١٩٧٦، ٥٨ و٥٩)

إن أهم ما يفترض بنا ان نفعله هنا هو تقييم التقنيات الإعلامية المستوردة في ضوء حاجات مجتمعاتنا ولا بد من وضع ضوابط لانسياب البرامج والمواد الإعلامية والثقافية واستبعاد تلك التي قد يكون لها اثر سلبي على مجتمعاتنا.

وعلينا العمل على تطوير إمكاناتنا الإعلامية التقنية والبشرية،والسعي الى إيجاد إنتاج إعلامي يعبر عن ذاتنا الثقافية ولكي ينجح هذا السعي لابد من أن نبدأ بتقوية المقومات الأساسية للإنتاج الإعلامي والثقافي كتدعيم المناهج والبرامج في معاهد التدريس ومراكز التدريب الإعلامية.

وقد أكد المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الإعلامية في الدول العربية الذي انعقد في الخرطوم في تموز ١٩٨٧ على الحاجة الى مواجهة الغزو الثقافي وفقدان الهوية، بما يتمشى مع أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية من مراعاة للمضامين الثقافية للتنمية، وتأكيد الهوية والذاتية الثقافية، وتوسيع لحيز المشاركة الشعبية في التنمية الثقافية، وتعزيز التعاون الثقافي بين أعضاء الأسرة الدولة." (دجاني،٢٦٨،١٩٩٤)

* -التنسيق بين الإعلام ومؤسسات التربية:

البرامج التي تقدمها الوسائل الإعلامية المختلفة لا يمكن أن ينظر إليها على أنها عمل مستقل عن السياسة التعليمية والتثقيفية داخل المجتمع لذلك يجب أن تسود العلاقة بينها وبين مؤسسات التربية الأخرى - اسرة والمدرسة والمسجد وغيرها سمات التنسيق والتكامل، وأن ينظر إليها جميعا على أنها تقوم بإدارة مشروع ثقافي متكامل متداخل.

و حتى تحقق وسائل الإعلام دورها المنشود ينبغي أن تخضع للرقابة الرسمية والشعبية، وأن تعد برامجها في إطار خطة ثقافية عامة ترسم في ضوء الاحتياجات الثقافية والتربوية للمجتمع، وألا يترك للعفوية والتلقائية تحديد ما يعرض على الجمهور، وذلك ليس من قبيل الهيمنة الفكرية ولكن نظرا لأهمية المهمة وخطورتها على المجتمع ككل ؛ فقد أوصى المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة البندقية في أواخر صيف ١٩٧٠ تحت إشراف اليونسكو لمناقشة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية للسياسات الثقافية بأن تكون السياسة الثقافية عنصرا أساسيا في إطار التخطيط العام للدولة ومن مسؤولياتها الكاملة. (جاد وشرف، ١٩٨٧،٨٣)

إلا أن السمة العامة لغالبية الدول هي عدم وجود خطة شاملة واضحة المعالم، ولهذا قليلا ما يتسم الوضع الحالي للإعلام بالتناسق مع أهداف مؤسسات التربية الأخرى، مثلا في اللحظة التي تحض فيها الأسرة والمدرسة على احترام قدسية الحياة الزوجية وتحريم الروابط العاطفية بين غير المتزوجين نجد التلفزيون يعرض الأفلام والمسلسلات الغربية التي تهدم هذه القيم ويحرض شبابنا وفتياتنا على إقامة علاقات عاطفية قبل الزواج.

قد يكون السبب في هذا التناقض هو خضوع وسائل الإعلام تحت سيطرة جهات متعددة وليس لسيطرة الدولة فقط، حتى في المحطات التلفزيونية والإذاعية التي تديرها الدولة نجدها لا تقدم برامجها ضمن إطار خطة شاملة تضم جميع مؤسسات التربية.

*** -دور الإعلام الإسلامي في إطار الخطة الإعلامية التربوية الشاملة** :

١- تعميق مفهوم الشخصية الإسلامية على الصعيد الفردي والاجتماعي والاعتزاز بالانتماء للدين الإسلامي.

٢- العناية بالثقافة الإسلامية وإبراز قيم الأصيلة فيها ؛ عقائدية وروحية واجتماعية واقتصادية وغيرها من القيم - بما فيها قيم الحياة الزوجية - التي ترفع الشخصية للإسلامية وتكسبها تميزها عن غيرها.

٣- العناية بقضايا الأسرة المسلمة، وتتبع مشكلاتها وتحليل المشاكل وإعادة كل مشكلة الى جذورها، وتقديم حلول لها في ضوء الكتاب والسنة.

٤- التعامل بوعي وحذر عند التعامل مع البرامج الأجنبية، ضمن سياسة الانفتاح الواعي على الثقافات الأجنبية، والتمييز بين الغث والسمين.

٥- على الأقل إن لم نكن قادرين على إنتاج برامج إعلامية لها دور إيجابي في العملية التثقيفية التربوية فإن عليها تجنب الدور التخريبي للبرامج الإعلامية القائمة من خلال تنقيتها وتجنيب جمهورنا البرامج التي تحط من شأن قيمنا الإسلامية أو تعلي من شأن القيم الغريبة المعارضة لقيمنا الإسلامية.

*** -اعتبارات هامة ينبغي الاهتمام بها عند وضع خططنا الإعلامية لتنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية**:

١- أن قيم الحياة الزوجية الإسلامية أمر يخص جميع المواطنين.

٢- أنها قيم أساسية تمس صميم حياة الأسرة ومن ثم سلامة البناء الاجتماعي.

٣- أن هناك جهات أخرى معنية بل تقوم فعلا بهدم قيمنا الإسلامية ومنها قيم الحياة الزوجية وانها تتمتع بقدرات تنافسية عالية مما يوجب الارتقاء وتطوير ببرامجنا الإعلامية من حيث الشكل والمضمون.

٤- أن عملية تنمية قيم الحياة الزوجية هي جزء من عملية تثقيفية تربوية شاملة غرضها

إعادة بناء الشخصية الإسلامية، وأن عبء هذه المسؤولية تتولاه جميع مؤسسات التربية، وأن دور الإعلام جزء أساسي ضمن منظومة عمل مؤسسات التربية الأخرى. وأن الإسلام يحرص دائما على بناء الإنسان وتربيته وإعداده إعدادا صالحا، مؤمنا بأن الإنسان وصلاحه هو حجر الزاوية في صلاح الحياة عموما، وإن فساد الإنسان يعني فساد الحياة عموما" (العاني، ١٦٨،١٩٩٣)

٥- الانفتاح الواعي على الآخرين دون تقليد أو انغلاق، ويمكن تقديم برامج اجتماعية موجهة غرضها المقارنة بين قيم الحياة الأسرية في المجتمعات الغربية ونظيرتها في المجتمعات الغربية، وبيان تميز القيم الإسلامية.

الفصل الرابع

إجراءات الدراسة

* - منهج الدراسة
* - مجتمع الدراسة
* - عينة الدراسة
* - أداة الدراسة
* - خطوات الدراسة
* - المعالجة الإحصائية

الفصل الثالث

الدراسات السابقة

أولا الدراسات المكتبية :

* - دراسة (يوسف ١٩٧٧) بعنوان " أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة "
* - دراسة (الخشت ١٩٨٤) بعنوان " المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة"
* - دراسة (لاشين ١٩٨٧) بعنوان " المثل العليا في الحياة الزوجية من وحي الكتاب والسنة "
* -دراسة (ابو العينين ١٩٨٨) بعنوان " القيم الإسلامية والتربية – دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تنميتها وتكوينها"
* -دراسة (زهد ١٩٩٣) بعنوان " الإصلاح الاجتماعي في سورة البقرة "
* -دراسة (مرسي ١٩٩٠) بعنوان " موقف الإسلام وعلم النفس الحديث من التمرد على الزواج "
* - دراسة (صقر ١٩٩٠) بعنوان "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "
* -دراسة (مسلم ١٩٩١) بعنوان " تربية الأسرة المسلمة في ضوء سورة التحريم "
* - دراسة (كرزون ١٩٩٥) بعنوان "مزايا نظام الأسرة المسلمة "
* - دراسة (القيسي ١٩٩٥) " المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة"
* -دراسة (طهطاوي ١٩٩٦) بعنوان " القيم التربوية في القصص القرآني "
* - دراسة (عمر ١٩٩٧) بعنوان "عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة "
* - دراسة (الجماصي ١٩٩٩) بعنوان " أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قطاع غزة "
* - دراسة (الشريف) بعنوان "الإسلام والحياة الجنسية - دراسة تحليلية مستمدة من القرآن الكريم"
* -دراسة (عيوش ١٩٨٥) بعنوان " أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية المحتلة (دراسة إحصائية تحليلية) "
* -دراسة (عيوش ١٩٨٧) بعنوان " أحوال الزواج والطلاق في غزة وفلسطين المحتلة (دراسة إحصائية تحليلية) "
* -دراسة (الشلبي ١٩٩٢) بعنوان " الطلاق في لواء رام الله "
*_ دراسة (بشناق ١٩٩٤) بعنوان " الزواج مطلب شرعي وضرورة إنسانية ، دراسة اجتماعية حول الزواج والطلاق في لواء جنين خلال الانتفاضة "

ثانيا : الدراسات الميدانية:

* - دراسة (دياب ، ١٩٦٦) بعنوان " القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة "

*** - دراسة (عبد المعطي ١٩٦٨) بعنوان " صراع القيم وآثاره في بناء الأسرة ووظائفها "**

*** -دراسة (سلطان وزملاؤه ١٩٧٢) بعنوان " صراع القيم بين الأباء والأبناء .**

*** - دراسة (برهوم ١٩٨٦) بعنوان " ظاهرة الطلاق في الأردن ، دراسة اجتماعية ميدانية "**

*** - دراسة (التركي ،١٩٨٧) بعنوان " تفاوت القيم والمفاهيم بين الأجيال في المجتمع العربي السعودي"**

*** - دراسة (عبد الله وعلاونة وخالد ١٩٩١) بعنوان " بناء مقياس القيم الاجتماعية في الإسلام "**

*** - دراسة (الحسن ١٩٩٣) بعنوان " مشكلات الزواج المختلط والعوائل المختلطة – دراسة ميدانية في علم اجتماع الأقليات في العراق "**

*** - دراسة (أبو حوسة ١٩٩٤) بعنوان " تأخير سن الزواج لدى العاملين غير المتزوجين في الجامعة الأردنية وعلاقته ببعض الخصائص الاجتماعية "**

الفصل الثالث : الدراسات السابقة

لم يجد الباحث صعوبة في توفير تراث البحث فقد وجد عشرات الكتابات التربوية والاجتماعية والفقهية في مجال الحياة الزوجية الإسلامية ،و يمكن القول أن المكتبة العربية تعج بجهود عشرات العلماء والباحثين المسلمين وقد لا يجد المرء موضوعا حظي باهتمام العلماء والباحثين مثل ما حظيت به الأسرة ومن هذه الكتب : كتاب (الخشت ، ١٩٨٤) بعنوان " المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة" وكتاب (يوسف ، د.ت) بعنوان "

أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة " وكتاب (الغزالي ، ١٩٩٨) بعنوان " إحياء علوم الدين " وكتاب *(الجميلي ، ١٩٩٢) بعنوان " المشاكل الزوجية بين الطب والدين"* وكتاب *(الجار الله ، ١٩٩١) بعنوان " الطريق إلى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة"* وكتاب *(الشريف ، د.ت) بعنوان الإسلام والحياة الجنسية "* وكتاب *(القائمي ، ١٩٩٤) بعنوان " الأسرة وقضايا الزواج"* ، وهناك مؤلفات أخرى كثيرة لم تترك جانبا في الحياة الزوجية الإسلامية إلا وتناولته .

وسوف نقوم بتلخيص بعض الدراسات السابقة التي تلتقي مع الدراسة الحالية في بعض جوانبها وقد قسمها الباحث إلى قسمين رئيسين ضم كل قسم منهما عددا من الفروع الأخرى ، وتم ترتيبها داخل كل قسم حسب تسلسلها الزمني من الأقدم إلى الأحدث :

أولا الدراسات المكتبية :

*** - دراسة (يوسف ١٩٧٧) بعنوان " أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة "**

هدفت الدراسة الى التعرف على أهداف الأسرة في الإسلام ومقارنتها بأهداف الأسرة الغربية.

واتبع الكاتب المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن حيث قام بتحليل الآيات القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم واستنبط منها أهداف الأسرة المسلمة ، ثم قارن تلك الأهداف بحال الأسرة الغربية .

توصلت الدراسة الى أن هناك ستة أهداف رئيسية للأسرة المسلمة :

٧- الهدف الاجتماعي: تحقيق تماسك المجتمع وترابطه وتوثيق عرا الأخوة بين أفراده وجماعاته وشعوبه بالمصاهرة والنسب .

٨- الهدف السياسي: المحافظة على النسل وزيادة أعداد المسلمين للدفاع عن الأمة المسلمة.

٩- الهدف الاقتصادي: لتوفير الأيدي العاملة والطاقات البشرية القادرة على تنمية الاقتصاد.

١٠- الهدف الأخلاقي: حماية المجتمع والأفراد من الانحلال الخلقي وفوضى الجنس..

١١- الهدف الصحي : حماية الشباب والمجتمع من الأمراض الجنسية.

١٢- الدف الروحي : تحقيق السكن النفسي والروحي للزوجين وإتاحة أجواء إيمانية طاهرة نظيفة تبيح لهما القيام بواجباتهما الدينية والدنيوية.

وبمقارنة الأهداف السابقة بما يجري عليه الحال في عدد من المجتمعات الغربية وجد الباحث أنها تعج بالشرور والمفاسد نتيجة لانتفاء الأهداف السابقة كليا أو جزئيا من حياة الأسر الغربية ، وأن الغرب يجاهد من أجل الوصول الى السمو الذي وصلت إليه الأسرة المسلمة .

*** - دراسة (الخشت ١٩٨٤) بعنوان " المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة"**

هدفت الدراسة إلى التعرف على المشاكل الزوجية التي تعترض حياة الأسرة ، وأساليب حلها ومعالجتها والوقاية منها على ضوء الكتاب والسنة .

واتبع الكاتب المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن حيث قام بتحليل الآيات القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم واستنبط المضامين التربوية منها المتعلقة بتنظيم الأسرة وكذلك قام باستخراج بعض الممارسات التربوية في حياة الرسول ، واستعان بها لوضع حلول للمشاكل الزوجية التي تواجهها الأسرة المسلمة ، إضافة إلى استعانته بعدد من الدراسات الأجنبية لمقارنة ما توصلت إليه عن أسباب المشاكل الزوجية في الأسر غير المسلمة وطرق علاجها ومقارنتها بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية .

الكاتب اعتمد في التعرف على المشكلات الأسرية من خلال دراسات سابقة ولم يرجع إلى المجتمع المصري للتعرف على مشاكله بشكل واقعي .

توصلت الدراسة إلى الآتي:

١ - استعراض مجموعة من أبرز المشاكل الزوجية وقد تركزت حول المشاكل المتعلقة بالعلاقات العاطفية والجنسية ، مشاكل متعلقة بالجانب الاقتصادي وقضايا الإنفاق والعمل ومشاكل متعلقة بعلاقات كلا الزوجين بأصهاره وتدخل الأصهار في العلاقة بين الزوجين .

٢ - قدم الباحث حلولا من واقع الكتاب والسنة لكافة لمشاكل التي ذكرها في دراستها .

أوصى الباحث بمواصلة الدراسة لاستنباط المزيد من الممارسات التربوية الإسلامية الأسرية.

*** - دراسة (لاشين ١٩٨٧) بعنوان " المثل العليا في الحياة الزوجية من وحي الكتاب والسنة "**

هدفت الدراسة إلى عرض مفهوم الإسلام لمجموعة أساسية من قيم الحياة الزوجية وقد أطلق عليها المثل العليا في الحياة الزوجية - وهي قيم قوامة الزوج وطاعة الزوجة ، أهداف الزواج ، أسس اختيار الزوجين .

وقد استخدم الباحث المنهج الفقهي والمنهج المقارن قام خلاله ببيان مفهوم كل قيمة منها وأثرها على استقرار الأسرة وانسجامها مع الفطرة السليمة ، مناقشا آراء المعارضين للمثل الإسلامية وقام بتفنيدها ، واستعان الباحث في عرض مناقشاته بنماذج من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرية .

وقد توصلت الدراسة إلى :

١ - أن قيم الإسلام المتعلقة باختيار الزوجين وقوامة الرجل وطاعة المرأة وأهداف الأسرة وحدها الكفيلة باستقرار الأسرة المسلمة ، وضمان سعادتها في الدنيا والآخرة .
٢ - أنه لا حاجة إلى اللجوء إلى النماذج الغربية في مجال العلاقات الزوجية ، فإن في الإسلام ما يغني.

*** -دراسة (ابو العينين ١٩٨٨) بعنوان " القيم الإسلامية والتربية – دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تنميتها وتكوينها"**

هدفت الدراسة إلى إبراز :

- دور القيم الإسلامية في صياغة الحياة وأهدافها ، وفي إصدار الأحكام وتحديد الأفضليات والتمييز بين المزايا والمساوىء ، واختيار النتائج المترتبة على الأحكام .
- فعاليات منظومة القيم الإسلامية في ظل التقدم العلمي والتقني .
- دور القيم الإسلامية في مجال التربية .

اعتمد البحث على المنهج التحليلي للوقوف على مفهوم القيم وطبيعة القيم الإسلامية وخصائصها ، معتمدا على تحليل النصوص قرآنا وسنة ، وما يتوفر من دراسات في هذا المجال .
وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها :
١ - تحديد مفهوم القيمة ووظائف القيم ، وأهم تصنيفات القيم و طبيعة القيم الإسلامية وخصائصها وتصنيفها.
٢ -توضيح دور التربية في تنمية القيم الإسلامية .
٣ - الحق الباحث في دراسته نسقا للقيم الإسلامية مستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية وقسمها إلى سبعة أقسام هي : القيم الروحية والخلقية والعقلية والاجتماعية والانفعالية والمادية والجمالية .
وقدم الباحث قيم العلاقات الأسرية في إطار القيم الاجتماعية وقد تمكن الباحث من استنتاج ٩٧ قيمة اجتماعية منها سبعا وستين قيمة تتعلق بالزواج منها: الزواج رباط مقدس ، اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة ، توافر الرضا بين الزوجين ، معاملة الزوجة بالحسنى وغيرها .

*** -دراسة (زهد ١٩٩٣) بعنوان " الإصلاح الاجتماعي في سورة البقرة "**

هدفت الدراسة إلى التعرف على منهج الإسلام في الإصلاح الاجتماعي من خلال دراسة سورة البقرة وما تضمنته من توجيهات تصلح نفوس الناس وما تضمنته من أحكام وتشريعات يقوم عليها المجتمع الإسلامي.
واتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والاستقصاء حول الآيات والأحاديث التي تتعلق بالموضوع ، مستعينا بكتب التفسير والفقه .

وتوصل الدراسة الى أن سورة البقرة تتضمن منهجا علاجيا إصلاحيا متكاملا لإصلاح الأفراد والمجتمع في جميع المجالات ، هذا المنهج يرتكز على العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ، والأخلاق والمعاملات المالية والقصاص في القتلى والجهاد ، والزواج وبينت الدراسة أهمية الزواج في الإسلام وأنه قائم على المودة والرحمة وأنه ميثاق غليظ يربط بين الزوجين ، وبينت كذلك مكانة الأسرة في الإسلام وتنظيمها وحقوق الزوجين والأبناء. وأن الزواج يعتبر سبيل المجتمع لإصلاح نفوس أبنائه ووقايتهم من الانحراف وحماية بنائه من التصدع والانهيار.

*** -دراسة (مرسي ١٩٩٠) بعنوان " موقف الإسلام وعلم النفس الحديث من التمرد على الزواج "**

هدفت الدراسة إلى مناقشة ادعاءات فئة من علماء وباحثين في فروع علم النفس والتربية والاجتماع ، بأن الزواج لم يعد الأسلوب المناسب الذي يحقق سعادة الزوجين لما فيه من قيود والتزامات تتعارض مع الحرية الشخصية والاستقلالية والفردية والنفعية التي تقوم عليها الحياة العصرية . وقدموا عددا من الادعاءات والفروض لتبرير ممارسة الجنس قبل الزواج تمثلت في الآتي:

١- أن القيود التي يضعها المجتمع على الحاجة للجنس في مرحلة المراهقة والرشد مسؤولة عن ارتفاع معدلات الشذوذ الجنسي .

٢- أن ممارسة الجنس قبل الزواج تساعد على نجاح الزواج .

٣- أن ممارسة الجنس قبل الزواج مظهر للحب .

قام الباحث بعرض ادعاءات وفروض علماء الجنس السابقة وأدلة أصحابها عليها ، ثم قام بمناقشتها مناقشة منطقية محتكما إلى نتائج الدراسات الامبريقية .

ثم عرض هذه الادعاءات أيضا على ما جاء به الإسلام ، معتمدا على أن الدين والعلم لا يختلفان ، فإن الحقيقة العلمية الثابتة لا تصطدم بالقاعدة الشرعية الثابتة .

وقد أثبت الدراسة إلى عدم صحة فروض علماء الجنس المتمثلة في أن :

١- الدراسات الإمبريقية رفضت الادعاءات السابقة بل أثبتت عكسها .

٢- أن الدين الإسلامي اتفق مع نتائج الدراسات العلمية في رفضه لادعاءات علماء الجنس .

٣- أن الدراسات الامبريقية والدين الإسلامي أكدا أن الزواج هو أفضل وسيلة لضبط الغريزة الجنسية وتصريفها على نحو يحقق سعادة الإنسان .

*** - دراسة (صقر ١٩٩٠) بعنوان "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "**

والدراسة عبارة عن موسوعة هدفت إلى التعرف على كل ما يتعلق بالأسرة المسلمة من عوامل استقرار وحماية وعلاج من المشاكل وحقوق وواجبات وغير ذلك .

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسة الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة وأراء الفقهاء والأدباء والحكماء وغيرهم - قديما وحديثا- ممن تناولوا موضوع الأسرة ، وكثيرا ما لجأ إلى المقارنة بين نظرة الإسلام إلى المرأة و الأسرة وبين نظرات الآخرين في الغرب والشرق .

والدراسة عبارة عن موسوعة حقيقية من ستة أجزاء شملت بحق كل ما يتعلق بالأسرة المسلمة في تسلسل يبدأ مع بداية تكوين الأسرة ثم تسير معها بالتدريج نحو المشاكل الزوجية وطرق الوقاية منها وعلاجها ، على النحو التالي :الجزء الأول : مراحل تكوين الأسرة ، الجزء الثاني : الحجاب ين التشريع والاجتماع ، الجزء الثالث : حقوق الزوجية ، الجزء الرابع : تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الخامس : الوالدان والأقربون ، الجزء السادس : مشكلات الأسرة .

*** -دراسة (مسلم ١٩٩١) بعنوان " تربية الأسرة المسلمة في ضوء سورة التحريم "**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأساليب التربوية المتنوعة التي وردت في سورة التحريم في التعامل مع مجموعة من القضايا الأسرية تتعلق بإفشاء الزوجات سر الزوج ورغبتهن في قدر من رفاهية الدنيا لا يقدر عليه أو لا يرغب فيه الزوج ، وأهمية الموضوع تزداد حين يرتبط ببيت النبي القدوة صلى الله عليه وسلم وزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وهو البيت القدوة لكل أسرة مسلمة .

اتبع الباحث في دراسته منهج التفسير الموضوعي من خلال إبراز محور سورة التحريم والاهتمام بالمناسبات فيها وربطها مع مقاطعها بهذا المحور . وربطها كذلك بسور قرآنية أخرى كالأحزاب والنور التي تتفق معها في الغرض التربوي .

خلصت الدراسة إلى أن الأساليب التربوية التي وردت في سورة التحريم تصريحا وتلميحا بين وعد ووعيد وخوف ورجاء تكشف عن جانب هام وهو العناية القصوى بتربية الأسرة المسلمة تربية ربانية على منهج القرآن الكريم ، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع الإسلامي ، فمنها يستمد المجتمع قوته ، وضعفها يسبب ضعف المجتمع وتآكله.

*** - دراسة (كرزون ١٩٩٥) بعنوان "مزايا نظام الأسرة المسلمة "**

هدفت الدراسة إلى التعرف على المزايا التي تتمتع بها الأسرة تحت رعاية الإسلام بالمقارنة مع الأنظمة الجاهلية الأخرى .

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة في التوصل إلى مزايا الأسرة المسلمة ، ثم مقارنة ما توصل إليه بما عليه حال الأسرة الغربية .

وقد توصل الباحث إلى عشرين مزية تتفوق بها الأسرة المسلمة على غيرها من الأسر التي تقام في ظل أنظمة غير إسلامية ، وأبرز تلك المزايا خضوع نظام الأسرة المسلمة للمنهج الرباني ومن

هذ الميزة تنبعث باقي المزايا مثل تحقيق السكينة والوقار والمودة والرحمة ، صيانة المرأة المسلمة ، صيانة المجتمع المسلم من أخطار فاحشة الزنى ، تيسير سبل الزواج والتشجيع عليه ، تكليف ولي أمر المرأة بتزويجها وضمان سلامة مستقبلها ، حسن الاختيار ، قوامة الرجل على زوجته ، حسن المعاشرة ، تحديد واجبات الزوجين في إطار من التعاون المتبادل ، مساواة الزوجين ، مشاركة الزوجين في تربية الأبناء ، تفريغ الزوجة لرعاية بيتها وإعفاءها من التكاليف المالية ، التدرج في فض المنازعات الزوجية ، إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية ، تعدد الزوجات في إطار من الضوابط ، العدة ، بر الوالدين أحياء وأمواتا.

*** - دراسة (القيسي ١٩٩٥) " المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة"**

هدفت الدراسة إلى تحديد السمات المميزة لمفهوم القيمة وسمات القيمة ومصادرها من منظور إسلامي ، ثم تحديد المنظومة القيمية التي يمكن أن يقال أنها منظومة القيم الإسلامية ، وتحديد العلاقات بين القيم الإسلامية وبعضها البعض والسبيل لإيجاد حلول عند تصادمها .

وقد اتبع الباحث منهج تحليل المحتوى لعدد كبير من كتب التربية والفقه والتصوف الإسلامي للوصول إلى منظومة للقيم الإسلامية .

وقد توصل إلى عدد كبير من القيم بلغ عددها ٤٥٠ قيمة معظمها قيما اجتماعية ، قسمها إلى مجموعات تصلح لأن تنضوي تحتها القيم الإسلامية المختلفة وهي : قيم التوحيد ، قيم العدل ، قيم العلم ، قيم الدعوة ، ، قيم الجهاد القيم الاجتماعية ، القيم الاقتصادية ، القيم السياسية ، قيم البيئة ، قيم الأسرة ، القيم الجمالية ، القيم الشخصية ، القيم العامة ، القيم الحاكمة .

وقد بلغ عدد القيم التي تضمنتها مجموعة قيم الأسرة ٤٤ قيمة ، بينها ٣٢ قيمة ترتبط في العلاقة بين الزوجين ومن هذه القيم : المبادرة إلى الزواج ، اعتماد الخلق والدين عند الزواج والتزويج ، قيام الزوج بحقوق أهله ، معاشرة المرأة بالمعروف وغيرها .

وقد أوصى الباحث بعدم إفراد القيم الدينية أو الأخلاقية في مجموعات خاصة بها لصعوبة فصل هذين النوعين من القيم عن بقية القيم الإسلامية ، ذلك أن جميع قيم الإسلام هي قيم دينية وأخلاقية .

*** -دراسة (طهطاوي ١٩٩٦) بعنوان " القيم التربوية في القصص القرآني "**

هدفت الدراسة إلى استخراج القيم التربوية كما تظهر من خلال القصص القرآني ، بوصف هذه القيم هي قيم كل الأنبياء والرسل السابقين ، وهي قيم منزلة عليهم من الله سبحانه ، وتتمشى مع الفطرة الإنسانية ، وهي قيم تنظم كل جوانب الحياة الدنيوية ، مما تعد به مساهمة في تعديل الحياة البشرية التي اختلت مسيرتها.

ودراسة وسائل التربية الإسلامية ، وأساليبها ، التي تلعب دورا هاما في غرس وتنمية القيم السامية في نفوس النشء من خلال القصص القرآني .

واتبع الباحث منهج تحليل المحتوى لاستخراج بعض القيم التربوية التي وردت في السور القرآنية ، التي تعرضت للقصص القرآني ، وتحليل محتوى هذه السور ، وكذلك تحليل أماكنها التي وردت فيها ، وتواترها في القصص القرآني ، من خلال دراسة آيات القرآن الكريم التي تعرضت لهذا القصص دراسة تحليلية .

ومن أبرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

١- نتائج تتعلق بالقيم ، تضمنت مفاهيم القيمة من المنظور اللغوي والتربوي وأهميتها وتصنيفاتها المختلفة.

٢- نتائج تتعلق بالقيم التربوية التي يمكن غرسها من خلال القصص القرآني وقد قسمها الباحث إلى ستة ميادين هي: القيم الوجدانية والقيم الأخلاقية والقيم العقلية والقيم الجسمانية والقيم الجمالية والقيم الاجتماعية والتي منها : قيم تحمل المسؤولية والتعاون والتعاطف والكرم والتسامح والتواضع.

٣- نتائج تتعلق بوسائل التربية الإسلامية ، وأساليبها في غرس القيم الإسلامية ، من خلال القصص القرآني .

*** - دراسة (الجماصي ١٩٩٩) بعنوان " أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قطاع غزة "**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام الشرعية الخاصة بحل الخلافات والمشاكل الزوجية سواء كان مرجعها إلى نشوز الزوجة أو إلى نشوز الزوج ، وتطبيقات هذه الأحكام أمام المحاكم الشرعية في قطاع غزة .

وقد استخدم الباحث المنهج الفقهي في دراسة الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة والتعرف على الأحكام الشرعية التي تتضمنها .

واستخدم المنهج الوصفي في دراسة قضايا الخلافات الزوجية التي نظرتها المحاكم الشرعية في قطاع غزة للتعرف على المشكلات المنتشرة وأسبابها وتطبيقات المحاكم الشرعية للأحكام الشرعية في حلها.

وكان من أبرز نتائج الدراسة : استعرضها بصورة شاملة للأحكام الشرعية المتعلقة بنشوز الزوجين ، وتحديد أسباب المشاكل الزوجية وكان أبرزها ضعف الوازع والوعي الديني لدى الزوجين أحدهما أو كلاهما .

وقد قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات منها :

١- ضرورة التركيز على بناء الأجيال على أساس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى اله عليه وسلم.

٢- الحاجة إلى تدريس الشباب والفتيات في المرحلة الإعدادية الحقوق الزوجية والحياة الاجتماعية .

٣- الاهتمام من قبل وزارة الأوقاف ووسائل الإعلام المختلفة لبيان الحقوق الزوجية ونشر الوعي في المجتمع بقيم الإسلام التي تعمل على تماسك البناء الاجتماعي والأخلاقي.

*** - دراسة (الشريف) بعنوان "الإسلام والحياة الجنسية - دراسة تحليلية مستمدة من القرآن الكريم "**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الآداب والمعاني والقيم المتعلقة بالحياة الجنسية للزوجين المسلمين كما بينها القرآن الكريم.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الآيات القرآنية في التعرف على التوجيهات والوصايا العظيمة التي تتضمنها والتي تعمل على توجيه الزوجين المسلمين في علاقتهما الجنسية .

وقد توصلت الدراسة الى حرص الإسلام على تمكين الزوجين من إقامة علاقات عاطفية و جنسية طاهرة ونظيفة تلبي لهما جميع احتياجاتهما الغريزية والنفسية . ومن التوجيهات التي توصلت إليها الدراسة : حض الزوجين على التعبير عن عواطفهما الجياشة تجاه بعضهما بالكلام والهمس والقبل وغيرها - حرية الزوجين في الاستمتاع الجنسي بكل صوره وأشكاله مادام في موضع الحرث - أن الحياة الجنسية ليست مجرد لقاءات مادية بهيمية بل هي مزيج من العاطفة واللذة الجسدية .

أوصت الدراسة: أن القرآن الكريم ليس كتاب ترغيب وترهيب فحسب بل هو كتاب تشريع وإنسانية كاملة تناول الحياة الزوجية بكل ما تزخر به من حب، وما تفيض به من عطف، وما تغص به من رقة وحنان . وأنه يتضمن التوجيهات السامية والإرشادات الكافية للزوجين المسلمين في تنظيم حياتهما الجنسية وأن المسلمين في غنى عما ينتشر اليوم من كتب داعرة مفسدة منقولة عن الغرب .

دراسات إحصائية :

*** -دراسة (عيوش ١٩٨٥) بعنوان " أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية المحتلة (دراسة إحصائية تحليلية) "**

وهي دراسة إحصائية تحليلية تتبعت أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية خلال إحدى عشر سنة ماضية في ألوية الضفة الغربية ، وقد اعتمد الباحث على الفحص الدقيق لسجلات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بما فيها القدس .

وقد لجأ الباحث إلى المنهج المقارن لزيادة توضيح النتائج التي توصل إليها بمقارنتها بمعدلات الزواج والطلاق في عدد من الدول العربية والأجنبية الأخرى خلال سنوات إجراء الدراسة .

وقد توصلت الدراسة إلى أن نسب الزواج في الضفة الغربية عام ٦٨ قد بلغت ٩،٤ في الألف وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع الدول التي أخذت فيها نسب المقارنة عام ٦٨ وهي : مصر ٨،٦ ، الكويت ٤،٧ ، لبنان ٤،٩ ، إسرائيل ٨،٥ فرنسا ٧،١ ، إيطاليا ٧،١ ، استراليا ٨،٩ ، فنزويلا ٥،٨ ، ألمانيا الغربية ٧،٤.

أما بالنسبة لوقوعات الطلاق فبلغت نسبتها عام ١٩٧٣ في الضفة الغربية ٧١ في الألف .

وبالمقارنة مع الأقطار الأخرى نجدها أقل من كل المعدلات التي جرت معها المقارنة في الفترة ذاتها وهي : السويد ٣٨٠ ، مصر ٢٠٤ ، فرنسا ١١٧ ، بريطانيا وويلز ٢٧٩ ، ألمانيا الاتحادية ١٨٦ ، اليابان ٩٨ في فلسطين المحتلة (إسرائيل) ٩٥ ، الولايات المتحدة ٤٢٤ في الألف.

*** -دراسة (عيوش ١٩٨٧) بعنوان " أحوال الزواج والطلاق في غزة وفلسطين المحتلة (دراسة إحصائية تحليلية) "**

وهذه دراسة تكميلية لدراسة أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية المحتلة التي أجراها الباحث عام ١٩٨٥ ، حتى تكتمل صورة أوضاع الزواج والطلاق في كل ربوع فلسطين.

ونظرا للطبيعة التكميلية للدراسة فقد كانت إحصائية تحليلية مقارنة تناول فيها الباحث قطاع غزة ومناطق مختارة من ألوية فلسطين الداخل بالاعتماد على ما توافر من الكشوف الشهرية والسنوية لعقود الزواج ووقوع الطلاق فيها في الفترة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٤ ، ثم مقارنة نتائج هذه الفترة المدروسة بأحوال الزواج والطلاق في فلسطين ما بين عامي ١٩٣٥ و١٩٤٥ ، لمعرفة مدى التغيرات الحاصلة واتجاهاتها ، إضافة إلى إلقاء الضوء على الفروق في معدلات الزواج والطلاق بين المسلمين وغيرهم من الطوائف الأخرى في فلسطين .

ومن نتائج الدراسة عن أحوال الزواج والطلاق في قطاع غزة توضح الدراسة أنه منذ عام ١٩٧٣ وحتى نهاية عام ١٩٨٤ م لاحظ أن ثمة تزايدا غير منتظم في عدد عقود الزواج باستثناء الأعوام ٧٤ و٧٥ و٧٦ ، وأن معدل العقود خلال الأعوام المذكورة ٤٧١٠ عقدا في العام الواحد تقريبا ، وفي نفس الوقت يلاحظ أن هناك تزايد غير منتظم في حالات الطلاق مع وجود شذوذ في الأعوام ٧٥ و٧٦ و٨٣ ، وأن معدل وقوع حالات الطلاق هو ٥٠٩ حالة طلاق في العام الواحد.

ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة عن الزواج في فلسطين الداخل : أن أعلى نسب الزواج بالنسبة للإناث المسلمات في سن حتى ١٩ سنة ٥٤،٠٣ % ثم تليها فئة الـــ ٢٠-٢٤ سنة وتبلغ ٣٦ % ، وتتوزع النسبة الباقية على باقي الفئات .

أما بالنسبة للذكور فإن أعلى نسب الزواج تقع لدى فئة الذكور في سن ٢٠-٢٤ سنة إذ تبلغ ٥٤،٢٧ %وتليها فئة الـــسن حتى ١٩ إذ تبلغ ١٠،٧٦ %.

*** -دراسة (الشلبي ١٩٩٢) بعنوان " الطلاق في لواء رام الله "**

وهي دراسة مسحية هدفت إلى معالجة موضوع الطلاق في لواء رام الله ، معتمدة على تحليل مكثف للسجلات الرسمية المتعلقة بهذا الخصوص والمتوفرة في المحكمة الشرعية للواء رام الله والمحكمة الشرعية في مدينة بير زيت للأعوام ١٩٨٦-١٩٨٩ .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

١- أن متوسط حالات الطلاق خلال سنوات الدراسة كان ١٦ حالة طلاق تقع في الشهر .

٢- أن ٦٧ % من حالات الطلاق كانت ترجع لأزواج يقيمون في لواء رام الله ، وأن ٢١% لأزواج يقيمون في أمريكا الشمالية ممن تزوج من أجنبيات بغرض الحصول على جنسية غالبا ، وأن ١١% من المطلقات أجنبيات يحملن الجنسية الأمريكية .

٣- أن ٢٢% من حالات الطلاق وقعت بعد حياة زوجية تقل عن سنة ، وأن ٤٧% منها وقعت قبل مرور ٣ سنوات على الزواج .

٤- تزداد حالات الطلاق بازدياد عمر المطلق عبر الفئات الثلاث الأولى (١٥-١٩ ، ٢٠-٢٤ ، ٢٥-٢٩) بالنسبة للسنوات ٨٦ و٨٧ و٨٩ .

٥- تصدرت الفئة العمرية الثالثة (٢٥-٢٩) للمطلق بقية فئات العمر في عدد حالات الطلاق بينما تصدرت الفئة العمرية الثانية (٢٠-٢٤) بالنسبة للمطلقات بقية فئات العمر ، أن ٣٩ % من حالات الطلاق تمت وعمر المطلقة عند زواجها أقل من ٢٠ سنة ، ورأت الدراسة أن ذلك دليل على أن الزواج في سن مبكرة للذكر والأنثى يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية.

***_ دراسة (بشناق ١٩٩٤) بعنوان " الزواج مطلب شرعي وضرورة إنسانية ، دراسة اجتماعية حول الزواج والطلاق في لواء جنين خلال الانتفاضة "**

هدفت الدراسة الوقوف على واقع الزواج في لواء جنين ، وبيان الأسباب التي أدت إلى الطلاق وما يصيب حالات الزواج والطلاق خلال السنوات الثمانية الماضية من مد وجزر وتوضيح ذلك بالأرقام ، والتعرف على أسباب الطلاق والمشاكل الزوجية .

وقد استعان الباحث بملفات محكمة جنين الشرعية وملفات القضايا التي توافرت في مكاتب عدد من المحامين الشرعيين .

وقد تمكن الباحث من استعراض حالات الزواج والطلاق التي جرت في لواء جنين خلال سنوات الانتفاضة وبين أن متوسط عدد عقود الزوج السنوي ١٤٨٥ عقدا وأن متوسط عدد حالات الطلاق السنوي من المجموع الكلي لعقود الزواج ٧١ عقدا ، وحدد عددا من أسباب الطلاق الشائعة في لواء جنين منها : عدم وجود بيت شرعي ، تدخل الأهل بين الزوجين ، العقم ، الخيانة الزوجية ، نشوز الزوجة ، الغيبة الطويلة ، إهمال الزوج لواجباته الزوجية .

ثانيا : الدراسات الميدانية:

*** - دراسة (دياب ، ١٩٦٦) بعنوان " القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة "**

تكونت الدراسة من بحثين ، أحدهما بحث مكتب والآخر بحث تطبيقي .

أما البحث المكتبي فقد هدف إلى دراسة القيم بصورة تحليلية مفصلة مبينة مفهومها وخصائصها وتصنيفاتها وعلاقتها بغيرها من الظواهر الاجتماعية بالذات العادات الاجتماعية التي أفردت لها الباب الثاني من الدراسة استعرضت خلاله تحليل العادات الاجتماعية وتعريفها وأهميتها ونشأتها وأصنافها وخصائصها ووظائفها وأقسامها .

أما البحث الميداني فقد كان هدفه وصفه العادات الاجتماعية المتعلقة بتكوين الأسرة ومحاولة الكشف عن القيم الاجتماعية المتضمنة في هذه العادات ، ومعرفة كنه هذا الاتصال ، من ذلك القيم المتعلقة باختيار الزوجة واحتفالات الزواج ، وقيمة العفة وبكارة الزوجة كدليل عليها ، وبعض العادات السلبية المرتبطة بالقيم مثال اللجوء إلى فض بكارة العروس بشكل شبه علني وزيارة قبور الأولياء وخضوع الزوجة لحماتها بشكل مطلق .

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فقد لجأت الباحثة إلى وصف العادات الاجتماعية المتعلقة بتكوين الأسرة وتحليل وتفسير تلك العادات وما ارتبط بها من قيم اجتماعية.

أسلوب جمع المعلومات تمثل في الملاحظة الشخصية وملاحظة المشاركة ، كما استخدمت التسجيل والاستبار الفردي والجمعي .

عينة الدراسة شملت ٣٠ قرية مصرية انتشرت في أرياف محافظات القطر المصري ، وقد استمرت الدراسة لمدة ثلاث سنوات .

وقد أورد البحث الميداني أمثلة عديدة للقيم والعادات الاجتماعية المتعلقة بتكوين الأسرة في الريف المصري مما أدى إلى تدعيم كثير من الحقائق النظرية التي ناقشتها في الدراسة المكتبية.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تصحيح بعض العادات الاجتماعية والقيم المرتبطة بها وغرس مجموعة من القيم التي وردت في الميثاق ، مثل : قيم العلم والتخطيط والعمل والعدالة الاجتماعية وجهود المرأة وقيم الأسرة باعتبارها الخلية الأولى والأساسية في المجتمع.

*** - دراسة (عبد المعطي ١٩٦٨) بعنوان " صراع القيم وآثاره في بناء الأسرة ووظائفها "**

هدفت الدراسة إلى كشف الآثار المترتبة على صراع القيم وآثاره في بناء الأسرة و وظائفها وقد حدد مفهوم القيم على أنها " مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل وممكنات اجتماعية أمام الشخص الاجتماعي في المواقف الاجتماعية . ويكون صراع القيم بناء على هذا التعريف " وجود عدم اتساق في نسق القيم (المستويات والمعايير) ينشأ عن تباين القيم وتضادها.

ولقد استخدم الباحث في جمع بياناته وتحليلها خليطا من الأدوات الكيفية والكمية ، فاستخدم الملاحظة واستمارة بحث طبقها على أربع فئات نوعية داخل الأسرة (الزوج والزوجة وأحد الأولاد الذكور وأحد الأولاد الإناث) .

عينة تكونت من مائة أسرة (ستين أسرة من مجتمع مدينة بني سويف وأربعين أسرة من مجتمع قرية بني ماضي من أعمال مركز ببا) .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج نذكر منها :

١- تعدد صور صراع القيم ومظاهره واتساع مداه في الحضر عن الريف .

٢- أن التعليم وما ترتب عليه من تغير في بعض القيم المرتبطة بالمكانة الاجتماعية لبعض أعضاء الأسرة ساعد في حدوث صراع بين القيم القديمة التي كانت تحدد المكانة الاجتماعية وفقا للسن والجنس وبين القيم الجديدة التي تعتبر التعليم من محددات المكانة.

*** -دراسة (سلطان وزملاؤه ١٩٧٢) بعنوان " صراع القيم بين الأباء والأبناء .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاختلافات بين الآباء والأبناء في القيم بمجالات الزواج والاختلاط والمساواة بين الجنسين ومكانة الفرد في الأسرة وطاعة الوالدين وعدد آخر من المجالات الحياتية الهامة في مصر .

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وقام الباحثون ببناء مقياس للقيم كوسيلة للتعرف على قيم الآباء والأبناء.

عينة الدراسة تكونت من ١٠٠ طالب و١٠٠ طالبة من طلبة المرحلة الثانوي و١٠٠ طالب و١٠٠ طالبة بالمرحلة الجامعية و٥٠ أبا و٥٠ أما .

توصلت الدراسة إلى وجود اختلافات متفاوتة في حدتها بين قيم الآباء والأبناء حيث ينحو الأبناء باستمرار نحو التحرر بينما ينحو الآباء إلى المحافظة على القيم القديمة بالذات في المجالات المتعلقة بالأسرة والعلاقة بين الجنسين.

*** - دراسة (برهوم ١٩٨٦) بعنوان " ظاهرة الطلاق في الأردن ، دراسة اجتماعية ميدانية "**

هدفت الدراسة إلى معالجة موضوع الطلاق في الأردن نظرا لأهميته و لآثاره السيئة على المجتمع الأردني ؛ وذلك بتشخيص ظاهرة الطلاق بقصد اقتراح بعض الحلول المناسبة التي قد تساعد في خفض نسبته .

وقد اختيرت لهذا الغرض ٢٥٠ حالة من المطلقات وصمم استبيان بشكل يناسب أغراض الكمبيوتر وتبين من تحليل النتائج أن تدخل أهل المطلقين في شؤون الأسرة وسوء التفاهم والتوافق برزت كأسباب أساسية لوقوع الطلاق . وانتهت الدراسة إلى أنه لا بد من مشاركة مجموعة من المختصين من رجال الدين والقضاء وعلم النفس والتربية والطب والاجتماع لدراسة المشكلة تمهيدا لوضع العلاج اللازم لها.

*** - دراسة (التركي ،١٩٨٧) بعنوان " تفاوت القيم والمفاهيم بين الأجيال في المجتمع العربي السعودي "**

١ - هدفت الدراسة إلى بحث العلاقة بين التغيرات في القيم والمفاهيم وأنماط السلوك والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية من خلال متابعة التغيرات في المجالين في المجتمع الحضري السعودي .

وقد أجرت الباحثة دراسات ميدانية خلال فترة زمنية طويلة نسبيا بدأت في حزيران /١٩٧١ ولمدة ثمانية عشر شهرا متصلة زارت خلالها ١٣ أسرة من الأسر البارزة في مجتمع مدينة جدة وعايشتها على نحو مكنها من ملاحظة سلوك أفرادها . ثم أعقبتها فترة أخرى لمدة عشرين شهرا في الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٦ . وبعد ذلك عام ١٩٨٤ قامت بزيارات قصير لمدينة جدة جددت خلالها العلاقات مع الأسر موضع الدراسة .

وتقوم الدراسة على متابعة التغيرات البنائية (الهيكلية) في تنظيم الأسرة الممتدة وتغير الأدوار داخل الأسرة وتغير القيم والأيديولوجيا وعلاقة ذلك بسلوك الأفراد كذلك بالعلاقات بين الأسر بعضها ببعض.

وقد توصلت الدراسة إلى حدوث تغيرات في القيم والمفاهيم وأنماط السلوك لدى أفراد العينة الذين قابلتهم الباحثة استجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، ممثلة في الثروة النفطية وما تلاها من

احتكاك ثقافي عبر الوافدين من العمالة الأجنبية وعبر سفر المواطنين السعوديين والانفتاح الإعلامي .

ومن أمثلة التغيرات :التحول من التركيز على طاعة الوالدين إلى طاعة الزوج ، ولكن بقيت قضية تدخل الوالدين في الزواج قضية لها وزنها واحترامها وتفضيلها على اعتماد الميل الشخصي والرغبة كمحدد للزواج ، لكن دون قبول الإكراه في الزواج .

*** - دراسة (عبد الله وعلاونة وخالد ١٩٩١) بعنوان " بناء مقياس القيم الاجتماعية في الإسلام "**

هدفت الدراسة إلى تطوير مقياس للقيم الاجتماعية في الإسلام نظرا لما للقيم من أهمية كبرى في تكوين شخصية المتعلمين ، وقد قسمت فقرات المقياس الخمسين إلى سبعة مجالات هي مجال الأسرة ، ومجال الجوار وأولي الأرحام ، ومجال الطعام والشراب واللباس ، والمجال الاقتصادي الاجتماعي ، ومجال التعامل مع غير المسلمين ، ومجال الأمراض الاجتماعية ، ومجال المباديء العامة .

لقد تم التأكد من صدق هذا المقياس بإجراءات مختلفة ومتعددة ، منها قدرته على التمييز بين خمس مجموعات متباينة في مستواها الأكاديمي ، حيث كانت الفروق بين هذه المجموعات ذات دلالة إحصائية . كذلك حسبت الفروق بين الفئة العليا والفئة الدنيا على المقياس ، وكانت فروقا ذات دلالة إحصائية . كما حسب معامل الارتباط بين درجات مجموعة من الطلاب على المقياس ودرجاتهم في مادة التربية الإسلامية في المدارس ، فكان معامل الارتباط ذا دلالة على مستوى ح< ٠،٠٠٣ أما الثبات ، فقد حسب بمعامل كرونباخ ألفا ، فكان ٠،٨٢ . وأوصت الدراسة بإمكانية استخدام هذا المقياس في المدارس للراشدين وأطفال المدرسة الابتدائية على حد سواء ، بهدف المقارنة بين المرحلتين ، مع أنه أعد أصلا للراشدين.

*** - دراسة (الحسن ١٩٩٣) بعنوان " مشكلات الزواج المختلط والعوائل المختلطة – دراسة ميدانية في علم اجتماع الأقليات في العراق "**

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل الأساسية المسؤولة عن عدم وجود التوافق الزواجي في العائلة المختلطة والأسباب المسؤولة عن ارتفاع معدلات الطلاق بينها مقارنة بمعدلات الطلاق بين الزيجات غير المختلطة . والسعي لتشخيص المشكلات الزوجية والثقافية للعوائل المختلطة وتحديد أسبابها ونتائجها الموضوعية الذاتية وبالتالي وضع الحلول الفاعلة لمعالجة هذه المشكلات ووضع نهاية سريعة لها .

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وتعددت أدوات الدراسة بين الاستبانة التي استخدمها في استطلاع آراء ٢٠٠ عائلة مختلطة وأداة المقابلة المفتوحة طبقها على ١٥ عائلة أخرى ، وقابل الباحث عشرين مواطنا عراقيا ممن ليسوا طرفا في عائلات مختلطة .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

١- إن معدلات الطلاق العالية بين الزيجات المختلطة يمكن إرجاعها إلى عدة عوامل منها:

أ- التناقض بين واقع الزيجات المختلطة وبين الآمال والتوقعات المعقودة عليها .

ب- الاختلاف بين الزوجين المختلطين في موضوع تربية الأطفال بسبب الاختلافات القومية والثقافية والاجتماعية والدينية .

ت- صعوبة التكيف الثقافي للعوائل المختلطة مع المجتمع الكبير بسبب الاختلافات الثقافية والحضارية مع الأقطار الأوروبية - بلدان الزوجات الأجنبيات في مجتمع الدراسة .

٢- أن التوافق الزوجي بين الزوجين يمكن تعميقه وإرساء أسسه الثابته إذا تعادلت كفة التكاليف مع كفة الأرباح التي يجنيها كل طرف من طرفي الزواج خلال العلاقة الزوجية ، وإذا كان الزوجان يتميزان بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية والمهنية نفسها.

*** - دراسة (أبو حوسة ١٩٩٤) بعنوان " تأخير سن الزواج لدى العاملين غير المتزوجين في الجامعة الأردنية وعلاقته ببعض الخصائص الاجتماعية "**

هدفت الدراسة إلى اكتشاف الظروف والأوضاع التي تتدخل في تأخير سن الزواج في الأردن ، وذلك بعد أن أصبح ظاهرة عامة ، وبخاصة في البيئات الحضرية .

واتبع الباحث المنهج الوصفي واستخدم الاستبانة كأداة لجمع المعلومات .

وبلغ عدد أفراد عينة الدراسة: مئة من العاملين في الجامعة الأردنية ، وهم ٦٦ من غير المتزوجات و٣٤ من غير المتزوجين.

وقد توصلت الدراسة إلى أن : تأخير سن الزواج أصبح ظاهرة اجتماعية ملحوظة في المجتمع الأردني ، وأن هذا التأخير يرجع بصفة أساسية إلى ضعف المستوى الاقتصادي مما دفع كلا الجنسين البحث عن شريك مؤهل ماديا وإلى متابعة التحصيل العلمي على أمل تحسين فرص الحصول على عمل .

وجاء في توصيات الدراسة :التحذير من ظاهر تأخير سن الزواج في التسبب بمشاكل اجتماعية وفردية خاصة في مجتمع يضع قيمة للمعاني والقيم الأخلاقية والاجتماعية لا تسمح ببدائل لتلبية الحاجات الجنسية خارج نطاق الشرعية الأسرية .

والتأكيد على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسة الدينية ، خاصة أن الدين الإسلامي أكد على الزواج من الزوجة الصالحة بغض النظر عما تملكه من مال أو جاه ونهى عن المبالغة في مهر العروس.

تعليق على الدراسات :

إن الدراسات السابقة مشابهة للدراسه الحالية في بعض جوانبها وتختلف عنها في جوانب أخرى ، وإنه بضم هذه الدراسات بعضها إلى بعض أمكن للباحث أن يستعيض بها عن وجود دراسات سابقة مشابهة لدراسته ، وقد تنوعت الدراسات السابقة حسب المجال الذي أفادت فيه الباحث في إنجاز دراسته الحالية إلى أربعة أنواع :

أولا : دراسات في تحليل محتوى الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة لاستنباط القيم الأسرية منها وغيرها من المضامين التربوية ، بغرض تمكين الباحث من تحديد المنهج المناسب لتحليل الآيات الكريمة والأحاديث الشريف لاستنباط قيم العلاقات الزوجية منها وقد كان لدراسة (أبو العنين ، ١٩٨٨) الفضل الأكبر في بلورة منهج الباحث في استنباط قيم الحياة الزوجية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ويعتبر المنهج الذي اعتمد عليه أبو العينين في استخراج القيم من النصوص القرآنية والنبوية هو أساس الدراسة المكتبية الحالية .

وقد وفرت تلك الدراسات معينا خصبا سهل على الباحث جمع ما توصل إليه من قيم للحياة الزوجية الإسلامية ، والحقيقة أن قيم الحياة الزوجية الإسلامية تناولتها عشرات إن لم يكن مئات الكتب والدراسات - وإن لم تطلق عليها مصطلح قيم - مما جعل مهمة الباحث سهلة في إعداد قائمة لقيم الحياة الزوجية الإسلامية ، مما يدل على مدى اهتمام الباحثين المسلمين بالأسرة .

ثانيا : دراسات إحصائية في الأسرة وتشمل دراسات في الزواج والطلاق والغرض منها التعرف على أوضاع الزواج والطلاق في فلسطين وبعض الدول العربية ذات الأوضاع الاجتماعية المشابهة .

والتعرف على مكونات العلاقات الزوجية ، مقوماتها وعوامل القوة والضعف فيها وسبل تعزيز هذه العلاقات وعلاج مشاكلها .

ثالثا: دراسات تناولت القيم بصورة تحليلية بهدف تجلية القيم للباحث مفصلة مبينة مفهومها وخصائصها وتصنيفاتها وعلاقتها بغيرها من المفاهيم و الظواهر الاجتماعية ، لدى الفلسفات والمذاهب الاجتماعية المختلفة كمقدمة ضرورية إلى بلورة مفهوم مميز للقيم الإسلامية .

رابعا : دراسات ميدانية هدفها قياس القيم المختلفة الإسلامية وغيرها لدى عينات من فئات مختلفة ، وقد أفادت الباحث في بناء مقياس لمدى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم العلاقات الزوجية .

وقد بينت الدراسات السابقة أن هناك ثلاث طرق أساسية لدراسة القيم ، الطريقة الأولى تعتمد على ملاحظة سلوك الأفراد ودراسته في المواقف المختلفة ، وقد اتبعت هذا الأسلوب كلا من دراسة (التركي ،١٩٨٧) و دراسة (دياب ، ١٩٦٦) ودراسة (عبد المعطي، ١٩٦٨)

، والثانية تعتمد على تحليل أساليب السلوك المتضمن في إجابات الأفراد على الأسئلة الشفوية أو المكتوبة ، مثل دراسة (علي وزميلاه، ١٩٩٥) للتعرف على القيم السائدة لدى معلمات رياض الأطفال وعلاقتها بمستوى مؤهلاتهن ، من خلال توجيه أسئلة مفتوحة عن سيرة حياتهن وآرائهن في شخصيات معينة ثم قام الباحثون بتحليل محتوى هذه الإجابات .

والطريقة الثالثة طريقة مواقف الاختبار التي تبين تفضيل الفرد لنوع من السلوك دون الآخر دراسة (سلطان وزملاؤه ، ١٩٧٢) و دراسة (عبد الله وعلاونة وخالد ، ١٩٩١) .

وقد اختار الباحث الأسلوب الأخير لدراسته الحالية في التعرف على مستوى وعي طلبة الجامعة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

وكثير من الدراسات خدمت الباحث في أكثر من مجال من المجالات الأربعة السابقة .

خامسا : ان الدراسات السابقة اتفقت على أهمية غرس القيم الإسلامية - بجميع أنواعها – من أجل سعادة الفرد والجماعة ومن أجل الحفاظ على هويتنا وخصوصيتنا الإسلامية .

سادسا : أن الدراسات السابقة أكدت تعرض قيمنا الأسرية لكثير من التغيرات بسبب التيارات الثقافية الوافدة والظروف الأخرى المختلفة وأن هناك حاجة إلى إعادة تصحيح مسار القيم داخل العائلة العربية.

سابعا : أن الدراسات السابقة توصلت إلى وجود نسب عالية من الطلاق والمشاكل تواجه الأسرة الفلسطينية والعربية بشكل عام مما يستدعي تدخل الباحثين للبحث في وضع حد لهذا التصدع .

ثامنا: تأتي الدراسة الحالية ليس تميزا على الدراسات السابقة فكل منها له سبق وفضل في مجاله ، وله فضل سبق على الدراسة الحالية ، لكنها تأتي لبنة جديدة في البناء الذي أسس له الباحثون الآخرون واستجابة لتوصيات الدراسات السابقة بالاهتمام بقيم الأسرة العربية المسلمة والعمل على تدعيم بنائها وحمايتها من التصدع .

الفصل الرابع
إجراءات الدراسة

يصف هذا الفصل الإجراءات التي تنتهجها الدراسة الحالية والتي تشمل: المنهج المتبع، والمجتمع الأصلي للدراسة، وعينة الدراسة، وأداة الدراسة، من حيث إعدادها وتقنينها، وإجراءات التطبيق، والمعالجات الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات والوصول إلى النتائج.

*** - أولا منهج الدراسة**:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لطبيعة الدراسة الحالية (**مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية**) و المنهج الوصفي " هو المنهج ا لذي يدرس ظاهرة أو حدثا أو قضية موجودة حاليا، يمكن الحصول منها على معلومات تجيب على أسئلة البحث دون تدخل الباحث فيها" (الأغا والأستاذ،٨٣،١٩٩٩) وباستخدام هذا المنهج يحاول الباحث وصف الظاهرة (**مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية**) موضوع الدراسة، ويفسر تلك الظاهرة وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة الأخرى.

*** - ثانيا المجتمع الأصلي للدراسة**:

يتألف مجتمع الدراسة الأصلي من طلبة الجامعة الإسلامية الجدد المسجلين في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، الذين أنهوا دراستهم الثانوية في مدارس قطاع غزة في العام الدراسي ٢٠٠٢ من القسمين العلمي والأدبي، و قد بلغ عدد الطلبة المسجلين والمسددين رسوم الدراسة حتى تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ م ٣١٢٤ طالبا وطالبة موزعين على سبعة كليات و ذلك وفقا لسجلات عمادة القبول والتسجيل في حينه.

ويبين الجدول رقم (١٧) توزيع أفراد مجتمع الدراسة مصنفين على أربع طبقات: الجنس ونوع الدراسة في المرحلة الثانوية ومستوى التحصيل في الصف الثاني عشر ومجال الدراسة الجامعية.

جدول (١٧)

توزيع مجتمع الدراسة

الطبقة		المجموع	الإجمالي
الجنس	الطلاب	١٣٠٣	٣١٢٤
	الطالبات	١٨٢١	
التخصص في المرحلة الثانوية	علمي	١٦٢٦	٣١٢٤
	أدبي	١٤٩٨	
مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر	أقل من ٧٠%	٥٣٦	٣١٢٤
	من٧٠%-٨٠%	٩٩٤	
	فوق ٨٠%	١٥٩٤	
مجال الدراسة الجامعية	شرعية	٤١٧	٣١٢٤
	إنسانية	١٦١٨	
	علمية	١٠٨٩	

*** - عينة الدراسة**:

أجريت الدراسة على عينة عشوائية طبقية تم اختيارها بحيث تمثل طلبة الجامعة الجدد موزعين على أربع طبقات، هي:

١- الجنس (طلاب - طالبات)

٢- نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي - أدبي)

٣- مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر. (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%)

٤- مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية)

وقد بلغ عدد أفراد العينة ٣٢٥ طالبا وطالبة أي ما نسبته ١٠,٤% من مجتمع الدراسة موزعة وممثلة لمجتمع الدراسة بنسب تماثل الواقع تقريبا.

وحتى يصل الباحث إلى تحقيق التماثل بين توزيع الأفراد داخل العينة وتوزيعهم داخل مجتمع الدراسة طبق ٤٥٠ استمارة بحث بصورة عشوائية على الطلبة من الجنسين مراعيا توزيعهم على جميع كليات الجامعة المختلفة و تخصصاتهم الدراسية أثناء المرحلة الثانوية، ثم قام بفرز استمارات البحث حسب طبقات العينة على نحو يحقق التماثل قدر الإمكان بين نسب توزيع أفراد العينة على الطبقات المختلفة و نسب توزيعهم على طبقات المجتمع الأصلي، ثم استبعد الاستمارات الزائدة.

وقام الباحث بتوزيع استمارات البحث على الطلبة أثناء المحاضرات واشرف بنفسه على عمليات التوزيع في جميع المرات، ويبين جدول رقم (١٨) توزيع أفراد عينة الدراسة مصنفين وفق طبقات الجنس والتخصص في المرحلة الثانوية ومستوى التحصيل في الصف الثاني عشر ومجال الدراسة الجامعية:

جدول رقم (١٨)

توزيع العينة

الطبقة		المجموع	الإجمالي
الجنس	الطلاب	١٣٥	٣٢٥
	الطالبات	١٩٠	
التخصص في المرحلة الثانوية	علمي	١٦٤	٣٢٥
	أدبي	١٦١	
مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر	أقل من ٧٠%	٤٣	٣٢٥
	من٧٠%-٨٠%	١١٢	
	فوق ٨٠%	١٧٠	
مجال الدراسة الجامعية	شرعية	٤١	٣٢٥
	إنسانية	١٦٩	
	علمية	١١٥	

*** -متغيرات الدراسة**:

اشتملت الدراسة على متغير تابع واحد وأربع متغيرات مستقلة:

*** -أما المتغير التابع فهو مستوى وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.**

* -**أما المتغيرات المستقلة** فكانت على النحو التالي:

١- الجنس وتم تصنيفه إلى مجموعتين:

- الطلاب.
- الطالبات.

٢- التخصص الدراسي في مرحلة الثانوية العامة وتم تصنيفه إلى مجموعتين:

- طلبة القسم العلمي.
- طلبة القسم الدبي.

٣- مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر وتم تصنيفه إلى ثلاث مجموعات

- أقل من ٧٠%.
- من ٧٠%- ٨٠%.
- أكثر من ٨٠%.

٤- مجال الدراسة الجامعية، وتم تصنيفه إلى ثلاث مجموعات:

- الكليات الشرعية وضمت طلبة كليتي الشريعة وأصول الدين.
- الكليات الإنسانية وضمت طلبة كليات التجارة والآداب والتربية.
- الكليات العلمية وضمت طلبة كليات الهندسة والعلوم والتمريض.

*** -أداة الدراسة**:

تتنوع أدوات البحث العلمي المستخدمة في الحصول على المعلومات والبيانات والحقائق وأهمها: الملاحظة، الاستبانة، المقابلة، الاختبارات بأنواعها، المقاييس بأنواعها، إلى غير ذلك من الأدوات.

والدراسة الحالية تهدف إلى قياس وعي أفراد العينة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، ويعد قياس القيم من أصعب الأمور وأعقدها نظرا لكونها معاني تمثل مزيجا من العناصر الوجدانية والعقلية المستقرة في ضمير حاملها، ويمكن التعرف على وجودها فقط من خلال تعبير حاملها عنها؛ سواء بألفاظه أو بأفعاله، مما يجعلها غيبا مستترا تعجز أدوات القياس المألوفة عن قياسه بدقه، الأمر الذي دفع كثير من علماء الاجتماع إلى إخراج القيم من دائرة البحث العلمي. (الشريدة وغرايبة، ١٩٩٤،١٥٣)

وقد سعى الباحثون إلى قياس الوعي بالقيم عبر طرق مختلفة تعتمد على دراسة تعبير الأفراد عن تبنيهم للقيم المختلفة قولا أو فعلا وقد استخدم في ذلك عدة طرق:

١- عن طريق ملاحظة الأشخاص ومراقبة سلوكهم في المواقف المختلفة، فإن القيم لا تعد كذلك عند حاملها حتى يتولد لديه نزوع نحو ممارستها ويصبغ بها سلوكه. وقد اتبعت هذا الأسلوب كلا من دراسة (التركي،١٩٨٧) و دراسة (دياب، ١٩٦٦) ودراسة (عبد المعطي، ١٩٦٨)

٢- المقابلة الشخصية: وقد تكون مقننة أو مفتوحة، وفيها يتم إعداد مجموعة من الأسئلة وفقا لهدف البحث توجه من خلال الباحث أو مجموعة من الباحثين إلى عينة الدراسة. مثل دراسة (التركي،١٩٨٧) و دراسة (دياب، ١٩٦٦) التي جمعت بين المقابلات والملاحظة لمجتمع الدراسة.

٣- تحليل المحتوى: ويستخدم لوصف المحتوى وصفا موضوعيا ومنظما وكميا عن طريق منح أفراد العينة فرصة التعبير اللغوي عن مواقفهم و آرائهم بشأن قضايا معينة، مثال: دراسة (علي وزميلاه،١٩٩٥) بعنوان:القيم السائدة لدى معلمات رياض الأطفال وعلاقتها بمستوى مؤهلاتهن.

٤- الاستبانات: وتقدم بشكل أسئلة يطلب الإجابة عليها بصورة مقننة من قبل عينة الدراسة. مثال ذلك: دراسة: الدقس وأبو حوسة بعنوان بعض القيم الاجتماعية والاقتصادية والإدراية لدى العمال في ثلاثة مصانع أردنية. و دراسة (سلطان وآخرون، ١٩٧٢) بعنوان صراع القيم بين الآباء والأبناء.

٥- الاختبارات بأنواعها المختلفة، وتعرف بطريقة مواقف الاختبار التي تبين تفضيل الفرد لنوع من السلوك دون الآخر مثال: دراسة (عبد الله وعلاونة وخالد، ١٩٩١).

*- وقد اختار الباحث أسلوب الاختبار لقياس وعي طلبة أفراد العينة بقيم الحياة الزوجية متبعا الأسلوب الذي لجأ إليه عبد الله وعلاونه وخالد،١٩٩١ في قياس القيم الاجتماعية الإسلامية، وفضله على الأساليب الأخرى لعدم إمكانية اللجوء إلى أسلوب الملاحظة نظرا لخصوصية الحياة الزوجية، ولم يلجا الباحث إلى أسلوب المقابلة أو تحليل المحتوى نظرا لكبر حجم عينة الدراسة. والاختبار سوف يركز على مستوى: معرفة أفراد العينة بالقيمة (بالسلوك المثالي وتمييزه عن غيره من بدائل السلوك المتعددة في المواقف المختلفة).

*-وبعد قيام الباحث بوضع تعريف إجرائي للوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية: المعرفة بنماذج السلوك المثالي الواجب اتباعها في مواقف الحياة الزوجية المختلفة كما تحددها الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية، قام بتقنين اختبار يقيس الجانب المعرفي لوعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية: وهو عبارة عن اختبار معرفي مكون من ٦٤ سؤالا من نوع الاختيار من متعدد يتضمن أربعة مجالات للوعي:

*** -المجال الأول: الوعي بالقيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية.**

*** -المجال الثاني: الوعي بالقيم المتعلقة بالعشرة الزوجية.**

*** -المجال الثالث: الوعي بالقيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين.**

*** -المجال الرابع: الوعي بالقيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها.**

*** -خطوات إعداد أداة البحث:**

قام الباحث ببناء مقياسا للقيم متبعا الخطوات التالية:

١ - **تحديد أهداف المقياس**: وتتمثل أهداف المقياس بالتعرف على مستوى وعي طلبة الجامعة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية في المجالات الأربعة التي ذكرت في التعريف الإجرائي للوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية والتعرف على الفروق بين الطلبة الراجعة إلى عدد من المتغيرات، لتقويم الدور الذي لعبته المؤسسات التربوية التي أثرت على الطلبة أثناء مرحلة التعليم وقبل التحاقهم بالجامعة، و العمل على تحسين أداء أبرز تلك المؤسسات التربوية: الأسرة والمدرسة والإعلام.

٢ - **تحديد أوزان الموضوعات الأساسية للمقياس**: في ضوء الدراسة المكتبية التي قام بها الباحث لتقنين قيم الحياة الزوجية الإسلامية (المبحث الرابع من الفصل الثاني) والاستعانة بأهل العلم والمعرفة من أساتذة جامعات وقضاة ومحامين شرعيين حدد الباحث موضوعات (مجالات) الاختبار الأساسية وحدد وزن كل موضوع، وبناء عليه حدد حجم الأسئلة التي تغطيه في الاختبار بما يتلاءم مع حجمه على النحو التالي:

المجال الأول: وقد غطاه الباحث بـــ ١٤ فقرة من ٦٤ فقرة من فقرات المقياس.

المجال الثاني: وقد غطاه الباحث بـــ ٢٣ فقرة.

المجال الثالث: وقد غطاه الباحث بـــ ١٢ فقرة.

المجال الرابع: وقد غطاه الباحث بـــ ١٥ فقرة.

٣ - **زمن الاختبار وطوله**: حيث أن الاختبار غرضه جمع معلومات دقيقة عن أفراد العينة تتعلق بمستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وهي كثيرة؛ وجد الباحث نفسه مضطرا لتطويل الاختبار وزيادة عدد أسئلته.

وقد كان متوسط الوقت الذي استغرقه أفراد العينة للإجابة على أسئلة الاختبار نصف ساعة تقريبا.

وقد تعاون السادة المحاضرون في الجامعة الإسلامية - مشكورين- حيث مكنوا الباحث من الحصول على الوقت الكافي لتطبيق الاختبار من خلال منح الطلبة مدة ٣٠ إلى ٤٠ دقيقة - للإجابة على الاختبار- أثناء المحاضرات.

*** -كتابة مفردات الاختبار**:

لاختبار مستوى الوعي اختار الباحث من أشكال الاختبارات شكل الاختيار من متعدد وتتكون كل مفردة أساسية من الاختبار من عبارة أساسية من الحياة الزوجية تمثل موقفا من مواقف الحياة الزوجية الإسلامية، يتبعها ثلاث افتراضات بينها السلوك المفضل لأنه أحسن نماذج السلوك في مثل ذلك الموقف في نظر الإسلام، فإذا اختاره الطالب كانت درجته تساوي واحد وإذا اختار غيره كانت درجته تساوي صفرا. وقد تم بناء الاختبار وفق الخطوات التالية:

١- بعد قيام الباحث ببناء قائمة قيم الحياة الزوجية من خلال دراسة آيات القرآن الكريم ومئات الأحاديث الشريفة والاستعانة بما اطلع عليه من مؤلفات تربوية وشرعية ونفسية واجتماعية في مجال الحياة الزوجية الإسلامية، قام الباحث بافتراض عشرات المواقف التي تتكرر عادة في حياة الأزواج ثم صاغها في شكل أسئلة على نحو ما رأيك في ...؟ أو ما موقفك من ... ؟ أو ما السلوك الذي تفضله في حال.....؟ ما نصيحتك ...؟

٢- ثم قام الباحث بعرض تلك الأسئلة مكتوبة على مجموعات من طلبة الصف الثاني عشر بلغ عددهم الإجمالي ٥٠ طالبا و٣٠ طالبة - مستعينا ببعض الأصدقاء والمعارف من المدرسين والمدرسات، وطلب من الطلبة الإجابة على الأسئلة- بصورة مكتوبة حرة وفردية -أثناء حصص الدين أو خارج الصف.

٣- ثم قام الباحث بدراسة إجابات الطلبة للتعرف على تخمينات الطلبة للسلوك المثالي في المواقف التي طرحت عليهم واستعان بها في صياغة فقرات مقننة لتكون خيارات أسئلة المقياس ثم أضاف إليها الخيارات الصحيحة والتي تعبر عن قيم إسلامية سبق أن حددها في الإطار النظري مستعينا بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وكتب الفقه وغيرها من الكتب التي تناولت الحياة الزوجية الإسلامية.

٤- استعان الباحث بمجموعة من علماء الدين المسلمين من أساتذة كلية الشريعة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية للتأكد من مطابقة نماذج السلوك التي اعتبرها خيارات صحيحة للفقه الإسلامي وأجرى التعديلات اللازمة لموافقة جميع خياراته للفقه الإسلامي وعدل في صياغة أسئلة الاختبار

بحيث تحولت الأسئلة من شكل ما رأي الإسلام في .....؟ إلى ما رأيك في ....؟ أو ما شابه حتى نخرج أفراد العينة من حرج الفتوى أو الاجتراء على الفتوى في دين الله.

٥- بعد الانتهاء من صياغة الاختبار في صورته الأولية قام الباحث بعرضه على أربعين طالبا من طلبة الصف الثاني عشر من القسم الأدبي- بحضور مشرف للغة العربية - وقد اختار أضعف الطلاب في مستواهم الدراسي، ثم قام بقراءة ومناقشة أسئلة الاختبار وفقراته معهم سؤالا سؤالا وفقرة فقرة وكل مرة كان يسأل الطلاب عما فهموه من السؤال وفقراته، فإذا وجد ضعفا في الفهم لدى بعض الطلاب نتيجة لغموض في الصياغة أو غرابة في بعض المصطلحات يقوم بإعادة الصياغة وتبديل المصطلح وتبسيطه حتى يتأكد من فهم الطلبة لكل سؤال وخياراته.

٦- قام الباحث بعرض الاختبار على مجموعة من المحكمين من خبراء التربية وقضاة المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين وموجهي اللغة العربية للتأكد من الصدق الظاهري للاختبار.

٧- بناء على توصيات بعض المحكمين أضاف الباحث إلى فقرات الاختبار السابقة ثلاث فقرات أخرى الغرض منها مساعدته في الإجابة على السؤال السادس " ما الدور التربوي لكل من مؤسسات: الأسرة و المدرسة و الإعلام في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية الجدد ؟" والفقرات عبارة عن:

أ- فقرة تأخذ شكل التكملة بالإجابة القصيرة، حيث طلب من أفراد العينة الإجابة عن سؤال واحد بثلاث كلمات أو جمل قصيرة، وذلك للتعرف على المصادر التربوية التي أثرت في وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية.

ب- فقرة أخذت شكل السؤال الاستطلاعي للتعرف على مدى رضى الطلبة عن دور مؤسسات التربية سابقة الذكر في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.

ج- فقرة واحدة من ثلاث أجزاء عبارة عن سؤال مفتوح أمام الطلبة لتوضيح اقتراحاتهم لدور كل من: الأسرة والمدرسة والإعلام في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية.

وقد استعان الباحث في تقويمات الطلبة لدور كل من: الأسرة والمدرسة والإعلام وفي اقتراحاتهم في عرض تصور مقترح للدور التربوي للمؤسسات السابقة في تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.

*** -صدق الأداة وثباتها**:

بعد الفراغ من تحكيم الأداة قام الباحث بتطبيقها على عينة الدراسة المختارة من طلبة الجامعة الإسلامية الجدد ثم قام باختبار صدقها وثباتها حيث قام بإجراء التحليلات الإحصائية بواسطة الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية " SPSS "على النحو التالي:

أولا: صدق الأداة:

اعتمد الباحث للتأكد من صدق المقياس على عدة أنواع من الصدق للتأكد من صلاحية المقياس لقياس مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية:

١ - الصدق الظاهري:

لقد تحقق الصدق الظاهري للأداة من خلال عرضها على لجنة تحكيم من ٢٤ محكما من خبراء التربية من أساتذة كليات التربية والشريعة وأصول الدين بالجامعات الفلسطينية وقضاة المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين وموجهي اللغة العربية في مدارس المرحلة الثانوية في مديرية التربية والتعليم للتحقق من سلامة المحتوى من الناحية الشرعية وأهمية القيم التي تضمنها المقياس و مدى ملاءمة فقرات المقياس من حيث الصياغة اللغوية للغرض الذي أعدت من اجله.

وبعد إجراء التعديلات التي أوصى بها السادة المحكمون على فقرات المقياس سواء بحذف بعض الفقرات أو المفردات وإضافة أخرى أو تعديل صياغة بعض الفقرات أخذ الاختبار شكله الحالي المكون من ٦٧ فقرة. ملحق رقم (٢) يبين قائمة بأسماء السادة المحكمين.

٢ - الصدق التمييزي:

قام الباحث بالتحقق من الصدق التمييزي للاختبار وذلك باستخدام اختبار ت (T-Tes) لمعرفة قدرة الاختبار على التمييز بين أصحاب الدرجات العليا على الاختبار وأصحاب الدرجات الدنيا، حيث قام الباحث بالمقارنة الطرفية لمئة من الفئة العليا ومائة من فئة الدنيا وذلك كما هو مبين في جدول رقم (١٩) التالي:

جدول رقم (١٩)

يبين قدرة الاختبار على التمييز بين الطلبة الضعفاء والأقوياء

الفئة	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة T	مستوى الدلالة
الدنيا	١٠٠	٣٩,٨٩	٦,١٨	22.74	دالة **
العليا	١٠٠	٥٤,٨٥	٢,٢٣		

** دالة عند مستوى ٠,٠١

يتضح من الجدول السابق رقم (١٩) أن قيم اختبار (ت) للفروق بين متوسطات الفئتين كانت دالة عند مستوى دلالة اقل من ٠,٠١ مما يعني أن الاختبار قادر على التمييز بين أصحاب الدرجات الدنيا وأصحاب الدرجات العليا.

٣ - صدق الاتساق الداخلي:

أ- قام الباحث بإيجاد معامل ارتباط بيرسون "Pearson " بين درجات أفراد عينة الدراسة الكلية (طلبة الجامعة الجدد) على كل فقرة مع درجاتهم الكلية على البعد الذي تنتمي إليه الفقرة وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (٢٠) التالي:

جدول رقم (٢٠)

معاملات الارتباط بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه

الأبعاد	أرقام الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الأبعاد	أرقام الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الأبعاد	أرقام الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
البعد الأول: القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية	١	٠,٣٧	**	القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية	٢٣	٠,٣٥	**	باقي البعد الثالث	٤٤	٠,٤٩	**
	٢	٠,٣٨	**		٢٤	٠,٣٨	**		٤٥	٠,٤٢	**
	٣	٠,٣٤	**		٢٥	٠,٢٢	**		٤٦	٠,٤٩	**
	٤	٠,٣٠	**		٢٦	٠,٤١	**		٤٧	٠,٣٦	**
	٥	٠,٣٠	**		٢٧	٠,٣٨	**		٤٨	٠,٣٥	**
	٦	٠,٤٨	**		٢٨	٠,٤٤	**		٤٩	٠,٣٧	**
	٧	٠,٤٣	**		٢٩	٠,٤٢	**	البعد الرابع القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها	٥٠	٠,٢٦	**
	٨	٠,٣٩	**		٣٠	٠,١٨	**		٥١	٠,٣٠	**
	٩	٠,٤١	**		٣١	٠,٣٤	**		٥٢	٠,٣٩	**
	١٠	٠,٣٩	**		٣٢	٠,٣٢	**		٥٣	٠,١٥	**
	١١	٠,٤٢	**		٣٣	٠,٣١	**		٥٤	٠,٢٥	**
	١٢	٠,٤٢	**		٣٤	٠,٣٦	**		٥٥	٠,٤٣	**
	١٣	٠,٤٧	**		٣٥	٠,٤٢	**		٥٦	٠,٤٩	**
	١٤	٠,٢٦	**		٣٦	٠,٢٤	**		٥٧	٠,٤٧	**
القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية	١٥	٠,٢٠	**		٣٧	٠,٣٠	**		٥٨	٠,١٢	*
	١٦	٠,٢٣	**	البعد الثالث: القيم المتعلقة بالتعامل مع الخلافات الزوجية	٢٨	٠,٤٢	**		٥٩	٠,٤٦	**
	١٧	٠,٢٢	**		٣٩	٠,٢٨	**		٦٠	٠,٢٨	**
	١٨	٠,٢١	**		٤٠	٠,٤٥	**		٦١	٠,٤٥	**
	١٩	٠,٢٦	**		٤١	٠,٣٤	**		٦٢	٠,٣٤	**
	٢٠	٠,١٦	**		٤٢	٠,٣٥	**		٦٣	٠,٢٩	**
	٢١	٠,٣٢	**		٤٣	٠,٤٦	**		٦٤	٠,٤٢	**
	٢٢	٠,٤٢	**								

** مستوى الدلالة ٠,٠١

* مستوى الدلالة ٠,٠٥

جدول رقم (٢١)

معاملات الارتباط بين درجات كل بعد من أبعاد الاختبار والدرجة الكلية للاختبار

البعد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
معاملات الارتباط	.٧٤	.٨٣	.٧٦	.٧٤
مستوى الدلالة	**	**	**	**

** مستوى الدلالة ٠,٠١

من العرض السابق يتبين أن مقياس وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية المستخدم في هذه الدراسة يتمتع بالصدق بدرجة كبيرة إذ كانت جميع معاملات الارتباط بين مجموع درجات كل بعد من أبعاد المقياس مع المجموع الكلي لدرجات المقياس دالة عند مستوى دلالة أقل من ٠,٠١، وان جميع معاملات الارتباط بين درجات كل فقرة من فقرات المقياس مع المجموع الكلي لدرجات البعد التابعة له دالة عند مستوى دلالة أقل من ٠,٠١ عدا الفقرة رقم ٥٨ فقد كانت دالة عند مستوى ٠,٠٥ مما يدل على انتماء جميع الفقرات و الأبعاد للمقياس المذكور، و أن الأداة تحقق لها اتساقها الداخلي بوجه عام الأمر الذي يدعو للاطمئنان بأن الأداة ستعطي البيانات اللازمة للإجابة على أسئلة الدراسة.

*** -ثانيا: ثبات الأداة**:

استخدم الباحث لقياس ثبات الاختبار طريقتين:

١- طريقة التجزئة النصفية:

قام الباحث بحساب معامل الارتباط بين مجموع درجات أسئلة الاختبار الفردية ومجموع درجات الأسئلة الزوجية، ثم استخدم معادلة سبيرمان - براون لتعديل طول الاختبار، حيث يبين الجدول رقم (٢٢) معاملات الارتباط قبل وبعد التعديل بالإضافة إلى مستوى الدلالة.

جدول رقم (٢٢)

يبين معاملات الارتباط قبل وبعد التعديل

البيان	معامل الارتباط قبل التعديل (بيرسون)	معامل الارتباط بعد التعديل (سبيرمان - براون)
الأسئلة الفردية والأسئلة الزوجية	٠,٤٨	٠,٦٥
مستوى الدلالة	**	**

** مستوى الدلالة ٠,٠١

٢ - طريقة ألفا كرونباخ:

تم التحقق من ثبات الاختبار بحساب معامل ألفا كرونباخ حيث وجد أنه يساوي ٠,٧٨ وهو معامل ارتباط يمكن الاطمئنان إليه في مثل هذه الدراسات.

وهكذا نرى أن الاختبار يتمتع بدرجة من الثبات يمكن الاطمئنان إلى نتائجه.

*** -خطوات الدراسة**:

١- بناء الإطار النظري للدراسة متضمنا قائمة بقيم الحياة الزوجية.

٢- بناء أداة الدراسة.

٣- الحصول على إذن بتطبيق الأداة من إدارة الجامعة الإسلامية.

٤- تطبيق الأداة والحصول على النتائج ثم تقديم التوصيات.

*** -الأساليب الإحصائية:**

١- تم استخدام المتوسطات الحسابية والنسب المئوية للإجابة على كل من السؤال الأول و السؤال السادس.

٢- استخدام اختبار ت (T-Tes) لمعرفة دلالة الفروق للتحقق من صحة الفرض الأول و الثاني.

٣- استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One way anova) للتحقق من صحة الفرض الثالث والرابع.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة ومناقشتها

* - نتائج الدراسة

* - التوصيات

الفصل الخامس

نتائج الدراسة ومناقشتها

تمت المعالجة الإحصائية للبيانات المتجمعة لدى الباحث باستخدام نظام الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Packages for Soocial Sciences (SPSS).

وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يعرضها الباحث في هذا الفصل في محاولة للإجابة عن أسئلة الدراسة التالية:

السؤال الأول: ما مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ؟

الفرض الأول: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير الجنس (طلاب، الطالبات).

الفرض الثاني: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي).

الفرض الثالث: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر. (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%).

الفرض الرابع: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مجال الدراسة الجامعية (شرعية -إنسانية - علمية).

السؤال السادس: ما الدور التربوي لكل من مؤسسات: الأسرة و المدرسة و الإعلام في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ؟

*** -أولا النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:" ما مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ؟"**

للإجابة على السؤال الأول، تم استخراج المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة وعلى كل بعد من أبعاد مقياس الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية الأربعة، ثم على المقياس ككل و ذلك كما هو مبين في الجداول التالية:

(أ) بعد القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية:

جدول رقم (٢٣)

يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية

م.	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
١	**إذا أردت الزواج فإنك تختار فتاة تتميز بـــ: ب- الخلق والدين**	.٩٣٨٥	.٢٤٠٧	%٩٣,٨
٢	**ما نصيحتك لشاب أعزب يرغب في خطبة امرأة جميلة لا تنجب ؟ ب- أنصحه بتركها واختيار زوجة أخرى.**	.٤٦٧٧	.٤٩٩٧	%٤٦,٧
٣	**عندما يسعى شاب لخطبة فتاة فإنك تنصحه قبل خطبتها: ب-بالنظر إليها.**	.٧٢٣١	.٤٤٨٢	%٧٢,٣
٤	**إذا رغب شاب الزواج من امرأة أجنبية ؛ فإن عليه في بادئ الأمر التأكد من: أ- إيمانها بدين سماوي**	.٥٦٣١	.٤٩٦٨	%٥٦,٣
٥	**ما رأيك في شاب قادر على الزواج ولكنه يرفض الزواج كي يتفرغ للعبادة ؟ ب-الأفضل له أن يتزوج.**	.٨٦٤٦	.٣٤٢٧	%٨٦,٥
٦	ما رأيك في الزواج المؤقت (أن يتفق رجل امرأة على الزواج لمدة معينة ثم ينفصلان بعدها)؟ أ- أعارضه.	.٨٢١٥	.٣٨٣٥	%٨٢,٢
٧	ما رأيك في شاب و فتاة اتفقا على الزواج دون علم ولي أمرها ؟ ج-كلاهما مخطئ.	.٩٠٤٦	.٢٩٤٢	%٩٠,٤
٨	**عندما يتقدم رجل لخطبة فتاة من أبيها؛ فإن على الأب أن: أ-يستشير ابنته بشأن زواجها.**	.٩٢٩٢	.٢٥٦٨	%٩٢,٩
٩	إذا اشترطت امرأة على رجل تقدم لخطبتها أن يطلق زوجته الأولى فإنك تنصحها: ج- بالتراجع عن الشرط.	.٥٦	.٤٩٧٢	%٥٦
١٠	**تتفاوت مهور النساء، و المهر المناسب في نظرك هو المهر: ب- الميسر.**	.٦٩٨٥	.٤٥٩٦	%٦٩,٩
١١	ما رأيك في شاب تقدم لخطبة فتاة مخطوبة ؟ أ-أعارض ذلك.	.٦٠	.٤٩٠٧	%٦٠
١٢	**للخاطب وقبل عقد القران أن: ج- يزور خطيبته في حضور أهلها.**	.٩٠١٥	.٢٩٨٤	%٩٠,١
١٣	**نصيحتك أن تقبل الفتاة الخاطب إذا كان يتميز بـــ: ب-الخلق والدين.**	.٩٣٢٣	.٢٥١٦	%٩٣,٢

١٤	فتاة مخطوبة تعاني من عيب داخلي في جسمها؛ فإنك تنصحها: أ- أن تخبر الخاطب بالعيب قبل عقد القران.	.٩١٣٨	.٢٨١٠	%٩١,٤
	الدرجة الكلية للمجال الأول	١٠,٨١٨٥	١,٩٤٥٥	%٧٧,٢

يتضح من الجدول السابق أن مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية المتعلقة بالبعد الأول "**التمهيد للحياة الزوجية**" قد بلغ نسبة الـــ ٧٧,٢%، وهو مستوى مقبول تجاوز نسبة الـــ٧٠% التي تمثل الحد الأدنى المقبول للوعي بقيم الحياة الزوجية في هذه الدراسة أما على فقرات هذا البعد منفردة فنلاحظ الآتي:

١- أن هناك عشر قيم تجاوز مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة، من بينها ست قيم متميزة، تجاوز مستوى وعي الطلبة بها نسبة ٩٠% وهي: قيمة تحري الخلق والدين عند اختيار الزوج المسلم أو الزوجة المسلمة والذي تقيسه الفقرتان رقم (١) ورقم (١٣) فقد بلغ مستوى الوعي بهما ٩٣,٨% و٩٣,٢% على التوالي ، ويرجع الباحث هذه النسبة العالية الى طبيعة السؤال الذي خصص لفحص القيمة، فقد كان مباشرا في تخيير الطلبة بين الدين والخلق وبين المال والجمال والمنصب، مما دفع الطلبة الى اختيار الدين والخلق وتقديمها على ما سواها من القيم الأخرى، ويرى الباحث في ذلك دليلا على ارتفاع مستوى التدين بين الطلبة بشكل عام.

قيمة احترام ولي أمر الفتاة قبل خطبتها من قبل الخاطب والمخطوبة: والذي تقيسه الفقرة رقم (٧) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٩٠,٤%، ولعل السبب في ارتفاع مستوى وعي الطلبة بهذه القيمة مرجعه أنها قيمة اجتماعية سائدة بين أفراد المجتمع بغض النظر عن تدينهم، فإن العرف في المجتمع الفلسطيني يرفع من شأن ولي الأمر في قضايا الزواج إلى أبعد الحدود.

قيمة استشارة ولي الأمر للفتاة والتحقق من رضاها قبل تزويجها: والذي تقيسه الفقرة رقم (٨) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٩٢,٩%، وهي نتيجة تعبر عن مدى اعتزاز أفراد العينة بأنفسهم وثقتهم بصحة خياراتهم، وتعبر عن الوعي بالحق في حرية التعبير عن الرأي في قضايا الزواج وغيره من الأمور الخاصة والعامة.

قيمة تعامل الخاطبين كأجنبيين قبل عقد القران: والذي تقيسه الفقرة رقم (١٢) فقد بلغ مستوى بها ٩٠,١%، وهي قيمة إسلامية تتوافق مع العرف الاجتماعي السائد في المجتمع الفلسطيني الذي يميل الى المحافظة بطبيعته.

قيمة تجنب غش وخداع الخاطب: والذي تقيسه الفقرة رقم (١٤) فقد بلغ وهو ٩١,٤%، وهي قيمة خلقية وإيمانية تنبع من الأصل العقائدي للمسلم الذي يأنف من الغش بشكل عام سواء في مجال الزواج وسائر المعاملات بشكل عام، وتنسجم هذه النتيجة مع روح التدين السائدة بين الطلبة.

وهناك ثلاث قيم أخرى أقل منها، وهي قيمة تجنب العزوبية دون عذر والذي تقيسه الفقرة رقم (٥) قد بلغ مستوى الوعي بها ٨٦,٥% وقيمة دوام الحياة الزوجية والذي تقيسه الفقرة رقم (٦)

قد بلغ مستوى الوعي بها ٨٢,٢ % و قيمة تعرف الرجل على المرأة قبل خطبتها والذي تقيسه الفقرة رقم (٣) قد بلغ مستوى الوعي بها ٧٢,٣%.

٢- أن هناك خمس قيم لم يبلغ مستوى الوعي بها نسبة الـــ ٧٠% الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة وهي:

قيمة تيسير المهور: والذي تقيسه الفقرة رقم (١٠) قد بلغ مستوى الوعي بها ٦٩,٩%.

قيمة تجنب خطبة المرأة المخطوبة: والذي تقيسه الفقرة رقم (١١) قد بلغ مستوى الوعي بها ٦٠%، عند العودة الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٢٧,٤ % من الطلبة اختار الفقرة (ب) التي تنص على أن: للفتاة أن تقارن بين الخاطبين وتختار أفضلهما، وقد يكون ذلك تكريس لحق الفتاة في حرية الاختيار والذي عبر عنه الطلبة في الفقرة رقم (٨) المتعلقة بقيمة استشارة ولي الأمر للفتاة قبل الموافقة على خطبتها.

قيمة تجنب زواج الشاب الأعزب من امرأة لا تنجب: والذي تقيسه الفقرة رقم (٢) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٤٦,٧%، كذلك عند العودة الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٤٣،٣ % من الطلبة اختار الفقرة (أ) التي تنص على: لا أنصحه بشيء، مما يدل على تردد الطلبة وحيرتهم بين التعاطف مع المرأة التي لا تنجب ووعيهم بالغاية من الزواج في إنجاب الذرية.

قيمة تجنب الزواج من المرأة التي لا تدين بدين سماوي: والذي تقيسه الفقرة رقم (٤) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٥٦,٣%، عند العودة الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٢٨،٦ % من الطلبة اختار الفقرة (ج) التي تنص على:استعدادها للعيش معه في بلد الأصلي، وفي ذلك تعبير عن تمسك الشباب الفلسطيني للعيش في بلده وفوق أرضه، وكذلك تعبر عن وعي الطلبة بالمشاكل التي كثيرا ما تنشب بين المتزوجين بأجنبيات بسبب رفضهن القدوم الى فلسطين وتفضيلهن البقاء في بلادهن الأصلية مع ما يترتب على ذلك من ضياع وتشتت للأبناء وغير ذلك من مشاكل، ورغم أهمية هذه القيم التي وعاها الطلبة إلا أنها لا تسوغ التقليل من خطورة الزواج من الكوافر ولو كن على استعداد للعيش مع أزواجهن في بلاهم الأصلية.

قيمة تجنب المرأة مطالبة الرجل تطليق زوجته الأولى كشرط للزواج منه: والذي تقيسه الفقرة رقم (٩) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٥٦%، عند العودة الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٤١،٩ % من الطلبة اختار الفقرة (ب) التي تنص على:الإصرار على الشرط إذا كان لا يمكنه أن ينفق على الزوجتين. والنتيجة تعبر بطريقة غير مباشرة عن مدى وعي الطلبة بقيمة قدرة الزوج على الإنفاق وهو شرط أساسي ينبغي توفره لدى الرجال قبل الإقدام على الزواج سواء كان ذلك لأول مرة أو للزواج من ثانية، ولما يشاهد في المجتمع الفلسطيني كثيرا ما يقدم بعض الرجال رغم فقرهم على تعدد الزوجات.

ويلاحظ أيضا أن نسبة ضئيلة جدا من الطلبة وافقت على الفقرة رقم (أ) والتي توافق المرأة المخطوبة على الإصرار على اشتراط طلاق زوجته الأولى.

(ب) القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية:

.

جدول رقم (٢٤)

يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية

م.	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
١٥	**ينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها في:** ب- كل ما تطيقه في غير معصية لله.	.٨٢٧٧	.٣٧٨٢	٨٢,٨ %
١٦	**تتباين عادات الأسر في الإنفاق، وأنت تفضل:** **أ- التوسط في الإنفاق مهما كان دخل الأسرة.**	.٨٨٩٢	.٣١٤٣	٨٨,٩ %
١٧	ما رأيك في قيام بعض الأزواج والزوجات بتبادل الهدايا الرمزية في المناسبات المختلفة ؟ ب- تبادل الهدايا يعزز المحبة بين الزوجين.	.٦٩٢٣	.٤٦٢٣	٦٩,٢ %
١٨	**متى تقبل للأزواج الحديث مع الآخرين عما يدور داخل غرف نومهم ؟** **ج- أرفض الحديث مطلقا ولو لأقرب المقربين.**	.٩١٠٨	.٢٨٥٥	%٩١
١٩	**ما رأيك في تزين الأزواج لزوجاتهم وتزين الزوجات لأزواجهن ؟** للوب من كلا الزوجين.	.٨١٢٣	.٣٩١١	٨١,٢ %
٢٠	ما رأيك في مساعدة الرجل زوجته في أعمال البيت ؟ **أ- تعزز المحبة والتعاون بين الزوجين.**	.٦٨٣١	.٤٦٦٠	٦٨,٣ %
٢١	**قيادة الزوج لأسرته لا تعني:** أ- السيطرة والهيمنة.	.٨٠٩٢	.٣٩٣٥	٨٠,٩ %
٢٢	**قوامة الرجل وطاعة المرأة في نظرك:** **أ-تنسجم مع تكوين الرجل والمرأة العضوي والنفسي.**	.٨١٥٤	.٣٨٨٦	٨١,٥ %
٢٣	تشجع الزوج على استشارة زوجته في: **أ- كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية.**	.٨٤٩٢	.٣٥٨٤	٨٤,٩ %
٢٤	**نشاهد الاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة، ما موقفك من**	.٨٢١٥	.٣٨٣٥	٨٢,٢

	اختلاط الزوجة: أ-منعها من الاختلاط إلا للضرورة.			%
٢٥	عندما تستأذن المرأة زوجها للخروج للصلاة وحضور حلقات العلم في المسجد يفضل للزوج أن: أ- يأذن لها بالخروج.	.٨٨٩٢	.٣٢٣٤	٨٨,٩ %
٢٦	**إذا رغب الزوج معاشرة زوجته، فإن على الزوجة:** ب-المسارعة إلى تلبية رغبة الزوج الجنسية.	.٤٠٩٢	.٤٩٢٥	٤٠,٩ %
٢٧	في حالة تعارض طاعة الزوج مع طاعة والديها يفضل للزوجة أن: أ- تقدم طاعة زوجها على طاعة والديها.	.٦٣٣٨	.٤٨٥٢	٦٣,٤ %
٢٨	للزوجة عدم استئذان زوجها عند: ج- الإنفاق من مالها.	.٦٣٣٨	.٤٨٢٥	٦٣,٤ %
٢٩	للزوجة أن تستضيف في بيتها وزوجها غائب: (ابن عمها، شقيق زوجها) ج- لا أحد مما سبق.	.٩٢٦٢	.٢٦١٩	٩٢,٦ %
٣٠	واجب الزوجة المتعلمة الأساسي: أ- التفرغ لبيتها ورعاية شؤون أطفالها و زوجها.	.٣٧٨٥	.٤٨٥٨	٣٧,٩ %
٣١	الإنفاق على الأسرة: أ- من واجبات الزوج الأساسية.	.٦٢٤٦	.٤٨٥٠	٦٢,٥ %
٣٢	ما نصيحتك لامرأة أرادت أن تنفق من مال زوجها الغني البخيل دون علمه؟ أ- أن تنفق من ماله ما يكفيها وعياله.	.٨١٢٣	.٣٩١١	٨١,٢ %
٣٣	تفضل للزوج عندما تكون زوجته ثرية أن: ج- يتعفف عن مالها ولو كان فقيرا.	.٥٠٧٧	.٥٠٠٧	٥٠,٨ %
٣٤	إذا أرادت زوجة أن تتصدق بمالها فإن الأفضل لها أن تنفق على: أ-زوجها الفقير.	.٦٣٦٩	.٤٨١٦	٦٣,٧ %
٣٥	**إذا اشتكت امرأة من زوجها الذي لا يعاشرها لانشغاله بصيام النوافل وقيام الليل، ما الحل الذي تفضله ؟** ب- أن يوازن الرجل بين العبادة وحق الزوجة في المعاشرة.	.٨٨٩٢	.٣١٤٣	٨٨,٩ %
٣٦	يتباين موقف النساء من تعدد الزوجات؛ والموقف السليم للزوجة أن: ب-تصبر وتحاول التكيف مع الوضع الجديد.	.٤٨٣١	.٥٠٠٥	٤٨,٣ %

٣٧	**ينبغي على الزوج المساواة بين زوجاته في:** ب- النفقة.	.٥٢٦٢	.٥٠٠١	٥٢,٦ %
	الدرجة الكلية للمجال الثاني	١٦,٤٦ ١٥	٢,٩٤٧ ٥	%٧١,٥٧

يتضح من الجدول السابق أن مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية المتعلقة بالبعد الثاني " **القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية** " قد بلغ ٧١,٥٧% وهو مستوى مقبول تجاوز نسبة الـــ٧٠% الحد الأدنى المقبول للوعي بقيم الحياة الزوجية في هذه الدراسة أما على فقرات هذا البعد منفردة فنلاحظ الآتي:

١ -أن هناك اثنتي عشرة قيمة تجاوز مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة، من بينها قيمتان متميزتان، تجاوز مستوى وعي الطلبة بهما نسبة ٩٠% وهما قيمة تجنب استضافة الرجال الغرباء في بيت الزوج أثناء غيبته والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٩) قد بلغ مستوى الوعي بها ٩٢,٦% وقيمة سرية الحياة الزوجية والذي تقيسه الفقرة رقم (١٨) قد بلغ مستوى الوعي بها نسبة الـــ ٩١%.

و ١٠ قيم أخرى تجاوز مستوى وعي الطلبة بها نسبة الـــ ٨٠% وهي: قيمة السماح للزوجة الخروج للمساجد للصلاة وحضور حلقات العلم والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٥) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٨,٩% وقيمة الموازنة بين العبادة وحق الزوجة في المعاشرة والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٥) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٨,٩% و قيمة التوسط في الإنفاق والذي تقيسه الفقرة رقم (١٦) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٨,٩% و قيمة استشارة الرجل زوجته في كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٣) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٤,٩% و قيمة طاعة المرأة زوجها في كل ما تطيقه في غير معصية لله والذي تقيسه الفقرة رقم (١٥) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٢,٨% و قيمة الغيرة على الزوجة ومنعها من الاختلاط بالرجال الغرباء والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٤) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٢,٢% و قيمة تقبل المرأة قوامة الرجل عليها والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٢) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨١,٥% و قيمة تزين الزوجين لبعضهما والذي تقيسه الفقرة رقم (١٩) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨١,٢% و قيمة محافظة المرأة على مال زوجها والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٢) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨١,٢% و قد عبر ٨١,٢% من أفراد العينة عن فهمهم لمعنى القوامة من خلال رفضهم أن تحمل قوامة الرجل على زوجته معنى السيطرة والهيمنة والذي تقيسه الفقرة رقم (٢١).

٢ - أن هناك إحدى عشرة قيمة لم يبلغ مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة.وهي: قيمة تبادل الهدايا بين الزوجين والذي تقيسه الفقرة رقم (١٧) قد بلغ مستوى الوعي

بها ٦٩,٢% وقيمة مساعدة الرجل زوجته في أعمال البيت والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٠) قد بلغ مستوى الوعي بها ٦٨,٣% وقيمة حرية المرأة في الإنفاق من مالها والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٨) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٦٨,٣% وقيمة تقديم المرأة طاعة زوجها على طاعة والديها والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٧) قد بلغ مستوى الوعي بها ٦٣,٤ %وقيمة تحمل الزوج واجب الإنفاق على البيت والذي تقيسه الفقرة رقم (٣١) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٦٢,٥ % وقيمة مساعدة المرأة زوجها الفقير بمالها والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٤) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٦٣,٧%. قيمة مسارعة الزوجة لتلبية رغبة زوجها الجنسية والذي تقيسه الفقرة رقم (٢٦) ففقد بلغ مستوى الوعي بها ٤٠,٩%، وقد يرجع هذا التدني في مستوى الوعي بهذه القيمة إلى أن أي من المؤسسات التربوية التي تؤثر على الطلبة لم تبينها لهم، كونها تتعلق بالمعاشرة الجنسية الموضوع الذي يعتبر من الحرج الحديث عنه مع طلبة على مقاعد الدراسة و أن تلك القيمة تتضمن سلوكا متقدما في الحياة الزوجية.

وقيمة تفرغ المرأة لبيتها ورعاية شؤون أطفالها وزوجها والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٠) ففقد بلغ مستوى الوعي بها ٣٧,٩%، هذه النتيجة تعبر عن مدى تأثر الطلبة بالثقافة الوافدة التي تتبنى قيم المساواة بين الزوجين في تحمل عبء الإنفاق على الأسرة، وقد تكون إضافة صفة المتعلمة إلى الزوجة إلى الفقرة الرئيسية (واجب الزوجة المتعلمة الأساسي) قد أثرت على خيارات الطلبة، فكأن الطالبة أجابوا ما لم يكن للتعليم الجامعي أثر في عمل المرأة فما الفائدة منه، وأن أفراد العينة هم من طلبة الجامعة، وقد يكون السبب أيضا صعوبة الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني وحاجة الزوجين إلى التعاون في تحمل عبء الإنفاق على الأسرة.

قيمة تعفف الرجل عن مال زوجته والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٣) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٥٠,٨ %

والنتيجة التي تعبر عنها هذه الفقرة تنسجم مع النتيجة التي عبرت عنها الفقرة رقم (٣٠) وتعتبر استمرارا وتأكيدا من قبل الطلبة للقيم التي يحملونها حول واجب الإنفاق على الأسرة.

وقيمة صبر المرأة على زواج رجلها من أخرى والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٦) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٤٨,٣%، إن هذه النتيجة تعكس الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني بعدم تقبله لتعدد الزوجات، نظرا للممارسات الخاطئة من قبل بعض الأزواج في التعامل مع زوجاتهم والتي تتنافى مع غايات الإسلام من التعدد وعدم التزامهم بقيمة العدل بين الزوجات، وكذلك تدل على أثر الثقافة الوافدة والتي ترى في التعدد ظلما للمرأة ومطاوعة للرجل في شهواته.

(ج) القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين:

جدول رقم (٢٥)

يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين

م.	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
٣٨	ما الأسلوب أو الترتيب المناسب الذي تفضل اتباعه عندما يقوم الزوج بتأديب زوجته؟ أ- وعظها وإرشادها ثم هجر فراشها فإذا أصرت على خطئها يضربها.	.٦٤٠٠	.٤٨٠٧	%٦٤
٣٩	عندما يتأكد الزوج أنه لا يرغب في استمرار الحياة مع زوجته فإنك تنصحه: أ- بطلاقها ودفع مؤخر مهرها.	.٨٨٩٢	.٣١٤٣	٨٨,٩ %
٤٠	متى تؤيد انفصال المرأة عن زوجها ؟ أ- عندما تتأكد أنها غير قادرة على العيش مع زوجها ولن توفيه حقوقه.	.٨٣٣٨	.٣٧٢٨	٨٤,٤ %
٤١	يفضل للزوج أن يهجر زوجته الناشز (العاصية له) تأديبا لها على النحو التالي: أ-عدم المبيت في فراشها مع بقائه يكلمها ويأكل طعامها.	.٤٨٠٠	.٥٠٠٤	%٤٨
٤٢	من مبررات الطلاق المقبولة في نظرك أن: الزوجة على معصية زوجها.	.٧٥٦٩	.٤٢٩٦	٧٥,٧ %
٤٣	إذا رأى الزوج أنه لا مفر أمامه من اللجوء للضرب لتأديب زوجته يتصرف على النحو التالي: ج- يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب الوجه.	.٨٥٢٣	.٣٥٥٣	٨٥,٢ %
٤٤	إذا أردت أن تقدم نصيحة لزوج يشكو من حدة لسان زوجته وله منها عيال فإنك تنصحه بـــ: ب- الصبر عليها رحمة بعياله.	.٧٩٦٩	.٤٠٢٩	٧٩,٧ %
٤٥	إذا قرر الزوج طلاق زوجته فإن أنسب الظروف لقيامه بذلك أن يطلقها: ج- وهي طاهر دون أن يعاشرها.	.٨٠٦٢	.٣٩٥٩	٨٠,٦ %
٤٦	عندما تنشأ مشكلة أو تظهر بوادر توتر بينها وبين زوجها يفضل للزوجة أن: أ- تتودد إلى زوجها وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.	.٨٦٧٧	.٣٣٩٣	٨٦,٨

				%
٤٧	إذا علم الزوج أن زوجته تخونه فإن عليه أن: يلجأ إلى المحكمة للتفريق بينه وبين زوجته الخائنة.	.٧٢٠٠	.٤٤٩٧	%٧٢
٤٨	عندما يطلقها زوجها الطلقة الأولى يفضل للزوجة أن: ب- تبقى في المنزل وتتزين حتى تنتهي عدتها.	.٥٢٩٢	.٤٩٩٩	٥٢,٩ %
٤٩	يفضل للمرأة المطلقة أو الأرملة عندما يتقدم لخطبتها رجل آخر: أ- انتظار مرور فترة من الزمن على الطلاق أو الوفاة قبل استقبال الخطاب.	.٧٢٩٢	.٤٤٥٠	٧٢,٩ %
	الدرجة الكلية للمجال الثالث	٨,٩٠١٥	١,٩٧١ ١	٧٤,١٨ %

يتضح من الجدول السابق أن مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين " قد بلغ ٧٤,١٨% وهو مستوى مقبول تجاوز نسبة الـــ٧٠% والتي تمثل الحد الأدنى المقبول للوعي بقيم الحياة الزوجية في هذه الدراسة أما على فقرات هذا البعد منفردة فنلاحظ الآتي:

١ - أن هناك تسع قيم تجاوز مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة وهي: قيمة فراق الرجل زوجته بإحسان والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٩) وقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٨,٩% وقيمة فراق المرأة زوجها بإحسان والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٠) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٤,٤% و قيمة تجنب ضرب الزوجة ضربا مبرحا وإكرام وجهها والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٣) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٥,٢% وقيمة طلاق الزوجة وهي طاهر دون أن يعاشرها والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٥) فقد بلغ وهو ٨٦,٨%.

وقيمة تجنب الطلاق إلا للضرورة والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٢) فقد بلغ مستوى بها ٧٥,٧% و قيمة الصبر على سوء خلق الزوجة والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٤) فقد بلغ مستوى بها ٧٩,٧% وقيمة: اللجوء للقضاء عند خيانة الزوجة والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٧) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٧٢% وقيمة احترام فترة العدة والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٩) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٧٢,٩%.

٢- أن هناك ثلاث قيم لم يبلغ مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة.وهي: قيمة التدرج في الشدة عند تأديب الزوجة والذي تقيسه الفقرة رقم (٣٨) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٦٤%، وعند الرجوع الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٢٥،٢% من الطلبة اختار الفقرة (ب) التي تنص على: "هجر فراشها فإذا أصرت على خطئها يضربها ثم يهملها " وأن ١٠،٨% من الطلبة اختار الفقرة (ج) والتي تنص على:" اتباع أي أسلوب

أو ترتيب يراه مناسبا". والنتيجة تدل على وعي الطلبة بوجوب اتباع أسلوب وترتيب معين لتأديب الزوجة الناشز، لكنه وعيا ليس كافيا، وإن القيمة بحاجة الى مزيد من التوضيح.

قيمة قصر عقوبة الهجر على هجر الفراش: والذي تقيسه الفقرة رقم (٤١) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٤٨%، وعند الرجوع الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٤٥,٩% من الطلبة اختار الفقرة (أ) التي تنص على: "عدم المبيت في فراشها مع بقائه يكلمها ويأكل طعامها " وأن ٦،١% من الطلبة اختار الفقرة (ب) والتي تنص على:" هجر المنزل والمبيت خارجه"، وبمراجعة الفقرتين (ج) و(أ) نجد أنهما تشتركان في قصر الهجر على هجر الفراش وهذا يعني أن الطلبة لديهم مستوى وعي عال في فهم عقوبة الهجر و يؤكد هذه النتيجة أن نسبة ٦،١% فقط رأت أن يتم الهجر خارج المنزل.

وهذا الوعي يعبر عما هو شائع في سلوك الأزواج في المجتمع الفلسطيني إذ أنه ليس معروفا بينهم الهجر خارج المنزل، وإنما يحدث عادة هو الهجر داخل المنزل وقدر يرافقها المقاطعة في الكلام والطعام.

وقيمة التزام المطلقة - طلاقا غير بائن - بيتها حتى تنقضي عدتها والذي تقيسه الفقرة رقم (٤٨) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٥٢,٩%. وعند الرجوع الى توزيع إجابات الطلبة على الخيارات الأخرى في نفس الفقرة نجد أن ٤٧،٣% من الطلبة اختار الفقرة (أ) التي تنص على: "تغادر المنزل فورا "وأن ٠،٧ % من الطلبة اختار الفقرة (ج) والتي تنص على:" تبقى في المنزل وتتعامل مع الأمر دون مبالاة " والنتيجة تبين تأثير المجتمع على وعي الطلبة بهذه القيمة بشكل واضح؛ فإن الشائع في المجتمع الفلسطيني هو مغادرة المطلقة منزل الزوجية فور وقوع الطلاق فورا.

مما سبق يتبين لنا بشكل عام أن التفاعل الاجتماعي لعب دورا حاسما في التأثير على قيم الطلبة وأن ما هو سائد اجتماعيا من القيم السلبية أو الإيجابية أثر على بشكل كبير على مستوى وعيهم.

(د) القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها:

جدول رقم (٢٦)

يبين المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لبعد القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها

م.	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
٥٠	**أتوقع أن يحل الطب مستقبلا مشاكل الأزواج الذين يعانون من العقم:** ب- ويزيد من احتمالات إنجابهم.	.٣٢٠٠	.٤٦٧٢	%٣٢
٥١	**بعض الأباء يحلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته ويتصدق بوزنه فضة؛ ما رأيك في هذا السلوك: أ- بركة للمولود؛ ينبغي**	.٢٨٣١	.٤٥١٢	٢٨,٣

	الحرص عليها.			%
٥٢	عند اختيار أسماء الأبناء يفضل تسميتهم بأسماء: ب-حسنة المعاني.	.٨٨٠٠	.٣٢٥٥	%٨٨
٥٣	**لجني آثار ذكر الله تعإلى الطيبة على الذرية يفضل للزوجين أن يقوما بالآتي:** أ- الأذان في أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى.	.٢٤٧٧	.٣٥٥٣	%٢٤,٧٧
٥٤	يتفاوت الآباء في ميلهم لملاعبة أبنائهم وتدليلهم ؛ وفي تقديرك يفضل للآباء: الأطفال الصغار وملاعبتهم والتدرج في ضبط سلوكهم.	.٨٧٦٩	.٣٢٩٠	٨٧,٧ %
٥٥	من القواعد التي تفضل أن يتبعها الآباء في تعاملهم مع أبنائهم عند شراء هدايا لأبنائهم: أ- عدم التمييز بين البنين والبنات.	.٨٣٠٨	.٣٧٥٥	٨٣,١ %
٥٦	أفضل للأم عند تغذية طفلها الرضيع أن ترضعه: ب- من ثديها طيلة فترة الرضاعة.	.٨٧٦٩	.٣٢٩٠	٨٧,٧ %
٥٧	عند التعامل مع الأطفال مجهولي النسب يفضل رعايتهم و: أ- عدم نسبتهم لمن يرعاهم.	.٤٣٠٨	.٤٩٥٩	٤٣,١ %
٥٨	عندما يتوفى الزوج يفضل للمرأة ذات الأطفال: أ- التفرغ لرعاية أطفالها وعدم الزواج.	.٢٨٩٢	.٤٥٤١	٢٨,٩ %
٥٩	جميع الأمور التالية مهم ينبغي مراعاته عندما تقوم امرأة بإرضاع طفلا لصديقتها من ثديها ولكن أكثرها أهمية: ج-إحصاء عدد الرضعات.	.٤٩٥٤	.٥٠٠٧	٤٩,٥ %
٦٠	أي الأعمال التالية يعد الدور الأول للأب في نظرك ؟ أ-الإنفاق على أبنائه وتربيتهم.	.٨٨٦٢	.٣١٨١	٨٨,٦ %
٦١	يثور جدل بين التربويين حول اللجوء للضرب في التربية، وفي رأيك: أ-يمكن ضرب الأبناء أحيانا لتصحيح أخطائهم وفق شروط وضوابط معينة	.٧٣٢٣	.٤٤٣٤	٧٣,٢ %
٦٢	يفضل للأب عند تعليم أبنائه أن: ج- يوازن بين تعليمهم القرآن و دراستهم.	.٨٩٢٣	.٣١٠٥	٨٩,٢ %
٦٣	٦٢- أم تدرب صبيانها على الصيام في رمضان وإذا بكوا من الجوع تشغلهم بالألعاب؛ ما رأيك في هذا السلوك ؟ ب- يستحق التشجيع.	.٥٦٠٠	.٤٩٧٢	%٥٦
٦٤	٦٣-هل تؤيد الفصل بين الأبناء عند النوم ؟ ب-أراه ضروريا متى بلغوا سن العاشرة.	.٧٥٦٩	.٤٢٩٦	٧٥,٧
	الدرجة الكلية للمجال الرابع	٩,٢٥٨٥	٢,٠٦٨٥	٦١,٧٢

يتضح من الجدول السابق أن مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية قد بلغ ٦١,٧٢% وهو مستوى غير مقبول لم يتجاوز نسبة الـــ٧٠% والتي تمثل الحد الأدنى المقبول للوعي بقيم الحياة الزوجية في هذه الدراسة أما على فقرات هذا البعد منفردة فنلاحظ الآتي:

١ - أن هناك ثماني قيم تجاوز مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة وهي: قيمة تسمية الأبناء بأسماء حسنة المعاني والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٢) وقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٨% وقيمة تدليل الأطفال الصغار والتدرج في ضبط سلوكهم والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٤) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٨٧,٧% و قيمة المساواة بين الأبناء والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٥) فقد بلغ مستوى بها ٨٣,١% و قيمة تغذية الطفل الرضيع من لبن الأم والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٦) فقد بلغ مستوى بها ٨٧,٧% و قيمة التزام الأب بالإنفاق على أبنائه وتربيتهم والذي تقيسه الفقرة رقم (٦٠) فقد بلغ مستوى بها ٨٨,٦% وقيمة الموازنة في تعليم الأبناء بين أمور الدنيا والدين والذي تقيسه الفقرة رقم (٦٢) فقد بلغوهو ٨٩,٢ % وقيمة التفريق بين الأبناء في الفراش متى بلغوا العاشرة والذي تقيسه الفقرة رقم (٦٤) فقد بلغ وهو ٧٥,٧ % قيمة الجمع بين الشدة واللين في تربية الأبناء والذي تقيسه الفقرة رقم (٦١) قد بلغ مستوى الوعي بها ٧٣,٢%.

٢ - أن هناك سبع قيم لم يبلغ مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة.وهي:
قيمة الاعتقاد أن الذرية بيد الله تعإلى والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٠) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٣٢% ، هذه النتيجة تعكس تأثير الضجة الإعلامية الأخيرة التي أثيرت حول الاستنساخ على تفكير الطلبة.

قيمة حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته والتصدق بوزنه فضة والذي تقيسه الفقرة رقم (٥١) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٢٨,٣%، هذه النتيجة تعكس جهلا مفرطا من جانب الطلبة بأهمية ممارسة سنة نبوية شريفة، وقد يكون مرجع هذا التدني في مستوى الوعي بهذه القيمة عدم شيوع ممارستها بين الناس، خاصة السلوك الخاص بحلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة.

وقيمة: الآذان في أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٣) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٢٤,٧٧%. لقد اتجهت معظم إجابات الطلبة نحو الخيار الثالث (أ+ب)، وهذه النتيجة قد لا تدل على تدني مستوى وعيهم بسنة الآذان والإقامة في أذني المولود، بقدر ما تعد دليلا على ضعف وعيهم بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الذي يدعو به الزوجان عند الجماع (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) والخلط بينه وبين

الدعاء الذي أثر عنه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عند تناول الطعام (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار).

وقيمة تجنب التبني (نسبة الأطفال مجهولي النسب لغير آبائهم) والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٧) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٤٣,١%، قيمة: تفرغ الأرملة ذات الأطفال لرعاية أطفالها وعدم الزواج والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٨) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٢٨,٩%، قد يكون السبب في هذه النتيجة ارتباط صورة الأرملة في أذهان الطلبة بزوجات الشهداء اللاتي هن في الأعم الأغلب صغيرات السن مما دفع الطلبة إلى التعاطف معهن وتفضيل الزواج لهن، خاصة أن أحد الخيارات الباقية ينص على الزواج إذا أمنت على أطفالها.

قيمة إحصاء عدد الرضعات عندما ترضع المرأة طفلا لغيرها والذي تقيسه الفقرة رقم (٥٩) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٤٩,٥%، قيمة تدريب الصبيان على الصيام والذي تقيسه الفقرة رقم (٦٣) فقد بلغ مستوى الوعي بها ٥٦%.

* - النتائج المتعلقة بالمقياس بشكل عام:

وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (٢٧) التالي:

جدول رقم (٢٧)

يبين المتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لأبعاد اختبار قيم الحياة الزوجية الإسلامية

م.	البعد	عدد الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
١	**القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية**	١٤	١٠,٨١٨٥	١,٩٤٥٥	%٧٧,٢
٢	**القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية**	٢٣	١٦,٤٦١٥	٢,٩٤٧٥	٧١,٥٧%
٣	**القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين**	١٢	٨,٩٠١٥	١,٩٧١١	٧٤,١٨%

٤	القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها	١٥	٩,٢٥٨٥	٢,٠٦٨٥	٦١,٧٢%
	الدرجة الكلية للمقياس	٦٤	٤٥,٤٤	٦,٨٦٦٥	%٧١

يتضح من الجداول السابقة أن مستوى وعي طلبة الجامعة الجدد بقيم الحياة الزوجية على المقياس ككل قد بلغ ٧١% وهو مستوى مقبول تجاوز بقليل نسبة الـــ٧٠% والتي تمثل الحد الأدنى المقبول للوعي بقيم الحياة الزوجية في هذه الدراسة إضافة لذلك فإن لنا الملاحظات التالية:

١ - **أن مستوى وعي الطلبة بقيم الأبعاد الأربعة قد تدرج على النحو التالي**: بعد: القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية وقد بلغ مستوى الوعي بها نسبة ٧٧,٢% وتلاه بعد: القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين وقد بلغ مستوى الوعي بها نسبة ٧٤,١٨% ثم بعد: القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية فقد بلغ مستوى الوعي بها ٧١,٥٧% و أخيرا بعد: القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها فقد بلغ مستوى الوعي بها نسبة ٦١,٧٢% وهو البعد الوحيد الذي لم مستوى الوعي بقيمه الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة.

٣- أن هناك ٣٩ قيمة تجاوز مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة.

٤ - أن هناك ٢٥ قيمة لم يتجاوز مستوى الوعي بها الحد الأدنى المقبول في هذه الدراسة.

هذه النتائج تدل على الحاجة الماسة إلى تكاتف جهود المؤسسات التربوية للعمل على تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.

* - **النتائج المتعلقة بالفرض الأول**: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير الجنس (طلاب، الطالبات).

وللتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام اختبار "T" لعينتين مستقلتين ومتجانستين لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات درجات الطلبة على كل بعد من أبعاد مقياس الوعي بقيم الحياة الزوجية وعلى المقياس الكلي وفق متغير الجنس وفيما يلي بيان النتائج على كل بعد من هذه الأبعاد وعلى المقياس الكلي ، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي رقم (٢٨) التالي:

جدول رقم (٢٨)

يبين نتائج اختبار " T" لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق متغير الجنس

البعد	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
الأول	ذكور	١٣٥	١٠,٦٩	٢,١٣	.٩٠	غير دالة

	إناث	١٩٠	١٠,٩٠	١,٧٩		
الثاني	ذكور	١٣٥	١٥,٩٧	٣,١٤	**٢,٥٥**	دالة **
	إناث	١٩٠	١٦,٨١	٢,٧٥		
الثالث	ذكور	١٣٥	٨,٥٧	١,٨٦	٢,٥٧	دالة **
	إناث	١٩٠	٩,١٣	٢,٠٩		
الرابع	ذكور	١٣٥	٨,٦٣	٢,٠٩	٤,٧١	دالة **
	إناث	١٩٠	٩,٧٠٠	١,٩٣		
الدرجة الكلية	ذكور	١٣٥	٤٣,٨٧	٧,٤٣	٣,٥٢	دالة **

- تبدأ حدود الدلالة عند مستوى ٠,٠٥ ودرجات حرية ٢٢٣ عند القيمة ١,٩٧.

** تبدأ حدود الدلالة عند مستوى ٠,٠١ ودرجات حرية ٢٢٣ عند القيمة ٢,٥٣.

١ - يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسط درجات كل من الذكور والإناث في وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية لصالح الإناث في كل من البعد الثاني والثالث والرابع والدرجة الكلية للاختبار، حيث كانت قيم " T" المحسوبة أكبر من " T" الجدولية عند مستوى دلالة ٠,٠١ وذلك لصالح فئة الإناث ذات المتوسطات الحسابية الأعلى.

٢ - يتضح أنه لا توجد فروق ذات دالة إحصائية بين متوسط درجات كل من الذكور والإناث في وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية في البعد الأول حيث كانت قيم " T" المحسوبة أصغر من " T" الجدولية عند مستوى دلالة ٠,٠٥.

وقد استعان الباحث في تفسير نتائج الفروض الثاني والثالث والرابع بثمانية من موجهي المواد الدراسية المقررة على طلبة الصف الثاني عشر من خلال ورشتي عمل ضمت كل منهما أربعة موجهين في لقائين متتاليين تما في مديرية التربية والتعليم بغزة

*-ويعزو الباحث هذه الفروق بين الذكور والإناث في مستوى الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية إلى عدة عوامل:

أ- النضوج الجنسي المبكر لدى الإناث فقد أشارت دراسات علم نفس النمو أن البلوغ يبدأ لدى الإناث قبل الذكور بعام أو عامين تقريبا. (قشقوش،٥،١٩٨٠و١٥و١٢٠).

ب- ثقافة المجتمع التي تدفع باتجاه زواج الإناث في مرحلة المراهقة بنسب أعلى من زواج الذكور من نفس المرحلة العمرية.

ج- الدراسات الاجتماعية التي تشير إلى أن المجتمع والأسرة يوجهان الفتاة لاكتساب واجبات دورها في الشؤون المنزلية كالتنظيف والترتيب والتزين أكثر بكثير من توجيه الفتى لاكتساب واجباته في الكسب والعمل وإعالة أسرته والاهتمام بأفرادها " (عمر،١٩٩٤، ٧٥)

هذه العوامل قد توجد لدى الإناث دافع للبحث عن المعرفة المتعلقة بالحياة الزوجية المتوقعة لهن في أي لحظة، وكذلك تقبل الأسرة لفكرة زواج البنات في هذه السن يجعل الأمهات بالذات أكثر انفتاحا مع بناتهن وأكثر استعدادا لمناقشة قضايا الزواج وتوجيه بناتهن إلى الحياة الزوجية المرتقبة. بينما الذكور عادة تفصل بينهم وبين الزواج سنوات طويلة من الدراسة والكسب للتأهل للحياة الزوجية لذلك من المتوقع أن يقل اهتمامهم بالتعرف على قضايا الزواج بالمقارنة بأقرانهم من الإناث، وكذلك لا تولي الأسرة الشباب اهتماما في إكسابهم قيم الحياة الزوجية وتفضل تركيز انتباههم نحو الدراسة.

وكما قد تدل نتائج السؤال السادس على أن هناك ميلا لدى الطالبات لقراءة الكتب الدينية والقصص العاطفية أكثر من الطلاب، وأن الطالبات أكثر مشاهدة للتلفزيون الذي يعتبر من أهم مصادر معلومات الطلبة عن الحياة الزوجية، وكذلك وجود مواد الاقتصاد والتدبير المنزلي في مقررات الطالبات مما قد يتيح الفرصة أمام الطالبات لتلقي المزيد من المعلومات عن الحياة الزوجية وأن علاقة الطالبات بمدرساتهن اكثر عمقا وانفتاحا من علاقة الطلاب بمدرسيهم، وكذلك تتميز علاقة الطالبات بأمهاتهن بأنها أكثر دفئا وقربا من علاقة الطلاب بآبائهم وأن الطالبات أكثر جلوسا أمام جهاز التلفزيون من الطلاب.

أما عن عدم ظهور فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في مستوى الوعي بقيم الحياة الزوجية المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية فإن مرجع ذلك إلى أن معظم قيم هذا البعد تعد قيما شائعة في المجتمع ويمكن تشربها من التفاعل الاجتماعي مع المجتمع بشكل عام.

*** - النتائج المتعلقة بالفرض الثاني:**" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي)."

وللتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام اختبار "T" لعينتين مستقلتين ومتجانستين لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات درجات الطلبة على كل بعد من أبعاد مقياس الوعي بقيم الحياة الزوجية وعلى المقياس الكلي وفق متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي)، وفيما يلي بيان النتائج على كل بعد من هذه الأبعاد وعلى المقياس الكلي ، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي رقم (٢٩) التالي:

جدول رقم (٢٩)

يبين نتائج اختبار " T" لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي)

المجال	المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة

الأول	علوم	١٦٣	١٠,٦٥	٢,٠٨	١,٥٩	غير دالة
	آداب	١٦١	١٠,٩٩	١,٧٩		
الثاني	علوم	١٦٣	١٦,٦٨	٣,٠٠	١,٣٠٣	غير دالة
	آداب	١٦١	١٦,٢٥	٢,٨٨		
الثالث	علوم	١٦٣	٨,٨٣	٢,١٧	.٧	غير دالة
	آداب	١٦١	٨,٩٨	١,٧٣		
الرابع	علوم	١٦٣	٩,١٢	٢,١٦	١,١٦	غير دالة
	آداب	١٦١	٩,٣٩	١,٩٦		
الدرجة الكلية	علوم	١٦٣	٤٥,٢٩	٧,٥١٧	.٤٤٤	غير دالة
	آداب	١٦١	٤٥,٦٣	٦,١٥١		

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسط درجات كل من طلبة الجامعة الجدد في وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير نوع الدراسة في المرحلة الثانوية (علمي أو أدبي)، حيث كانت قيم " T" المحسوبة أصغر من " T" الجدولية عند مستوى دلالة ٠,٠٥.

ويعزو الباحث النتيجة السابقة الى مجموعة من العوامل:

أن المقررات الدراسية في المرحلة الثانوية التي يدرسها طلبة المرحلة الثانوية في القسمين العلمي والأدبي لا تتضمن إلا القليل من بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، وأن مقرر اللغة العربية ومقرر التربية الدينية هما المقررات اللذان يتضمنان بعض قيم الحياة الزوجية الإسلامية، وهما مقرران متشابهان في القسمين العلمي والأدبي.

أن المدرسين يحجمون عن تناول جوانب الحياة الزوجية مع الطلاب لعدة اعتبارات أهمها: ضيق وقت المدرسين، وحرصهم على عدم تجاوز المقررات، وتجنبهم لتشتيت أذهان الطلاب عن الدراسة، أو عدم قدرة المدرسين على ضبط الطلاب وتوجيه النقاش بالاتجاه والنطاق المحدد.

إن تناول المدرسات لموضوعات الزواج مع الطالبات وإن أكثر قليلا من تناول المدرسين لها مع الطلاب، إلا أنه ليس هناك فرق بين مدرسات القسمين العلمين والأدبي في ذلك.

أن الطلبة من التخصصين العلمي والأدبي يخضعون لذات المؤثرات الخارجية والتي تعتبر أكثر تأثيرا من المدرسة على وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية.

* - **النتائج المتعلقة بالفرض الثالث**:"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مستوى التحصيل في الصف الثاني عشر. (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من٨٠%).

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق بين متوسط درجات عينات الدراسة الثلاثة وذلك كما هو مبين في جدول (٣٠) التالي:

جدول رقم (٣٠)

يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق متغير مستوى التحصيل

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية
المجال الأول	بين المجموعات	٧,٤٠٠	٢	٣,٧٠٠	.٩٧٧	غير دالة
	داخل المجموعات	١٢١٨,٨٨٩	٣٢٢	٣,٧٨٥		
	المجموع	١٢٢٦,٢٨٩	٣٢٤			
المجال الثاني	بين المجموعات	٨٩,٥٠٩	٢	٤٤,٧٥٤	٢,٩٥	غير دالة
	داخل المجموعات	٢٧٢٥,٢٦٠	٣٢٢	٨,٤٦٤		
	المجموع	٢٨١٤,٧٦٩	٣٢٤			
المجال الثالث	بين المجموعات	٢,٦٩٤	٢	١,٣٤٧	.٣٥٤	غير دالة
	داخل المجموعات	١٢٥٦,١٥٥	٣٢٢	٣,٩٠١		
	المجموع	١٢٥٨,٨٤٩	٣٢٤			
المجال الرابع	بين المجموعات	١٦,٥٧٠	٢	٨,٢٨٥	١,٩٤٨	غير دالة
	داخل المجموعات	١٣٦٩,٧٢٠	٣٢٢	٤,٢٥٤		
	المجموع	١٣٨٦,٢٨٩	٣٢٤			
[illegible]	بين المجموعات	٣١٧,٠٩٧	٢	١٥٨,٥٤٨	٢,٠١٣	غير دالة

	داخل المجموعات	١٤٩٥٨,٩٨٣	٣٢٢	٤٦,٤٥٦		
	المجموع	١٥٢٧٦,٠٨٠	٣٢٤			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات عينات الدراسة الثلاث وفق متغير مستوى التحصيل (أقل من ٧٠% - من ٧٠-٨٠% - أكثر من ٨٠%). حيث أن قيمة ف المحسوبة أقل من قيمة ف الجدولية (٣,٢) في جميع الأبعاد الأربعة

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الكم القليل من قيم الحياة الزوجية الإسلامية التي تتضمنها المناهج الدراسية في المرحلة الثانوية، ومن ثم فإن ارتفاع مستوى تحصيل الطلبة للمقررات الدراسية لم يتبعه زيادة في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.

وقد أكد الطلبة على ضآلة الدور الذي لعبته الكتب والمقررات المدرسية في تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية وأنهم اعتمدوا بدرجة أكبر على الكتب الخارجية والمجلات والصحف في اكتساب المعرفة المتعلقة بالحياة الزوجية.

وأكدوا كذلك على ضآلة الدور الذي يلعبه المدرسون في إكسابهم المعرفة المتعلقة بالحياة الزوجية، لذلك يعتبر منطقيا ألا يتبع زيادة التحصيل زيادة في مستوى الوعي بقيم الحياة الزوجية.

* - **النتائج المتعلقة بالفرض الرابع**: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ترجع إلى متغير مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية).

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق بين متوسط درجات عينات الدراسة الثلاثة وذلك كما هو مبين في جدول رقم (٣١) التالي:

جدول رقم (٣١)

يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفرق بين متوسط درجات طلبة الجامعة الجدد في مستوى وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وفق مجال الدراسة الجامعية

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية
المجال الأول	بين المجموعات	١٢,٨٣٩	٢	٦,٤١٩	١,٦٩	غير دالة
	داخل المجموعات	١٢١٢,٧٧٩	٣٢١	٣,٧٧٨		
	المجموع	١٢٢٥,٦١٧	٣٢٣			
المجال الثاني	بين المجموعات	٣٧,٨٩٣	٢	١٨,٩٤٦	٢,١٩	غير دالة
	داخل المجموعات	٢٧٧٤,٥٠٢	٣٢١	٨,٦٤٣		
	المجموع	٢٨١٢,٣٩٥	٣٢٣			
المجال الثالث	بين المجموعات	٩,٣٦١	٢	٤,٦٨١	١,٢٠	غير دالة
	داخل المجموعات	١٢٤٥,٠٧١	٣٢١	٣,٨٧٩		
	المجموع	١٢٥٤,٤٣٢	٣٢٣			
ل -	بين المجموعات	٨,٤٢٨	٢	٤,٢١٤	.٩٨	غير دالة

	داخل المجموعات	١٣٧٧,٧٩٥	٣٢١	٢,٢٩٢		
	المجموع	١٣٨٦,٢٢	٣٢٣			
الاختبار	بين المجموعات	١٤٩,٧٠٤	٢	٧٤,٨٥٢	١,٥٨	غير دالة
	داخل المجموعات	١٥١١٩,٨٠٢	٣٢١	٤٧,١٠٢		
	المجموع	١٥٢٦٩,٥٠٦	٣٢٣			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات عينات الدراسة الثلاث وفق متغير مجال الدراسة الجامعية (شرعية - إنسانية - علمية).

حيث أن قيمة ف المحسوبة أقل من قيمة ف الجدولية (٣,٢) في جميع الأبعاد الأربعة.

ومرجع ذلك أن الاختبار طبق على طلبة الجامعة الجدد قبل تأثرهم بالمناهج التي تتميز بها الكليات عن بعضها البعض، وأن الوعي الموجود لدى الطلبة بقيم الحياة الزوجية لم يتأثر بمناهج الجامعة الإسلامية بشكل عام.

وقد لاحظ الباحث أن قسما من الطلبة يختارون الكليات الشرعية لأنها فرصتهم الوحيدة للدراسة الجامعية بسبب تدني معدلاتهم في الثانوية العامة، بينما يلجأ المتفوقون في الثانوية العامة خاصة الإناث للدراسة في الكليات الشرعية رغبة في الحصول على مزايا الإعفاء من الرسوم الدراسية.

*** - النتائج المتعلقة بالسؤال السادس**:

نص السؤال السادس " ما الدور التربوي لكل من مؤسسات: الأسرة و المدرسة و الإعلام في تنمية الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ؟"

للإجابة على السؤال السادس، قام الباحث بوضع ثلاث فقرات في المقياس أمام الطلبة للإجابة عليها وهي:

الفقرة رقم ٦٥ نصت:" اذكر أبرز ثلاث مصادر لمعلوماتك عن الحياة الزوجية"

الفقرة رقم ٦٦ نصت: " هل أنت راض عن الدور الذي تقوم به كل من المؤسسات التالية: (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) في تزويدك بالمعلومات عن الحياة الزوجية ؟

الفقرة رقم ٦٧ نصت: " ماذا تقترح على المؤسسات التالية: (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) أن تقوم به لزيادة معلوماتك عن الحياة الزوجية ؟ "

أولا: **للتعرف على مصادر معلومات الطلبة عن الحياة الزوجية** تم استخراج التكرارات لاستجابات الطلبة على الفقرة رقم ٦٥ التي نصت:" اذكر أبرز ثلاث مصادر لمعلوماتك عن الحياة الزوجية "، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (٣٢) التالي:

جدول رقم (٣٢)

يبين مصادر معلومات الطلاب الرئيسية عن الحياة الزوجية

م		المصدر	الطلاب		الطالبات		الجنسين	
			التكرارات	الترتيب	التكرارات	الترتيب	التكرارات	الترتيب
١	كتب غير مدرسية	القرآن الكريم	٣٩	١	٦٠	١	٩٩	١
٢		كتب الحديث والسيرة	٣٠		٦٠		٩٠	
٣		الكتب الدينية	٢٨		٥٦		٨٤	
٤		كتب غير دينية	٢٨		٦٥		٩٣	
٥	الأسرة	الأسرة	٧٠	٢	٧٦	٢	١٥٢	٢
٦		الأب	٤		٢		٦	
٧		الأم	٢		٢٨		٣٠	
٨		أقارب غير الوالدين	٥		٢٥		٣٠	
٩	وسائل الإعلام	التلفزيون	٣٩	٣	٧٠	٣	١٠٩	٣
١٠		الراديو	١١		٣		١٤	
١١		أشرطة الكاسيت الدينية	٣		٧		١٠	
١٢		الانترنت	٤		٢		٦	
١٣		الجرائد و المجلات	٢٢		٢٢		١٢٠	
١٤	المدرسة	مدرسين	٥	٤	٠	٤	٥	٤
١٥		مدرسات	٠		٢٠		٢٠	
١٦		كتب مدرسية	٢٩		٤١		٧٠	
١٧		المدرسة	١٢		٤		١٦	
١٨		الأصدقاء	٤٣	٥	٣٨	٥	٧١	٥
١٩		المساجد	١١	٦	٥	٦	١٦	٦
٢٠		محاضرات وندوات تنظمها منظمات نسائية	٠	-	٤	٧	٤	٧
٢١		المجتمع بشكل عام أو غير محددة	٥		٢٠		٢٥	
٢٢		استمارات ساقطة	١٥		٢٧		٤٢	
		المجموع	٤٠٥		٥٧٠		٩٧٥	

يلاحظ على الجدول السابق أن هناك تنوعا كبيرا في مصادر معلومات الطلبة عن الحياة الزوجية وأن الطلبة يخضعون لتأثير العديد من المؤسسات التربوية، وقام الباحث بتجميع المصادر المختلفة في سبع مجموعات رئيسية وهي: مطالعة الكتب الغير مدرسية، الأسرة، وسائل الإعلام، المدرسة، الأصدقاء، المسجد، المنظمات الأهلية النسائية، إضافة إلى عدد آخر من المصادر لم يكن بالإمكان ضمها إلى بعضها أو إلى أي من المجموعات السابقة أو كانت إجابات غير محددة أو تركت فارغة.

أن هذه المؤسسات تفاوتت في درجة اعتماد الطلبة عليها في اكتساب وعيهم بقيم الحياة الزوجية، وقد كشفت النتائج أن هناك تقاربا في إجابات الطلاب والطالبات في درجات اعتمادهم على مؤسسات التربية المختلفة؛ فإن الفريقين قررا أن مطالعتهم للكتب غير المدرسية كانت المصدر الأول لمعلوماتهم عن الحياة الزوجية، ثم الأسرة ثم وسائل الإعلام ثم المدرسة ثم الأصدقاء ثم المسجد ثم المنظمات الأهلية النسائية والمؤسسة الأخيرة انحصر تأثيرها على الطالبات دون الطلاب.

رغم التقارب السابق بين الطلاب والطالبات في مصادر استقائهم للمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية إلا أن التحليل الدقيق لدرجات الاعتماد على كل مؤسسة والمصادر الفرعية في كل مؤسسة يظهر أن التشابه ليس تاما وأن هناك تفاوتا واختلافا بين الطلاب والطالبات.

مطالعة الكتب غير المدرسية: يلاحظ أن الطلبة من الجنسين اعتمدوا بشكل كبير وأساسي على تثقيف أنفسهم بثقافة الحياة الزوجية فإن مطالعة الكتب غير المدرسية وقراءة الصحف والمجلات والرجوع إلى شبكة الإنترنت والاستماع إلى أشرطة الكاسيت تدل على اهتمام الطلبة وحرصهم على المعرفة الزوجية، وهذه النتيجة منطقية تنسجم مع نتائج البحث العلمي التي أثبتت أن الزواج من أهداف المراهقين الأولى ويشغل بالهم. (منصور وعبد السلام ١٩٨٣،٥٢٥) وبالتالي من المنطقي سعيهم للتعرف على أسرار الحياة الزوجية وتعويض النقص في المعلومات التي تحجم المؤسسات التربوية الأخرى عن تقديمها.

أن مطالعات الطلبة تنوعت بين المصادر الدينية بالذات القرآن الكريم وكتب الحديث والسيرة النبوية والكتب الاجتماعية الأخرى غير الدينية، لكن يلاحظ أن معظم الطلبة ومن الجنسين استعانوا بالمصادر الدينية في اكتساب قيم الحياة الزوجية بدرجة فاقت بكثير الكتب الأخرى غير الدينية بل وفاقت درجة مساهمة أي من مؤسسات التربية الأخرى، ويلاحظ أيضا أن ٣٠% من الطالبات ذكرن أنهن اعتمدن على الكتب الدينية في اكتساب قيم الحياة الزوجية بينما

ذكر ٢٥% من الطلاب أنهم اعتمدوا على الكتب الدينية في اكتساب الوعي بقيم الحياة الزوجية، وذلك يساعد على تفسير وجود فرق في مستوى الوعي بقيم الحياة الزوجية الإسلامية بين الجنسين لصالح الإناث.

الأسرة: يلاحظ أن الأسرة احتلت المركز الثاني في درجة اعتماد الطلبة -من الجنسين - عليها كمصدر للمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية، و أن هناك تنوعا في مصادر المعلومات داخل الأسرة، الأب والأم والأقارب من غير الوالدين.

رغم أن الأسرة احتلت المركز الثاني في درجة اعتماد الطلبة -من الجنسين - عليها كمصدر للمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية إلا أن هناك فروقا بين الجنسين في درجة الاعتماد فإننا نلاحظ:

أن درجة اعتماد ا لطالبات على الأسرة كمصدر لاكتساب قيم الحياة الزوجية أعلى من درجة اعتماد الطلاب على الأسرة كمصدر لاكتساب قيم الحياة الزوجية.

ب- أن درجة اعتماد ا لطالبات على الأم كمصدر لاكتساب قيم الحياة الزوجية أعلى من درجة اعتماد الطلاب على الأم كمصدر لاكتساب قيم الحياة الزوجية، وكذلك نجد أن درجة اعتماد ا لطلاب على الأب كمصدر لاكتساب قيم الحياة الزوجية أعلى من درجة اعتماد الطالبات على الأب كمصدر لاكتساب قيم الحياة الزوجية.

ج-أنه عند المقارنة بين دوري كل من الأب والأم في إكساب أبنائهما قيم الحياة الزوجية نجد أن اعتماد الطالبات على أمهاتهن أعلى من درجة اعتماد الطلاب على آبائهم بكثير، وهذا يظهر أن هناك انفتاحا في العلاقة بين البنات وأمهاتهن أكبر من الانفتاح في العلاقة بين الآباء وأبنائهم وأن هناك استعدادا لدى الأمهات للحديث مع بناتهن عن قضايا الزواج وتوجيههن ونصحهن بشكل مباشر على خلاف الحال مع الأبناء في علاقتهم مع آبائهم وأمهاتهم، ومرجع ذلك اختلاف نظرة الوالدين إلى الجنسين من حيث توقعاتهم لزواج أبنائهم فإنه من المألوف زواج البنات في سن المراهقة بخلاف الذكور الذين يتأخر زواجهم إلى ما بعد انتهاء دراستهم وتمكنهم من العمل وتوفير مصدر للرزق.

وهذه السلوك ينسجم مع الدراسات الاجتماعية كما ذكرنا (عمر،١٩٩٤، ٧٥)

وقد يكون من الأسباب أيضا انشغال الآباء عادة في كسب الرزق وغيابهم عن البيت لساعات طويلة بينما تظل الأمهات في البيوت قريبات من بناتهن اللاتي عادة ما يشاركن أمهاتهن في أعمال البيت مما يزيد من فرص الحديث المباشر عن الحياة الزوجية.

وكذلك قد يكون من الأسباب أيضا خروج الأبناء الذكور من البيت لساعات طويلة وقضاء معظم أوقاتهم مع أقرانهم بينما لا يؤلف عادة مغادرة البنات البيت في زيارات لصديقاتهن لفترات طويلة، لذلك كما سنجد لاحقا أن دور الأصدقاء والأقران بالنسبة للذكور أهم من دورهم بالنسبة للإناث كمصدر للمعلومات عن الحياة الزوجية.

د-أن هناك دورا مهما يلعبه الأقارب من غير الوالدين وهم قد يكونون أشقاء أو شقيقات متزوجين أو أقارب من كبار السن مثل العمات والخالات والجدات كما أظهرت إجابات الطلبة، ونلاحظ أن تأثير الأقارب على الطالبات أكبر بكثير من تأثيرهم على الطلاب ومرجع ذلك إلى ذات الأسباب السابقة التي جعلت الأم أكثر انفتاحا على بناتها من انفتاح الأب على أبنائه، ويمكننا أن نرجع الدرجة العالية التي يلعبها الأقارب في إكساب الطلبة المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية أن طبيعة العلاقة بالقريب غير الوالد تكون أقرب للصداقة وأقل حرجا مما يشجع الطلبة من الجنسين على الاستماع لأحاديث القريب والاستعانة برأيه.

هـــ-ومن الملاحظات الهامة نجد أن الطلبة من الجنسين بالذات الذكور بينوا أن القدر الأقل من معلوماتهم المتعلقة بالحياة الزوجية اكتسبوه عن طريق التلقين والتوجيه المباشر من الوالدين أو الأقارب بينما معظم معلوماتهم عن الحياة الزوجية التي اكتسبوها من الأسرة كانت بطريقة غير مباشرة، وأن ذلك تم من خلال حياتهم داخل المنزل ويستشف ذلك من تعبيرات الطلبة مثال قولهم: " من البيت، من الحياة مع الأسرة، الأسرة "، وهذه نتيجة منطقية تنسجم مع دراسات علم الاجتماع التي تبين أن التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة هو مصدر معظم القيم والمعارف المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية (مرعي، بلقيس، ١٩٨٣، ٤٩) و(دعبس، ١٩٩٩:٥٨)، وهذا ينسجم تماما مع أسلوب القدوة الذي يعتمده الإسلام كأهم وسائل التربية فإن أهم ما يميز الأسرة كمؤسسة تربوية أنها تتيح لأبنائها واقع تمارس فيه القيم المطلوب غرسها، هذا الميزة تفتقر إليها جميع مؤسسات التربية الأخرى التي تقدم لهم تصورات نظرية لما يجب أن يكون عليه الزوجان، مما يجعل الوالدين ملزمين بضرب المثل الطيب والقدوة الحسنة في حسن العشرة والتمسك بالأخلاق الفاضلة (الشيباني،١٩٧٩، ٥٢٣ و٥٢٤)

وسائل الإعلام: نلاحظ أن وسائل الإعلام بمصادرها المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة قد احتلت المركز الثالث في تقدير الطلبة لها كمصدر بارز للمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية

ولكن رغما عن ذلك فإننا نلاحظ أن هناك تفاوتا في درجة اعتماد الطلبة على وسائل الإعلام بمصادرها المختلفة على النحو التالي:

أ-أن هناك تدرجا في اعتماد الطلبة على وسائل الإعلام المختلفة، فقد احتل التلفزيون الوسيلة المرئية والمسموعة المرتبة الأولى ثم تلاه الصحف الوسيلة المقروءة وأخيرا الوسائل المسموعة من راديو وأشرطة تسجيل ثم شبكة الإنترنت، وان هناك فروقا بين الطلبة من الجنسين في درجة اعتمادهم على كل مصدر.

ب- التلفزيون: وقد جاء التعبير عنه إما مباشرة أو بذكر برامجه المختلفة: أفلام، مسلسلات،، الندوات الدينية وغيرها أو ذكر قنوات معينة بالذات قناة اقرأ، وقد اعتبره الطلبة من الجنسين المصدر الأبرز بين وسائل الإعلام في تزويدهم بالمعلومات عن الحياة الزوجية - ٩,٥% من الطلاب و ١٢,٢% من الطالبات - مما يعني أن درجة اعتماد الطالبات أعلى من درجة اعتماد الطلاب على التلفزيون في كسب المعرفة عن الحياة الزوجية. و هذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (الخوري،١٩٩٧) على أثر التلفزيون على تربية المراهقين في لبنان فقد بينت " أن ٦٧% من الإناث و٣٣% من الذكور يتعلقون بأفلام الحب والغرام ومن خلالها تتهيأ للفتيات النضج العاطفي والاجتماعي المبكر، ويكتشفن كل أسرار الحياة الزوجية، مع ما فيها من ممنوعات، وحجب وأسرار، وألغاز " (الخوري،١٣٧،١٩٩٧)

ج- **الجرائد والمجلات المختلفة**: وجاءت في المرتبة الثانية بعد التلفزيون فقد عبر ٥,٤% طلاب، ٣,٨% طالبات عن اعتبارها مصدرا رئيسيا لمعلوماتهم المتعلقة بالحياة الزوجية.

د-**الراديو**: رغم انتشار أجهزة الراديو على نطاق واسع إلا أن عددا ضئيلا من الطلبة اعتبروه مصدرا بارزا لمعلوماتهم عن الحياة الزوجية، وقد يكون ذلك بسبب لجوء الطلبة إلى البرامج التلفزيونية -المعتمدة على الصوت والصورة - في شغل أوقات فراغهم.

هـ-**الإنترنت**: أظهرت النتائج إلى عدم شيوع الإنترنت كمصدر للمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية بين الطلبة من الجنسين، وقد يكون ذلك مرجعه إلى قلة انتشار أجهزة الكمبيوتر بين الطلبة في المرحلة الثانوية وكلفة الاشتراك في الشبكة الإلكترونية وعدم انتشار المعرفة بين طلبة هذه المرحلة في الإبحار داخل الشبكة المعلوماتية.

المدرسة: يلاحظ من الجدول السابق أن المدرسة جاءت في المرتبة الرابعة بين المصادر البارزة لمعلومات الطلبة عن الحياة الزوجية في تقدير كل من الجنسين؛ فإن ١١,٣% من الطلاب و ١١,٤% من الطالبات اعتبروها مصدرا بارزا للمعلومات عن الحياة الزوجية، وداخل هذه

المؤسسة الهامة كرر الطلبة الكتب والمقررات المدرسية والمدرسين والمدرسات كمصادر رئيسية للمعلومات، وظهر تفاوت بين هذين المصدرين في درجة اعتماد الطلبة عليهما و كذلك تباين بين الطلبة من الجنسين في تقدير أهمية هذا المصدر.

أ-**الكتب المدرسية**: شكلت المصدر الأول داخل مؤسسة المدرسة كمصدر للمعلومات عن الحياة الزوجية من وجهة نظر كل من الطلاب والطالبات.

ب-**المدرسون والمدرسات**: جاءوا في المرتبة الثانية بعد الكتب المدرسية كمصدر للمعلومات داخل مؤسسة المدرسة، وأن الطالبات أعطين مدرساتهن درجة أعلى من الدرجة التي أعطاها الطلاب لمدرسيهم كمصدر رئيسي للمعلومات عن الحياة الزوجية.

ج- هذا يعني أن المدرسات أكثر تناولا لقضايا الزواج مع طالباتهن من المدرسين مع طلابهم، وقد يكون سبب ذلك أن تميز الطالبات بدراسة مواد في التربية الأسرية مواد مثل الاقتصاد المنزلي يتيح المجال أمام المدرسات للحديث معهن عن الحياة الزوجية.

١٠-يلاحظ تدني مكانة المدرسة - في تقدير الطلبة - كمصدر للمعلومات عن الحياة الزوجية بالمقارنة مع مؤسستي الأسرة والإعلام، وقد يكون مرجع ذلك المنهج المدرسي الذي لا يهتم بغرس قيم الحياة الزوجية خلال مرحلة التعليم العام، وأن المدرسين والمدرسات لا يجدون وقتا لمناقشة قضايا الزواج مع الطلبة كنشاط إضافي خارج المنهج بسبب الضغط الذي يعانون منه بسبب الكم الكبير من المقررات الدراسية.

١١-**الأصدقاء والأقران**: يظهر من الجدول أهمية الأصدقاء والأقران في تقدير الطلبة كمصدر للمعلومات عن الحياة الزوجية، وتفسير ذلك كما ذكرنا اهتمام الطلبة بمواضيع الزواج وأنها شكلت محورا مهما لأحاديثهم، وقد يكون الطلاب أكثر انفتاحا وجرأة في الحديث عن الزواج وتبادل الخبرات فيما بينهم من الطالبات فقد قدر ١٠,٦% من الطلاب و ٦,٦% من الطالبات أن الأصدقاء كانوا مصدرا بارزا للمعلومات عن الحياة الزوجية.

هذه النتيجة تظهر اهتمام الطلبة من الجنسين بالزواج وما يرتبط به من معارف ومعلومات وقيم وأن موضوعات الزواج شغلت حيزا كبيرا من أحاديثهم البينية، وهي تنسجم مع ما تشير إليه دراسات علم نفس النمو التي تظهر اهتمام المراهقين وشغفهم بالزواج والحياة الجنسية وسعيهم إلى كسب المعرفة من أي مصدر (منصور وعبد السلام ١٩٨٣،٥٢٠)، والدور المهم الذي يلعبه الأقران والأصدقاء في التأثير على قيم المراهقين وتشكيلها. فإن تأثير جماعة الأقران يقترب من تأثير الوالدين على المراهق وقد أثبتت بعض الدراسات أن تأثيرهما متساو بينما أثبتت دراسات

أخرى أن جماعة الأقران كانت تأثيرها تال لتأثير الوالدين. وأنه بتقدم المراهق في السن يصبح أكثر اقترابا من أقرانه، فهو يرغب في أن يقضي وقتا أطول مع أصدقائه، ويتناقص تدريجيا الوقت الذي يمضيه في المنزل، نظرا لشعوره أن أصدقاءه يفهمونه على نحو أفضل مما يفعل والداه، كما يرى انه يتماثل ويتفق معهم بدرجة اكبر من تماثله أو اتفاقه مع والديه. (قشقوش ٢٥٦،١٩٨٠،٠و٢٥٨)

١٢-**المسجد**: من الملاحظات الملفتة للنظر تدني المكانة التي قدرها الطلبة من الجنسين للمسجد كمصدر رئيسي للمعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية رغم أنه المؤسسة الدينية التي يفترض أن تشع القيم الإسلامية في المجتمع بما فيها قيم الزواج، لكن قد يكون مرجع تدني هذا الدور في تقدير الطلبة قلة موضوعات الزواج في أحاديث خطباء ووعاظ المساجد نظرا لتركيزهم على موضوعات تتعلق بالعبادات وتزكية النفس والقضايا السياسية وغيرها من الأمور التعبدية والعامة.

الحقيقة أن قيم الحياة الزوجية الإسلامية هي جزء من منظومة القيم الإسلامية وامتداد للقيم العقائدية وتمثل للقيم التعبدية، ولكن يبدو أن الطلبة عند تقديرهم لدور المسجد اتجه تفكيرهم إلى طرح موضوعات الزواج بصورة محددة في المساجد لذلك جاءت هذه النتيجة المتدنية لدور المسجد في نظرهم كمصدر للمعلومات عن الحياة الزوجية.

١٣ - **المنظمات الأهلية النسائية**: عدد قليل من الطالبات أقل من ١% وجدن في المنظمات الأهلية النسائية بما تنظمه من محاضرات وندوات تعد مصدرا رئيسيا لمعلوماتهن عن الحياة الزوجية. وهي نتيجة تشير إلى ضعف تأثير دور المنظمات الأهلية النسائية بين الطالبات، وقد لا نستطيع تعميم هذه النتيجة على المجتمع بشكل عام.

١٤ - **مصادر أخرى**: جاءت إجابات العديد من الطلبة غير محددة وغير واضحة في التعبير عن مصادر معلوماتهم عن الحياة الزوجية مثل: الحياة، الناس، المجتمع، مخالطة الآخرين، التفكير الذاتي، تجربة الزواج وغيرها لذلك لم يتمكن الباحث من تصنيفها وضمها إلى بعضها في مجموعات معينة أو ضمها إلى المصادر الرئيسية السابقة.

وهناك عدد آخر ترك الخانة المخصصة لخياراته فارغة ولكنها نسبة ضئيلة لم تتجاوز ٤,٦% من مجتمع الدراسة.

ثانيا: للتعرف على مستوى رضى طلبة الجامعة الجدد عن الدور التربوي الذي تمارسه كل من المؤسسات التربوية: (الأسرة و المدرسة و الإعلام) في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لاستجابات الطلبة على الفقرة رقم ٦٦ التي نصت " هل أنت راض عن الدور الذي تقوم به كل من المؤسسات التالية: (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) في تزويدك بالمعلومات عن الحياة الزوجية ؟ "، وكانت النتائج كما هو مبين في جدول رقم (٣٣) التالي:

جدول رقم (٣٣)

يبين مستوى رضى طلبة الجامعة الجدد عن الدور التربوي الذي تمارسه مؤسسات التربية (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية

(درجة المساهمة)		الأسرة		المدرسة		وسائل الإعلام		المتوسط	
		التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية
الإجابات الصحيحة	راضي	٢٦٤	٨٥,٤	٢٢٢	٧١,٨	١٣١	٤٢,٤	٢٠٦	٦٦,٥٥
	غير راضي	٤٥	١٤,٦	٨٧	٢٨,٢	١٧٨	٥٧,٦	١٧٠	٣٣,٤٥
	المجموع	٣٠٩	١٠٠	٣٠٩	١٠٠	٣٠٩	١٠٠	٣٠٩	١٠٠
الإجابات الساقطة		١٦							
المجموع		٣٢٥							

١- يتضح من الجدول السابق أن عدد الاستجابات الصحيحة كان ٣٠٩ استجابات، وأنه تم إسقاط ١٦ استمارة نتيجة لعدم إجابة الطلبة على الفقرة رقم (٦٦) وتركها فارغة.

٢-أن متوسط رضى الطلبة عن الدور التربوي الذي تمارسه مؤسسات التربية (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجة الإسلامية قد بلغ ٦٥,٥٥%.

٣- أن هناك تدرجا في مستوى رضى الطلبة عن الدور التربوي الذي تلعبه مؤسسات التربية السابقة في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية، فقد عبر ٨٥,٤% من أفراد العينة عن رضاهم عن الدور التربوي للأسرة و عبر ٧١,٨% من أفراد العينة عن رضاهم عن الدور التربوي للمدرسة بينما عبر ٤٢,٣% فقط عن رضاهم عن الدور التربوي الذي تلعبه وسائل الإعلام.

ثالثا: **تصور الطلبة للدور الذي ينبغي ان تقوم به كل من مؤسسات الأسرة والمدرسة والإعلام في تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية**: قام الباحث بدراسة اقتراحات الطلبة - وتصنيفها وإعادة صياغتها - التي جاءت استجابة للسؤال المفتوح في الفقرة رقم ٦٧ التي نصت: " ماذا تقترح على المؤسسات التالية: (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام) أن تقوم به لزيادة معلوماتك عن الحياة الزوجية؟ "

*** - دور الأسرة**:

توزعت اقتراحات الطلبة حول دور الأسرة في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية على عدة محاور أهمها:

١- مقترحات حول تطوير علاقة الوالدين بأبنائهم والارتفاع بمستواها، وجعلها أكثر عمقا وقربا وثقة، ويلاحظ على اقتراحات الطلبة في هذا المحور شكوى معظم الطلبة من عدم صراحة الوالدين وشعورهم بوجود فجوة بينهم، وإحجام الوالدين عن التعامل معهم كأبناء ناضجين.

٢- مقترحات حول وسائل تربوية يقترح الطلبة على والديهم سلوكها لتنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية.

٣- مقترحات حول جوانب من الحياة الزوجية عبر الطلبة عن حاجتهم إلى معرفة المزيد عنها.

نماذج من مقترحات رددها الطلبة لتطوير علاقة الأباء بالأبناء:

١- اقتراب الوالدين من أبنائهم أكثر واحتضانهم والتعرف على مشاكلهم ومساعدتهم على تجاوزها.

٢-الإنصات إلى الأبناء والإجابة على استفساراتهم وعدم تركهم نهبا للأفكار والوساوس المختلفة والبحث عن المصادر غير الموثوق بها للإجابة على تساؤلاتهم.

٣- اقتراب الأم من بنتها عند بلوغها والتعامل معها كصديقة وأن ترشدها وتحميها من الانحراف أو الابتعاد عن دين الله وتشجيعها على شرح مشاكلها العاطفية.

٤- إشاعة جو ديمقراطي داخل الأسرة والتعامل مع الأبناء باحترام وتشجيعهم على البوح بما في أنفسهم للوالدين.

٥- تشجيع الأبناء على الصراحة والتقرب منهم والتعامل معهم كأصدقاء، فقد تكرر في مقترحات الطلبة التي تعبر عن شدة الحياء من والديهم وشعورهم بالحرج منهم وحرصهم على إخفاء أي اهتمام بمواضيع الزواج أمامهم وأنهم كانوا يخفون عن والديهم الكتب الخارجية والمجلات التي تتناول الحياة الزوجية.

وقد تكون شكوى الطلبة تلك مؤشرا على أنه لم يطرأ تغير كبير على نمط العلاقة السائدة بين الآباء والأبناء منذ سنوات طويلة رغم التأثيرات الثقافية الكثيرة التي تخضع لها مجتمعاتنا العربية؛ في بحث أجراه المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٦٧ على عينة من ١٦٢٢٢ طالبا يمثلون ١٠% من مجموع طلبة المدارس الثانوية في مصر، شكا ٤٨% منهم من عدم السماح بمناقشة الأمور الجنسية مع الوالدين. (منصور وعبد السلام، ١٩٨٣، ٥٣١)

٦- تشجيع الأبناء للبوح للوالدين بمشاكلهم وإقامة علاقة من الصراحة والصدق وعدم الخوف من مصارحة الأهل بما يحدث مع الأبناء.

٧- التعامل بجد مع أسئلة الأبناء واستفساراتهم وعدم التهرب من الإجابة عليها، والتعامل معهم باعتبارهم ناضجين والكف عن التعامل معهم باعتبارهم أطفال.

٨- الاقتراب من الأبناء خاصة عند بلوغهم سن الزواج والتعرف على مشاكلهم وتبصيرهم بما عليهم فعله.

*** -وسائل تربوية يقترحها الطلبة على والديهم لتنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية:**

إن اختيار الأسلوب المناسب في تقديم المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية لا يقل عن أهمية تلك المعلومات، فلا يمكن غرس قناعات عند الأبناء بمجرد الإعلام والتعريف فقط. ومن المهم أيضا أن تعمل الأسرة على تربية أبنائها ومنذ نعومة أظفارهم على قيم الحياة الإسلامية بشكل عام عندها يكون من الطبيعي وبصورة تلقائية إكساب الأبناء معظم قيم الحياة الزوجية الإسلامية، مما يسهل توعيتهم عندما يكبرو بخصوصيات هذه القيم.

* -وجاء في مقترحات الطلبة:

١- أن تنسجم نصائح الوالدين مع أفعالهم.

٢- تجنب إظهار مشاكل الوالدين أمام الأبناء.

٣- إجراء اجتماعات أسرية ومناقشة أمور الأسرة بحضور الأبناء وإشراكهم في مشاكل الأسرة ومشاورتهم في اتخاذ القرارات بما يتناسب مع نضجهم.

٤- تنظيم جلسات مشتركة تضم أفراد الأسرة لتلاوة القرآن وشرح الآيات القرآنية التي تتناول الحياة الزوجية؛ مثلا يمكن للوالدين الجلوس مع أبنائهم في جلسة عائلية حول تلاوة وتفسير سورة النور والتحريم والأحزاب وغيرها، وكذلك تدارس سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مع زوجاته في حوار مفتوح يشارك فيه الوالدين والأبناء بحرية تامة.

٥- مساعدة الأبناء على اختيار الكتب الخارجية المناسبة التي تتحدث عن الحياة الزوجية، وتشجيعهم على مناقشة الوالدين بشأنها وتوضيح الغامض منها.

٦- توجيه الأبناء إلى المساجد وحثهم على حضور حلقات العلم وتنظيم ندوات ومحاضرات خاصة بالبنات في المساجد.

٧- مراقبة الأبناء فيما يشاهدونه أمام شاشات التلفاز ومنعهم من مشاهدة الأفلام المثيرة للغرائز والشهوات، ومناقشتهم فيما يعرض عليهم من برامج تتعلق بالحياة الزوجية كأبناء ناضجين وليس مجرد أمرهم بإغلاق التلفزيون أو التحويل إلى قناة أخرى.

٨- مراقبة الأبناء والتعرف على أصدقائهم وإرشادهم إلى اختيار الخليل الطيب وترك أخلاء السوء.

مقترحات حول جوانب من الحياة الزوجية عبر الطلبة عن حاجتهم إلى معرفة المزيد عنها:

تنوعت آراء الطلبة في المدى الذي يرونه مناسبا أن تخوض الأسرة فيه معهم عند الحديث عن الحياة الزوجية، بينما شكت بعض الطالبات من تردد أمهاتهن في الحديث معهن حول مواضيع الزواج مبررات ذلك أن ذلك يتنافى مع الحياء ومن شانه تفتيح عيون البنات على الزواج، وتردد ضمن مطالب عدد كبير من البنات أن تتعامل الأم مع بنتها التي بلغت سن الزواج على أنها من المحتمل أن تكون زوجة في أي لحظة ومن ثم يجب جعلها على وعي تام بكل ما يتعلق بحياتها المقبلة.

لكننا نجد في المقابل فريقا آخر يقترح أن يتم تناول الحديث عن الحياة الزوجية بحذر على نحو لا يثير لدى الأبناء الخواطر في الزواج ويشغلهم عن دراستهم.

وفريق ثالث يقف موقفا وسطا يقترح أن تتناول الأسرة مواضيع الحياة الزوجية دون خوض في الجوانب الجنسية، لكن عند الخطبة يمكن للأم أن تنفتح في الحديث مع ابنتها وتتناول جميع جوانب الحياة الزوجية بما فيها الجوانب العاطفية والجنسية، ولا ينبغي لها أن تتحرج في ذلك.

ومن بين مقترحات الطلبة:

١- أن تقتصر التوجيهات الجنسية على الخاطبين والمقبلين على الزواج فعلا.

٢- أن يقدم الوالدان المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية بشكل تدريجي ويتناسب مع عمر الأبناء واحتمالات إقبالهم على الزواج.

٣- أن تقدم الأم توجيهاتها عن الحياة الزوجية بالتدريج ومع مصاحبة البنات لأمهاتهن وألا يختزلن توجيهاتهن ويؤجلن النصائح حتى ليلة الزفاف.

٤- أن يقوم الأب بشرح الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية لأبنائه الذكور والتي تعتبر خاصة بالرجال، والأم تقوم بشرح لبناتها الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية والتي تخص الإناث.

تنوعت الموضوعات التي ركز عليها الطلبة:

* -بالنسبة للطالبات احتلت موضوعات التفاهم مع الزوج وسبل تجنب المشاكل أبرز المواضيع التي طالبن توعيتهن بشأنها، أما الطلاب فإن تركيزهم كان مواضيع الأعباء والتكاليف والحقوق والواجبات.

وجاء في بعض مقترحات الطالبات:

١ -على الأم تزويد بناتها بطرق التعامل مع الزوج الجديد من حيث المأكل والمشرب والمعاشرة وكيفية الكلام معه وما الذي يرضيه وما الذي يغضبه و كيفية التعامل معه لكسب وده وتقديره.

٢ - كيفية التعامل مع أسرة الزوج.

٣ - توضيح المسؤوليات والأعباء التي يتحملها الزوجان في إطار حياتهما الزوجية.

٤ - توعية الأبناء في ضبط غرائزهم لحين تمكنهم من الزواج.

*** - دور المدرسة**:

ذكرنا من قبل أن المدرسة احتلت المركز الرابع كمصدر رئيسي يزود الطلبة بالمعلومات عن الحياة الزوجية، وأن ٧١,٨% من الطلبة عبروا عن رضاهم عن الدور التربوي للمدرسة، وقد تكون هذه النسبة تعكس رضى الطلبة عن طهارة المعلومات التي تعرضها المدرسة أكثر من رضاهم عن كم هذه المعلومات، فقد تباينت تقديرات الطلبة لدور المدرسة، بينما نجد فريق يتهمها بالقصور التام نجد فريقا ثانيا يثني عليها ويعبر عن تقديره لدورها ونجد فريقا ثالثا يقف موقفا وسطا لا ينفي دور المدرسة في التربية الزوجية لكن يراه دورا غير كاف والمعلومات التي تقدم ضحلة وسطحية، ولا تقدم بشكل مباشر ومعظمها يأتي في ثنايا تدريس بعض المواد بالذات مادة الدين.

*** -نماذج من أقوال الطلبة في تقديرهم لدور المدرسة في تقديم المعلومات عن الحياة الزوجية، سوف نعرضها كما وردت على ألسنة الطلبة قدر الإمكان**:

قال أحد الطلبة: لم أذكر أبدا في حياتي أن المدرسة ساهمت في إيصال معلومات عن الحياة الزوجية الناجحة وقال آخر: ليس للمدرسة أي اهتمامات بالحياة الزوجية وقال ثالث: المدرسة تقوم بتقديم معلومات قليلة جدا لا تذكر وذلك لا يطرح إلا في الصف التاسع في مادة العلوم والمدرسون يهملون ذلك ويحولون درس التكاثر مجالا للضحك واللهو، ويقول طالب: إن المدرسة تبتعد عن مواضيع الزواج وإن الطلبة لا يعلمون عن الزواج إلا من الأفلام الإباحية وقال طالب: إن طاقم التدريس لا علم له عن الزواج وهو يستحي مثل الأسرة إلا من رحم ربي أما الطلبة فلا أجد أسوأ منهم في هذه الأمور....."

بينما قال آخرون: إن المدرسة لها أهمية كبيرة وكانت تزودنا بالمعلومات قدر الإمكان وخاصة أساتذة الدين، وهي تكمل الأسرة وتصحح ما تعرضه وسائل الإعلام، وقال آخر: لقد كان

تأثيرها فعال في معرفة الحياة الزوجية وتعرض المعلومات بطريقة تحافظ على أخلاق الشخص، وقال آخر: أنا أعتقد أن المدرسة هي أكثر المصادر التي يمكن أن تزود الطالب بالمعلومات الهامة عن الحياة الزوجية ...

و فريق ثالث أثنى على المدرسة ولكنه طالبها بالمزيد: قال أحد الطلبة: " إنها تقوم بنشر الوعي بين الطلاب لكن المدرسين يفعلون ذلك على شكل مجهود فردي، وقال آخر: إن المدرسة تقدم معلومات عامة عن الحياة الزوجية من خلال مادة التربية الدينية ولكن هذه المواضيع يتم تناولها بصورة هامشية ...

* -**موضوعات تربوية**:

تنوعت الموضوعات التي اقترح الطلبة على المدرسة أن تقدمها لهم، وإننا نجد المشاكل المتعلقة بالجنس أكثر ما يؤرق الطلاب وتجعلهم بحاجة ماسة إلى مساعدة مدرسيهم لتجاوز هذه المشاكل.

* -**مقترحات الطلبة**:

١- تعليم البنات أساليب حضانة الأبناء ورعايتهم منذ ولادتهم وكافة مراحل العمر التالية.

٢- بيان المشاكل الزوجية المتوقعة وكيفية مواجهتها والوقاية منها.

٣- تقديم دروس في حسن المعاشرة الزوجية و خلق الزوجين.

٤-بيان الواجبات الزوجية والأعباء التي يتحملها الزوجان وضرورة الاستعداد والتهيؤ قبل التفكير بالزواج، وبيان مخاطر الزواج المبكر الذي يتم دون استعداد كاف.

٥-تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب وأنهم صاروا على أعتاب الرجولة وأن يستعدوا ليكونوا أرباب أسر وأن يتوقفوا عن الأعمال الطائشة.

٦-إرشاد المراهقين إلى شغل أنفسهم وتوجيه طاقتهم لما هو مفيد من صيام وألعاب رياضية وغيرها.

٧-توسيع أفق الطلاب عن الحياة الزوجية وأنها ليس مجرد علاقات لجنسية.

٨-عدم إغفال الجوانب الجنسية دون توسع فيها تجنبا لشغل الطلبة عن دراستهم.

٩-أن يكون المدرسون والمدرسات أكثر جرأة وصراحة في مناقشة ما يدور بين الطلبة من أمور تتعلق بالجنس، وإرشاد الطلاب إلى الصواب وبيان الخطأ في معلوماتهم وسلوكهم بالعلاقة بين الجنسين، إن كثيرا من أحاديث طلاب المدارس تتركز حول الجنس والعلاقات مع الإناث وكثير منهم يتبادلون الصور والمجلات الخليعة.

١٠- تكررت أقوال الطلبة بصيغ مختلفة: يجب أن يعلم المدرسون أن أفلام الجنس والمشاهد الخليعة التي تعرضها شاشات التلفزيون ومواعيد بث الأفلام الماجنة وغيرها تحتل جزءا كبير من أحاديث زملائهم.

١١- تخصيص دروس صحية لبيان المخاطر الصحية على الشباب من العادة السرية.

١٢- مراقبة سلوك الطلاب والحد من انحرافاتهم ونصحهم وإرشادهم حتى لا ينقادوا وراء غرائزهم وشهواتهم.

١٣- إجراء مقارنات بين الأسرة المسلمة و غيرها من الأسر الأخرى في الغرب والشرق.

١٤- يجب أن تكون دروس الحياة الزوجية مرتبطة بالواقع وتتعلق بالقضايا والمشكلات المستمدة من الواقع وليس مجرد معلومات نظرية.

*** -أساليب تربوية مقترحة**:

١ - إضافة مواد دراسية:

أ- تخصيص حصص ضمن الجدول الدراسي للتربية الزوجية، وأن يكون فيها نقاش مفتوح ولا تدخل ضمن مواد الامتحانات.

ب- تخصيص مادة تتناول الحياة الزوجية تعرض على الطلبة بدءا من الصف التاسع على نحو متدرج تزداد عمقا مع تقدم سنوات الدراسة.

ج-إدخال مادة مستقلة ضمن المقرر تبين الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات بين الزوجين.

د-تضمين مادة الدين معلومات عن الحياة الزوجية.

هـ- إضافة أجزاء لمادة الدين تتناول سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وحياة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم داخل بيوتهم فهم القدوة.

٢ - محاضرات وندوات:

أ- تنظيم محاضرات خارج المنهج، يقدمها المدرسون أو غيرهم من علماء الدين.

ب-الاستعانة بالجامعة في ترشيح المحاضرين ليقدموا محاضراتهم المتنوعة عن الحياة الزوجية.

ج- تنظيم ندوات مفتوحة لجميع الطلاب أو الطالبات على أن تكون غير إلزامية (للراغبين فقط).

د- تنظيم حصص إضافية غير إلزامية للطلبة الراغبين في التعرف على المعلومات اللازمة عن الحياة الزوجية.

هـ- عقد اجتماعات وندوات تثقيفية عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وعن حياة الصحابة وزوجاتهم رضوان الله عليهم.

و- إنشاء صندوق خاص للاستفسارات وتساؤلات الطلبة، ويتم جمعها والإجابة عليها في شكل محاضرات أو عبر مجلات حائط يشرف عليها المدرسون والمرشدون الاجتماعيون والنفسيون.

ي- الفصل بين الجنسين عند تقديم محاضرات أو حضور ندوات تتعلق بالحياة الزوجية

٣ - أنشطة لا صفية:

* - تشجيع الطلاب على إجراء بحوث عن الحياة الزوجية وتوجيه الطلبة إلى كتب الفقه والكتب الدينية الأخرى التي يمكنهم استقاء المعلومات منها.

* -توجيه الطلبة وإرشادهم إلى قراءة كتب مختارة -خارج المنهج - تتناول الحديث عن الحياة الزوجية.

* - تقديم المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية على شكل كتيبات ونشرات خفيفة تحمل إرشادات حول الحياة الزوجية أو قصص ونماذج في التعامل وان تقدم برامج ضمن النشاط الحر.

٤ - رفع مستوى المدرسين وتطوير العلاقة بين المدرسين والطلبة:

* - يجب أن تقترب المدرسات من الطالبات عند سن البلوغ والتعامل معهن كبنات أو أخوات ناضجات حتى يسهل عليهن توصيل قناعاتهن عن الحياة الزوجية إلى الطالبات.

* - يجب أن يكون المدرسون أكثر قربا من الطلاب والتصاقا بهم، يجب أن تكون صدورهم وقلوبهم مفتوحة وعلى إستعداد للتعرف على مشاكل الطلاب ومساعدتهم في تجاوزها.

* - تشجيع الطلاب على طرح آرائهم وتساؤلاتهم عن الحياة الزوجية وما ينتشر بينهم من مظاهر سلبية ومناقشتها معهم بشكل علمي منطقي بعيد عن الزجر والتوبيخ.

* - اختيار مدرسين أكفاء يتميزون بالخلق والدين وسعة الأفق وسعة الصدر لتدريس المواد المتعلقة بالأسرة وأن تتم عملية التدريس بصراحة ودون غموض.

* - تناول موضوعات الحياة الزوجية مع الطلاب بصراحة خاصة طلبة الصف الثاني عشر والاستماع إلى تساؤلاتهم بشكل جماعي ومنفرد، وأن يقوم المدرسون بالتعامل مع الطلاب والمدرسات بالتعامل مع الطالبات.

٥ - تعزيز طاقم التدريس بعلماء الدين والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين:

* - الاستعانة بعلماء الدين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين إلى جانب المدرسين و الاستعانة بكبار السن من النساء والرجال أيضا ممن عرف عنهم الصلاح وحسن السيرة في حياتهم الزوجية في طرح المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية على الطلبة..

* -تخصيص أخصائيات اجتماعيات لنصح الطالبات وإرشادهن وتعريفهن بالحياة الزوجية، لأن البنت غالبا تخجل من سؤال أمها.

٦ - التنسيق مع المجتمع الخارجي:

* - ربط المدرسة بالمسجد والتنسيق مع محاضرين من الجامعة يلقون دروسا عن الحياة الزوجية وتوجيه التلاميذ إلى حضورها.

٧ - أساليب تدريس:

* - اعتماد أسلوب المناقشات المفتوحة وطرح المواضيع على شكل أسئلة وأجوبة.

*** -دور وسائل الإعلام**:

إن استعراض اقتراحات الطلبة وتعليقاتهم على دور وسائل الإعلام في تنمية وعيهم بقيم الحياة الزوجية يفسر لنا التناقض الظاهري بين مكانة وسائل الإعلام - في تقدير الطلبة - المتميزة كمصدر رئيسي لمعلوماتهم عن الحياة الزوجية فاق مؤسسة المدرسة، وبين عدم رضى أغلب الطلبة عن هذا الدور إذ كما ذكرنا أن ٥٧,٦% من الطلبة عبروا عن عدم رضاهم عن الدور التربوي لوسائل الإعلام.

في الحقيقة يتبين لنا من إجابات الطلبة على السؤال رقم (٦٦) أن تفكير الطلبة اتجه نحو التلفزيون في الغالب عند تناولهم الحديث عن دور وسائل الإعلام، ومن ثم فإن جميع تعليقاتهم واقتراحاتهم تركزت على البرامج التلفزيونية، وهذه المقترحات بينت أن التلفزيون يقوم بدور فعال في تزويدهم بكم المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية على نحو يعوضهم عن كثير من تقاعس الأسرة والمدرسة، ولكنه في نفس الوقت يقدم برامج تتنافى مع قيمنا الدينية؛ لذلك يعبر الطلبة عن عدم رضاهم عن هذا الدور، وهم مع استمرار دور وسائل الإعلام في تزويدهم بما يحتاجونه من معلومات حول الحياة الزوجية ولكنهم يطالبون بتنقية برامج التلفزيون وتطهيرها من البرامج التي تتعارض وقيمنا الدينية.

*** -بعض تعليقات الطلبة على دور وسائل الإعلام:**

" إن وسائل الإعلام قائمة بالواجب وزيادة ولا أقترح عليها المزيد "، " وسائل الإعلام مهمة تزودنا بكل ما نجهله عن الأسرة و لا نحتاج إلى سؤالها "، " التلفزيون مصدر أكثر معلوماتي عن الزواج خاصة برامج قناة إقرأ "، " يكفي وسائل الإعلام ما قامت وتقوم به من دور فعال في عرض مساءل الزواج "، " وسائل الإعلام من أهم المصادر التي تعمل على التثقيف الديني الصحي والاجتماعي للأفراد ولكن يعاب على الإعلام القنوات المغرضة والمفسدة "، " لا بارك الله في وسائل الإعلام العربية قبل الأجنبية؛ لأنها مبعث الأفلام الساقطة والهابطة التي تفسد الشباب وتحببهم إلى الحرام وتبعدهم عن الحلال وهو الزواج "، " الإعلام دائما يقدم الحلول الغير إسلامية في كل مسائل الأسرة والزواج "، " إن وسائل الإعلام معظمها أجنبية ولا يمكن ضبطها "، " وسائل مقصورة على الحب والهيام وتركز على الجوانب الجنسية وليس الحياة الزوجية "، " إنها تسعى دائما إلى بث المعلومات الهابطة وتسعى إلى خلق أسر منحطة وتصور الزواج على أنه مجرد متعة جنسية يحققها الزوجان "، " تقوم بعض وسائل الإعلام بدور فعال في التوعية ولكن للأسف لها آثار سلبية ربما لأن معظم وسائل الإعلام غرضها نشر الفساد وليس مجرد التوعية "

*** -مقترحات الطلبة لتطوير دور وسائل الإعلام التربوي:**

١- تخصيص برامج خاصة بالحياة الزوجية موجهة للشباب والفتيات المقبلين على الزواج، غرضها الأساسي بيان أهمية الزواج للجنسين والمجتمع ومتطلباته وحقوق الزوجين والتزاماتهما في إطار الحياة الجديدة، والمشاكل المتوقعة وكيفية مواجهتها.

٢- تخصيص برامج تلفزيونية غرضها تقديس الحياة الزوجية وتعزيز أهميتها وضرورة المحافظة عليها والكف عن عرض برامج الإثارة للغرائز والرغبات الجنسية.

٣- تنظيم لقاءات مع المفكرين المسلمين والعلماء لبيان الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية.

٤- الحد من أفلام الحب والعشق و عدم تصوير الحياة كأنها مجرد علاقات حب وغرام بين الشباب والفتيات.

٥- تخصيص جزء من البرامج الإعلامية لمناقشة المشاكل الزوجية وتناول من وجهات نظر متعددة، ووضع حلول لها وتوجيه نصائح من قبل علماء دين ونفسيين واجتماعيين.

٦- تنظيم دورات للمقبلين على الزواج تحت رعاية علماء الدين وأخصائيين اجتماعيين، هدفها تبصيرهم بمتطلبات الحياة الجديدة.

٧- عرض مسلسلات وأفلام تتناول قصص اجتماعية تعكس القيم الإسلامية.

٨-قيام العلماء والاجتماعيين بنشر مقالات في الصحف تحمل توجيهات وإرشادات للأزواج الشباب والمقبلين على الزواج.

٩- تقديم مسلسلات أو أفلام تعرض نماذج لأسر مسلمة قامت على أساس الشريعة الإسلامية.

١٠-الاستعانة بالأزواج المثاليين ممن تميزت حياتهم بالاستقرار والبعد عن المشاكل لفترات مديدة ليتحدثوا عن تجربتهم للشباب المقبلين على الزواج.

١١- عند عرض الأفلام والمسلسلات ينبغي الالتفات إلى جوانب العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الزوجين وعدم التركيز على الجوانب الجنسية والعاطفية وتصوير الحياة الزوجية أنها مجرد حب وتبادل للعواطف والممارسة الجنسية.

١٢- أن تتجنب عرض الأفلام الجنسية لما لها من آثار ضارة وينهى عنها الإسلام، وأن تعمل على مراعاة الأدب والأخلاق في البرامج والمسلسلات التي تعرض وأن تقوم بانتقاء برامجها بما يناسب وتوصيات القيم الإسلامية.

١٣- عقد دورات تثقيفية خاصة بالمقبلين على الزواج لإرشادهم وتوعيتهم بكل جوانب الحياة الزوجية، وانتخاب مجموعة من الموجهين الشرعيين والاجتماعين والنفسيين لمساعدة المشاركين.

١٤ -إنشاء قنوات اتصال واستفسار غير معلنة على الهواء، من خلالها يمكن طرح حلول للمشاكل العائلية خاصة الجنسية منعا لخدش المشاعر وتجنبا للإحراج.

* -توصيات الدراسة:

إضافة ما سبق أن أكد عليه الباحث في مواضع متعددة من الدراسة في الفصل الثاني وفي تحليل إجابات الطلبة على السؤال حول دور مؤسسات الأسرة والمدرسة والإعلام يوصي الباحث بما يأتي:

١ -ضرورة تضافر جهود المؤسسات التربوية من أجل العمل على حماية قيم الحياة الزوجية الإسلامية من التشوه والعمل على تنميتها لدى المراهقين والمقبلين على الزواج والمتزوجين وفق خطة تربوية شاملة يراعى فيها التنسيق والتكامل بين مؤسسات التربية جميعا.

٢ - إجراء دراسات تربوية واجتماعية لدراسة المشاكل الشائعة بين الأزواج في المجتمع الفلسطيني بالتعاون مع المحاكم الشرعية للاستفادة من تلك الدراسات بنشر الوعي بين المواطنين بقيم الحياة الزوجية عبر المحاضرات والندوات والتوجيهات المباشرة وغير ذلك عبر وسائل الإعلام والمدارس والمساجد وغيرها من المؤسسات التربوية.

٣ - تبصير المدرسين والآباء بالمشاكل الجنسية والعاطفية للطلبة في سن المراهقة وحثهم على مساعدة الطلبة على تجاوزها، وحمايتهم من الانحراف بتقديم التوجيهات والنصائح والمعلومات الصحيحة عن العلاقات بين الجنسين..

٤ - إعداد خطة إعلامية متكاملة تنبع من فلسفتنا الإسلامية لحماية قيم المجتمع الإسلامية، وتنفيذها ضمن برامج إعلامية جذابة تتمتع بالقدرة على منافسة البرامج الإعلامية الهدامة لقيمنا الإسلامية.

٥- نشر الوعي بين الأباء والأمهات حول أهمية قيامهم بتبصير أبنائهم بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ونوع المعلومات التي تقدم للأبناء والأساليب التربوية المناسبة التي تكسبهم ود أبنائهم وتعزز ثقتهم فيهم.

٦- تقرب المدرسين من الطلبة وكسب ودهم وثقتهم باعتبار ذلك مقدمة أساسية لنجاح المدرسين في تسريب قيمهم وقناعاتهم المتعلقة بالحياة الزوجية الإسلامية إلى الطلبة.

٧- العمل على تنمية وعي طلبة المدارس بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ابتداء من الصف التاسع بالتدريج وفق خطة دراسية تمكن الطلبة من اكتساب معظم المعلومات الأساسية عن الحياة الزوجية الإسلامية عند نهاية دراستهم الثانوية.

٨- الدمج بين الأساليب الصفية واللاصفية في تنمية وعي طلبة المدارس بقيم الحياة الزوجية.

٩- تعزيز قدرات المدرسين في تنمية وعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية بالاستعانة بالخبراء من خارج المدرسة سواء كانوا علماء دين أو تربويين أو نفسيين أو اجتماعيين أو حتى من الأباء والأمهات المتميزين بالقدرة على العطاء التربوي.

١٠-قيام الجامعات الفلسطينية بإضافة مواد تعليمية تتعلق بقيم الحياة الزوجية الإسلامية للطلبة الجدد.

الملاحق

الموضوع

أداة الدراسة

الكتاب الموجه للسادة المحكمين

قائمة بأسماء السادة المحكمين

إذن الجامعة الإسلامية بتطبيق الاختبار

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

اختبار لقياس مدى وعي طلبة الجامعة الإسلامية الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية

عزيزي الطالب :

لأغراض البحث العلمي يهدف الباحث الى التعرف على مدى وعي طلبة الجامعة الإسلامية الجدد بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

بعد قراءة كل فقرة من فقرات المقياس بعناية اختر إجابة واحدة ، ترى أنها تنسجم مع معتقداتك ومبادئك ومثلك العليا المتعلقة بالحياة الزوجية ثم ضع دائرة حول رمز الإجابة التي تختارها على النحو التالي :

أعتقد أن قيادة الأسرة مهمة :

أ- الزوج .

ب- الزوجة .

ج- الزوجين .

* - يرجو الباحث أن تكون إجابتك ثمرة لاختيار حقيقي وليس مجرد اختيار عشوائي .

* - لا تتردد في اختيار أي إجابة تراها مناسبة ، فإن أحدا لن يراجعك بشأن اختياراتك.

* - من الضروري الإجابة على جميع فقرات المقياس وعدم ترك أي منها دون إجابة .

* - **يرجى ملئ البيانات الشخصية التالية:**

الجنس : ذكر أنثى

التخصص في الثانوية العامة : علمي أدبي

المعدل في الثانوية العامة : أقل من ٧٠ % من ٧٠% - ٨٠ % أكثر من ٨٠ % **الكلية** :

الهندسة العلوم التربية التجارة الشريعة أصول الدين التمريض الآداب

الباحث

يوسف عمر الحداد

طالب ماجستير / كلية التربية بالجامعة الإسلامية

ما السلوك النموذجي الذي ينسجم مع معتقداتك ومبادئك ومثلك العليا المتعلقة بالحياة الزوجية في كل من المواقف التالية ؟ :

١ -إذا أردت الزواج فإنك تختار فتاة تتميز بـــ :

أ- المنصب والجمال .

ب- الخلق والدين .

ج- الحسب والمال .

٢ -ما نصيحتك لشاب أعزب يرغب في خطبة امرأة جميلة لا تنجب ؟

ا- لا أنصحه بشيء.

ب- أنصحه بتركها واختيار زوجة أخرى .

ج-أشجعه على خطبتها .

٣ -عندما يسعى شاب لخطبة فتاة فإنك تنصحه قبل خطبتها :

أ- بعدم النظر إليها.

ب-بالنظر إليها.

ج- ببناء علاقة صداقة معها.

٤ -إذا رغب شاب الزواج من امرأة أجنبية ؛ فإن عليه في بادئ الأمر التأكد من :

أ- إيمانها بدين سماوي .

ب- حبها و احترامها له .

ج- استعدادها للعيش معه في بلده الأصلي .

٥ -ما رأيك في شاب قادر على الزواج ولكنه يرفض الزواج كي يتفرغ للعبادة:

أ- الشاب حر في اختياره .

ب-الأفضل له أن يتزوج .

ج-التفرغ للعبادة أفضل من الزواج .

٦- ما رأيك في الزواج المؤقت (أن يتفق رجل امرأة على الزواج لمدة معينة ثم ينفصلان بعدها) ؟

أ- أعارضه .

ب- لا أعارضه إذا كانت المرأة غير مسلمة .

ج- أشجعه إن خاف الرجل على نفسه الفتنة .

٧-ما رأيك في شاب و فتاة اتفقا على الزواج دون علم ولي أمرها ؟

أ- لا أرى أن أي منهما قد أخطأ .

ب- سلوك الشاب صحيح ولكن الفتاة مخطئة .

ج- كلاهما مخطئ .

٨- عندما يتقدم رجل لخطبة فتاة من أبيها ؛ فإن على الأب أن :

أ-يستشير ابنته بشأن زواجها .

ب- يقبل الخاطب دون استشارة ابنته مادام يراه مناسبا.

ج-يترل عند رغبة ابنته ويقبل الخاطب ولو رآه غير مناسب .

٩-إذا اشترطت امرأة على رجل تقدم لخطبتها أن يطلق زوجته الأولى فإنك تنصحها :

أ- بالإصرار على الشرط .

ب- بالإصرار على الشرط إذا كان لا يمكنه أن ينفق على الزوجتين .

ج- بالتراجع عن الشرط .

١٠-تتفاوت مهور النساء ، و المهر المناسب في نظرك هو المهر :

أ- اللائق بالمكانة الاجتماعية للخاطبين .

ب- الميسر.

ج- اللائق بالمكانة الاجتماعية للمخطوبة .

١١-ما رأيك في شاب تقدم لخطبة فتاة مخطوبة ؟

أ-أعارض ذلك .

ب-للفتاة أن تقارن بين الخاطبين وتختار أفضلهما .

ج-أقبل ذلك إذا كان الخاطب الجديد أكثر كفاءة من الخاطب السابق .

١٢ - للخاطب وقبل عقد القران أن :

أ-يصطحب خطيبته للأماكن العامة .

ب-يخلو بخطيبته .

ج- يزور خطيبته في حضور أهلها .

١٣ - نصيحتك أن تقبل الفتاة الخاطب إذا كان يتميز بـــ:

أ-المنصب والمال .

ب-الخلق والدين .

ج- الوسامة والعافية .

١٤ - فتاة مخطوبة تعاني من عيب داخلي في جسمها ؛ فإنك تنصحها:

أ- أن تخبر الخاطب بالعيب قبل عقد القران .

ب- أن تؤجل إخبار الخاطب بالعيب حتى عقد القران.

ج- ألا تخبر الخاطب بالعيب مطلقا .

١٥ - ينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها في :

أ- كل الأمور مادام ذلك يكسبها وده.

ب- كل ما تطيقه في غير معصية لله .

ج- الأمور التي تقتنع بها.

١٦ - تتباين عادات الأسر في الإنفاق ، وأنت تفضل :

أ- التوسط في الإنفاق مهما كان دخل الأسرة .

ب- تجنب المحرمات والإنفاق بلا حدود .

ج- التقشف مهما زاد دخل الأسرة .

١٧ - ما رأيك في قيام بعض الأزواج والزوجات بتبادل الهدايا الرمزية في المناسبات المختلفة ؟

أ- تبادل الهدايا بدعة غربية لا أشجعها .

ب- تبادل الهدايا يعزز المحبة بين الزوجين .

ج-أشجع تبادل الهدايا الضرورية كالملابس وأعارض تبادل الهدايا الرمزية كالعطور والزينات .

١٨ - متى تقبل للأزواج الحديث مع الآخرين عما يدور داخل غرف نومهم ؟

أ- إذا اقتصر الحديث على المقربين للزوجين .

ب- إذا اقتصر الحديث على أشقاء وشقيقات الزوجين .

ج- أرفض الحديث مطلقا ولو لأقرب المقربين.

١٩ - ما رأيك في تزين الأزواج لزوجاتهم وتزين الزوجات لأزواجهن ؟

أ-التزين مطلوب من كلا الزوجين .

ب-التزين للزوجة وحدها .

ج- التزين بشكل عام من الإسراف المنهي عنه .

٢٠- ما رأيك في مساعدة الرجل زوجته في أعمال البيت ؟

أ- تعزز المحبة والتعاون بين الزوجين .

ب- لا بأس بها في حالات الضرورة .

ج- تنافى رجولة الزوج .

٢١ - قيادة الزوج لأسرته لا تعني :

أ- السيطرة والهيمنة .

ب-تحمل المسؤولية .

ج- النصح والإرشاد .

٢٢ - قوامة الرجل وطاعة المرأة في نظرك :

أ-تنسجم مع تكوين الرجل والمرأة العضوي والنفسي .

ب- عادة اجتماعية تتغير بتغير الثقافات .

ج- لها ما يبررها في الماضي ولا يمكن تقبلها في الحاضر .

٢٣- تشجع الزوج على استشارة زوجته في :

أ- كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية .

ب-ما يتعلق بها شخصيا .

ج- الأمور الشكلية .

٢٤ - نشاهد الاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة ، ما موقفك من اختلاط الزوجة:

أ-منعها من الاختلاط إلا للضرورة .

ب-منعها من الاختلاط حتى مع أرحامها .

ج-السماح لها بالاختلاط دون قيود .

٢٥ - عندما تستأذن المرأة زوجها للخروج للصلاة وحضور حلقات العلم في المسجد يفضل للزوج أن :

أ- يأذن لها بالخروج.

ب- يمنعها من الخروج.

ج-يأذن لها بحضور صلاة العيدين فقط .

٢٦- إذا رغب الزوج معاشرة زوجته ، فإن على الزوجة:

١- تلبية رغبة زوجها الجنسية بعد الفراغ من ترتيب بيتها .

ب-المسارعة الى تلبية رغبة الزوج الجنسية.

ج- تلبية رغبة الزوج الجنسية إذا كانت تبادله الرغبة .

٢٧ -في حالة تعارض طاعة الزوج مع طاعة والديها يفضل للزوجة أن:

أ- تقدم طاعة زوجها على طاعة والديها .

ب- تقدم طاعة والديها على طاعة زوجها .

ج-تطيع صاحب الأمر الأول .

٢٨ - للزوجة عدم استئذان زوجها عند :

أ- صيام النوافل.

ب-زيارة والديها.

ج- الإنفاق من مالها .

٢٩ - للزوجة أن تستضيف في بيتها وزوجها غائب :

أ- ابن عمها .

ب- شقيق زوجها .

ج- لا أحد مما سبق .

٣٠ - واجب الزوجة المتعلمة الأساسي :

أ- التفرغ لبيتها ورعاية شؤون أطفالها و زوجها .

ب-العمل خارج البيت للمساهمة في زيادة دخل أسرتها .

ج-الجمع بين العمل داخل البيت وزيادة دخل أسرتها .

٣١ -الإنفاق على الأسرة :

أ- من واجبات الزوج الأساسية .

ب- واجب الزوجين كل بقدر استطاعته .

ج- واجب الزوج في حالة فقر الزوجة .

٣٢ - ما نصيحتك لامرأة أرادت أن تنفق من مال زوجها الغني البخيل دون علمه ؟

أ- أن تنفق من ماله ما يكفيها وعياله .

ب_ ألا تنفق من ماله شيئا .

ج- أن تنفق من ماله ما تشاء .

٣٣- تفضل للزوج عندما تكون زوجته ثرية أن :

أ- يشاركها في مالها .

ب- يشاركها في مالها إذا كان فقيرا .

ج- يتعفف عن مالها ولو كان فقيرا .

٣٤-إذا أرادت زوجة أن تتصدق بمالها فإن الأفضل لها أن تنفق على :

أ-زوجها الفقير .

ب-الجيران الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافا .

ج-الجهاد في سبيل الله .

٣٥-إذا اشتكت امرأة من زوجها الذي لا يعاشرها لانشغاله بصيام النوافل وقيام الليل ، ما الحل الذي تفضله ؟

١- أن تقتدي المرأة بزوجها ولا تشغله عن عبادة الله .

ب- أن يوازن الرجل بين العبادة وحق الزوجة في المعاشرة .

ج- ترك الزوج وشأنه باعتبار أن المعاشرة حق للزوج وليس الزوجة .

٣٦-يتباين موقف النساء من تعدد الزوجات ؛ والموقف السليم للزوجة في نظرك أن :

أ- ترى في ذلك إهانة لها وتصر على طلاقها من زوجها .

ب-تصبر وتحاول التكيف مع الوضع الجديد.

ج- تقبل فقط إذا كانت مريضة أو لا تنجب .

٣٧- ينبغي على الزوج المساواة بين زوجاته في :

أ- المحبة القلبية .

ب- النفقة .

ج- عدد مرات المعاشرة الزوجية .

٣٨- ما الأسلوب أو الترتيب المناسب الذي تفضل اتباعه عندما يقوم الزوج بتأديب زوجته؟

أ- وعظها وإرشادها ثم هجر فراشها فإذا أصرت على خطئها يضربها.

ب- هجر فراشها فإذا أصرت على خطئها يضربها ثم يهملها .

ج- اتباع أي أسلوب أو ترتيب يراه مناسبا .

٣٩- عندما يتأكد الزوج أنه لا يرغب في استمرار الحياة مع زوجته فإنك تنصحه :

أ- بطلاقها ودفع مؤخر مهرها .

ب- بهجرها والزواج من امرأة أخرى .

ج- بالضغط عليها للتنازل عن مؤخر مهرها .

٤٠ -متى تؤيد انفصال المرأة عن زوجها ؟

أ- عندما تتأكد أنها غير قادرة على العيش مع زوجها ولن توفيه حقوقه .

ب- إذا كانت لا تحبه .

ج-إذا تزوج عليها .

٤١ - يفضل للزوج أن يهجر زوجته الناشز (العاصية له) تأديبا لها على النحو التالي :

أ-عدم المبيت في فراشها مع بقائه يكلمها ويأكل طعامها .

ب- هجر المنزل والمبيت خارجه .

ج- عدم المبيت في فراشها وعدم كلامها أو تناول طعامها .

٤٢ - من مبررات الطلاق المقبولة في نظرك أن :

أ- يكره الرجل زوجته .

ب- تصر الزوجة على معصية زوجها .

ج- يرغب الرجل في الزواج من امرأة أخرى .

٤٣ - إذا رأى الزوج أنه لا مفر أمامه من اللجوء للضرب لتأديب زوجته يتصرف على النحو التالي :

أ- يصفعها على وجهها.

ب- يضربها ضربا مؤلما .

ج- يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب الوجه .

٤٤ - إذا أردت أن تقدم نصيحة لزوج يشكو من حدة لسان زوجته وله منها عيال فإنك تنصحه بـــ :

أ- طلاقها والبحث عن زوجة أخرى .

ب- الصبر عليها رحمة بعياله .

ج- ضربها كلما أساءت له .

٤٥ - إذا قرر الزوج طلاق زوجته فإن أنسب الظروف لقيامه بذلك أن يطلقها :

أ- وهي حائض .

ب- بعد معاشرتها .

ج- وهي طاهر دون أن يعاشرها .

٤٦ -عندما تنشأ مشكلة أو تظهر بوادر توتر بينها وبين زوجها يفضل للزوجة أن :

أ- تتودد الى زوجها وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

ب- تلجأ الى والديها وتطلب نصيحتهما.

ج-تقاطع زوجها وتحجم عن الكلام معه .

٤٧ - إذا علم الزوج أن زوجته تخونه فإن عليه أن:

أ- يرصدها وعاشقها حتى يضبطهما متلبسين ثم يقوم بقتلهما .

ب-يرصدها وعاشقها ويقوم بإشهاد الناس عليهما وفضحهما .

ج- يلجأ الى المحكمة للتفريق بينه وبين زوجته الخائنة .

٤٨- عندما يطلقها زوجها الطلقة الأولى يفضل للزوجة أن :

أ- تغادر منزل الزوج فورا.

ب- تبقى في المنزل وتتزين حتى تنتهي عدتها.

ج- تبقى في المنزل وتتعامل مع الأمر دون مبالاة .

٤٩- يفضل للمرأة المطلقة أو الأرملة عندما يتقدم لخطبتها رجل آخر:

أ- انتظار مرور فترة من الزمن على الطلاق أو الوفاة قبل استقبال الخطاب .

ب- قبول الزواج ولو جاء مباشرة بعد الطلاق أو الوفاة.

ج- قبول الخطبة بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة وتأجيل الزواج فترة من الزمن .

٥٠- أتوقع أن يحل الطب مستقبلا مشاكل الأزواج الذين يعانون من العقم :

أ- ويمكنهم من الإنجاب واختيار جنس المولود.

ب- ويزيد من احتمالات إنجابهم .

و يمكنهم من الإنجاب ولكنه لن يمكنهم من اختيار جنس المولود .

٥١- بعض الأباء يحلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته ويتصدق بوزنه فضة ؛ ما رأيك في هذا السلوك:

أ- بركة للمولود ؛ ينبغي الحرص عليها .

ب- عادة جميلة تدخل الفرحة في قلوب أفراد الأسرة .

ج-من شأنه أن يخلق حساسية بين الفقراء والأغنياء .

٥٢- عند اختيار أسماء الأبناء يفضل تسميتهم بأسماء :

أ- الآباء والأجداد .

ب-حسنة المعاني .

<u>ج- عصرية الألفاظ .</u>

٥٣- لجني آثار ذكر الله تعالى الطيبة على الذرية يفضل للزوجين أن يقوما بالآتي :

أ- الأذان في أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى .

ب- أن يقولا عند المعاشرة (الجماع) : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

ج- (أ + ب)

٥٤- يتفاوت الآباء في ميلهم لملاعبة أبنائهم وتدليلهم ؛ وفي تقديرك يفضل للآباء :

أ- اللعب مع البنات وتدليلهن والشدة مع الأبناء الذكور .

ب- التعامل بجد مع الأطفال منذ نعومة أظفارهم.

ج-تدليل الأطفال الصغار وملاعبتهم والتدرج في ضبط سلوكهم .

٥٥- من القواعد التي تفضل أن يتبعها الآباء في تعاملهم مع أبنائهم عند شراء هدايا لأبنائهم :

أ- عدم التمييز بين البنين والبنات.

ب- منح البنت نصف نصيب الابن.

ج- تمييز الابن النجيب عن باقي إخوانه .

٥٦- أفضل للأم عند تغذية طفلها الرضيع أن ترضعه :

أ- لبنا مجففا للمحافظة على جمالها .

ب- من ثديها طيلة فترة الرضاعة .

ج- ما تشاء ؛ لبنا مجففا أو من ثديها .

٥٧- عند التعامل مع الأطفال مجهولي النسب يفضل رعايتهم و :

أ- عدم نسبتهم لمن يرعاهم .

ب- نسبتهم لمن يرعاهم .

ج- ترك الحرية لمن يرعاهم في نسبتهم لنفسه أو لا .

٥٨- عندما يتوفى الزوج يفضل للمرأة ذات الأطفال :

أ- التفرغ لرعاية أطفالها وعدم الزواج .

ب- الزواج ولو اضطرت للانفصال عن أطفالها .

ج- الزواج إذا أمنت على أطفالها .

٥٩-جميع الأمور التالية مهم ينبغي مراعاته عندما تقوم امرأة بإرضاع طفلا لصديقتها من ثديها ولكن أكثرها أهمية :

أ-التأكد من إشباع الطفل .

ب- التأكد من نظافة ثديها .

ج-إحصاء عدد الرضعات.

٦٠- أي الأعمال التالية يعد الدور الأول للأب في نظرك ؟

أ-الإنفاق على أبنائه وتربيتهم .

ب- التصدق على الفقراء والمساكين .

ج- الإنفاق على الجهاد في سبيل الله .

٦١- يثور جدل بين التربويين حول اللجوء للضرب في التربية ، وفي رأيك :

أ-يمكن ضرب الأبناء أحيانا لتصحيح أخطائهم وفق شروط وضوابط معينة .

ب-لا ينبغي اللجوء للضرب عند تأديب الأبناء .

ج- يعد الضرب الوسيلة الأمثل لتربية البنين ولا يفضل استخدامه في تربية البنات .

٦٢- يفضل للأب عند تعليم أبنائه أن :

أ-يقدم تعليمهم القرآن على دراستهم.

ب-يقدم دراستهم على تعليمهم القرآن .

ج- يوازن بين تعليمهم القرآن و دراستهم .

٦٣- أم تدرب صبيانها على الصيام في رمضان وإذا بكوا من الجوع تشغلهم بالألعاب ؛ ما رأيك في هذا السلوك ؟

أ- يتنافى مع الرحمة بالصبيان .

ب- يستحق التشجيع .

ج- أتقبله على مضض .

٦٤-هل تؤيد الفصل بين الأبناء عند النوم ؟

أ-أخشى أن تكون له آثار سلبية على نفوس الأبناء .

ب-أراه ضروريا متى بلغوا سن العاشرة.

ج-لا داعي له قبل البلوغ .

٦٥- أبرز ثلاث مصادر لمعلوماتك السابقة عن الحياة الزوجية هي :

.....و.....و.....

٦٦-هل أنت راض عن الدور الذي تقوم به كل من المؤسسات التالية في تزويدك بالمعلومات عن الحياة الزوجية ؟

م.	المؤسسة	راض	غير راض
١	الأسرة		
٢	المدرسة		

٣	وسائل الإعلام		

٦٧-ما ذا تقترح على المؤسسات التالية أن تقوم به لزيادة معلوماتك عن الحياة الزوجية ؟

المصدر	الاقتراح
الأسرة	
المدرسة	
وسائل الإعلام	

ملحق رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الدكتور /.....حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يشرفني الاستعانة برأيكم في في تحكيم مقياس وعي طلبة الصف الثاني عشر بمدينة غزة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية وذلك ضمن بحث أعده لنيل درجة الماجستير من كلية التربية بالجامعة الإسلامية بعنوان " **وعي طلبة الصف الثاني عشر بمدينة غزة بقيم الحياة الزوجية الإسلامية ودور التربية في تنميته** "

ويقصد الباحث بوعي الطلبة بقيم الحياة الزوجية : مدى معرفة الطلبة بالأحكام والمعايير والضوابط الشرعية التي تتعلق بالحياة الزوجية ، حيث يرى الباحث أن القيم الإسلامية المتعلقة بالحياة الزوجية عبارة عن : مفاهيم تدل على معتقدات المسلم حول نماذج السلوك المثالي التي شرعها الله تعالى وأمر المسلمين باتباعها في مواقف الحياة الزوجية المختلفة ، يكتسبها المسلم من خلال فهمه لدينه وتتعمق بتفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية ، في ضوئها يحدد أهدافه وخياراته وتفضيلاته واتجاهاته المتعلقة بالزواج ويضبط كافة ألوان سلوكه المادية والذهنية والانفعالية اتجاه شريكه واتجاه أبنائه .

وإني أضع بين يدي سعادتكم اختبار مكون من ٦٧ فقرة موزعة على أربعة مجالات هي :

١- القيم المتعلقة بالتمهيد للحياة الزوجية ٢- القيم المتعلقة بالعشرة الزوجية

٣- القيم المتعلقة بنشوز أو فراق الزوجين ٤- القيم المتعلقة بإنجاب الذرية ورعايتها

وإني أرجو من سعادتكم التكرم بالاطلاع على فقرات المقياس وإبداء الرأي في مدى ملاءمته لقياس وعي طلبة الصف الثاني عشر بقيم الحياة الزوجية الإسلامية .

من حيث : ١- مدى مناسبة أسئلة المقياس للهدف الذي وضع المقياس من أجله .

٢- مدى ملائمة صياغة عبارات المقياس لطلبة الصف الثاني عشر .

٣- مدى مناسبة عدد الأسئلة .

٤- مدى ملائمة التعليمات الخاصة بالمقياس .

٥- مدى ملائمة البدائل وتعديل ما ترونه مناسبا .

٦- المدة اللازمة للإجابة على المقياس وقدرة الطالب على التركيز طوال هذه الفترة .

وجزاكم الله خير الجزاء وجعلكم دوما ذخرا للعلم وطلابه

الباحث / يوسف عمر الحداد

كلية التربية / الجامعة الإسلامية

مصادر ومراجع الدراسة

(أ) - مصادر الدراسة:

القرآن الكريم

الأزدي، سليمان بن الأشعث (د.ت). **سنن أبي داود** ، مراجعة وضبط وتعليق محمد عبد الحميد ، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

بن أنس، مالك (١٩٨٥). **الموطأ** ، صححه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بن حنبل، أحمد (د.ت). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، عمان: دار الفكر والنشر والتوزيع.

الحريري ، عبد الرحمن (١٩٦٩) . **الفقه على المذاهب الأربعة** ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

*الرازي ، محمد (١٩٧٩). **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الكتاب العربي.*

*السمرقندي ،علاء الدين (١٩٨٤) .**تحفة الفقهاء** ، بيروت : دار الكتب العلمية .*

العسقلاني، أحمد علي بن حجر (١٩٨٦). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، مراجعة:محب الدين الخطيب ، القاهرة: دار الريان للتراث العربي.

*الفيروزي آبادي ، مجد الدين (١٩٥٢). **القاموس المحيط** ، ط٢ ،القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.*

*الفيومي ، أحمد (١٩٩٧). **المصباح المنير** . بيروت : المكتبه العلمية.*

قطب، سيد (١٩٩٢). في ظلال القرآن، ط١٧،القاهرة: دار الشروق.

القزويني، محمد بن يزيد (١٩٥٤). **سنن ابن ماجة** ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

*إبن كثير، إسماعيل (د.ت). **مختصر تفسير ابن كثير**،ط٧، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.*

المبارك فوري، محمد (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ضبط وتحقيق صدقي محمد العطار ، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

*ابن منظور، **جمال الدين** (د ت) . **لسان العرب** . القاهرة : دار المعارف .*

النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٩٢).**السنن الكبرى للنسائي**. إعداد أحمد شمس الدين وآخرون، بيروت:دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت). **صحيح مسلم** ، حقق نصوصه وصححه ورقمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح النووي محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

قرص CD صخر (١٩٩٥) موسوعة الحديث الشريف (كتب الصحاح التسعة حسب ترقيم العالمية).

قرص CD صخر (١٩٩٥) القرآن الكريم مع تفاسير ابن كثير والقرطبي والجلالين.

(ب)- مراجع الدراسة:

أولا: الكتب:

*أحمد ،لطفي (١٩٨٢) . **القيم والتربية** . الرياض : دار المريخ .*

*الاستانبولي ، محمود (د ت). **تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد** . بيروت : بساط بيروت*

*الأغا،إحسان (١٩٩٧) . **البحث التربوي ، عناصره ، مناهجه ، أدواته** ،ط٢ . غزة : مطبعة مقداد .*

*الأغا،إحسان والأستاذ،محمود (١٩٩٩) . **تصميم البحث التربوي (النظرية والتطبيق)** ، غزة : مطبعة الرنتيسي .*

*بشير ، إقبال ومخلوف ، إقبال وجمعه ، سلمي (د ت). **ديناميكية العلاقات الأسرية – دراسة عن الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة** . الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .*

البنا ، حسن (دت). **مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا**. بيروت: المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر.

البوطي ، محمد (١٩٩٦). **المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني**. دمشق: دار الفكر المعاصر.

البهي،محمد (١٩٨٢). **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر**. القاهرة: مكتبة وهبة.

الجار الله ، عبد الله (١٩٩١). **الطريق الى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ، بعد الزواج ، الجزء الثاني**. مكة المكرمة: دار الثقة للنشر والتوزيع.

الجميلي ، السيد (١٩٩٢). **المشاكل الزوجية بين الطب والدين** ، ط٣ . بيروت: دار مكتبة الهلال.

الجوزية ، ابن القيم (١٩٩٥). **تحفة المودود بأحكام المولود** ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، حسان عبد المنان ، (١٩٩٥) ،دمشق: دار الخبر.

حبش ، حسين ، (١٩٧٦). **الأخطبوط الإعلامي الدعائي**. بيروت: دار الفارابي.

الحسن ، إحسان (١٩٩٣). **مشكلات الزواج المختلط والعوائل المختلطة** ، دراسة ميدانية في علم اجتماع الأقليات في العراق ، بيروت: دار الطليعة للنشر.

حمزة ، عمر (١٩٩٧). **الحياة الزوجية متعة وسعادة**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

حمزة ، عبد اللطيف (١٩٧٨). **الإعلام والدعاية** ، القاهرة: دار الفكر العربي.

خان ، محمد (١٩٩٦). **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**. المنصورة: مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع.

الخشاب ، مصطفى (١٩٥٨). **دراسات في الاجتماع العائلي** ، ط٢ . القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.

الخشت ، محمد (١٩٨٤). **المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة**. القاهرة :مكتبة القرآن للطباعة والنشر.

الخشت ، محمد (د.ت) **من روائع حجة الإسلام أبي حامد الغزالي كتاب النكاح الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين** . القاهرة: مكتبة القرآن.

خلوج ،بوبكر (١٩٩٤) **الثقافة ووسائل نشرها في الوطن العربي - مؤسسات ومعاهد التكوين في المجالات الثقافية في الوطن العربي: واقعها وسبل تطويرها**. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة.

الخوري ، نزها (١٩٩٧) **أثر التلفزيون في تربية المرهقين** ، بيروت: دار الفكر اللبناني.

دائرة الإحصاء المركزية (١٩٩٨) . **الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة - ١٩٩٧** . رام الله - فلسطين .

دعبس ، محمد (١٩٩٧) . **التربية الأسرية وتنمية المجتمع "رؤية في البشر وبولوجيا الزواج والأسرة والقرابة** . الاسكندرية : الملتقى المصري للابداع والتنمية .

دجاني ،نبيل (١٩٩٤) **الثقافة ووسائل نشرها في الوطن العربي - البعد الثقافي والاتصالي في ضوء النظام العالمي الجديد**. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة.

الدلو ، جواد (١٩٩٦) . **الصحافة الدينية المتخصصة في الوطن العربي** . غزة : مكتبة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع .

دياب ، فوزية (١٩٦٦) . **القيم والعادات الاجتماعية ، بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة** . القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

أبو زهرة ، محمد (١٩٥٧) . **الأحوال الشخصية** . القاهرة : دار الفكر العربي .

الزميلي، زهير(١٩٨٨). **حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة**. عمان:دار الفرقان للنشر والتوزيع.

زهران ، حامد (١٩٧٧) . ط٤ . **علم نفس النمو الطفولة والمراهقة** . القاهرة : عالم الكتب .

زبادي ، أحمد والخطيب ، إبراهيم وعودة ، محمد (١٩٨٩). **أثر وسائل الإعلام على الطفل**. عمان: دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

الزحيلي ، وهبه (١٩٨٩) **الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧** ، ط٣. دمشق: دار الفكر العربي.

السيد ، عبد وآخرون (١٩٩٧) . **دراسات في علم الاجتماع العائلي** . الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

السباعي ، مصطفى (د.ت) . **المرأة بين الفقه والقانون** ، ط٥ . بيروت : المكتب الإسلامي .

سابق ، السيد (١٩٨٣). **فقه السنة** ، المجلد الثاني ، بيروت: دار الفكر.

سنو ، غسان (١٩٩٧) . **القيم والمجتمع ، نظم القيم السائدة عند طلبة الدراسات الشرعية في بيروت** . بيروت : دار صادر .

شكري ، علياء (١٩٩٦) . **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة** . الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

الشيباني ، عمر (١٩٧٩) . **من أسس التربية الإسلامية** . ليبيا : المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان ، ص . ص ٤٩٧ -٥٧٥ .

شلبي ، ثروت (د.ت). **الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي دراسة ميدانية في مدينة جدة**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

الشريف ، محمود (د.ت) . **الإسلام والحياة الجنسية ، دراسة تحليلية مستمدة من القرآن الكريم** . القاهرة : دار مكتبة الهلال .

شرف ، عبد العزيز وجاد ، سهير (١٩٨٧).**البرامج التلفزيونية والإعلام الثقافي**. القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الصديقي ، سلوى ورمضان ، السيد و عبد الخالق ، جلال (٢٠٠٢). **منهاج الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي ورعاية الشباب** ، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .

صقر،عطية (١٩٩٠) . **الأسرة تحت رعاية الإسلام الجزء الأول مراحل تكوين الأسرة،ط٢** .القاهرة : الدار المصرية للكتاب .

صقر،عطية (١٩٨٩) . **الأسرة تحت رعاية الإسلام الجزء الثالث حقوق الزوجية، .** القاهرة : الدار المصرية للكتاب .

طهطاوي ، سيد (١٩٩٦). **القيم التربوية في القصص القرآني**. القاهرة : دار الفكر العربي .

العاني ، توفيق (١٩٩٣) . **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة** . بيروت : مؤسسة الرسالة .

عبد الواحد ، مصطفى (١٩٧٢). **الأسرة في الإسلام عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**. القاهرة: مكتبة المتنبي.

عبد الرحمن ، فاضل (١٩٦٩). ***الأنموذج في أصول الفقه*** ، بغداد: مطبعة المعارف

عبد القادر، عبد القادر (د.ت). **الغارة على الأسرة المسلمة** . القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

عبد الرحمن ، عواطف (١٩٩٧). ***قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم العربي***. القاهرة : دار الفكر العربي.

عدس ، محمد (٢٠٠٠). ***تربية المراهقين***. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

علوان ، عبد الله (١٩٨١م). **تربية الأولاد في الإسلام** ، ط٣. حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

عفانة ، عزو (١٩٩٧). ***الإحصاء التربوي ، الجزء الأول: الإحصاء الوصفي***. غزة: مطبعة مقداد.

عفانة ، عزو (١٩٩٨). ***الإحصاء التربوي الجزء الثاني: الإحصاء الاستدلالي***. غزة: مطبعة مقداد.

عمر ، معن (١٩٩٤). ***علم اجتماع الأسرة***. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

عمر، كوثر (١٩٩٧). ***عوامل استقرار الأسرة في ضوء الكتاب والسنة***. مكة المكرمة: دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع.

عيسوي ، عبد الرحمن (١٩٩٥). ***علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي***. الاسكندرية: درا المعرفة الجامعية.

أبو العينين ، علي (١٩٨٨). ***القيم الإسلامية والتربية ، دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها***. المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم الحلبي.

العيد ، سليمان (١٤١٥هـ). ***المنهاج النبوي في دعوة الشباب*** ، الرياض: دار العاصمة.

الغزالي ، أبو حامد (١٩٩٨). **إحياء علوم الدين** ج٣ ، القاهرة:دار مصر للطباعة.

الغريب ، رمزية (١٩٧٧) . **التقويم والقياس النفسي والتربوي** . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .

فائز ، أحمد (١٩٨٣) . **دستور الأسرة في ظلال القرآن** . بيروت : مؤسسة الرسالة .

فرج، السيد (١٩٨٦) . **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة** ، ط٣ . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

قاسم، يوسف (١٩٨٤) . **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** . القاهرة : دار النهضة العربية .

القائمي ، علي (١٩٩٤) . **الأسرة وقضايا الزواج** . بيروت : دار النبلاء .

قشقوش ، إبراهيم (١٩٨٠) . **سيكولوجية المراهقة** . القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية .

القرنشاوي ، عبد الجليل وآخرون (١٩٦٣) . **أصول الفقه** ، القاهرة: مطبعة التعاون .

كرزون ، أحمد (١٩٩٥) . **مزايا نظام الأسرة المسلمة** . الرياض : طائر العلم للنشر والتوزيع .

مرسي ، كمال (١٩٩١). **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس**. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

منصور، محمد وعبد السلام ، فاروق (١٩٨٣) ط٣ . **النمو من الطفولة الى المراهقة** . جدة : تهامة .

مرعي ، توفيق وبلقيس أحمد (١٩٨٣). **الميسر في علم النفس الاجتماعي**.عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

المرسي ، الصفصافي (٢٠٠١). **القيم الأسرية** ، القاهرة: دار الآفاق العربية .

مسلم ، مصطفى (١٩٩١) . **تربية الأسرة المسلمة في ضوء سورة التحريم** . مكة المكرمة -جدة : دار المنارة .

النووي، يحيى (١٩٧٧). **شرح الأربعين النووية**. القاهرة: شركة الشمرلي.

هنا ، عطية (١٩٥٩). **التوجيه التربوي والمهني** . القاهرة: النهضة

الياسين ، جعفر (١٩٨١) . **أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث** . بيروت : عالم المعرفة .

يكن ، فتحي (١٩٧٥). **الإسلام والجنس** ، الطبعة الثانية ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

يوسف، حسين (١٩٧٥). ***أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة***. *الدام: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.*

J0hn، Bittner (١٩٨٦). ***مقدمة في الاتصال الجماهيري***. *عمان: مركز الكتب الأردني.*

ثانيا: المجلات والدوريات:

الأنصاري،عبد الحميد (١٩٩٤). حقوق الأولاد قبل الوالدين. **حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** ع١٢.

بيان صحفي صادر عن مشروع القيادات الشابة / طاقم شؤون المرأة –غزة (١٩٩٨) " الزواج المبكر قنبلة موقوته" مجلة التنسيق النسوي الفلسطيني ع١١ ، ص٦-٧

التركي، ثريا (١٩٨٧). تفاوت القيم والمفاهيم بين الأجيال في المجتمع العربي السعودي. ***المستقبل العربي*** *، ع ٣/٩٧. ص .ص ٧٦-٩٠*

التركي ، ثريا و زريق ، هدى (١٩٩٥). تغير القيم في العائلة العربية. **المستقبل العربي،** ع ٢٠٠ ، ،ص ٧٦-١١٥

التميمي ، وليد (١٩٨١). القيم السياسية في الفكر المعاصر. **المستقبل العربي** ، ع ٢٦ ، ص ص٤٧-٥٦ .

الجاحد،أحمد وحسن،السيد (١٩٨٨). دراسة تحليلية لقضية التلوث الثقافي في إطار التربية الإسلامية. **مجلة دراسات تربوية** الصادرة عن رابطة التربية الحديثة، مج٣ ، ج١١.ص.ص١٧٢-٢١٥.

حجازية ، فيصل وسرحان، نعمة (١٩٩٨) " أعمال وتوصيات ندوة حول علاقة طردية بين الزواج المبكر والطلاق تحت لإشراف اللجنة المشكلة ضمن الحملة الوطنية لرفع سن الزواج الى ١٨ سنة كانون أول ١٩٩٨. رام الله: مجلة التنسيق النسوي الفلسطيني ، ع١١.ص.ص ٩-١٢

الحوراني ، عبد الله (٢٠٠٢). الأسرة الفلسطينية بين الماضي والحاضر. ***مجلة رؤية،*** *ع١٥ السنة الثانية ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ص١٠١-١٤٤.*

أبو دف ، محمود (٢٠٠١) .ملامح التربية الزواجية في القرآن الكريم .**مجلة التقويم و القياس النفسي و التربوي - جامعة الأزهر** ، السنة التاسعة ، ع١٦ ، ص.ص ٩٩-١٣٤.

أبو دف ، محمود والأغا ، محمد (٢٠٠١). التلوث الثقافي لدى الشباب في المجتمع الفلسطيني. **مجلة الجامعة الإسلامية**. مج٩ - ع٢

الدقس ، محمد وأبو حوسة ، موسى (١٩٩٣). بعض القيم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية لدى العمال في ثلاثة مصانع أردنية. **مجلة دراسات** ، المجلد العشرون (أ) ملحق ، ص.ص٨٨-١١٠.

ذياب عيوش (١٩٨٥). الزواج والطلاق في الضفة الغربية المحتلة ، دراسة إحصائية تحليلية " **مجلة جامعة بيت لحم** ، مج٤ ، ص ص٧١-٩٧ .

ذياب ، عيوش(١٩٨٧). الزواج والطلاق في غزة وفلسطين الداخل ، دراسة إحصائية تحليلية. **مجلة جامعة بيت لحم** ، مج٦، ص ص٧-٢٦ .

سلطان ، عماد وآخرون (١٩٧٢). صراع القيم بين الآباء والأبناء. **المجلة الاجتماعية القومية** ، ع١ ، مج١، ص.ص ١-٣١ .

سعيد ، عفاف (١٩٩٧). قيم التربية الأسرية في القرآن الكريم - دراسة في التربية الإسلامية. **التربية والتنمية** ، ع١٢ ، السنة الخامسة .ص. ص٢٥٢-٢٩٨

الشريدة ، هيام وغريبة ، مازن (١٩٩٤). القيم التربوية والوطنية والسياسية في منهاج اللغة العربية للصفين الأول والخامس الأساسيين. **مؤته للبحوث والدراسات** ، مج٩ ، ع٣ . ص.ص ١٤٧-١٦٩.

العادلي ، فاروق (١٩٨٥) . التربية وغرس القيم . **التربية**، ع٢ ، ص.ص٧٧-٨١

عبد الله ، عبد الرحمن وعلاونة ، شفيق وبن خال ، حسين (١٩٩١). بناء مقياس الاجتماعية في الإسلام ، **مؤتة للبحوث والدراسات** ، مج٦ ، ع٣ ، ص.ص ١٠٨-١٣٢

عبد الغفور ، محمد (١٩٩٤). القيم الضرورية لمرحلة ما بعد تحرير الكويت ومدى إحاطة المنهج بها من وجهة نظر عينة من معلمي المرحلة الثانوية. **دراسات تربوية** ، مج٩ ، ج ٦٧ ، ص ص٧٥-١٠٣ .

عبد العال ، حسن (١٩٨٥). أثر التربية الإسلامية في الحد من الجريمة. **رسالة الخليج العربي** ، ع١٤، السنة الخامسة ، ص.ص٣٣ -٥٨ .

عطوة ، محمد (١٩٩٥) . *القيم في محتوى مناهج المواد الاجتماعية بالمدرسة العربية الدولية بين الواقع والمطلوب "دراسة تحليلية "* . ***رسالة الخليج العربي*** ، ع ٥٤ ، السنة ١٥، ص ص ٦٥ -٩٧ .

عقل ، محمود (١٩٩١). الأسرة الفلسطينية وانحراف الأحداث. **مجلة قضايا** ، ع٧ ، ص ص ٤١ -٤٨ .

العسال ، خليفة (١٩٩٢). التربية الخلقية في القرآن الكريم. **حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** ع١٠ .ص.ص ٥٤٤ -٥٦٠.

علي ، علي والباسل ، ميادة (١٩٩٥) . *القيم السائدة لدى معلمات رياض الأطفال وعلاقتها بمستوى مؤهلاتهن* . ***التربية جامعة الأزهر*** ، ع٥ ، ص.ص ٥٨ -٩٠ .

بشناق ، فاضل (١٩٩٤). *الزواج مطلب شرعي وضرورة إنسانية - درساة اجتماعية حول الزواج والطلاق في لواء جنين خلال الانتفاضة* . ***شؤن شؤون دولية،*** ع١، ص.ص ١٤٧ -١٦٠

فخرو، عائشة (١٩٩٩) . *القيم الأسرية المتضمنه بمنهاج الاقتصاد المنزلي في المرحلة الثانوية في دولة قطر* ، مجلة مركز البحوث التربوية - جامعة قطر ، . ع١٥،السنة الثامنه ، ص.ص ١٣ -٤٦ .

القيسي ، مروان (١٩٩٥).*المنظومة القيم الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة* . ***دراسات*** ، مج ٢٢ (أ) ، ع٦ ،(الملحق)ص.ص ٣٢١٨ -٣٢٢٩

القضاة ، محمد (١٩٩٣) . *الفرقة بين الزوجين بالخلع ، وعلاقته باحترام إرادة المرأة في الشريعة الإسلامية* . ***دراسات*** ، مج٢٠ (أ) ، ملحق ، ص.ص ٢٢٦ -٢٥١

كفافي ، محمد (١٩٨٩) . *تصنيف مقترح لبعض القيم الإسلامية* . ***التربية – الأزهر*** ،العدد ١٤ ، ص.ص٦٩ -٩٦ .

كفافي ، محمد (١٩٩٠ -١٩٩١)*تصور جديد للبحث الامبريقي للقيم في المجتمع الإسلامي* **التربية – الأزهر** ، ع١٧ . ،ص.ص٥١ -٩٤ .

لاشين ، موسى (١٩٨٧) . *المثل العليا في الحياة الزوجية من وحي الكتاب والسنة* . ***حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،*** ع٥، ص ص ٢٢٠ -٢٤٦ .

مرسي ، كمال (١٩٩٠). موقف الإسلام وعلم النفس الحديث من التمرد على الزواج. **مجلة دراسات تربوية** . ص ص ١٢٢-١٥٤

محمد ، عبد الراضي (١٩٨٩). موقع القيم من بعض فلسفات التربية ، **دراسات تربوية** ، مج٤ ، ج١٦ ، ص.ص١١-٣١.

المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا (١٩٩٣) . تأصيل القيم الدينية في نفوس الطلاب ، **دراسات تربوية** ، ج٥٥، ص.ص٢١٤-٢٣٢.

محمد برهوم (١٩٨٦) .ظاهرة الطلاق في الأردن. دراسة اجتماعية ميدانية . **دراسات العلوم الإنسانية** ، ع١٢ ، مج٥ ، ص ص ١٨٩-٢٠٤..

مسودة مقتضيات لقانون أحوال شخصية فلسطيني موحد ، المقدمة لجلسات البرلمان الصوري المركزي بتاريخ ٢٥-٢٦/٤/١٩٩٨.

مؤسسة مشرقيات ، خطة عمل الحملة الشعبية، ١٩٩٨/٩/١-١٩٩٩/٨/٣٠م

ناصر ، بشار (١٩٩٨). الزواج المبكر أخطر من القنبلة الذرية . **نشرة صوت النساء** ، ع ٥٨ .ص.ص١٢-١٤

صحيفة الأيام ، السبت ١٤/٩/ ٢٠٠٢،ع ٢٣٨٨، ص٢٤ ، القدس ، فلسطين .

رسائل علمية:

بدح ، مجدي (٢٠٠١). **الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة**. رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية ، غزة.

بنات ، ماهر (٢٠٠٢). **الفعالية التنظيمية للجامعات الفلسطينية**: **الجامعة الإسلامية بغزة - دراسة حالة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية ، غزة.

الجماصي ، ياسين (١٩٩٩). **أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية، غزة.

زهد،عصام (١٩٩٣). ***الإصلاح الاجتماعي في سورة البقرة***، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية أصول الدين ، جامعة أم درمان، السودان.

العفيفي ، محمد (٢٠٠٢). مستوى التنور البيئي لدى تلاميذ السادس الاساسي في محافظة رفح (فلسطين). رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية ، غزة.

عويضه ، وليد (٢٠٠٠). ***حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية دراسة موضوعية من خلال الكتب الستة*** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، *كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة .*

الهندي ، سهيل (٢٠٠٢). **دور المعلم في تنمية بعض القيم الاجتماعية لدى طلبة الصف الثاني عشر بمحافظات غزة من وجهة نظرهم**. رسالة ماجستير غير . . منشورة ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية ، غزة.